



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبي

منهاج الصالحين

الإمام أبو إسحاق

إمام الحرمين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى

مباشرًا

الشيخ عباس الحارثي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبانی منهاج الصالحین

کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبائی قمی

نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	مبانى منهاج الصالحين، المجلد ٧
١٥	اشاره
١٥	[كتاب الخمس]
١٥	اشاره
١٦	[المبحث الأول فيما يجب فيه]
١٦	اشاره
١٦	[الأول: الغنائم المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم]
١٦	اشاره
١٩	مسأله ١: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقه، أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه]
١٩	مسأله ٢: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين دينارا على الأصح]
١٩	مسأله ٣: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد]
٢١	[الثانى: المعدن]
٢١	اشاره
٢٢	مسأله ٤: يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين دينارا]
٢٦	مسأله ٥: يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفا]
٢٦	مسأله ٦: إذا اشترك جماعه كفى بلوغ مجموع الحصص]
٢٧	مسأله ٧: المعدن فى الأرض المملوكه]
٢٩	مسأله ٨: إذا شك فى بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الإمكان]
٣٠	[الثالث: الكنز]
٣٠	اشاره
٣٩	مسأله ٩: إذا وجد الكنز فى الأرض المملوكه له]
٤٣	مسأله ١٠: إذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع]
٤٥	[الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص من الجواهر و غيره]
٤٥	اشاره

- ٤٨ [مسألة ١١: الأحوط وجوب الخمس فيه و ان لم تبلغ قيمته ديناراً]
- ٤٨ [مسألة ١٢: إذا اخرج بأله من دون غوص]
- ٤٩ [مسألة ١٣: الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص]
- ٤٩ [مسألة ١٤: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبران أخرج بالغوص]
- ٤٩ [الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]
- ٤٩ [اشارة]
- ٥٠ [مسألة ١٥: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس]
- ٥١ [مسألة ١٦: يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه]
- ٥٢ [مسألة ١٧: إذا اشترى الذمي الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه]
- ٥٢ [السادس: المال المخلوط بالحرام، إذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لا صاحبه]
- ٥٢ [اشارة]
- ٥٩ [مسألة ١٨: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه]
- ٦٠ [مسألة ١٩: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس]
- ٦٣ [مسألة ٢٠: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له]
- ٦٣ [مسألة ٢١: إذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً]
- ٦٤ [مسألة ٢٢: إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به باخراج الخمس]
- ٦٤ [مسألة ٢٣: إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس]
- ٦٥ [مسألة ٢٤: إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس]
- ٦٦ [السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته له و لعياله]
- ٦٦ [اشارة]
- ٧٣ [مسألة ٢٥: الأحوط- إن لم يكن أقوى- إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاه، أو الكفارات، أو رد المظالم، أو نحوها]
- ٧٤ [مسألة ٢٦: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فنمت، و زادت زياده منفصله]
- ٧٧ [مسألة ٢٧: الذين يملكون الغنم يجب عليهم- فى آخر السنه- اخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم]
- ٧٧ [مسألة ٢٨: إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم يجب اخراج خمسه]
- ٧٩ [مسألة ٢٩: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى اثناء السنه، و لم يبيعها غفله، أو طلبا للزياده، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه الى رأس مالها]
- ٧٩ [مسألة ٣٠: المؤونه المستثناه من الأرباح]

- ٨٣مسألة ٣١: رأس سنة المئونه وقت ظهور الربح]
- ٨٦مسألة ٣٢: إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لإعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها]
- ٨٨مسألة ٣٣: إذا نقص رأس ماله- اثناء السنه- جاز تكميله بجبره من أرباح سنته]
- ٨٩مسألة ٣٤: لا فرق في مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول والمشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه]
- ٨٩مسألة ٣٥: يجوز إخراج المئونه من الربح]
- ٨٩مسألة ٣٦: إذا زاد ما اشتراه للمئونه]
- ٩١مسألة ٣٧: إذا كانت الأعيان المصروفه في مؤنه السنه قد اشتراها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنه]
- ٩٢مسألة ٣٨: ما يدخره من المؤن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه شىء إلى السنه الثانيه و كان أصله مخمساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته]
- ٩٢مسألة ٣٩: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبين الاستغناء عنه وجب إخراج خمسه]
- ٩٣مسألة ٤٠: من جمله المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحباً]
- ٩٤مسألة ٤١: إذا حصل لديه أرباح تدريجيه]
- ٩٤مسألة ٤٢: إذا أجر نفسه سنين كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله في سنه الاجاره من أرباحها]
- ٩٥مسألة ٤٣: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسه]
- ٩٥مسألة ٤٤: أداء الدين من المئونه]
- ٩٧مسألة ٤٥: إذا اشترى ما ليس من المئونه بالذمه أو استدان شيئاً لإضافته الى رأس ماله و نحو ذلك]
- ٩٧مسألة ٤٦: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده في السنه فخرس في بعض تلك المعاملات في وقت و ربح في الآخر]
- ٩٨مسألة ٤٧: إذا كان له نوعان من التكبس كالتجاره و الزراعه فربح في احدهما و خسر في الآخر]
- ٩٩مسألة ٤٨: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكبس]
- ٩٩مسألة ٤٩: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته]
- ٩٩مسألة ٥٠: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]
- ٩٩مسألة ٥١: إذا أئلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف]
- ١٠١مسألة ٥٢: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه]
- ١٠٢مسألة ٥٣: إذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض]
- ١٠٢مسألة ٥٤: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما]
- ١٠٥مسألة ٥٥: المرأه التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج]
- ١٠٦مسألة ٥٦: الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس]

- ١٠٨ - - - - - [مسألة ٥٧: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه]
- ١١٠ - - - - - [مسألة ٥٨: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً]
- ١١٢ - - - - - [مسألة ٥٩: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح]
- ١١٣ - - - - - [مسألة ٦٠: يجب على كل مكلف في آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه]
- ١١٥ - - - - - [مسألة ٦١: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلا في وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره]
- ١١٧ - - - - - [مسألة ٦٢: إذا كان رأس ماله مائه دينار فاستأجر دكانا بعشره دنانير]
- ١١٧ - - - - - [مسألة ٦٣: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من السنه الثانيه]
- ١١٨ - - - - - [مسألة ٦٤: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمه الناس]
- ١١٩ - - - - - [مسألة ٦٥: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله]
- ١٢٤ - - - - - [مسألة ٦٦: إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المئونه إلى حين الموت لإتمام السنه]
- ١٢٤ - - - - - [مسألة ٦٧: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه على الأحوط]
- ١٢٤ - - - - - [مسألة ٦٨: إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه]
- ١٢٥ - - - - - [مسألة ٦٩: الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين]
- ١٢٨ - - - - - [مسألة ٧٠: لا بأس بالشركه مع من لا يخمس اما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه أو لعصيانه]
- ١٢٩ - - - - - [مسألة ٧١: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]
- ١٣١ - - - - - [المبحث الثاني: مستحق الخمس و مصرفه]
- ١٣١ - - - - - [اشاره]
- ١٣١ - - - - - [مسألة ٧٢: يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبه- نصفين]
- ١٤١ - - - - - [مسألة ٧٣: الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته]
- ١٤٥ - - - - - [مسألة ٧٤: المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالأب]
- ١٤٩ - - - - - [مسألة ٧٥: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه]
- ١٥٠ - - - - - [مسألة ٧٦: لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط]
- ١٥١ - - - - - [مسألة ٧٧: يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور]
- ١٥٢ - - - - - [مسألة ٧٨: النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاه و السلام يرجع فيه في زمان الغيبه إلى نائبه]
- ١٥٣ - - - - - [مسألة ٧٩: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق]
- ١٥٥ - - - - - [مسألة ٨٠: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح في أداء الخمس]

- ١٥٥ ----- [مسألة ٨١: في صحه عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال]
- ١٥٥ ----- [مسألة ٨٢: إذا كان له دين في ذمه المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال]
- ١٥٧ ----- [كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]
- ١٥٧ ----- اشاره -----
- ١٥٨ ----- [مسائل]
- ١٥٨ ----- [مسألة ١: يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر]
- ١٦٧ ----- [مسألة ٢: إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا]
- ١٧٤ ----- [مسألة ٣: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصنف من الناس دون صنف]
- ١٨١ ----- [مسألة ٤: إذا لم تكف المراتب المذكوره في ردع الفاعل]
- ١٨٢ ----- [مسألة ٥: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبه إلى اهله]
- ١٨٣ ----- [مسألة ٦: إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق]
- ١٨٤ ----- [أختام وفيه مطلبان]
- ١٨٤ ----- اشاره -----
- ١٨٤ ----- [المطلب الاول: في ذكر أمور هي من المعروف]
- ١٨٨ ----- [المطلب الثاني: في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر]
- ١٩٠ ----- [كتاب التجاره]
- ١٩٠ ----- اشاره -----
- ١٩٠ ----- [مقدمه]
- ١٩٠ ----- اشاره -----
- ١٩١ ----- [وهنا مسائل]
- ١٩١ ----- اشاره -----
- ١٩١ ----- [مسألة ١: تحرم و لا تصح التجاره بالخمير]
- ٢١٤ ----- [مسألة ٢: الأعيان النجسه التي لا يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها]
- ٢١٦ ----- [مسألة ٣: الظاهر أن الميتة الطاهره كميتة السمك و الجراد لا يجوز بيعها و المعاوضه عليها]
- ٢١٧ ----- [مسألة ٤: يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعه محلله معتد بها]
- ٢١٧ ----- [مسألة ٥: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه في غير الجهه المحرمه]

- مسأله ٦: يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه محلله يعتد بها] ----- ٢١٧
- مسأله ٧: الأعيان المتنجسه كالديس و العسل و الدهن و السكنجبين و غيرها إذا لقت النجاسه يجوز بيعها و المعاوضه عليها] ----- ٢١٨
- مسأله ٨: تحرم و لا تصح التجاره بما يكون أله للحرام] ----- ٢١٩
- مسأله ٩: كما يحرم بيع الالات المذكوره يحرم عملها (٨)، و أخذ الأجره عليها] ----- ٢٢٦
- مسأله ١٠: تحرم و لا تصح المعامله بالدراهم الخارجه عن السكه المعموله لأجل غش الناس] ----- ٢٢٧
- مسأله ١١: يجوز بيع السباع، كاله و الأسد و الذئب و نحوها، إذا كانت لها منفعه محلله معتد بها] ----- ٢٣٣
- مسأله ١٢: المراد بالمنفعه المحلله المجوزه للبيع الفائده المحلله المحتاج اليها حاجه كثيره غالباً] ----- ٢٣٣
- مسأله ١٣: المشهور المنع عن بيع أواني الذهب و الفضة] ----- ٢٣٤
- مسأله ١٤: يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط] ----- ٢٣٥
- مسأله ١٥: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً] ----- ٢٣٩
- مسأله ١٦: يحرم تصوير ذوات الأرواح] ----- ٢٤٧
- مسأله ١٧: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل] ----- ٢٦٠
- مسأله ١٨: معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كل محرم حرام] ----- ٢٧٦
- مسأله ١٩: اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى، و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن] ----- ٢٨١
- مسأله ٢٠: عمل السحر حرام] ----- ٢٨٨
- مسأله ٢١: القيافه حرام] ----- ٢٩٤
- مسأله ٢٢: الشعبه و هى: إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده حرام] ----- ٢٩٧
- مسأله ٢٣: الكهانه حرام] ----- ٢٩٧
- مسأله ٢٤: النجش حرام] ----- ٣٠١
- مسأله ٢٥: التنجيم حرام] ----- ٣٠٢
- مسأله ٢٦: الغش حرام] ----- ٣٠٣
- مسأله ٢٧: الغش و إن حرم لا يفسد المعامله به] ----- ٣٠٤
- مسأله ٢٨: لا تصح الإجاره على العبادات التى لا تشرع إلا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجاناً] ----- ٣٠٥
- مسأله ٢٩: يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب] ----- ٣٠٨
- مسأله ٣٠: يحرم هجاء المؤمن] ----- ٣١٣
- مسأله ٣١: يحرم الفحش من القول] ----- ٣١٦

- مسأله ٣٢: تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل] ----- ٣١٧
- مسأله ٣٣: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره] ----- ٣٢٠
- مسأله ٣٤: يحرم لبس الرجل الذهب حتى التختم به و نحوه] ----- ٣٢٣
- مسأله ٣٥: يحرم الكذب] ----- ٣٢٣
- مسأله ٣٦: تحرم الولايه من قبل السلطان الجائر إلا مع القيام بمصالح المؤمنين] ----- ٣٣٨
- مسأله ٣٧: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المجعوله على الأراضى و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً] ----- ٣٥١
- مسأله ٣٨: اذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فى طائفه] ----- ٣٥٦
- مسأله ٣٩: جوائز الظالم حلال و إن علم إجمالاً أن فى ماله حرام] ----- ٣٥٨
- مسأله ٤٠: يكره بيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام و بيع العبيد] ----- ٣٧٨
- مسأله ٤١: لا يجوز بيع أوراق اليانصيب] ----- ٣٨٠
- مسأله ٤٢: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه] ----- ٣٨٢
- آداب التجاره] ----- ٣٨٥
- اشاره ----- ٣٨٥
- مسأله ٤٣: يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا] ----- ٣٨٥
- مسأله ٤٤: يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها] ----- ٣٨٩
- مسأله ٤٥: يحرم الاحتكار] ----- ٣٩٦
- الفصل الأول شروط العقد] ----- ٤٠٥
- اشاره ----- ٤٠٥
- مسأله ١: يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول] ----- ٤٠٦
- مسأله ٢: اذا قال: يعنى فرسك بهذا الدينار] ----- ٤١٠
- مسأله ٣: يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الإيجاب و القبول] ----- ٤١١
- مسأله ٤: الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى الثمن و المثمن و سائر التوابع] ----- ٤١٤
- مسأله ٥: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه] ----- ٤١٥
- مسأله ٦: الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه] ----- ٤١٥
- مسأله ٧: الظاهر أنه يعتبر فى صحه البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر فى البيع العقدى] ----- ٤٢٨
- مسأله ٨: الظاهر جريان المعاطاه فى غير البيع من سائر المعاملات بل الاقاعات] ----- ٤٢٨

- مسأله ٩: فى قبول البيع المعاطاتى للشرط سواء أ كان شرط خيار فى مده معينه أم شرط فعل أم غيرهما إشكال] ٤٣١
- مسأله ١٠: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد] ٤٣١
- مسأله ١١: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد] ٤٣٣
- الفصل الثانى: شروط المتعاقدين] - ٤٤٤
- اشاره ٤٤٤
- الأول: البلوغ] ٤٤٥
- الثانى: العقل] ٤٥١
- الثالث: الاختيار] ٤٥١
- اشاره ٤٥١
- مسأله ٢: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره] ٤٥٦
- مسأله ٣: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل] ٤٥٦
- مسأله ٤: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه] ٤٥٧
- مسأله ٥: لا يعتبر فى صدق الاكراه عدم امكان التفصى بالتوريه] ٤٥٧
- مسأله ٦: المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه] ٤٥٧
- الرابع: من شرائط المتعاقدين قدره على التصرف] ٤٥٨
- اشاره ٤٥٨
- مسأله ٧: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى] ٤٧٧
- مسأله ٨: إذا علم من حال المالك انه يرضى بالبيع فباعه] ٤٧٩
- مسأله ٩: إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك أو لبنائه على ذلك] ٤٨٠
- مسأله ١٠: لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى] ٤٨٠
- مسأله ١١: الظاهر أن الإجازة كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كشفا حكيميا] ٤٨٤
- مسأله ١٢: لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيفا فتبين خلافه] ٤٩٠
- مسأله ١٣: لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازة المالك] ٤٩٠
- مسأله ١٤: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر] ٤٩٥
- مسأله ١٥: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك] ٤٩٥
- مسأله ١٦: المنافع المستوفاه مضمونه] ٥٠١

- مسأله ١٧: المثلى ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلك] ----- ٥٠٩
- مسأله ١٨: الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الاداء] ----- ٥٠٩
- مسأله ١٩: إذا لم يمض المالك المعامله الفضليه فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى الى المشتري] ----- ٥١٩
- مسأله ٢٠: لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده] ----- ٥٢٩
- مسأله ٢١: طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن] ----- ٥٣١
- مسأله ٢٢: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه فباع أحدهما نصف الدار] ----- ٥٣٢
- مسأله ٢٣: يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء] ----- ٥٣٤
- مسأله ٢٤: يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير باجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل] ----- ٥٥٦
- مسأله ٢٥: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه] ----- ٥٥٩
- مسأله ٢٦: ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير] ----- ٥٦٢
- مسأله ٢٧: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى] ----- ٥٦٣
- الفصل الثالث فى شروط العوضين] ----- ٥٦٩
- اشاره ----- ٥٦٩
- مسأله ١: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء] ----- ٥٧٠
- مسأله ٢: الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام] ----- ٥٧٢
- مسأله ٣: يشترط فى البيع أن لا يكون غرريا] ----- ٥٧٤
- مسأله ٤: يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر] ----- ٥٨٦
- مسأله ٥: لا بد فى مثل القماش و الأرض و نحوهما مما يكون تقديره بالمساحه دخيلا فى زياده القيمه من معرفه مقداره] ----- ٥٨٩
- مسأله ٦: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء] ----- ٥٩٠
- مسأله ٧: قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود أو الكيل شرطا فى الموزون] ----- ٥٩١
- مسأله ٨: يشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمه باختلافها] ----- ٥٩٢
- مسأله ٩: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس] ----- ٥٩٣
- مسأله ١٠: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن] ----- ٥٩٥
- مسأله ١١: لا يجوز بيع الوقف] ----- ٥٩٦
- مسأله ١٢: ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد] ----- ٦٠٩
- مسأله ١٣: إذا جاز بيع الوقف] ----- ٦٠٩

- مسأله ١٤: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها] ٦١٢
- مسأله ١٥: لا يجوز بيع الأرض الخراجيه] ٦١٤
- مسأله ١٦: فى تعيين أرض الخراج إشكال] ٦٣٠
- مسأله ١٧: يشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه] ٦٣٠
- مسأله ١٨: لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل] ٦٣٥
- مسأله ١٩: لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه] ٦٣٥
- مسأله ٢٠: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته] ٦٣٦
- مسأله ٢١: يجوز بيع العبد الأبق مع الضميمه] ٦٣٧
- تعريف مركز ٦٣٩

اشاره

سرشناسه: طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -

عنوان قراردادی: منهاج الصالحین. شرح

عنوان و نام پدیدآور: مبانی منهاج الصالحین / تالیف تقی الطباطبائی القمی.

مشخصات نشر: قم: محلاتی، ۱۴۰۱. م. = ۲۰ = ۱۳ -

مشخصات ظاهری: ج.

شابک: دوره ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۸-۹؛ ج. ۴ ۹۷۸-۹۶۴-۷۴۵۵-۵۷-۲:

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد چهارم، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

یادداشت: کتاب حاضر شرحی بر کتاب "منهاج الصالحین" اثر ابوالقاسم خویی است.

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین -- نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱. منهاج الصالحین. شرح.

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۵ / خ ۹م ۲۱۶ ۸۰۲۱۶ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۵۲۷۳۴

[کتاب الخمس]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخمس

و فيه مبحثان:

[المبحث الأول فيما يجب فيه]

اشاره

المبحث الاول فيما يجب فيه و هي امور:

[الأول: الغنائم المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم]

اشاره

الاول: الغنائم المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، و خمسها للإمام عليه السلام، اذا كان القتال باذنه (١).

(١) قال في مصباح الفقيه: و هذا القسم على اجماله هو القدر المتيقن مما يفهم حكمه بنص الكتاب «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤

بل الحكم كذلك اذا لم يكن باذنه (١)

الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عِبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) الى آخر كلامه زيد في علو مقامه.

و قال سيد المستمسك (قدس سره) في هذا المقام: «باجماع المسلمين كما عن المدارك و الذخيره و المستند و غيرها، و يقتضيه الكتاب و السنه» الى آخر كلامه زيد في علو مقامه.

و يدل على المدعى من النصوص ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء قوتل عليه على شهادته أن لا إله الا الله، و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فان لنا خمسه و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا (٢) و غيره مما ورد في الباب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

(١) يظهر من بعض كلمات الاصحاب: ان المشهور فيما بين القوم ان ما يغنمه الغانمون بغير اذن الامام عليه السلام فهو للإمام عليه السلام. و عن الحلبي الاجماع عليه، و عن المنتهى: كل من غزا بغير اذن الامام عليه السلام اذا غنم كانت غنيمته للإمام عليه السلام عندنا، الى غيرها

من كلماتهم فى هذا المقام و النص الدال على هذا المدعى ما أرسله العباس الوراق، عن رجل سماه. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و اذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس «٣».

(١) الانفال / ٤١.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥.

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الانفال الحديث: ١٦.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥

سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الإسلام أم لغيره، أو كان دفاعاً لهم عند هجومهم على المسلمين (١).

و هذه الروايه مرسله فلا اعتبار بها و عمل المشهور بها على فرض احرازه و تحققه لا يجبر ضعف المرسل كما ذكرناه مرارا.

و ربما يقال ان حديث معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام السريه يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: ان قاتلوا عليها مع امير أمره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله و للرسول، و قسم بينهم ثلاثه اخماس و ان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث احب «١» بمفهومه يدل على المدعى.

لكن المستفاد من هذا الحديث التفصيل بين ما يؤخذ بالقتال و غيره، فان كان بالقتال فخمسه للإمام عليه السلام و ان كان بغير القتال، فهو للإمام عليه السلام و لم يستفد من الروايه التفصيل بين الاذن و عدمه، و اطلاق الايه يقتضى عدم الفرق بين الاذن و عدمه.

و يمكن استفاده المدعى من حديث الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم و يكون معهم فيصيب غنيمه قال يؤدى خمسا و يطيب له «٢».

فانه فرض ان الرجل فى

لواء المخالفين و يصيب غنيمه، و من الظاهر ان اصابه الغنيمه فى هذا الفرض بدون اذن الامام عليه السلام.

(١) كل ذلك لإطلاق الايه، و الروايه لاحظ خبر الحلبي المتقدم ذكره.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٨.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦

[مسأله ١: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقه، أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه]

(مسأله ١): ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله، أو سرقه، أو ربا، أو دعوى باطله، فليس فيه خمس الغنيمه بل خمس الفائده، كما سيأتى، ان شاء الله تعالى (١).

[مسأله ٢: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين دينارا على الأصح]

(مسأله ٢): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها عشرين دينارا على الأصح (٢) نعم يعتبر أن لا تكون غصبا، من مسلم أو غيره، ممن هو محترم المال، و الا وجب ردها على مالكتها (٣)، أما اذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب، أو الامانه، أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم (٤).

[مسأله ٣: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد]

(مسأله ٣): يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد، و الاحوط وجوبا وجوب الخمس فيه من باب الغنيمه لا من باب الفائده (٥).

(١) لعدم المقتضى، فان مقتضى اطلاقات ادله الخمس من الكتاب و السنه ثبوت الخمس فى كل فائده و بدليل خاص ثبت ان الخمس بعد المئونه.

(٢) لعدم دليل على هذا الاعتبار، و عن الجواهر انه لا اعرف خلافا فى عدم الاعتبار سوى ما يحكى عن ظاهر المفيد (قدس سره) و هو ضعيف لا نعرف له موافقا و لا دليلا، و كيف كان المحكم اطلاق الادله و هو يقتضى عدم الاعتبار، فلاحظ.

(٣) لاحترام مال المسلم و من بحكمه فلا وجه لتملكه و ربما يقال بأنه يجوز تملكه و يغرر الامام عليه السلام لا ربابه و تفصيل الكلام موكول الى كتاب الجهاد.

(٤) لإطلاق الدليل.

(٥) أما جواز اخذ ماله فمضافا الى شهره و اسناده الى الطائفة المحقه خلفا عن سلف يدل عليه بعض النصوص، كقوله عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧

...

وجدته و ادفع إلينا الخمس «١».

و أما كون الخمس فيه من باب الغنيمه فلظاهر الدليل، فان الظاهر ان الخمس يتعلق بتمامه بلا اخراج المئونه، و الدليل الدال على كون الخمس بعد المئونه ظاهر فى الفوائد العائده بالاكتساب و الاتجار و الاتهاب و نحوها، و أما ما عدا ذلك كغنائم

دار الحرب و المعدن و المال المأخوذ من الناصب و امثالها مما ثبت فيها الخمس بادلتها فالمتبع اطلاق تلك الأدله.

مضافا الى أنه لو قيدت تلك الادله بهذا القيد و يختص الخمس فيها بما بعد المئونه لم يبق لتلك الموضوعات خصوصيه و الحال ان الظاهر من الادله الوارده فيها ان كل واحد منها موضوع لوجوب الخمس بنفسه.

و ان شئت قلت: انه لو اشترط فيها استثناء مؤنه السنه، كان ذكر كل واحد منها لغوا، فلاحظ.

و استدل سيدنا الاستاد «٢» على المدعى، بتقريب آخر، و هو ان نفس الشك يكفى للالتزام لوجوب الخمس ابتداء اي لو شك في أن دليل اختصاص وجوب الخمس بما بعد المئونه هل يشمل امثال المقام أم لا يلزم الالتزام بعدم الشمول، و ذلك لان الخمس يثبت في العين منذ التسلط عليها، غايه الامر الشارع المقدس اذن في عدم الاخراج و التصرف فيها الى آخر السنه. فلو شك في شمول الدليل لا يجوز التصرف اذ لا يجوز التصرف في مال الغير الا مع الاذن، و المفروض ان الاذن محل الشك.

و يرد عليه اولاً انه ان تم اطلاق دليل الاستثناء فلا يبقى شك و ان لم يتم

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦ و ٧

(٢) مستند العروه: كتاب الخمس ص: ٢٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨

[الثاني: المعدن]

اشاره

الثاني: المعدن (١).

كالذهب، و الفضة، و الرصاص، و النحاس، و العقيق، و الفيروزج، و الياقوت، و الكحل، و الملح، و القير، و النفط، و الكبريت، و نحوها، و الاحوط الحاق مثل الجص، و النوره، و حجر الرحي، و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الارض، و كان له خصوصيه في الانتفاع به،

فالمحكم اطلاق دليل الوجوب كما مر فلا مجال لهذا التقريب على كلا التقديرين و ثانيا: تعلق الخمس بالفاضل و ان كان من اول الامر لكن انما يتعلق بما يفضل، فيجوز التصرف فى العين بانواع التصرفات الى آخر السنه.

و بعبارة اخرى: الخمس يتعلق بالحصة الخاصه و هو الفاضل لا مطلقا فلا مجال للبيان المذكور، و عليه تكون نتيجة الشك ان الخمس هل يتعلق بالعين جميعها أو يتعلق بما يفضل و المتيقن هو الثانى فلا مجال للقول بحرمه التصرف فى العين فلاحظ.

(١) ادعى عليه الاجماع من جمله من الاعاظم مضافا الى كون وجوب الخمس فى المعدن من الامور المغروسه فى اذهان المتشرعه، و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي (فى حديث) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة «١».

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩

فيها من جهه الفائده (١) و لا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه، أو مملوكه (٢).

[مسألة ٤: يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين ديناراً]

(مسألة ٤): يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب، و هو قيمه عشرين ديناراً (ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى من الذهب المسكوك) (٣) سواء كان المعدن ذهباً، أم فضه، أو غيرهما (٤).

(١) الميزان صدق عنوان المعدن الذى وقع فى النصوص، ففى كل مورد علم صدق هذا العنوان يترتب عليه الحكم و اذا شك فى الصدق يكون المرجع اصاله عدم الصدق

بناء على ما بينا عليه من جريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه مضافا الى اصاله البراءه عن الوجوب.

(٢) لإطلاق الدليل و عدم ما قيد به، فلاحظ.

(٣) لحديث البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً «١».

ولا يعارضه ما رواه محمد بن على بن أبى عبد الله عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاه؟ فقال: اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «٢»، لعدم ثبوت وثاقه الراوى عن الامام عليه السلام.

(٤) فان سؤال الراوى مطلق يشمل كلما يصدق عليه المعدن، فلا يختص بقسم خاص منه، فيكون المراد من جوابه عليه السلام «فى مثله الزكاه» المالىه اى اذا

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠

و الاحوط - ان لم يكن أقوى - كفايه بلوغ المقدار المذكور و لو قبل استثناء مؤنه الاخراج و التصفيه (١)، فاذا بلغ ذلك أخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المئونه (٢).

بلغ مالىه ما فيها الزكاه هذا المقدار و حيث انها مختلفه عينها عليه السلام بعشرين ديناراً.

(١) وقع الكلام بين القوم فى أن اعتبار هذا النصاب قبل استثناء المئونه أو بعده و الثانى هو المشهور بينهم، بل ادعى عليه نفى الخلاف و صاحب المدارك (قدس سره) ذهب الى الاول لإطلاق الدليل فان مقتضى حديث البزنطى «١» كفايه بلوغه هذا النصاب و لو قبل الاستثناء فلا

وجه للتقييد.

فالتيجة ان المعدن البالغ هذا المقدار و لو قبل اخراج المئونه يتعلق به الخمس بمقتضى هذه الروايه، لكن يجب تخميس ما يصفو للمخرج بعد اخراج المئونه، و لا تنافى بين الامرين.

(٢) كما ادعى عليه الاجماع، و الظاهر انه لا اشكال بينهم فيه و يمكن ان يستدل عليه بما رواه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس و قال: ما عاجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «٢» فان المستفاد من هذا الخبر ان الخمس بعد التصفيه.

ثم انه وقع الكلام بين الاصحاب فى أن وقت تعلق الخمس قبل التصفيه أو بعدها، و له ثمره مهمه عمليه اذ لو قلنا ان وقت تعلق الوجوب بعد التصفيه، يمكن

(١) لاحظ ص: ٩

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١

...

عدم تعلق الخمس بالمعدن فى بعض التقادير كما لو اخرج احد معدنا و قبل التصفيه، نقله الى غيره ببيع أو غيره من أسباب النقل، فلا- وجه لتعلق الخمس لا- بالمخرج و لا- بالمشتري، اما المخرج فلان المفروض انه اخرجه من ملكه قبل التصفيه و اما المشتري فلانه ليس مخرجا للمعدن، بل انتقل اليه بالبيع.

و قال المحقق الهمداني (قدس سره) فى هذا المقام: «و فى الكتاب المنسوب الى شيخنا المرتضى (قدس سره) و الظاهر ان اول وقته بعد التصفيه فيما يحتاج اليها لظاهر صحيحه زراره» «١».

و نقل أيضا عن صاحب الجواهر (قدس سره) قوله ما مضمونه ان ذيل صحيحه زراره ظاهر فى تعلق الخمس بعد التصفيه و ظهور الجوهر، و يمكن أن يقال:

انه يفهم من

الحديث ان المراد من كلامه عليه السلام ان متعلق الخمس ما يصفو له بعد وضع مقدار ما صرفه فيه من ماله لا أن اول تعلقه بعد التصفيه.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الروايه ان الخمس يتعلق بالمعدن بعد الاخراج بما يصفو للمخرج فالمراد من التصفيه اخراج المئونه لا تصفيه الجوهر فلاحظ.

لكن الانصاف، يقتضى أن يقال: ان المستفاد من الحديث ان الخمس فيما يخرج بعد تصفيته، فان كلمه مصفى فى كلامه عليه السلام ظاهره فى كونها حالا من حجارته، فيجب فى الحجاره فى حال كونها مصفاة، فان لم يتم اجماع تعبدى على خلاف ما يستفاد من الروايه نلتزم بمفادها و طريق الاحتياط ظاهر.

و مع ذلك كله فى النفس شىء و هو انه يمكن أن يكون المراد من التصفيه ما يصفو و يبقى و يربح و القرينه عليه قوله عليه السلام «ما عالجتہ بمالك» فانه يحتمل قويا بل لا يبعد دعوى الظهور ان المراد من كلامه عليه السلام انما أخرج الله سبحانه

(١) مصباح الفقيه ص: ١١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢

...

بعد تصفيته مما عولج فى خروجه يكون متعلقا للخمس فيكون دالا على وجوب الخمس قبل تصفيه الجوهر فعلى هذا يمكن أن يقال- كما فى كلام المحقق الهمداني قدس سره- ان الروايه مجمله ان لم تكن ظاهره فى الاحتمال الاخير فعلى تقدير كون الروايه ظاهره فى الاحتمال الاخير تكون دليلا- على تعلق الوجوب بعد الاخراج قبل التصفيه كما انها تكون دليلا على كون الخمس بعد مؤنه التصفيه فالمخرج يجب عليه الخمس لكن بعد اخراج المئونه و يمكن الاستدلال على استثناء المئونه بحديث، محمد بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى جعفر الثانى عليه السلام أخبرنى عن الخمس

أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطه الخمس بعد المئونه «١»، فان الظاهر من الحديث اما خصوص مؤنه التحصيل، أو مطلق المئونه، و على كلا التقديرين يثبت المدعى مضافا الى الاجماع المدعى فى المقام.

يقاظ: ربما يقال بأن اخراج المئونه فى المقام و اشباهه المقصود منه اعم من مؤنته و مؤنه السنه، فلا يجب الخمس فى المعدن مثلا أو الكنز الا بعد اخراج مؤنه السنه بمقتضى اطلاق دليل ان الخمس بعد المئونه.

و لكن هذا التوهم فاسد، اذ لو كان صحيحا لم يكن وجه لجعل الخمس على المذكورات بالخصوص فى الشريعة لان جعل الخمس على الارباح و الفوائد باطلاقه كان شاملا لجميع موارد من المذكورات و غيرها فيعلم ان للمذكورات خصوصيته و مقتضى لحاظ ادله المذكورات و دليل الارباح و اخراج المئونه، أنه لو وجد معدن واجدا لشرايط الخمس يجب تخميسه، ثم انه بعد الاخراج اذا

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣

[مسأله ٥: يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفا]

(مسأله ٥): يعتبر فى بلوغ النصاب وحده الاخراج عرفا، فاذا أخرجه دفعات لم يكف بلوغ المجموع النصاب (١). نعم ان أعرض فى الاثناء ثم رجع على نحو لم يتعدد الاخراج عرفا كفى بلوغ المجموع النصاب (٢).

[مسأله ٦: إذا اشترك جماعه كفى بلوغ مجموع الحصص]

(مسأله ٦): إذا اشترك جماعه كفى بلوغ مجموع الحصص

زاد عن مؤنه السنه يجب تخميسه ثانيا: فان التخميس الاول بعنوان المعدن و الثانى بعنوان الاسترباح، و اما ان لم يزد فلا شىء عليه من الجهه الثانيه، فلاحظ.

(١) الاحكام الشرعيه تابعه لموضوعاتها فلا بد من تحقق الموضوع فى نظر العرف كى يترتب عليه حكمه، و حيث ان النصاب معتبر فى تعلق الخمس، فما دام لا يكون المقدار المخرج بحد النصاب لا يكون موضوعا للوجوب، فالنتيجه انه لو لم يكن بحد النصاب لا وجه للتعلق و ان بلغ مجموع الدفعات.

و يظهر المدعى من ملا-حظه نظائر المقام مثلا- لو قال المولى يحرم عليك اشتراء من من الحنطه، فلو اشترى العبد نصف المن دفعه و النصف دفعه اخرى فهل يمكن أن يقال انه فعل المحرم؟ و صفوه القول ان المستفاد من حديث ابن أبي نصر، ان الموضوع للخمس الخارج من المعدن البالغ مقدارا خاصا، و المفروض ان الخارج فى كل دفعه غير الخارج فى دفعه اخرى.

و بعباره اخرى: ان الخارج فى كل دفعه لا يصدق عليه العنوان المقوم للموضوع فلا مقتضى لثبوت الخمس فيه.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا ان الاعراض و عدمه ليس دخيلا فى الثبوت و عدمه بل العمده صدق الوحده العرفيه فى مقابل الدقه العقلية، فكلما صدق عرفا انه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤

النصاب (١).

[مسأله ٧: المعدن فى الأرض المملوكه]

(مسأله ٧): المعدن فى الارض المملوكه، اذا كان من توابعها ملك لمالكها (٢) و ان أخرجه غيره بدون اذنه فهو لمالك الارض و عليه

اخراج واحد يترتب عليه الحكم، و الله ولى التوفيق.

(١) لإطلاق حديث ابن أبي نصر «١» فان المذكور فى هذا الحديث «عنوان ما أخرج المعدن»، فكلما صدق هذا العنوان يترتب عليه

الحكم، و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون المخرج واحدا أو متعددا، بل المستفاد من الروايه ان تمام الموضوع ما أخرجه المعدن فلو صدق هذا العنوان بنفسه و طبعه بلا- دخاله شخص ثم تملكه أحد يجب عليه الخمس و صفوه القول ان الخمس متعلق بما أخرجه المعدن فلاحظ.

(٢) ما أفاده بالقييد المذكور فى العبارة هو الصحيح، فان مجرد ملك الارض لا يقتضى ملكها الى قعرها بل بحكم السيره و العقلاء المالك للأرض يملك ما يكون تابعا لها فى أنظار أهل العرف.

ان قلت: احياء الارض مملك لها بلا اشكال و من ناحيه اخرى اخراج المعدن نوع احياء للأرض فيكون للمخرج.

قلت: الاحياء و ان كان مملكا لكن يختص بما يكون واقعا فى الارض غير المملوكه الا أن يقال بأن المالك للأرض مالك الى قعرها بحكم العقلاء و أهل العرف، و لذا أفتى السيد اليزدى (قدس سره) بكون المخرج ملك لمالك الارض بلا تقييده بهذا القيد الذى ذكر فى عبارته سيدنا الاستاد، و عن الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، و عن المدارك و غير واحد التصريح به.

(١) لاحظ ص: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥

الخمس (١) و اذا كان فى الارض المفتوحه عنوه التى هى ملك المسلمين ملكه المخرج (٢) اذا أخرجه باذن ولى المسلمين على الاحوط وجوبا

(١) فان الخمس على المالك و المفروض انه ملك لمالك الارض.

(٢) ربما يقال: كما فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى التقرير انه لا مقتضى لملكه باطن الارض فى الاراضى المفتوحه عنوه التى هى ملك للمسلمين، اذ الدليل على التبعية هى السيره العقلانيه، و هى تختص بالاملاك الشخصيه، فالجواز على طبق القاعده الاولى.

و يمكن أن يقال: انه لا فرق فى المرتكزات

العقلائييه بين الموارد من هذه الجهه، فان العقلاء بحسب ارتكازهم يرون المالك لظاهر الارض مالكا لباطنها، و الظاهر ان هذا الارتكاز غير قابل للإنكار فالجواز يحتاج الى الدليل.

فان ثبت جريان السير على الاخذ و الاخراج من الاراضى المفتوحه عنوه بلا نكير يمكن القول بالجواز، و عن مفتاح الكرامه انه اتفقت كلمه الفريقين على أنها تملك بالاحياء، و اما خلو أخبار الباب عن التعرض للمنع، فلا تدل على المدعى لأنها ليست فى مقام بيان هذه الجهه.

و أما ما فى كلام سيدنا الاستاذ من لزوم حمل المطلقات على الفرد النادر و هو الخارج عن الملك الشخصى و هذا بنفسه دليل على الاطلاق، اذ أكثر الاستخراجات من الصحارى و البرارى فغير تام لان المحذور يختص بالارض المفتوحه عنوه لأنها ملك للمسلمين، و أما ما يكون ملكا للإمام عليه السلام فليس فيه هذا المحذور اذ من الظاهر جواز احياء الارض المملوكة للإمام عليه السلام و تصير ملكا للمحيطى، و هذا نحو من الاحياء فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦

و فيه الخمس (١) و ما كان فى الارض الموات حال الفتح يملكه المخرج و فيه الخمس (٢).

[مسألة ٨: إذا شك فى بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الإمكان]

(مسألة ٨) اذا شك فى بلوغ النصاب فالأحوط استحبابا الاختبار مع الامكان (٣).

(١) لا يبعد أن يكون الوجه فى هذا التقييد انه القدر المتيقن بأن يقال لم يحرز جريان السير على الاخذ بلا اذن، فليزيم الاقتصار عليه.

(٢) بمقتضى جواز الاحياء و انه يوجب الملكيه و معه يكون تعلق الخمس و وجوبه على المخرج على طبق القاعده.

(٣) الذى يختلج بالبال، انه مع بلوغ النصاب واقعا يكون الخمس متعلقا و من ناحيه اخرى لو قلنا بأن الاحتياط مستحب فى الشبهات الموضوعيه بمقتضى الجمع بين اخبار

البراءة و الاحتياط، يترتب عليه حسن الاحتياط، لكن هذا التقريب يقتضى حسن التخمين لا الاختبار فان الاختبار طريق لمعرفة الموضوع.

و ربما يقال: ان اهتمام الشارع بادراك الواقع فى امثال المقام يوجب لزوم الاحتياط بالاختبار، و فيه: انه يتوقف على قيام الدليل عليه و ليس فليس.

و ربما يقال: بأن العلم الإجمالى بالوقوع فى الخلاف يقتضى الاحتياط و عدم اجراء الاصل، و فيه: انه لو علم المكلف ان بعض الموارد التى يجرى فيها الاصل خلاف الواقع لا يجوز له اجراء الاصل، و أما مجرد العلم بوقوع الخلاف فى موارد الاصل فلا يقتضى وجوب الاحتياط، و إلا يلزم عدم جريان جميع الاصول للعلم الإجمالى بأن بعض هذه الموارد خلاف الواقع، و ملخص الكلام انه مع العلم بالخلاف يكون العلم الإجمالى منجزا و مانعا عن جريان الاصل و إلا فلا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧

و مع عدمه لا يجب عليه شىء (١) و كذا اذا اختبره فلم يتبين له شىء (٢).

[الثالث: الكنز]

اشاره

الثالث: الكنز (٣).

و بعبارة واضحة: العلم الإجمالى بمخالفه جملة من موارد الاصول مع الواقع لا يمنع عن جريان الاصل، فان العلم التفصيلى بمخالفه الاصل الذى يجرىه غير العالم لا يمنع عن جريان الاصل بالنسبة الى نفسه و كذلك العلم الإجمالى بالخلاف بهذا النحو لا يضر كما هو ظاهر.

(١) لعدم مقتضى للوجوب، و مقتضى الاصل الموضوعى اى الاستصحاب عدم وصوله الى حد النصاب، كما ان مقتضى الاصل الحكمى أى البراءة عدم الوجوب.

(٢) لعين التقريب فلاحظ.

(٣) نقل عليه الاجماع عن غير واحد، و الظاهر انه لا خلاف بينهم فى اصل الحكم و تدل عليه جملة من النصوص:

منها: ما رواه الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟

فقال:

الخمس «١» و غيره مما ورد في الباب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل.

و من النصوص الداله على المدعى ما رواه زراره «٢».

فان السؤال و ان كان عن المعدن لكن الجواب عن حكم كل ما يصدق عليه عنوان الركاز الصادق على الثابت في الارض معدنا كان أو غيره، و من مصاديقه الكنز و صفوه القول انه لا اشكال و لا كلام في اصل الحكم، انما الكلام في بعض

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١.

(٢) لاحظ ص: ١٠.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨

و هو المال المذخور في موضع (١) ارضا كان، أم جدارا أم غيرهما (٢) فانه لو اجدته و عليه الخمس (٣)، هذا فيما اذا كان المال

الخصوصيات.

(١) وقع الكلام بين القوم في أن صدق الكنز متقوم بكونه مذخورا من قبل انسان أو لا يكون مقيدا بهذا القيد، يظهر من مجمع البحرين قوام صدق هذا المفهوم بالقصد، كما انه لو شك في سعه المفهوم و ضيقه يكون مقتضى الاصل اى استصحاب العدم الاذلى عدم صدقه فانا ذكرنا مرارا انه لا مانع من جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية و قلنا انه يصح ان يقال ان الامر الفلاني قبل وجوده لم يكن العنوان الكذائي صادقا عليه عرفا و الان كما كان و لا اشكال في هذا الاستصحاب اذ جميع اركانه تامه فعليه، و مع الشك في الصدق يشكل ترتيب الاثر عليه.

لكن يمكن ان يقال: ان الذى يهون الامر انه يصدق عليه الركاز بلا اشكال فيشملة ما رواه زراره «١».

(٢) الظاهر ان صدق الكنز لا يتوقف على كون الشئ مدفونا تحت الارض، بل يصدق على المذخور في الجدار أيضا، و الميزان الكلى

الصدق العرفى و قد تقدم آنفا حكم مورد الشك كما انه ذكرنا انه يكفى فى ترتيب الاثر صدق عنوان الركاز.

(٣) كما هو أوضح من ان يخفى، اذ الظاهر من النصوص ان الكنز لو اجدته و يجب عليه خمسه، مضافا الى القطع الخارجى الحاصل من الاخبار و الآثار و السيره القطعيه بلا نكير.

(١) لاحظ ص: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩

المدخر ذهباً أو فضه مسكوكين (١) و أما فى غيرهما فوجوب الخمس من جهه الكنز اشكال و الوجوب أحوط (٢) و يعتبر فى جواز تملك الكنز أن لا يعلم انه لمسلم سواء وجدته فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، موافقا كان حال الفتح أم عامره، أم فى خربه باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن (٣).

(١) لا اشكال فى أن صدق الكنز لا يتوقف على كون المذخور خصوص الدينار و الدرهم، و لكن هل قام دليل على تخصيص وجوب الخمس بالدرهم و الدينار أم لا؟

ربما يقال بأن مقتضى صدق الكنز على كل مال مذخور و إن كان وجوب الخمس بلا تقييد، لكن النص الخاص قد دل على الاختصاص و هو ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس «١».

بدعوى ان الظاهر من سؤال الراوى هو الجنس لا-المقدار فالجواب يحمل على مورد السؤال فيكون التماثل فى الجنس اى الدينار و الدرهم.

و يرد عليه: ان الروايه على خلاف مقصوده أدل و ظاهره فى المقدار اذ لو كان المراد التماثل فى الجنس لم يكن وجه للإتيان بكلمه مثله بل كان المناسب أن يقول

عليه السلام في الجواب ما يجب فيه الزكاه ففيه الخمس فلفظ مثله يستفاد منه المقدار، فالنتيجه ان المال المذخور الصادق عليه عنوان الكنز متعلق لوجوب الخمس بلا تقيد بقيد.

(٢) قد ظهر مما ذكرنا انه الاظهر.

(٣) استدل عليه بأنه اذا كان لمسلم لا يجوز التصرف فيه لعدم جواز التصرف

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠

...

في مال من يكون محترم المال و لا يجوز تملكه بلا اشكال لاحظ ما رواه سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «١».

و لاحظ التوقيع المبارك: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الدار عليه السلام و اما ما سألت عنه من امر من يستحل ما في يده من أموالنا و يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماؤه، فقد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني و لسان كل نبي مجاب، فمن ظلمنا كان من جمله الظالمين لنا و كانت لعنه الله عليه بقوله عز و جل: الا لعنه الله على الظالمين (الى ان قال:) و اما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحيه احتسابا للأجر و تقربا

إليكم فلا- يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟ انه من فعل شيئا من ذلك لغير امرنا فقد استحلت منا ما حرم عليه، و من اكل من مالنا شيئا فانما يأكل في بطنه نارا و سيصلى سعيرا «٢».

و فيه: انه اذا ثبت الاطلاق في ادله كون الكنز للواجد و عليه الخمس فمقتضاه عدم الفرق بين الموارد، و ليس عموم عدم جواز تملك مال الغير من العمومات العقلية غير القابلة للتخصيص، فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب مكان المصلى الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الانفال الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١

...

ان قلت: بين الدليلين عموم من وجه، فما الوجه في تقديم دليل جواز تملك الكنز على دليل حرمة التصرف؟.

قلت: الميزان الكلى انه لا- تعارض بين العناوين الاولى و الثانويه و عنوان الكنز عنوان ثانوى فلا تعارض، و ان ابيت عما ذكرنا و قلت انه لا- وجه لتقديم احد الدليلين على الاخر، و كل واحد من العناوين ثانوى، نقول سلمنا التعارض بين الحديثين لكن الترجيح مع روايه تعلق الخمس، و دخول الكنز في ملك الواجد للأحدثيه لاحظ ما رواه ابن أبى نصر «١» و ما صدر عن الناحيه المقدسه مخدوش سنداً.

بل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «٢» فان هذه الروايه بالعموم الوضعى يدل على ثبوت الخمس فى كل ركاز، و لا اشكال فى أن الكنز من مصاديق الركاز كما انه لا اشكال فى دلالة الروايه على كون الركاز ملكا لواجده.

و بعبارة اخرى: تدل الروايه على صيروره الركاز ملكا لواجده و على أن فيه الخمس، و حيث ان العموم فى الحديث وضعى يقدم على معارضه الاطلاقى

فلا- تصل النوبه الى التريجیح السندی، فلاحظ فعلیه لا بد فی تخصیص اطلاق وجوب الخمس و تحقق الملكیه من وجود دلیل قابل لان یخصص الاطلاق، فلا بد من ملاحظه النصوص.

و ربما یقال: ان المستفاد من حدیث اسحاق بن عمار- قال: سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن رجل نزل فی بعض بیوت مکة فوجد فیہ نحواً من سبعین درهما

(۱) لاحظ ص: ۱۹

(۲) لاحظ ص: ۱۰

مبانی منهاج الصالحین، ج ۷، ص: ۲۲

...

مدفونه، فلم نزل معه و لم یذکرها حتی قدم الکوفه کیف یصنع؟ قال: یسأل عنها أهل المنزل لعلهم یعرفونها قلت: فان لم یعرفوها؟ قال: یتصدق بها «۱» انه لا یجری حکم الكنز علی مال الغیر، بل لا بد من التعریف ثم التصدق به.

و لكن یمکن أن یقال: بأنه اخص من المدعی، فانه حکم خاص وارد فی مورد خاص و لا یمکن استفاده کلیه من هذه الروایه و مورد الروایه ان المال وجد فی منزل مسکون لأهله، و یؤید ما ذکرنا ما رواه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الدار یوجد فیها الورق فقال: ان كانت معموره فیها اهلها فهی لهم، و ان كانت خربه قد جلا عنها اهلها فالذی وجد المال أحق به «۲» و ما رواه أيضاً. عن احدهما علیهما السلام فی حدیث قال: و سألته عن الورق یوجد فی دار فقال: ان كانت معموره فهی لأهلها، فان كانت خربه فانت احق بما وجدت «۳». بل حدیثان دلیلان علی المدعی فی الجملة، فان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بین کون ما وجده کنزاً و غیره.

الا ان یقال: ان الظاهر من الخبرین ان مورد السؤال فیهما اللقطه و لا یشمل الكنز، و بعبارة

اخرى: مورد الروايتين المال الضائع، مضافا الى حديث محمد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربه ان يعرفها، فان وجد من يعرفها و الا تمتع بها «٤».

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب اللقطه الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب اللقطه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣

...

فان المستفاد من هذه الروايه وجوب التعريف اولاً- ثم جواز التمتع به و على الجملة انه يستفاد من جمله من نصوص الكنز، انه يصير ملكا لواجده، منها ما رواه عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١».

فان المستفاد من هذا الحديث، ان الكنز كالمعدن يصير ملكا لو اجده و سند لروايه تام على حسب ما افاده سيدنا الاستاد لأنه قال ان عمار المذكور فى السند مشترك بين اليشكرى الثقه الذى هو معروف و له كتاب و الراوى عنه محمد بن سنان غالبا و الحسن بن محبوب احيانا و بين الكلبي الذى هو مجهول كما انه غير معروف و يروى عنه الحسن بن محبوب بواسطه أبى أيوب «٢» الى آخر كلامه لكن محمد بن عيسى واقع فى السند. الا أن يقال: يكفى للاستدلال على المدعى حديث زراره «٣» و سنده تام.

و مقتضى الاطلاق: عدم الفرق بين كونه مملوكا و غير مملوك و بين كون مالكة معلوما او مجهولا و بين كونه محترم المال و غيره. اللهم الا أن يقال بانصراف الدليل عن مورد كون الكنز ملكا لمحترم

المال مسلما كان أو ذميا.

ثم انه لم يظهر وجه تخصيص الماتن، المنع بخصوص المسلم، فان الدليل لو لم يشمل مورد كون الكنز لمحترم المالك لم يكن فرق بين المسلم

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦

(٢) مستند العروه كتاب الخمس ص: ٧٣

(٣) لاحظ ص: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤

و يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب (١) و هو أقلّ نصابى الذهب و الفضة مالىه فى وجوب الزكاه (٢) و لا فرق بين الاخراج دفعه و دفعات (٣) و يحرى هنا أيضا استثناء المئونه، و حكم بلوغ النصاب قبل استثنائها و حكم اشتراك جماعه فيه اذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم فى المعدن (٤) و ان علم انه لمسلم، فان كان موجودا

و الذمى و على الجملة: الذى يختلج بالبال ان مقتضى ادله الكنز صيرورته ملكا لواجده و ثبوت الخمس فيه و التخصيص يحتاج الى الدليل، فان قلنا بعدم شمول دليل لما يكون ملكا لمحترم المال، فلا يجرى حكمه على مملوك محترم.

(١) نقل عليه الاجماع عن جمله من الاعيان، و يدل عليه ما رواه احمد بن محمد بن أبى نصر «١».

(٢) فان الميزان المستفاد من هذه الروايه فى وجوب الخمس وصول الكنز الى مقدار متعلق للزكاه، و من الظاهر انه يصدق على الاقل فلاحظ.

(٣) لان الموضوع لوجوب الخمس فى الكنز وجدانه و تملكه، و ليس للإخراج و عدمه دخل فى الحكم، بل تمام الموضوع هو الوجدان، فلا- فرق بين الاخراج دفعه أو دفعات، لاحظ ما رواه الحلبي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، الحديث «٢».

(٤) لو حده الدليل و التقريب، فان مقتضى قوله عليه السلام

فى حديث زرارہ «٣» ان متعلق الخمس هو المصنفى من الركاى.

(١) لاحظ ص: ١٩

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٣) لاحظ ص: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥

و عرفه دفعه اليه (١)، و ان جهله و جب عليه التعريف على الاحوط فان لم يعرف المالك أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه على الاحوط وجوبا (٢) و اذا كان المسلم قديما فالأظهر ان الواجد

كما انه يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه، محمد بن الحسن الاشعري «١» فان مقتضى هذه الروايه ان الخمس بعد المئونه، كما ان مقتضى حديث احمد بن محمد بن أبى نصر «٢» ان الكنز اذا كان مقدرًا بهذا المقدار المذكور يجب فيه الخمس، و لا وجه للحاظ اخراج المئونه.

و بعباره اخرى: اذا كان مقدرًا بهذا المقدار و لو قبل اخراج المئونه، يجب فيه الخمس، كما انه لا فرق بين أن يكون المخرج واحداً أو متعدداً فان الموضوع اخراج الركاى و الكنز.

(١) قد مر الكلام حول هذا الفرع.

(٢) مما ذكرنا يظهر الاشكال فى جميع ما افاده، اذ قلنا بأن مقتضى الاطلاق ترتب حكم الكنز على ما أخرجه فى جميع هذه الموارد. نعم على فرض انصراف نصوص الكنز عن مورد يكون مملوكا للمسلم أو الذمى يجب ايصاله الى مالكة باى نحو ممكن، و الا يجب أن يتصدق به عنه اذ المفروض انه مال محترم و لا يشمله دليل الكنز و حكم مجهول المالك التصديق به عن مالكة على ما هو المشهور عند القوم.

و لا يخفى: ان ما افاده ليس موافقا للاحتياط التام، اذ على تقدير ترتب حكم الكنز كيف يجوز دفعه الى المالك؟ نعم اذا كان مستحقا

(١) لاحظ ص: ١٢

(٢) لاحظ ص: ١٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦

يملكه، وفيه الخمس (١) و الاحوط استحبابا اجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه (٢).

[مسأله ٩: إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة له]

(مسأله ٩): اذا وجد الكنز فى الارض المملوكة له، فان ملكها بالاحياء كان الكنز له، و عليه الخمس (٣) الا أن يعلم انه لمسلم

الدفء اليه موافقا للاحتياط.

(١) بتقريب ان المالك قد مات و لا وارث له فيكون ملكا للواجد و يجب فيه الخمس و بعبارة اخرى يشمله دليل كون الكنز للواجد و عليه تخميسه. و فيه: ان الامام عليه السلام وارث لمن لا وارث له فيكون الكنز ملكا له فكيف يملكه الواجد و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه لو قلنا بان دليل الكنز منصرف عن مورد يكون مملوكا للغير كما هو المدعى، فلا يجوز تملك الكنز فيما يكون ملكا للإمام عليه السلام كما لو فرض ان الكنز من السهم المبارك، اذ المفروض عدم شمول دليله لما يكون ملكا للغير، و لا دليل على جواز تملك ملك الامام عليه السلام لكل احد و لذا لا يجوز التصرف فى السهم المبارك لكل شخص كما هو ظاهر و ان لم نقل بالانصراف المدعى فلا وجه لهذا التفصيل.

(٢) فيكون ملكا للإمام عليه السلام و عليه كيف يكون ما ذكره موافقا للاحتياط و الحال ان حكم مال الامام صرفه فى مورد رضاه و لا يشترط فيه شرط و من ناحيه اخرى: ان الخمس ينصف بين السادات و الامام عليه السلام فكيف يحصل الاحتياط بما ذكر و الله العالم.

(٣) بمقتضى ادله وجوب الخمس فى الكنز «١» منها ما روى محمد بن أبى عمير ان الخمس على خمسة اشياء: الكنوز و

(١) لاحظ ص: ١٠ و ١٧ و ٢٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧

موجود، أو قديم فتجرى عليه الاحكام المتقدمه و ان ملكها بالشراء و نحوه فالاحوط أن يعرفها المالك السابق واحدا أم متعددا فان عرفه دفعه اليه و الا- عرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه و هكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده اذا لم يعلم أيضا انه لمسلم موجود أو قديم و إلا جرت عليه الاحكام المتقدمه (١).

ابن أبي عمير الخامسة «١».

و منها ما روى حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسه اشياء: من الغنائم و الغوص و من الكنوز و من المعادن و الملاحة. الحديث ٢ الداله على امرين احدهما صيروره الكنز للواجد ثانيهما ان فيه الخمس.

و بعبارة اخرى: لا اشكال في أنه يستفاد من روايات وجوب الخمس في الكنزان الواجد له ما زاد على الخمس مضافا الي أنه لا ريب في أن الواجد يملك الكنز كما يملك المعدن.

(١) في المقام تتصور فروع:

الفرع الاول: انه يعلم ان المال الذي وجدته تحت الارض ليس لمسلم و ليس لمحترم المال كالذمي، فهذا لا اشكال في جواز أخذه و دليل وجوب الخمس يقتضى صيرورته للواجد بلا دليل معارض، اذ المفروض ان مال الحربى لا حرمة له.

الفرع الثانى: أن يشك في كون المال لمن يكون لمحترم المال أو لا-؟ ربما يقال: بأنه لا يجوز تملكه بل هو داخل في عنوان اللقطه، و ما يمكن أن يقال في وجه هذا القول أو قيل امور: منها ان الاصل عدم جواز تملكه من غير تعريف،

(١) (١ و ٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب

...

حيث ان الملكيه امر حادث يحتاج ثبوته الى الدليل، و مقتضى الاصل عدمه.

و يرد عليه ان دليل وجوب الخمس دليل جواز التملك، اذ قد ذكرنا ان ذلك الدليل يدل على أمرين، مضافا الى أن دليل اللقطه لا- يشمل المقام، فان دليل اللقطه ناظر الى الضاله، و من الظاهر ان هذا العنوان لا- يصدق على الكنز، أضف الى ذلك ان المفروض في المقام الشك في كونه لمحترم المال.

ان قلت: ان المال المذخور تحت الارض مما جرت عليه اليد، و معلوم ان له مالكا و من ناحيه اخرى قد دل ما رواه محمد بن جعفر الاسدى «١» انه لا- يجوز لأحد أن يتصرف في ملكك غيره بغير اذنه فبمقتضى هذه الروايه لا- يجوز تملك مال الغير الا بمجوز و المفروض ان المجوز غير محرز.

قلت: أولا ان الروايه ضعيفه سندا، فيمكن احراز عدم كونه للمسلم أو من هو في حكمه بالاصل، اذ مقتضى الاصل عدم دخوله في ملك من يكون ماله محترما.

و ربما يقال: ان الاصل الاولى حرمة التصرف في مال الغير الا أن يثبت الجواز، و بعبارة اخرى ان اصاله الاحترام من غير اناطه بالاسلام هي المعول عليها في كفاه الاموال بالسيره العقلائيه و حكمومه العقل القاضى بقبح الظلم الا- اذا ثبت الغائه، و يؤيد المدعى التوقيع الشريف «٢» و لذا لا شك في أنه لو رأينا شخصا مجهول الحال في باديه و شككنا في كونه حربيا أو مسلما أو ذميا لا- يجوز لنا أخذ ماله باصاله عدم كونه محترم المال، فالنتيجة ان جواز التصرف في مال أحد يحتاج الى دليل يدل على الجواز.

و يمكن أن يقال:

فى رد هذا الاستدلال بأن العقل ليس له تشخيص الحكم

(١) لاحظ ص: ٢٠

(٢) لاحظ ص: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩

...

الشرعى، و اذا فرض ان العقل شخص ان الموضوع الفلانى ظلم لا يمكن قيام دليل شرعى على جوازه و لذا لا يمكن أن يقوم دليل على عدم حرمه الظلم، و العمده ان تشخيص المصداق ليس بيد العقل و أما التوقيع فقد مر انه ضعيف سندا.

و أما السيره فيمكن أن يقال: انها مردوعه بما رواه سماعه «١» فانه لو كان مال غير المسلم محترما لم يكن وجه للتخصيص، الا أن يقال ان هذا البيان يتوقف على القول بمفهوم الوصف الذى لا- نقول به، لكن يكفى لنا النقاش فى كون السيره المذكوره ممضاه عند الشارع، و ان الاصل عدم الامضاء.

و ثانيا قد قلنا بأن دليل ملكيه الكنز للواجد يدل على أن وجدان الكنز بنفسه من المملكات، غايه الامر لا نلتزم بالجواز حتى بالنسبه الى مورد نعلم كونه ملكا لمحترم المال، و أما مع الشك كما هو المفروض فلا مانع من الاخذ بدليل الكنز.

و بعباره اخرى: ان غايه ما فى الباب انصراف الدليل عن مورد نعلم بكون المدفون ملكا لمسلم أو لذمى و أما الزائد عن هذا المقدار فلا.

الفرع الثالث: أن يعلم أن المدفون لمسلم موجود أو قديم فتجرى عليه الاحكام المتقدمه المذكوره فى المسأله الثامنه مع ما فيها من الكلام فراجع.

الفرع الرابع: انه لو ملك أرضا بالشراء و نحوه و وجد فيها الكنز فالاحوط أن يعرفه المالك السابق واحدا كان أم متعددا، فان عرفه دفعه اليه و الا عرفه السابق مع العلم بكونه فى ملكه و هكذا، فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده بشرط عدم العلم بكونه

لمسلم جديد أو قديم و الا تجرى عليه الاحكام المذكوره فى المسأله الثامنه بتقريب ان اليد اماره الملكيه فلا بد من مراجعه ذى اليد السابقه و الا سبق

(١) لاحظ ص: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠

و كذا اذا وجده فى ملك غيره، اذا كان تحت يده باجاره و نحوها فانه يعرفه المالك، فان عرفه دفعه اليه، و الا فالاحوط- وجوبا- أن يعرفه السابق، مع العلم بوجوده فى ملكه، و هكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده، الا أن يعلم انه لمسلم موجود أو قديم، فيجرى عليه ما تقدم (١).

[مسأله ١٠: إذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع]

(مسأله ١٠): اذا اشترى دابه فوجد فى جوفها مالا عرفه البائع فان لم يعرفه كان له (٢).

على الترتيب المذكور اذ اليد اللاحقه تبطل اماريه السابقه فان لم يعرفه الجميع يكون للواجد بمقتضى دليل كون الكنز ملكا لواجده بشرط عدم كونه معلوم المالك و الا تجرى عليه الاحكام المذكوره فى المسأله الثامنه فى المتن بالتقريب المتقدم.

وفيه: ان مقتضى اماريه اليد على الملكيه، الدفع الى ذبيها بلا تعريف و لا ادعاء اذ مقتضى الحكم الشرعى ان المال الموجود تحت اليد ملك لذبيها، و لا يحتاج اثبات الملكيه الى دليل، بل يكفى للإثبات نفس اليد.

و لكن يمكن أن يقال: ان الدليل على المدعى ما رواه اسحاق بن عمار «١» فان مقتضى هذه الروايه، وجوب تعريف الدراهم أولا لصاحب المنزل ثم التصديق بها، فلا يبقى اشكال و يتم المدعى أى يجب أولا تعريفه لصاحب المنزل ثم التصديق به ان كان مملوكا لمحترم المال و الا يكون للواجد و يجب عليه الخمس.

(١) قد ظهر مما ذكرنا تقريب الاستدلال على المدعى فلاحظ.

(٢) ادعى عليه عدم الخلاف، و يدل على المدعى ما

(١) لاحظ ص: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١

و كذا الحكم فى الحيوان غير الدابه مما كان تحت يد البائع (١)، و أما اذا اشترى سمكه و وجد فى جوفها مالا فهو له، من دون تعريف (٢).

كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقره للأضاحى، فلما ذبحها وجد فى جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جوهره لمن يكون ذلك؟

فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشىء لك رزقك الله اياه «١» و ما رواه أيضا قال: سألته عليه السلام فى كتاب عن رجل اشترى جزورا أو بقره أو شاه أو غيرها للأضاحى أو غيرها، فلما ذبحها وجد فى جوفها صره فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ و كيف يعمل به؟

فوقع عليه السلام: عرفها البائع فان لم يعرفها فالشىء لك رزقك الله اياه «٢».

فان مقتضى الحديثين ان ما وجد فى جوف الدابه يجب تعريفه للبائع فان لم يعرف البائع يكون للمشتري، و مقتضى اطلاق الروايتين انه له، و لو مع العلم بكونه لمسلم محترم المال فلا يجب التعريف ثم التصدق.

و صفوه القول ان المستفاد من النص بحسب الفهم العرفى انه مع احتمال كونه للبائع يجب تعريفه اياه، و اما مع العلم بعدم كونه له فلا يجب التعريف بل يكون للمشتري و مقتضى الاطلاق شمول الحكم لمورد يعلم بكونه لمالك محترم.

(١) الامر كما افاده فان مقتضى اطلاق الحديث الثانى عدم الفرق بين الدابه و غيرها.

(٢) بتقريب ان ما فى جوف السمكه اما من مكونات البحر و غير داخل فى ملك أحد و أما لا يكون كذلك و

يكون مملوكا لأحد، أما على الاول فلا يكون

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب اللقطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢

و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز (١)، بل يجرى عليه حكم الفائده و الربح (٢).

[الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص من الجواهر وغيره]

اشاره

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص من الجواهر وغيره (٣).

للبيع قطعاً، لأنه حاز سمكه و لم يقصد حيازه ما في جوفها كي يصدق عليه قاعده من حاز ملكك، فلا وجه لتعريف المالك فيجوز أخذه بلا- تعريف بمقتضى اطلاق النص، و أما على الثاني فلان كونه للبايع بعيد جدا و لا يحتمل احتمالا عقلايا اذ المفروض ان البايع يصيد السمكه من البحار و الشطوط، و لا يربى السمكه في ملكه الشخصى كي يحتمل كون ما في جوفها له، فلا يجب التعريف على كلا التقديرين.

و يرد عليه: بأنه ان قلنا بأن مورد الروايه لا يشمل المقام، اذ موردها الحيوان الذى يذبح، و السمكه لا تذبح فان احتمل كونه للبايع يجب دفعه اليه لكونه له بمقتضى قاعده اليد، و ان لم يحتمل كونه له فان علم بكونه ملكا لمحترم المال يجب الفحص عنه ثم التصديق به عنه، و ان لم يعلم أو علم عدمه لمالك محترم المال يجوز تملكه لأصالة عدم كونه لمالك محترم المال. و ان قلنا: بأن العرف يفهم من الروايه الكبرى الكليه و عموم الحكم لكل حيوان بلا فرق بين أنواعه كما هو ليس بيعيد فالميزان فى وجوب التعريف للبايع و عدمه احتمال كونه له فلو احتملنا كونه له و لو من باب احتمال قصده حيازه السمكه مع ما فى بطنها يجب اعلامه و الا يكون للمشتري، و الله العالم.

(١) لعدم الدليل

عليه، و لا نص في المقام فان تم الاجماع التعبدى الكاشف عليه، فهو و الا فلا يجب.

(٢) بناء على وجوب الخمس في مطلق الفائده و عدم اختصاصه بارباح التجاره و تحقيق هذه الجبهه موكول الى تلك المسأله، فانتظر.

(٣) بلا خلاف بين الاصحاب كما في الحدائق، و العمده النصوص الوارده

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣

...

في المقام، منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر و غوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس (الحديث) «١» و هذه الروايه تختص بالعنبر و اللؤلؤ فلا تستفاد منها كليه الحكم.

و منها ما رواه الصدوق مرسلًا قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكاه؟ فقال: اذا بلغ قيمته دينارًا ففيه الخمس «٢» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

و منها: ما رواه محمد بن علي بن أبي عبد الله «٣» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن علي بن أبي عبد الله.

و منها: ما رواه ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمس اشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسي ابن أبي عمير الخامس «٤» و هذه الروايه مرسله.

و ما افاده سيدنا الاستاد «٥» في المقام من أن لفظ غير واحد ظاهر في كونهم رجالًا مشهورين بحيث يستغنى عن ذكرهم لا دليل عليه، مضافا الى أن مجرد شهره الراوى لا تستلزم وثاقته، فان أبا هريره من المشاهير مع كونه من الكذابين ان لم يكن رأسهم.

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٢) نفس

المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٧

(٥) مستند العروه كتاب الخمس ص: ١١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤

...

و منها ما رواه عمار بن مروان «١» و هذه الروايه ضعيفه بمحمد بن عيسى لاحتمال كونه العبيدى و منها ما رواه حماد بن عيسى «٢» قال: رواه لى بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبى الحسن الاول عليه السلام قال: الخمس من خمس اشياء: من الغنائم و من الغوص و الكنوز و من المعادن و الملاحه «٣» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها، مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن.

و منها ما رواه احمد بن محمد قال: حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال:

الخمس من خمس اشياء: من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذى يقاتل عليه، و لم يحفظ الخامس، الحديث «٤» و هذه الروايه لا اعتبار بها من جهه ارسالها و رفعها.

و منها: ما رواه فى (رساله المحكم و المتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السلام قال: و اما ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و أسبابها فقد اعلنا سبحانه ذلك من خمس أوجه: وجه الاماره، و وجه العماره، و وجه الاجاره، و وجه التجاره و وجه الصدقات، فاما وجه الاماره، فقوله: «واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمس و للرسول و لذى القربى و اليتامى و المساكين» فجعل لله خمس الغنائم، و الخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التى يصيبها المسلمون من المشركين، و من المعادن، و من الكنوز، و من الغوص «٥».

(١) لاحظ ص: ٢٣

(٢) لاحظ ص: ٢٧

(٣) الوسائل الباب ٢ من

ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١١

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥

لا مثل السمك و نحوه من الحيوان (١).

[مسألة ١١: الأحوط وجوب الخمس فيه و ان لم تبلغ قيمته ديناراً]

(مسألة ١١): الأحوط وجوب الخمس فيه و ان لم تبلغ قيمته ديناراً (٢).

[مسألة ١٢: إذا أخرج بآله من دون غوص]

(مسألة ١٢): إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط - وجوباً - جريان حكم الغوص عليه (٣).

و هذه الرواية ضعيفه بضعف اسناد صاحب الرسالة الى على عليه السلام و حيث انه لا- دليل معتبر على وجوب الخمس في الغوص على الاطلاق يشكل الالتزام بوجوده فيه مطلقاً، الا ان يتم المدعى بالإجماع التبعدي الكاشف، فلاحظ.

(١) بلا- اشكال، فان المتبادر من نصوص الباب غير الحيوان مضافاً الى أن عدم وجوب الخمس في الحيوان المصاد من الماء أوضح من أن يخفى.

(٢) يستفاد من حديث محمد بن علي بن أبي عبد الله «١» اشتراط وجوب الخمس فيما يخرج من البحر من المذكورات في الرواية بالنصاب، و لكن الرواية ضعيفه كما مر، فلا وجه للاشتراط المذكور، ففي كل مورد تم الدليل على وجوب الخمس فيه كالعنبر لا وجه لهذا التقييد فيه.

(٣) الوجه في عموم الحكم، انه قد ترتب في بعض النصوص وجوب الخمس على عنوان الغوص كمرسل ابن أبي عمير «٢» و في بعضها الآخر اخذ العنوان في الموضوع الاخراج لاحظ ما رواه عمار بن مروان «٣» و حيث انه لا- تنافي بين العنوانين لا وجه لتقييد احدهما بالآخر، بل نأخذ بكلا الدليلين و نلتزم بعموم

(٢) لاحظ ص: ٣٣

(٣) لاحظ ص: ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦

[مسأله ١٣: الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص]

(مسأله ١٣): الظاهر ان الانهار العظيمة حكمها حكم البحر بالنسبه الى ما يخرج منها بالغوص (١).

[مسأله ١٤: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبران أخرج بالغوص]

(مسأله ١٤): لا-اشكال فى وجوب الخمس فى العنبران اخرج بالغوص و الا-حوط وجوبه فيه ان اخذ من وجه الماء أو الساحل (٢).

[الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]

اشاره

الخامس: الارض التى اشتراها الذمى من المسلم فانه يجب فيها الخمس على الاقوى (٣) و لا- فرق بين الارض الخاليه و ارض الزرع،

الحكم لكلا العنوانين، و لكن عمدته الاشكال فى اسناد نصوص الباب كما مر، نعم الالتزام بالعموم فى العنبر على القاعده لاحظ ما رواه الحلبي «١» فان المأخوذ فى هذا الحديث عنوان العنبر و مقتضى اطلاقه ثبوت الحكم و وجوب الخمس فيه على الاطلاق.

(١) للإطلاق فى بعض النصوص فان الغوص باطلاقه يشمل كلا الفردين كما ان عنوان الاخراج كذلك، و اما ذكر خصوص البحر فى بعض النصوص لا يقتضى تقييد المطلق كما هو ظاهر.

(٢) فان المأخوذ فى بعض النصوص العنبر و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين مصاديق اخذه بالغوص أو بغيره كما ان عنوان الاخراج يشمل ما لا يكون بالغوص، و الله العالم.

(٣) و الدليل عليه: ما رواه أبو عبيده الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس «٢» و يدل عليه أيضا ما ارسله المفيد (قدس سره) فى (المقنعه) عن الصادق عليه السلام قال: الذمي

(١) لاحظ ص: ٣٣

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧

و ارض الدار، و غيرها. و لا- يختص الحكم بصوره وقوع البيع على الارض، بل اذا وقع على مثل الدار او الحمام، او الدكان و جب الخمس فى الارض (١) كما انه لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى فى سائر المعاوضات أو الانتقال المجانى (٢).

[مسأله ١٥: اذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس]

(مسأله ١٥): اذا اشترى الارض ثم اسلم لم يسقط الخمس (٣) و كذا

اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس «١».

(١) بدعوى ان المرجع اطلاق الدليل و مقتضاه

العموم و عدم الفرق. و لكن الانصاف ان الجزم بالاطلاق مشكل، فان المتبادر من الارض هي الخاليه عن البناء، و الاشجار، و ان ابيت فلا أقلّ من عدم الجزم بالاطلاق، و مقتضى الاصل عدمه.

(٢) بدعوى ان العرف يفهم عدم خصوصيه فى البيع و الشراء، فيعم الحكم لكل انتقال و يرد عليه ان ملاك الاحكام مجهول عندنا و لا وجه للحكم بالتعميم بعد اختصاص الدليل بخصوص الاثراء فالحق هو الاختصاص بخصوص الاثراء كما ورد فى النص و الحكم بالعموم مبنى على الاحتياط.

(٣) لعدم دليل على السقوط و مقتضى اطلاق الدليل بقاء الوجوب بحاله كما ان مقتضى الاستصحاب كذلك. لكن الاستصحاب الجارى فى الحكم الكلى معارض باصالة عدم الجعل الزائد فالدليل على عدم السقوط اطلاق النص، و اما حديث الجب «الإسلام يجب ما قبله و التوبه تجب ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب» «٢» فغير معتبر سندا فاطلاق دليل الوجوب يقتضى عدم السقوط و لا دليل على السقوط كى يقيد به اطلاق الدليل الاول.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(١) مجمع البحرين: ماده جيب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨

اذا باعها من مسلم، فاذا اشترها منه - ثانيا - وجب خمس آخر (١) فان كان الخمس الاول دفعه من العين كان الخمس الثانى خمس الاربعه اخماس الباقيه (٢) و ان كان دفعه من غير العين كان الخمس الثانى خمس تمام العين (٣) نعم اذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون اخراج الخمس (٤).

[مسأله ١٦: يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه]

(مسأله ١٦): يتعلق الخمس برقبه الارض المشتراه (٥) و يتخير الذمى بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع احدهما وجب القبول (٦) و اذا كانت الارض مشغوله بشجره او بناء، فان

اشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها باجره أو مجاناً قوم خمسها كذلك و ان اشتراها على أن يقلع ما فيها قوم أيضا كذلك (٧).

(١) لتعدد الموضوع فيترتب على كل موضوع حكمه و لا وجه للتداخل.

(٢) كما هو ظاهر، اذ المفروض انه لم يبق في ملكه الا هذا المقدار.

(٣) اذ المفروض ان تمام العين دخل في ملكه، فيجب خمس تمامها فلاحظ.

(٤) بتقريب ان الاستفادة من اخبار التحليل ان الامام عليه السلام حلل للشيعة ما يصل اليهم من الخمس و بعبارة اخرى: ان ما يصل الى الشيعة من الاموال اذا كان فيه الخمس يكون حلالاً لهم و ما نحن فيه من مصاديق تلك الكبرى الكليه، و تحقيق هذه الجبهه موكل الى البحث في ذلك الفرع، فانظر.

(٥) الذى يستفاد من حديث أبى عبيده و جوب الخمس على الذمى و اما تعلقه على رقبه الارض المشتره فلا يبعد أن يستفاد عرفاً انه من رقبه الارض.

(٦) نتعرض لدليل التخيير فى ذيل مسأله (٦٩) إن شاء الله تعالى فانظر.

(٧) ما افاده على طبق القاعده الاولى فان الواجب دفعه على الذمى خمس الارض

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩

[مسأله ١٧: إذا اشترى الذمى الأرض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه]

(مسأله ١٧): اذا اشترى الذمى الارض، و شرط على المسلم البائع أن يكون الخمس عليه، أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط (١) و ان اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط (٢) و لكن لا يسقط الخمس الا بالدفع (٣).

[السادس: المال المخلوط بالحرام، إذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لا صاحبه]

اشاره

السادس: المال المخلوط بالحرام، اذا لم يتميز و لم يعرف مقداره و لا صاحبه (٤).

المشتره فيختلف قيمته بحسب اختلاف الصور المتصوره.

(١) لكونه مخالفا للشرع اذ الاستفادة من الدليل الشرعى ان الخمس ثابت على الذمى فلا يجوز اشتراط كونه ثابتا على البائع، كما انه لا يجوز اشتراط عدم ثبوته.

(٢) اما اذا رجع الشرط الى توكيل البائع فى الاداء عنه فواضح، اذ لا مانع من توكيل الغير فى الاداء، و اما اذا لم يكن كذلك بأن يكون مرجع الاشتراط الى اداء البائع مستقلا فلا مانع فيه أيضا اذ لا مانع فى اداء ما على الغير و لذا يجوز للمكلف أن يؤدي دين غيره.

(٣) اذ لا مقتضى للسقوط كما هو ظاهر.

(٤) على المشهور كما فى كلام بعض الاصحاب و قد ذكرت جملة من النصوص فى مقام الاستدلال على المدعى الاول: ما رواه عمار بن مروان «١» و هذه الرواية ضعيفه بمحمد بن عيسى، لاحتمال كونه العيىدى.

الثانى: ما رواه حسن بن زياد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا

(١) لاحظ ص: ٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠

...

أتى امير المؤمنين عليه السلام فقال؟ يا امير المؤمنين انى اصبت مالا- لا- اعرف حلاله من حرامه، فقال له: اخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعلم «١» و هذه الرواية ضعيفه بحكم ابن بهلول.

الثالث:

ما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الا أن لا يقدر على شىء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيله، فان فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه الى أهل البيت «٢».

و هذه الروايه و ان كانت تامه سندا و لكن فى دلالتها على المدعى اشكال، اذ لم يفرض كون بعض المأخوذ من السلطان حراما، بل يمكن كون جميعه حلالا- و الامر بالتخميس من باب حرمة نفس العمل و انه لا بأس به عند الضروره، لكن يجب اعطاء خمس المأخوذ من السلطان كفاره للدخول فى حوزته فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الرابع: ما ارسله الصدوق (قدس سره) قال: جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا امير المؤمنين اصبت ما لا اغمضت فيه، أفلى توبه؟ قال:

ايتنى خمسه فاتاه بخمسه فقال: هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه «٣» و هذه الروايه لإرسالها لا اعتبار بها.

الخامس: ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا و حراما،

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١

فانه يحل باخراج خمسه (١).

و قد اردت التوبه و لا ادرى الحلال منه و الحرام و قد اختلط على، فقال امير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك فان الله (قد) رضى من الاشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «١».

و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى السكونى بالنوفلى، فالنتيجه عدم دليل معتبر على المدعى،

و عليه لا بد من أن يعامل معه معامله المجهول المالك، و على هذا الاساس يكون البحث فى الفروع الآتية المذكوره فى المتن على مبنى القوم، و اما على فرض الاشكال فى نصوص المقام فمقتضى القاعده معامله معه معامله المجهول مالكة.

(١) على ما هو المستفاد من نصوص المقام على مبنى القوم، و على ما تقدم يكون طريق تحليله التصديق بالمقدار المملوك للغير على ما هو المعروف. ان قلت:

الاخبار الوارده فى التصديق موردها الاعيان المتميزه فما الحيله؟ قلت: لا يبعد أن يقال ان العرف يفهم ان حكم مجهول المالك هو التصديق بلا فرق بين مصاديقه، مضافا الى أن الامر دائر بين التصديق و التملك و ابقائه بحاله و حيث لا وجه للثانى و الثالث فالمتيقن هو الاول، و فى مفروض المقام يقتصر على المقدار المعلوم اذ الزائد عليه منفى بالاصل.

لكن هذا انما يتم فيما يكون العين تحت يده كى يحكم بكونها له الا المقدار الذى يعلم بخروجه عن ملكه فلو علم بأن درهمين من العشره دراهم التى تكون تحت يده للغير و لا يعلم بالزائد لم يكن مانع من التمسك بقاعده اليد بالنسبه الى غير المقدار المعلوم، و النتيجة ان المقدار الخارج عن ملكه شرعا ديناران و اما الزائد فلا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢

...

و لا يخفى: انه لا مقتضى لحصول الشركه، اذ الشركه تحصل باحد نحوين:

احدهما: عقد الاشتراط كما لو كان لأحدهما عشرون ديناراً و للاخر عشره دنانير فتعاقدا على الشركه فتكون النتيجة ان كل دينار يكون مشتركاً بينهما، بالثلثين و الثلث.

ثانيهما: أن يختلط المالان و لو بغير الاختيار كما لو اختلط احد السمينين بالآخر و لكن يختص بمورد يعد المالان

شيئا واحدا و لا- يكون تمييز بينهما و مع انتفاء هذين الأمرين لا وجه للشركة، و عليه فباى وجه يميز بين المالكين و يعين مالكة كى يترتب على كل واحد حكمه؟.

و يمكن أن يقال: انه يستفاد من بعض النصوص ان الوظيفة فى أمثال المقام الرجوع الى القرعة لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: سأل بعض اصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسأله فقال: هذه تخرج فى القرعة ثم قال: فإى قضيه أعدل من القرعة اذا فوضوا امرهم الى الله عز و جل أ ليس الله يقول: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (١). فان المستفاد من هذا الحديث ان المرجع فى مثل هذه الموارد هى القرعة.

و لاحظ ما رواه جميل، قال: قال الطيار لزراره: ما تقول فى المساهمه أ ليس حقا؟ فقال زرارته: بلى هى حق، فقال الطيار: أ ليس قد ورد انه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى قال: فتعال حتى ادعى انا و انت شيئا ثم نساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زرارته: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترحوا الا يخرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث: ١٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣

...

التجارب فقال الطيار: أ رأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما؟ فقال زرارته: اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيع (١).

و مما ذكرنا علم حكم صورته ما لا تكون العين تحت اليد، فان فى هذه الصورة يحكم بكل مقدار معلوم لمالكة و اما المقدار المشكوك فيه فيرجع

فيه الى القرعه.

و ربما يقال: ان الوظيفة فى امثال المقام التنصيف و الدليل عليه ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام، ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابه و كلاهما اقاما البينه انه انتجها، ففضى بها للذى فى يده، و قال: لو لم تكن فى يده جعلتها بينهما نصفين «٢» فان مقتضى هذه الروايه ان الوظيفة التنصيف.

و لكن الروايه معارضه بما رواه سماعه قال: ان رجلين اختصما الى على عليه السلام فى دابه، فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده، و اقام كل واحد منهما بينه سواء فى العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامه، ثم قال: «اللهم رب السماوات السبع، و رب الارضين السبع و رب العرش العظيم عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابه و هو اولى بها فأسألك أن يقرع و يخرج سهمه» فخرج سهم احدهما ففضى له بها «٣» و حيث لا مرجح لأحدهما على الاخر يتساقطان و بعد التساقط يكون المرجع حديثى منصور ابن حازم و جميل «٤».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) لاحظ ص: ٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤

و الاحوط صرفه بقصد الاعم من المظالم و الخمس (١) فان علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه، أم كان اكثر منه (٢) و الاحوط- وجوبا- أن يكون باذن الحاكم الشرعى (٣).

هذا كله: على تقدير عدم الولاية للمالك فى التصدق عن المالك المجهول و أما على تقدير الالتزام بكونه ذا ولاية فى التعيين

كما هو ليس بيعيد فلا مجال لما ذكر اذ مع الولاية يكون الامر بييدا لولى، هذا بحسب مذهب القوم ولا يبعد أن يكون حكم المجهول مالكة التخمس و سيجىء الكلام حول هذه الجهة فى المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى، فانظر.

(١) لاحتمال وجوب اخراج الخمس بعنوان التصدق، لاحظ ما رواه السكونى «١».

(٢) بدعوى ان المستفاد من دليل وجوب الخمس مورد الجهل بالمقدار الحلال و الحرام، و لا يشمل الدليل مورد العلم بكون الحرام أزيد من الخمس خصوصا مع تعمد الخلط بداعى أكل مال الغير بهذه الحيلة كما انه لا يحتمل وجوب التخمس على من يعلم بوجود دينارين من مال الغير فى ضمن عشره دنانير من مال نفسه، فالدليل مختص بصوره الجهل بالمقدار فى الصوره المفروضه فى المتن يجب التصدق، و حيث ان الولاية بيد المالك فلا يجب تمييز مال الغير اولا ثم التصدق به.

(٣) بدعوى انه لا يجوز التصرف فى مال الغير و المقدار المتيقن من الجواز

(١) لاحظ ص: ٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥

و ان علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح (١) و ان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل اليه ان رضى بالتعيين (٢).

ما يكون باذن الحاكم الشرعى، مضافا الى أن المستفاد من حديث داود بن أبى يزيد- عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: انى قد اصبت مالا و انى قد خفت فيه على نفسى و لو اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه، قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: و الله ان لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: اى و الله قال:

فانا و الله ما له صاحب غيرى قال: فاستحلفه أن يدفعه

الى من يأمره قال: فحلف فقال: فاذهب فاقسمه فى اخوانك و لك الامن مما خفت منه قال: فقسمته بين اخوانى «١»، ان صاحب الاختيار و مرجع الامر فى مجهول المالك الامام عليه السلام فمع غيبته يكون المرجع نائبه العام.

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى انه عليه السلام قال أنا صاحبه و ليس المراد انه ملكه بل المقصود انه لا بد أن يراجع اليه و لو كان ملكه لم يكن وجه لأمره عليه السلام بالتقسيم بين اخوانه.

و يرد على ما افيد اما فى التقريب الاول فبأن مقتضى دليل التصديق كفايته و عدم توقفه على الاذن و لا مانع من الاطلاق بعد انعقاد اصالته، و اما الاستدلال بالروايه: ففيه اولاً ان السند مخدوش باشتراك موسى بن عمر بين الموثق و غيره و مجرد كون الراوى فى اسناد كامل الزياره لا- اثر له، فالسند غير تام فلا- تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله مع ان تقريب المدعى غير تام، فلاحظ.

(١) اذ به يتم الامر و لا يبقى اشكال.

(٢) اذا كان المال تحت اليد كما مر الكلام حوله قريباً.

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب اللقطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦

و الاتعين الرجوع الى الحاكم الشرعى فى حسم الدعوى و حينئذ ان رضى بالتعيين فهو، و الا اجبره الحاكم عليه (١) و ان علم المالك و المقدار و جب دفعه اليه، و يكون التعيين بالتراضى بينهما (٢).

[مسأله ١٨: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه]

(مسأله ١٨): اذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه، بل علمه فى عدد محصور، فالاحوط التخلص من الجميع باسترضائهم فان لم يمكن فى المسأله وجوه، اقربها العمل بالقرعه فى تعيين المالك. و كذا الحكم اذا لم يعلم قدر المال،

و علم صاحبه فى عدد محصور (٣).

(١) لادن الحاكم المرجع فى المرافعات و هو ولى الممتنع، و لقائل ان يقول انه لا وجه للإجبار بل مقتضى القاعده التوسل الى القرعه، لاحظ حديثى منصور و جميل «١».

(٢) اذ المفروض ان المال مقداره لزيد و مقداره ل بكر فلا بد من التعيين بالتراضى و الا فالظاهر انه يعين بالقرعه، و الله العالم.

(٣) بتقريب ان دليل القرعه لا يشمل المقام اذ موضوعه المشكل و فى المقام لا اشكال لان ارضاء الجميع وظيفه المكلف.

لا يقال: ان ارضاء الجميع يوجب الضرر و دليل لا ضرر ينفيه. فانه يقال:

المستفاد من دليل لا ضرر أن الشارع الاقدس لا يأمر بالضرر و من الواضح ان الحكم الشرعى غير ضررى، و انما الضرر ناش عن جهل المكلف بالمالك، فلا يرتبط بالشارع، هذا ملخص تقريب الاستدلال على المدعى.

(١) لاحظ ص: ٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧

[مسأله ١٩: إذا كان فى ذمته مال حرام فلا محل للخمس]

(مسأله ١٩: إذا كان فى ذمته مال حرام فلا محل للخمس (١) فان علم جنسه و مقداره، فان عرف صاحبه رده اليه (٢) و ان لم يعرفه، فان كان فى عدد محصور، فالاحوط وجوبا استرضاء الجميع (٣)، و ان لم يمكن عمل بالقرعه (٤) و ان كان فى عدد غير محصور تصدق به عنه (٥) و الاحوط - وجوبا - أن يكون بأذن الحاكم الشرعى (٦).

وفيه: انه لا اشكال فى وجوب الاحتياط شرعا و قد اعترف الماتن بأن أخبار الاحتياط محموله على موارد الشبهات الحكميه قبل الفحص و مواد العلم الإجمالى فالضرر من ناحيه الشارع لا من ناحيه الجهل، مضافا الى ان حديثى منصور و جميل «١» يقضيان الرجوع الى القرعه و لم يؤخذ فى موضوعهما عنوان المشكل كى يقال انه

لا اشكال مع امكان الاحتياط.

اضف الى ذلك ان هذا العنوان لعله لم يرد فى روايه معتبره فلا مجال لهذا التقريب، فالحق انه فى مثل الفرض يرجع الى القرعه على الاطلاق و لا وجه للتفصيل.

(١) كما هو ظاهر اذ موضوعه الاختلاط الذى لا يتحقق الا فى العين الخارجيه.

(٢) لوجوب رد المال الى مالكه.

(٣) قد تقدم تقريبه و الرد عليه فلا نعيد.

(٤) كما تقدم.

(٥) كما هو الميزان فى مجهول المالك على ما هو المقرر عندهم.

(٦) قد تقدم تقريب الاستدلال عليه مع ما فيه من الاشكال، فراجع «٢».

(١) لاحظ ص: ٤٢

(٢) لاحظ ص: ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨

و ان علم جنسه و جهل مقداره جاز له فى ابراء ذمته الاقتصار على الاقل (١) فان عرف المالك رده اليه (٢) و الا فان كان فى عدد محصور فالاحوط - وجوبا - استرضاء الجميع، فان لم يمكن رجوع الى القرعه، و الا - تصدق به عن المالك، و الاحوط - وجوبا - أن يكون بأذن الحاكم (٣)، و ان لم يعرف جنسه و كان قيميا و كانت قيمته فى الذمه فالحكم كما لو عرف جنسه (٤) و ان لم يعرف جنسه و كان مثليا، فان أمكن المصالحه مع المالك تعين ذلك و الا فلا يبعد العمل بالقرعه بين الاجناس (٥).

(١) لجريان الاصل فيما زاد على المقدار المعلوم.

(٢) كما هو ظاهر.

(٣) على ما تقدم استدلالا و اشكالا فراجع.

(٤) اذ لا فرق بين الموردين من حيث الحكم.

(٥) بتقريب انه مع امكان المصالحة لا تصل النوبه الى القرعه لأنها لكل امر مشكل، و مع امكان الصلح لا اشكال فلا موضوع للقرعه.

و يرد عليه: اولا ما تقدم منا من أن حديثى منصور و جميل «١» لم يؤخذ

فى موضوعيهما عنوان المشكل و قلنا لعله لا يكون فى روايات القرعه حديث معتبر يكون عنوان المشكل مأخوذا فى موضوعه و
ثانيا على الاساس الذى سلك الماتن لا بد من أن يلتزم بوجوب رد جميع الاجناس المحتمله و لا تصل النوبه الى القرعه، فان
العلم الإجمالى ينجز الاطراف و مع امكان الامتثال ورد المال بهذا

(١) لاحظ ص: ٤٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩

[مسأله ٢٠: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له]

(مسأله ٢٠): اذا تبين المالك بعد دفع الخمس فالظاهر عدم الضمان له (١).

[مسأله ٢١: إذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضا]

(مسأله ٢١): اذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضا (٢)، و اذا علم انه انقص لم يجز له
استرداد الزائد على مقدار الحرام (٣).

النحو من الاحتياط لا- تصل النوبه الى القرعه فالإيراد وارد عليه نقضا و حلا و الحق ما قلناه من التوسل الى قانون القرعه،
فلاحظ.

(١) اذ الاستفادة من نصوص الخمس ان الباقي بعد اداء الخمس يكون ملكا للمكلف فلا- وجه للضمان بعده لاحظ ما رواه
السكونى «١» فان المصرح به فى هذه الروايه ان سائر المال له حلال، هذا على القول بالخمسة كما هو المشهور و اما على القول
بالتصدق فالظاهر ان الامر كذلك أيضا لان الظاهر من دليل التصديق انه مصداق للإيصال الى المالك بحكم الشارع.

(٢) بتقريب ان دليل التخميس منصرف عن المورد، فلا يحل الباقي بالتخميس و لكن يرد عليه: انه مع فرض الانصراف لا وجه
لتحليل المال باداء الزائد اذ المفروض ان المال مختلط بالحرام، فلا بد من الاحتياط أو تعيين مال الغير بالقرعه.

و لكن يمكن ان يقال: بعدم وجه للانصراف و بمقتضى الاطلاق لا فرق بين الموارد و على فرض الانصراف يكون المال بعد
التخميس موضوع آخر للتخميس اى يكون المال مصداقا للمختلط فيجب الخمس، فلاحظ.

(٣) فان مقتضى اطلاق النصوص انه لا يرجع ما دفعه بعنوان الخمس.

[مسألة ٢٢: إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به باخراج الخمس]

(مسألة ٢٢): إذا كان الحرام المختلط من الخمس، أو الزكاه أو الوقف العام، أو الخاص لا يحل المال المختلط به باخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك فيراجع ولي الخمس أو الزكاه، أو الوقف على احد الوجوه السابقه (١).

[مسألة ٢٣: إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس]

(مسألة ٢٣): إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل: وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل خمس الباقي فاذا كان عنده خمسه و سبعون دينارا وجب تخميسه ثم تخميس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانيه و اربعون دينارا، و لكن الظاهر كفايه استثناء خمس المال الحلال المتيقن اولاً، ثم تخميس

و بعبارة اخرى: ما دفعه بهذا العنوان صار ملكاً لأهل الخمس و لا دليل على زوال تلك الملكية بعد انكشاف الواقع فلاحظ.

هذا على القول بوجوب الخمس و اما على القول بوجوب التصديق فلو انكشف كونه اكثر يجب دفع الزائد كما هو ظاهر لتحقق الموضوع الموجب لترتب الحكم عليه، و اما لو علم انه أنقص يجوز استرداد الزائد ان دفعه بالعنوان التقديرى، و على فرض كون الواجب هذا المقدار فانه بعد كشف الخلاف لا مانع من الاسترداد اذ تحقق المعلق يتوقف على تحقق المعلق عليه، و المفروض انه لا تحقق له فالزائد باق فى ملك الدافع، فجاز الاسترداد على طبق القاعده الاولى.

(١) اذا قد مر انه لا يجرى حكم الخمس فيما يكون المالك معلوما و فى فروض المسألة المالك هو العنوان فلا بد من مراجعه الولي من الحاكم أو المتولى، فلاحظ.

الباقي فاذا فرضنا فى المثال ان خمسين دينارا من المال المخلوط حلال جزماً، و قد تعلق به الخمس و مقدار الحرام مردد بين أن يكون أقل من

الخمس أو أكثر منه، فيجزيه أن يستثنى عشره دنائير خمس الخمسين، ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان و خمسون ديناراً (١).

(١) ربما يقال بأنه يكفي تخميس المال من أجل الاختلاط و لا يجب تخميس آخر و الدليل عليه ما رواه السكوني «١» بتقريب انه صرح في الروايه بأن سائر المال لك حلال، و يرد عليه ان الحكم بحليه سائر المال بلحاظ الاختلاط لا باعتبار آخر و العرف ببابك، فلا اشكال في وجوب التخميس ثانياً، انما الكلام في انه يخمس للاختلاط أولاً ثم يخمس الباقي كما عليه سيد العروه (قدس سره) أو يخمس على الترتيب المذكور في المتن.

أفاد الماتن في مقام الاستدلال على مدعاه بأن المستفاد من دليل الخمس لأجل التحليل خاص بالمال المخلوط بالحرام، فموضوع الحكم ما يكون مخلوطاً من هذين القسمين و أما المشتمل على قسم ثالث فلا يشمل الدليل فلا بد من اخراج الخمس بعنوان الارباح ثم تخميس الباقي بعنوان التحليل و بين القولين فرق ظاهر كما بين في المتن.

و الذي يختلج بالبال أن يقال: ان كان دليل تخميس المال المختلط مطلقاً يشمل المقام فلا بد من تخميسه من تلك الحيثيه اولاً و ان لم يكن له اطلاق كما عليه الماتن فلا بد من تميز مال الغير عن مال نفسه بالقرعه، و بعد تشخيص مال نفسه يخمسه من باب وجوب خمس الارباح.

(١) لاحظ ص: ٤٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢

[مسألة ٢٤: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس]

(مسألة ٢٤): إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف لم يسقط الخمس، بل يكون في ذمته و حينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه و ان تردد بين الاقل و الاكثر جاز له الاقتصار على الاقل و الاحوط دفع الاكثر

السابع: ما يفضل عن مؤنه سنته له و لعياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الاجارات و حيازه المباحات (٢).

و بعبارة واضحة: على تقدير عدم شمول ذلك الدليل للمقام كيف يمكن للمالك التصرف في العين مع كونها مخلوطه بالحرام؟ و لا يبعد أن يقال: النص الدال على وجوب الخمس مطلق من هذه الجهة فلاحظ.

(١) ان قلنا بأن الخمس المتعلق بالمخلوط كبقية اقسامه ملك للساده و الامام عليه السلام يجب دفعه اليهما بدفع بدله بعد اتلافه، و ان لم نقل بهذه المقالة بل قلنا بأن التخميس طريق شرعى لتحليل المال المخلوط و يكون المال المخلوط مع مال المالك باقيا على ملك مالكة فلا بد من المعامله معه معاملة مجهول المالك، و حيث ان الماتن يرى ان تعلق الخمس في المقام كبقية اقسامه افاد بأن الواجب عليه أن يدفع المقدار المعلوم الى المستحق و مقتضى الاحتياط دفع الاكثر و لا اشكال في أن مقتضى الاحتياط كذلك، فلاحظ.

(٢) ادعت عليه شهره عظيمه و نقل عن بعض الاعيان انه اجماعى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الاشعري «١» و منها ما رواه شجاع النيسابورى انه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه كرما يزكى فأخذ منه العشر عشره اكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون

(١) لاحظ ص: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣

...

كرا و بقى في يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوقع: لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته «١».

و منها: ما رواه على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن

راشد قلت له: أمرتني بالقيام بامرک و اخذ حقک فاعلمت موالیک بذلك فقال لی بعضهم: و ای شیء حقه فلم ادر ما احییه؟ فقال: يجب علیم الخمس، فقلت: ففی ای شیء؟ فقال: فی امتعتهم و صنائعهم (ضیاعهم) قلت: و التاجر علیه و الصانع بیده؟ فقال: اذا امکنهم بعد مؤنتهم «٢».

و منها: مکاتبه ابراهیم بن محمد الهمدانی اقرأنی علی کتاب ابیک فیما اوجبه علی اصحاب الضیاع انه اوجب علیهم نصف السدس بعد المؤنه، و انه لیس علی من لم یقم ضیعتہ بمؤنته نصف السدس و لا غیر ذلك، فاختلف من قبلنا فی ذلك فقالوا: يجب علی الضیاع الخمس بعد المؤنه مؤنه الضیعه و خراجها لا مؤنه الرجل و عیاله، فکتب، و قرأه علی بن مهزیار: علیه الخمس بعد مؤنته و مؤنه عیاله و بعد خراج السلطان «٣».

و منها: ما رواه علی بن مهزیار قال: کتب الیه أبو جعفر علیه السلام: و قرأت انا کتابه الیه فی طریق مکة قال: ان الذی اوجبت فی سنتی هذه و هذه سنه عشرين و مأتین فقط لمعنی من المعانی اکره تفسیر المعنی کله خوفا من الانتشار، و سأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالی اسأل الله صلاحهم أو بعضهم قصرُوا فیما يجب علیهم

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانی منهاج الصالحین، ج ٧، ص: ٥٤

...

فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم و ازکیهم بما فعلت من امر الخمس فی عامی هذا، قال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ* أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ

يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ* وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» و لم أوجب عليهم ذلك في كل عام ولا أوجب عليهم الا الزكاه التي فرضها الله عليهم و انما أوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحول، و لم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنيه و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه في تجاره و لا ضيعه الا في ضيعه سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالى و منا منى عليهم لما يغتال السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم، فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبه عليهم في كل عام قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِذِي السَّبِيلِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فالغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه يغنمها المرء، و الفائده يفيدها، و الجائزه من الانسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير اب و لا- ابن، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب و ما صار الى موالى من اموال الخرميه الفسقه فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالى، فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله الى وكيلى، و من كان نائيا بعيد الشقه فليتعهد لإيصاله و

لو بعد حين، فان نيه المؤمن خير من عمله، فاما الذى أوجب من الضياع و الغلات فى كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمثوته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمثوته فليس عليه نصف سدس و لا غير

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥

...

ذلك «١» الى غيرها من النصوص الداله على وجوب الخمس.

و فى قبال هذه النصوص روايات تدل على تحليل الخمس للشيعة منها: ما رواه أبو بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آباؤهم فى حل «٢».

و منها: ما رواه ضريس الكناسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا ادرى، فقال: من قبل خمسين اهل البيت الا لشيعتنا الاطيين فانه محلل لهم و لميلادهم «٣».

و منها: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: ان أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم «٤».

و لا يخفى: ان مجرد ثبوت الخمس وضعا لا ينافى التحليل كما هو ظاهر كما ان وجوب اداء الخمس على الاطلاق لا ينافى عدم وجوبه على الشيعة لجواز التخصيص، لكن الاستفادة من حديث على بن مهزيار «٥» ان الخمس واجب على الشيعة فى كل سنه و فى كل عام فى الغنائم و الفوائد و لاحظ، ما رواه على بن مهزيار أيضا «٦» فان الاستفادة من هذا الحديث انه يجب على الشيعة الخمس

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه

الخمس الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٥) لاحظ ص: ٥٣

(٦) لاحظ ص: ٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦

بل الاحوط الاقوى تعلقه بكل فائده مملوكة له كالهبة والهدية، و الجائزه (١) و المال الموصى به و نماء الوقف الخاص أو العام،

بعد المثونه و لاحظ، ما رواه حفص بن البختري «١» فان هذا الحديث يستفاد منه انه يجب على الشيعة دفع خمس ما يأخذه من الناصب.

و علي تقدير المعارضه يكون الترجيح مع دليل الوجوب اولا لموافقته مع الكتاب قال الله تعالى: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَتِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ** «٢» فان مقتضى اطلاق الايه الكريمة وجوب الخمس فى كل فائده، ثانيا لمخالفه دليل الوجوب مع العامه حيث انهم لا يقولون بوجوب الخمس فى الارباح، ثالثا للأحدثيه فان ما يدل على الوجوب أحدث بالنسبه الى ما يدل على التحليل.

اضف الى ذلك انه يمكن أن يقال: ان عدم وجوب اداء الخمس و تحليله للشيعة ينافى ملاك جعله اذ جعله على ما يظهر من النص فى مقابل الزكاه فان الزكاه لغير الساده من الفقراء، و اما الخمس فقد جعل لفقراء الساده فلو لم يكن واجبا على الشيعة ادائه و الحال ان العامه لا يؤدون لعدم اعتقادهم بوجوبه، فمن اين يعيش فقراء السادات؟.

و يضاف الى ذلك كله ان السيره جاريه على أخذه بين علماء الاماميه، و لو لم يكن واجبا و كان حلالا لشاع و ذاع فالمتحصل من البحث ان الحق وجوب الخمس، و الله العالم.

(١) فان الهبه داخله فى اطلاق الايه الشريفه اذ عنوان

(١) لاحظ ص: ٦

(٢) الانفال / ٤١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧

...

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه، على بن مهزيار «١» فان قوله عليه السلام و الجائزه من الانسان للانسان التي لها خطر يشمل الهبه.

لكن يمكن أن يقال: بأن التقييد بكونها خطيرا يدل بالمفهوم على أن مالا يكون كذلك ليس فيه الخمس، لا من باب مفهوم الوصف حتى يقال. ان الوصف لا مفهوم له بل من باب مفهوم التحديد، فان الظاهر انه عليه السلام في مقام التحديد.

و منها: ما رواه سماعة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير «٢» فان قوله عليه السلام «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» يشمل الهبه و غيرها، و منها ما رواه الاشعري «٣» فان المكاتب، سئل عن جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب فأجاب عليه السلام بخطه «الخمس بعد المئونه».

و يمكن أن يقال: بأن هذه الروايه أقوى ظهورا في وجوب الخمس حتى في الهديه التي لا تكون خطيره من تلك الروايه التي تدل على عدم الوجوب بالمفهوم، و على تقدير التعارض يكون المرجع اطلاق الكتاب، و لكن على القول بالمفهوم لا تعارض اذا لا تعارض بين العام و الخاص و الدال على عدم الوجوب في الهبه اليسيره بالمفهوم أخص من ذلك العام فيخصه، فلاحظ.

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦

(٣) لاحظ ص: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٨

والميراث الذي لا يحتسب (١)، و الظاهر عدم وجوبه في المهر و في عوض الخلع (٢).

و منها: ما

رواه محمد بن ادريس (في آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد ابن علي بن محبوب عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت اليه في الرجل يهدى اليه مولاة و المنقطع اليه هديه تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟

فكتب عليه السلام الخمس في ذلك، و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهه يأكله العيال انما يبيع منه الشىء بمائه درهم أو خمسين درهما هل عليه الخمس؟ فكتب أما ما أكل فلا و أما البيع فنعم هو كسائر الضياع «١».

(١) اذ الميزان في ثبوت الخمس و وجوبه صدق الفائدة و لا اشكال في صدق هذا العنوان على الموصى به، و على نماء الوقف خاصا كان أو عاما كما أنه يصدق على الميراث غايه الامر قام الدليل على عدم وجوب الخمس في المحتسب منه فيبقى غيره تحت دليل الوجوب، لاحظ ما رواه علي بن مهزيار «٢» فانه قد صرح بالوجوب في الميراث غير المحتسب.

(٢) استدل سيدنا الاستاد على عدم الوجوب في الموردين المذكورين بانه لا يصدق عنوان الفائدة على المهر و عوض الخلع، اذ المهر بدل عن البضع فان المرأه تبذل نفسها بالمهر فلا تحصل لها فائده كما ان المرء يبدل سلطنته على زوجته باخذ عوض الخلع.

و يرد عليه: ان صدق عنوان الفائدة على الموردين المذكورين يساعده

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١٠

(٢) لاحظ ص: ٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٩

[مسألة ٢٥: الأحوط - إن لم يكن أقوى - إخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم، أو نحوها]

(مسألة ٢٥): الأحوط - ان لم يكن أقوى - اخراج خمس ما زاد عن مؤنته مما ملكه بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات،

أو رد المظالم، أو نحوها (١).

[مسألة ٢٦: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فتمت، و زادت زياده منفصله]

(مسألة ٢٦): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، و قد أداه فتمت، و زادت زياده منفصله، كالولد، و الثمر و اللبن، و الصوف، و نحوها، فما كان منفصلا، أو بحكم المنفصل - عرفا - فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة (٢) بل الظاهر وجوبه في الزيادة المتصلة أيضا، كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزيادة ماليه عرفا (٣) و اما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - بلا زياده عينيه -

الفهم العرفي، نعم لا يبعد جريان السيره على عدم دفع الخمس عن المهر و أما الالتزام بعدم الوجوب في عوض الخلع فيتوقف على قيام اجماع تعبدى على العدم، فلاحظ.

(١) لصدق الفائده على المذكورات و بعد تحقق الموضوع يترتب الحكم عليه طبعاً، و أما ما روى ابن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصله الى أبي فكتب اليه أبي هل على فيما سرحت إلى خمس؟ فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس «١» - فهر غير تام سنداً فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتة فلاحظ.

(٢) لصدق الفائده عليها و المفروض انها موضوع وجوب الخمس فيجب.

(٣) لعين الملاك فانه تصدق عليها الفائده فيجب الخمس في تلك الزيادة

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٠

فان كان الاصل قد اشتراه و أعدده للتجاره وجب الخمس في الارتفاع المذكور (١) و ان لم يكن قد اشتراه لم يجب الخمس في الارتفاع (٢).

و ربما يقال: بأن النماء المتصل إن كان مثل المنفصل كالصوف و الثمره فلا اشكال و الا يشكل صدق الفائده كالسمن، و كيف كان على القول بتعلق الخمس بالقسم

الثانى من النماء المتصل لا بد من الالتزام بالشركه فى المالىه اى صاحب الخمس شريك مع المالك فى مالىه العين.

(١) بتقريب انه يصدق انه ربح هذا المقدار و بعباره اخرى: المقصود فى التجاره تحصيل الربح و ازدياد المال بلا خصوصيه للأشخاص و لا اشكال فى فى أنه يصدق هذا العنوان فى فرض ارتفاع قيمه و لو مع عدم البيع فيقال فلان ربح هذا المقدار فيجب خمس مقدار الزيادة و النتيجة الشركه فى المالىه.

(٢) بتقريب ان المالىه امر اعتبارى و لم يزد فى ماله شىء خارجى فلا وجه لتعلق الخمس.

و يمكن ان يقال: انه لو اعده للتجاره و زادت مالىته فلما ذا لا يتعلق به الخمس و ما الفرق بين هذه الصوره و الفرع السابق؟ حيث أفتى بوجوب الخمس فى الزيادة فيما يكون معدا للتجاره. الا أن يقال: ان الفارق الدليل الدال على عدم وجوب الخمس فى الارث و المفروض فى المقام ان نفس الارث اعدت للتجاره فدليل عدم وجوب الخمس فى الارث يقتضى عدم تعلقه به، لكن المفروض فى جميع الاقسام العين التى لا- يتعلق بها الخمس، فلو فرض انه اشترى فرشاً و استفاد منه و صار مؤنه له ثم جعله مال التجاره و زادت قيمته لا يجب فيه الخمس كما لا يجب فى الارث، نعم لو باعه يجب فى المقدار الزائد.

الا ان يقال: ان كلام الماتن لا يشمل هذه الصوره و هو ناظر الى صوره اشتراء شىء للتجاره، و كيف كان الذى يختلج بالبال أن يقال: اذا اشترى شيئاً

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦١

و اذا باعه بالسعر الزائد لم يجب فيه الخمس فى الزائد من الثمن كما اذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة

دينار فزادت قيمته و باعه بمأتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائده و ان كان قد اشتراه بمائه و لم يعده للتجاره فزادت قيمته و بلغت مائتي دينار لم يجب الخمس في زياده القيمه (١) نعم اذا باعه بالمائتين وجب الخمس في المائة الزائده و تكون من أرباح سنه البيع (٢).

بمال لا- خمس فيه للتجاره يجب الخمس في زياده القيمه و لا- فرق بين صورتى البيع و عدمه كما في المتن، و الوجه فيه ان الملحوظ بالنسبه الى التاجر مقدار المالىه و لا خصوصيه للعين في نظره.

و اما لو جعل العين الموروثه مال التجاره كالحنطه الموروثه من أبيه فيفرق بين صورتى البيع و عدمه فانه لو لم تبع لا يتعلق بها الخمس لان الارث لا خمس فيه و اما ان باعها يجب الخمس في الزياده لصدق الربح، و اما لو ملك شيئا بالاشتراء أو الحيازه أو غيرهما و لم يعده للتجاره فلا يتعلق به الخمس الا بعد البيع مع فرض زياده القيمه اذ قبل البيع لا مقتضى للخمس و اما بعد البيع فلتحقق الربح الزائد.

(١) اذ المفروض ان المالىه أمر اعتبارى و العين الخارجيه بحالها و بعبارته اخرى:

لا يصدق الحصول على فائده جديده و لذا لو لم يبع لا يجب الخمس و كذا لو يبع، و لكن يشكل بأنه لو باعه يصدق انه زاد في ماله فما دام لم يبع لا يجب اذ المفروض عدم تعلق الخمس بالعين لأجل كونه موروثا أو لغيره و اما بعد البيع فلا وجه لعدم تعلقه به اذ المفروض انه ربح و لا يشمله دليل عدم وجوب الخمس في الارث.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات

قلم الشرق، قم - إيران، اول، ۱۴۲۶ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ۷، ص: ۶۱

(۲) بدعوى انه يصدق انه ربح فى هذه المعامله هذا المقدار فيجب الخمس

مباني منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۶۲

فاقسام ما زاد قيمته:

الاول: ما يجب فيه الخمس فى الزياده، و ان لم يبعه، و هو ما اشتراه للتجاره.

الثانى: ما لا- يجب فيه الخمس فى الزياده، و ان باعه بالزياده و هو ما ملكه بالارث و نحوه، مما لم يتعلق به الخمس بماله من المالىه، و ان اعده للتجاره (۱).

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده، الا اذا باعه، و هو ما ملكه بالشراء، أو الهبه، و الحيازه و نحو ذلك، بقصد الاقتناء لا التجاره (۲).

[مسأله ۲۷: الذين يملكون الغنم يجب عليهم - فى آخر السنه - اخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم]

(مسأله ۲۷): الذين يملكون الغنم يجب عليهم - فى آخر السنه - اخراج خمس الباقي، بعد مؤنتهم من نماء الغنم من الصوف، و السمن، و اللبن و السخال المتولده منها، و اذا بيع شىء من ذلك - فى أثناء السنه - و بقى شىء من ثمنه و جب اخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فانه يجب تخميس ما يتولد منها، اذا كان باقيا فى آخر السنه بنفسه أو ثمنه (۳).

فى الربح.

(۱) بتقريب ان الارث لا يتعلق به الخمس فما دام كونه ارثا لا يجب فيه.

(۲) بتقريب انه لا اشكال فى حصول الربح غايه الامر قبل البيع لا يجب الخمس اذ المفروض ان العين لا يتعلق بها و اما بعد البيع فالتعلق على القاعده.

(۳) ما افاده ظاهر واضح، فان كل فائده زائده على مؤنه السنه يجب فيه الخمس

مباني منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۶۳

[مسأله ۲۸: إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بشمره لم يجب اخراج خمسه]

(مسأله ۲۸): اذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا- و شجرا للانتفاع بشمره لم يجب اخراج خمسه اذا صرف عليه مالا- لم يتعلق به

الخمسة كالموروث أو مالا قد اخرج خمسة كأرباح السنة السابقة، أو مالا فيه الخمسة، كأرباح السنة السابقة و لم يخرج خمسة (١). نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه (٢). و أما اذا صرف عليه من ربح السنة- قبل تمام السنة- و يجب اخراج خمس نفس تعمير البستان، بعد استثناء مؤنه السنة (٣)، و يجب أيضا الخمسة في نمائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر، و السعف، و الاغصان اليابسة المعده للقطع، بل في نمائه المتصل أيضا على ما عرفت (٤)، و كذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديدا في السنة الثانية و ان كان أصله من الشجر الم خمس ثمه مثل: (التال)

الذى ينبت فيقلعه و يغرسه (٥)، و كذا اذا انبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره، اذا كان له ماله.

و بالجمله كل ما يحدث جديدا من الاموال التى تدخل فى ملكه يجب

و ما ذكر فى هذه المسأله بعض مصاديق الكبرى الكليه، فلاحظ.

(١) اذا المفروض انه لم يربح ربحا جديدا كى يتعلق به الخمس.

(٢) اذا فرض انه ربح السنه السابقه و انه زاد فيجب فيه الخمس.

(٣) لأنه ربح جديد و لم يصرف فى المئونه فيجب فيه الخمس.

(٤) و قد مر الكلام فى تقريب الاستدلال عليه فلا وجه للإعاده.

(٥) لأنه ربح جديد فيجب فيه الخمس و كون اصله من الخمس لا ينافى صدق الفائده الجديده عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٤

اخراج خمس فى آخر سنته، بعد استثناء مؤنه سنته، و لا يجب الخمس فى ارتفاع قيمه فى هذه الصوره (١). نعم اذا باعه باكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل و اجره الفلاح، و غير ذلك و جب الخمس فى الزائد، و يكون الزائد من ارباح سنه البيع (٢)، و اما اذا كان تعميره بقصد التجاره بنفس البستان و جب الخمس فى ارتفاع قيمه الحاصل فى آخر السنه و ان لم يبعه كما عرفت (٣).

[مسأله ٢٩: اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى اثناء السنه، و لم يبعها غفله، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه الى رأس مالها]

(مسأله ٢٩): اذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها فى اثناء السنه، و لم يبعها غفله، أو طلبا للزيادة، أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها فى رأس السنه الى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة نعم اذا بقيت الزيادة الى آخر السنه، و لم يبعها من دون عذر و بعدها نقصت قيمتها فهو ضامن للخمس (٤).

[مسأله ٣٠: المئونه المستثناه من الأرباح]

(مسأله ٣٠): المئونه المستثناه من الأرباح، و التى لا يجب

(١) الكلام فيه هو الكلام، فان الميزان في وجوب الخمس صدق الربح الجديد.

(٢) لصدق الربح وانه في هذه المعامله هذا المقدار.

(٣) والتقريب هو التقريب فراجع.

(٤) وجه التفريق بين صورتين ان التأخير في الصورة الاولى باذن الشارع الاقدس، ولا يجب اخراج الخمس قبل مضي السنه فلا مقتضى للضمان، واما بعد مضي السنه و استقرار الوجوب لو لم يخرج الخمس، يكون ضامنا اذ ليس له الولاية على التأخير فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٥

فيها الخمس فيها أمران: مؤنه تحصيل الربح (١) و مؤنه سنته (٢) و المراد من مؤنه التحصيل كل مال يصرفه الانسان في سبيل الحصول على الربح، كأجره الحمال، و الدلال و الكاتب، و الحارس، و الدكان، و ضرائب السلطان، و غير ذلك فان جميع هذه الامور تخرج من الربح، ثم يخمس الباقي. و من هذا القبيل ما ينقص من ماله في

(١) الظاهر انه لا اشكال في مؤنه تحصيل الربح اذ لا يصدق الربح الا بعد استثناء ما صرف في تحصيله، مضافا الى جملة من النصوص «١» الداله على عدم تعلق الخمس الا بما زاد عن المئونه، لكن الحديث الاول مخدوش سندا بالاشعري، و الحديث الثاني بالنيسابوري، و الحديث الثالث يستفاد منه وجوب الخمس بعد

مؤنه الشخص، و المستفاد من الحديث الرابع، استثناء خصوص خراج السلطان.

فيشكل استثناء مؤنه تحصيل الربح على الاطلاق، الا ان يقال، ان موضوع وجوب الخمس على ما يظهر من النصوص الفائده و الربح و الغنيمه و من الظاهر، انه لا- يصدق الربح الا- بعد اخراج مؤنه تحصيله كما هو ظاهر مضافا الى انه لا اشكال فيه و لا خلاف على ما يظهر من كلام بعض الاصحاب.

اضف الى ذلك: انه لو قيل بالوجوب على الاطلاق يلزم وجوبه حتى على تقدير عدم الربح، بل يجب حتى في الصوره الخساره و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟

الا أن يقال بأنه: نلتزم بعدم تعلق الخمس في هذه الموردین، و أما في غيرهما فلا مانع من الالتزام بتعلقه.

(۲) بلا اشكال فتوى و نصا.

(۱) لاحظ ص: ۱۲ و ۵۲ و ۵۳

مبانی منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۶۶

سبيل الحصول على الربح كالمصانع، و السيارات، و آلات الصناعه، و الخياطه، و الزراعه، و غير ذلك فان ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه يتدارك من الربح، مثلا اذا اشترى سياره بالفى دينار و آجرها سنه باربعمائه دينار، و كانت قيمه السياره نهايه السنه من جهه الاستعمال الفا و ثمانمائه دينار لم يجب الخمس الا فى المائتين و المائتان الباقيتان من المئونه (۱) و المراد من مؤنه السنه التى يجب الخمس فى الزائد عليها كل ما يصرفه فى سنته، فى معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته و زيارته، و هداياه و جوائز المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاء بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره، أو اداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلّفه عمداً أو خطأ، أو

فيما يحتاج اليه من دابه و جاريه، و كتب و أثاث، أو في تزويج اولاده و ختانهم و غير ذلك، فالمثونه كل مصرف متعارف له سواء أ كان الصرف فيه، على نحو الوجوب، أم الاستحباب أم الاباحه، أم الكراهه (٢) نعم لا بد في المثونه المستثناه من الصرف فعلا فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما انه اذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من ارباحه بل

(١) كما هو ظاهر فان المذكورات كلها مؤنه التحصيل.

(٢) فان المثونه ما يحتاج اليها في الامور الدينويه و الاخرويه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٧

يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المثونه (١)، و أيضا لا بد أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فان زاد عليه وجب خمس التفاوت (٢)، و اذا كان المصرف سفها و تذييرا لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس (٣)، و الظاهر ان المصرف اذا كان راجحا شرعا لم يجب فيه الخمس و ان كان غير متعارف من مثل المالك مثل عماره المساجد، و الانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح (٤).

(١) بتقريب انه الظاهر من الادله، و يمكن تقريب الاستدلال على المدعى بأن الظاهر من لفظ (بعد المثونه) الواقع في النصوص هو الزمان اى وجوب الخمس انما يتعلق و يتحقق في الزمان الواقع بعد المثونه و ان شئت قلت البعد الزماني لا يتصور الا بصرف المثونه.

و بعبارة اخرى: البعديه الزمانيه تلازم فعلية المثونه و صرفها، الا- ان يقال ان الظاهر من الجملة في امثال المقام البعديه الرتبيه كقوله تعالى «مَنْ بَعْدَ وَصِيِّهِ» * «١» و لا تنافي بين الالتزام بالبعديه الرتبيه و الالتزام باشتراط الفعلية فان

الظاهر من المئونه ما يصرف و الخمس يتعلق بالزائد على ما يصرف.

(٢) بتقريب ان المئونه ما يلزم للإنسان و ما لا يكون متعارفا لا يكون مؤنه.

و بعباره اخرى: المئونه ما يحتاج اليها الشخص و لا يحتاج الى أمر غير متعارف كما هو ظاهر.

(٣) كما هو ظاهر فان الامر السفهى لا يكون محتاجا اليه بل اللازم خلافه.

(٤) اذ الامور الخيره التي يمكن التقرب بها من الله تعالى يحتاج اليها كل

(١) النساء / ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٨

[مسأله ٣١: رأس سنه المئونه وقت ظهور الريح]

(مسأله ٣١): رأس سنه المئونه وقت ظهور الريح (١) و من الجائز

مكلف فلا معنى للتقدير فيها، فكما انه لا معنى لان يقال هذا المقدار من الصلاه و الصوم محتاج اليه لا أزيد من ذلك كذلك فى بقيه الامور القابله للقرب، و صفوه القول ان المكلف محتاج الى الوسائل القريبه فإى مقدار فرض منها لا يكون خارجا عن شأنه بل مطابق لشأنه، و الله العالم.

(١) وقع الكلام بين الاعلام فى أن مبدء السنه حين حصول الريح او المبدأ حين الشروع فى الاكتساب بالنسبه الى الكاسب و ظهور الريح بالنسبه الى غيره الذى يحصل له ربح اتفاقا، اختار الماتن القول الاول بتقريب ان المشتق و ما فى حكمه من الجوامد ظاهر فى الفعلية، و الوارد فى النصوص عنوان المئونه، و المفروض ان موضوع الخمس تحقق الريح، فكل شىء صدق عليه عنوان المئونه الفعلية بعد ظهور الريح يكون داخلا فى النصوص المشار اليها، و أما ما يكون مؤنه لما قبل ظهور الريح فلا، و على فرض الشك يكون الامر كذلك اذ فى المخصص المنفصل المجمل يقتصر على القدر المعلوم، و المقدار المعلوم من دليل الاستثناء ما يكون مؤنه بعد ظهور الريح.

و يمكن

ان يقال: ان التعارف الخارجى فى الكاسب و التاجر و الصانع جعل مبدء السنه الشروع فى العمل و هو الظاهر من حديثى على بن مهزيار و الهمدانى «١» فان الظاهر من المئونه، مؤنه السنه و مع لحاظ التعارف الخارجى يفهم العرف ان المبدأ هو الشروع فى العمل.

و اما حديث ابن أبى نصر- قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام: الخمس اخرجه قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب بعد المئونه «٢» فهو مطلق يشمل

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٦٩

ان يجعل الانسان لنفسه رأس سنه فيحسب مجموع وارداته فى آخر السنه و ان كانت من انواع مختلفه، كالتجاره، و الاجاره، و الزراعه، و غيرها. و يخمس ما زاد على مؤنته، كما يجوز له ان يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد عن مؤنته فى اخر تلك السنه (١).

الكاسب و غيره فبالنسبه الى التاجر و الكاسب يحمل على ما هو المتعارف و أما بالنسبه الى من يربح اتفاقا فيحمل على المئونه بعد ظهور الربح.

ان قلت: يلزم التفكيك فى مبدأ عام الربح. قلت: لم يرد فى الدليل هذا العنوان، و انما الوارد فيه عنوان المئونه و المراد منها مؤنه السنه و تختلف هذا العنوان باختلاف المورد فبالنسبه الى التاجر و الصانع يصح جعل سنه الربح من اول الشروع فى العمل و اما بالنسبه الى من يحصل له الربح اتفاقا، فلا يصدق الا بعد ظهور الربح.

و لا- يخفى: ان المتعارف الخارجى بالنسبه الى غير الكاسب جعل مبدء السنه بعد ظهور الربح فى العام الاول و اما فى الاعوام الآتية فيحاسبون حسابهم و يجعلون مبدأ

السنة بحساب مبدء السنه الاولى، مثلا لو حاسب حساب خمس اول المحرم يكون مبدء سنة اوله فى كل عام.

(١) ذهب سيدنا الاستاد الى جواز كلا القسمين و عدم تعيين احدهما، بتقريب ان المستفاد من دليل الخمس ان كل ربح يتعلق به الخمس غاية الامر الشارع الاقدس ارفق و اجاز فى التأخير فكل ما يبقى من الربح يجب فيه الخمس.

و بعبارة اخرى: وجوب الخمس متعلق بما زاد عن المقدار المصروف فى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٠

...

المثونه فكل ربح بنفسه له سنة و موضوع للخمس فيجوز جعل رأس سنة لكل ربح كما انه يجوز جعل رأس السنة للمجموع من حيث المجموع اذ لا اشكال فى تعلق الخمس بكل ربح و لا اشكال فى جواز تخميس كل ربح فورا و قبل مضى السنة و لا دليل على تعيين القسم الثانى، و قوله عليه السلام فى حديث على مهزيار «١» «فاما الغنائم و الفوائد فهى واجبه عليهم فى كل عام»، لا يدل على لزوم احتساب الكل موضوعا واحدا و اعتبار الحول للمجموع من حيث المجموع فان الحديث ناظر الى التفرقة بين الغنائم و غيرها حيث انه عليه السلام اکتفى بنصف السدس فى سنته، فاما الغنائم فيجب فيها الخمس فى كل عام فلا نظر الى جعل الكل ملحوظا و اعتبار الحول له، فلا يستفاد المدعى من الحديث.

فالتىجه جواز كل واحد من الطريقتين، هذا ملخص ما أفاده حسب تقرير مقرر بحثه «٢».

و یرد عليه: انه كيف يمكن الالتزام بوجوب الخمس فى كل ربح مع الالتزام بأن متعلق الخمس ما زاد عن المقدار المصروف.

و بعبارة اخرى: تاره نقول بأن الخمس متعلق بكل ربح بلا تقيده بقاءه بقيد غايه الامر لا يجب الا فى

المقدار الزائد و على هذا التقدير لا- مانع من الالتزام بتعلقه بكل ربح و اخرى نقول بأن متعلق الخمس من اول الامر المقدار الزائد فكل مقدار يصرف فى علم الله يكون خارجا عن موضوع الخمس و على هذا التقدير كيف يمكن الالتزام بتعلق الخمس بتمام الربح و تخميسه قبل مضى سنته، فلا مورد للتخيير بل لا بد من اختيار احد الوجهين، و الظاهر ان الوجه الثانى هو الصحيح.

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) مستند العروه كتاب الخمس ص: ٢٣٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧١

[مسألة ٣٢: إن من كان بحاجة إلى رأس مال، لإعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها]

(مسألة ٣٢): ان من كان بحاجة الى رأس مال، لإعاشه نفسه و عياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنه سنته، بحيث لو صرفه فيها لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المئونه، فيجوز اتخاذه رأس مال، و الا تجاربه لإعاشه نفسه و عائلته من ارباحها (١) فان زاد الربح على

و يمكن الاستدلال عليه بقيام السيره عليه و بالتعارف الخارجى و لا يبعد أن يستفاد المدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن مهزيار «١» فانه عليه السلام قال فى ذيل الحديث «اذا امكنهم بعد مؤنتهم» و المفروض ان المراد بالمئونه مؤنه السنه فلو فرض ان شخصا له انواع من الامتعه و له صنائع و ضياع يكون مصداقا لكلامه عليه السلام فيحسب مجموع ارباحه طول السنه، فاذا امكنه الاداء بعد استثناء المئونه يجب عليه و إلا فلا.

و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث على بن مهزيار «٢» فانه يستفاد من الحديث وجوب التخميس كل عام لا كل يوم و ساعه، فلاحظ.

اضف الى ذلك: انه لو كان الواجب جعل السنه لكل فائده يلزم الحرج بلا اشكال، و صفوه القول ان التخيير لا يمكن، فلا بد من

تعين احد الامرين و جعل السنه لكل ربح مضافا الى كونه خلاف ظاهر الادله كما مر يستلزم الحرج الشديد المنافي لكون الشريعة سهله سمحه و الله العالم.

(١) فصل الماتن بين رأس المال الذى يعادل مؤنه السنه و بين الزائد على هذا المقدار بأن اختار عدم الخمس فى خصوص الاول بدعوى ان المال المصروف فى المئونه لا خمس فيه و لا فرق فى الصرف بين صرف نفس المال و بين ما يشتري

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) لاحظ ص: ٥٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٢

المئونه خمس الزائد (١) و ان لم يزد عليها لم يجب عليه شىء (٢) و ان كان قد حصل على ما يزيد على مؤنه سنته جاز له أن يتخذ مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له، يتجر به لإعاشه نفسه و عائلته، و لا يجب الخمس فى ذلك المقدار حينئذ، و انما يجب فى الباقي و فيما يزيد على مؤنته من ارباح ذلك المال (٣) و أما من لم يكن بحاجه الى اتخاذ

به شىء ء يصرف فى المئونه و يمكن أن يقال بأنه لو صرفه فى المئونه لا يجب الخمس لانتفاء موضوعه اذ المفروض عد الزيادة على المئونه و أما لو جعلها رأس المال يصح أن يقال انه ربح كذا مقدار و بقى الربح الى آخر السنه و لم يصرف فى المئونه.

و ان شئت قلت ما معنى الحاجه الى رأس المال؟ فان كان المراد انه بحاجه فى هذه السنه الى رأس المال فليس الامر كذلك لأنه يمكنه أن يصرفه فى هذه السنه فى مصارفه و لا- حاجه الى رأس المال و ان كان المراد أنه بحاجه الى جعله رأس المال بالنسبه الى السنوات الآتية

ففيه ان المستثنى من وجوب الخمس مؤنه سنه الربح لا غيرها فالنتيجه وجوب الخمس مطلقا. ان قلت: يمكن ان يفرض الاحتياج الفعلى بحيث لو لم يجعله رأس المال و لم يشتغل بالكسب يهان عند الناس فالاحتياج فعلى. قلت: على هذا لا وجه للتفصيل المذكور فى المتن لان الميزان تحقق الضروره و حفظ النفس عن السقوط عند الناس فلا يبعد أن يفصل فى المقام بهذا النحو و الله العالم.

(١) اذ المفروض كونه زائدا على مقدار المئونه فيجب فيه الخمس.

(٢) لانتفاء موضوعه على الفرض.

(٣) قد علم الوجه فيه و توجه الاشكال عليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٣

رأس مال للتجاره، لإعاشه نفسه و عياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفايه، أو لم يكن محتاجا فى اعاشته و عائلته الى التجاره لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجاره من دون تخميس، بل يجب عليه اخراج خمسه أولا ثم اتخاذه رأس مال له (١) و فى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه، و الزارع من آلات الزراعه (٢) فقد يجب اخراج خمس ثمنها و قد لا يجب، فان وجب اخراج خمس ثمنها و نقصت آخر السنه تلاحظ القيمه آخر السنه (٣).

[مسأله ٣٣: إذا نقص رأس ماله - اثناء السنه - جاز تكميله بجبره من أرباح سنه]

(مسأله ٣٣): إذا نقص رأس ماله - اثناء السنه - جاز تكميله بجبره من ارباح سنه (٤) و لا يجوز جبره بأرباح السنين الآتية، و كذلك الحال فى النقص الوارد على المصانع و السيارات، و آلات الصناعه، و غير ذلك مما يستعمل فى سبيل تحصيل الربح، فان النقص الوارد عليها يجبر من ربح السنه، و لا يجبر من أرباح السنين الآتية (٥).

(١) لعدم صدق المئونه عليه فيجب فيه الخمس.

(٢) الكلام فيه هو الكلام.

(٣) اذ

المفروض ان الثمن لم يخمس و الحال انه موضوع الخمس فلا بد من ملاحظه قيمه و الظاهر لزوم تقويمها غير ناقصه اذ المفروض عدم كونها من المئونه فاستعمالها لا يكون محتاجا اليه فلاحظ.

(٤) اذ لا يصدق الربح الا على المقدار الباقي بعد الجبر و هذا من فروع الاصل المتقدم الذى قد مر الاشكال فيه.

(٥) لعدم الدليل على الجواز و بعبارة اخرى كل ربح موضوع للخمس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٤

[مسأله ٣٤: لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به - مع بقاء عينه]

(مسأله ٣٤): لا فرق فى مؤنه السنه بين ما يصرف عينه، مثل المأكول و المشروب، و ما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار، و الفرش و الاوانى و نحوها من الالات المحتاج اليها، فيجوز استثناؤها اذا اشتراها من الربح، و ان بقيت للسنين الآتية (١) نعم اذا كان عنده شىء منها، قبل الاكتساب لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجا اليها (٢).

[مسأله ٣٥: يجوز إخراج المئونه من الربح]

(مسأله ٣٥): يجوز اخراج المئونه من الربح، و ان كان له مال غير مال التجاره، فلا يجب اخراجها من ذلك المال. و لا التوزيع عليهما (٣).

و المفروض تحققه بهذا المقدار فى السنه الفلانيه و لا دليل على جبران خسران غيرها بربحها فلاحظ.

(١) اذ الميزان صدق عنوان المئونه و بعد تحقق هذا العنوان يخرج عن تحت دليل الخمس و لا مقتضى لدخوله تحته بعد ذلك و بعبارة اخرى كل ربح فيه الخمس الا ما صرف فى المئونه و المفروض انه عنون بهذا العنوان و الشىء لا ينقلب عما هو عليه و ان شئت قلت هذا الربح حين حدوثة لم يشمله دليل الوجوب و بقاء لا يكون فردا آخر للربح كى يشمله الدليل فالحق كما افاده.

(٢) اذ المفروض ان الميزان بما يكون مؤنه بعد الاكتساب و لذا يكون لكل سنه حساب خاص بها فلاحظ. و على الجملة لا بد أن يصرف الربح فى المئونه فى سنه الربح فلو لم يصرف فيها يتعلق به الخمس.

(٣) ربما يقال كما عن الأردبيلي قدس سره انه يختص الجواز بصوره الاحتياج

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٥

[مسأله ٣٦: إذا زاد ما اشتراه للمئونه]

(مسأله ٣٦): اذا زاد ما اشتراه للمثونه من الحنطه، و الشعير، و السمن، و السكر و غيرها و جب عليه اخراج خمسه (١) اما المؤمن التي يحتاج اليها- مع بقاء عينها اذا استغنى عنها- فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنه، بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف اعدادها للسنين الآتية، كالثياب الصيفيه و الشتائيه عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنه،

فلا يجوز في غيره

و ذكرت في وجه هذا المدعى امور:

الاول: ان دليل الخمس بعد المئونه سنده ضعيف و على تقدير تماميته منصرف الى مورد الاحتياج و الاجماع و نفى الضرر يختصان بصوره الاحتياج.

الثاني: انه مقتضى الاحتياط.

الثالث: انه يلزم عدم وجوب الخمس في موارد كثيره و هذا ينافى تشريع الخمس. و يرد على الوجه الاول انه لا يكون ضعيفا سندا كما أن الانصراف الى صوره الاحتياج بمعنى عدم وجود مال آخر لا نصدقه بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و عموم الحكم لمورد يمكن الصرف من مال آخر. و يرد على الوجه الثاني أن الاحتياط غير واجب غايه الامر كونه راجحا. و يرد على الوجه الثالث انه لا- محذور فيه و ملاكات الاحكام و جعلها على طبقها بيد الشارع الاقدس و الميزان دلالة الادله و مقتضاها الاطلاق و اما التوزيع فلا- وجه له إلا رعايه قاعده العدل و الانصاف و لا يرجع هذا التقريب الى محصل صحيح في المقام اذ مقتضى اطلاق الدليل هو الجواز كما افاده الماتن.

(١) اذ المفروض ان الزائد لا يكون مصداقا للمئونه فيجب فيه الخمس.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٤

و ما لم تكن كذلك (١).

[مسأله ٣٧: إذا كانت الأعيان المصروفة في مؤنه السنه قد اشترها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنه]

(مسأله ٣٧): اذا كانت الاعيان المصروفة في مؤنه السنه قد اشترها من ماله الخمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنه لم يجز له استثناء قيمه زمان الاستهلاك بل يستثنى قيمه الشراء (٢).

(١) اذ بعد تعنونه بعنوان المئونه خرج عن تحت دليل وجوب الخمس و بقاء لا يكون ربعا جديدا و قد تقدم الكلام حول هذه المسأله قريبا.

(٢) بتقريب: ان المحتاج اليه كانت قيمته أقل فلا وجه لملاحظه الزيادة مع عدم دخلها في الاحتياج و في المقام شبهه و هي: انه

تاره يصرف الانسان مصارفه عن ربح السنه مع كونه واجدا لغيره و اخرى يصرف من المال الذى لا خمس فيه أما فى الصوره الاولى فلما مر من أن الخمس بعد المئونه فيجوز الصرف من ارباح السنه. و أما فى الصوره الثانيه فما الوجه فى الاحتساب و استثناء المقدار من ارباح السنه.

و بعباره اخرى: المئونه ما يحتاج اليد و المفروض انه رفع حوائجه أو مقدارا منه من ذلك المال الذى أدى خمسه و أما جبران ذلك المقدار و أخذه من ربح السنه فلا وجه له ظاهرا لأنه لا يعد من حوائجه و صفوه القول: ان متعلق الخمس ما زاد على المقدار المصروف فى المئونه و المفروض انه صرف مؤنته من غير الربح و جبران المقدار المصروف ليس من مؤنته فما الوجه فى الجبران؟.

الا أن يقال: ان السيره جاريه و العاده قاضيه على صرف المؤن المحتاج اليها من الارباح اما من عين الربح أو من مماثله من دين أو مال مخمس أو مالا خمس فيه بحيث يتحفظ على رأس المال و يصرف من الارباح عينا أو مثلا فلا ربح.

مضافا الى انه لا يبعد أن يفهم العرف من قولهم عليهم السلام: «الخمس بعد المئونه» ان المقدار المصروف فى المئونه خارج عن موضوع الخمس فكل مقدار

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٧

[مسأله ٣٨: ما يدخره من المؤن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه شىء إلى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته]

(مسأله ٣٨): ما يدخره من المؤن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه شىء إلى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته (١) كما انه لو نقصت قيمته لا يجبر النقص من الربح (٢).

[مسأله ٣٩: إذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه و جب إخراج خمسه]

(مسأله ٣٩): إذا اشترى بعين الربح شيئا فتبين الاستغناء عنه و جب إخراج خمسه (٣) و الاحوط استحبابا مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال (٤) و كذا إذا اشتراه عالما بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائده و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه و البساتين و الدور التى يقصد الاستفاده ببنائهما فانه لا يراعى فى الخمس رأس مالها بل قيمتها و ان كانت أقل منه (٥) و كذا إذا اشترى الاعيان المذكوره بالدمه ثم و فى من الربح لم يلزمه الا خمس قيمه العين

صرفه فى مؤنته يجوز له اخراجه و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يصرف من عين الربح أو من محل آخر بحيث يصدق ان هذا المقدار صرف فى مؤنته.

(١) لعدم حدوث ربح جديد و الزياده فى المالىه أمر اعتبارى و قد مر الكلام حول هذه المسأله فى مسأله زياده القيمه.

(٢) لعدم المقتضى للجبران فانه ليس من حوائجه و مؤن سنته فلاحظ.

(٣) اذ المفروض كونه زائدا على المئونه فيجب فيه الخمس و المفروض ان المكلف يجوز له التصرف فى الربح قبل مضى السنه.

(٤) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(٥) اذ المفروض جواز معاملته و تصرفه فى الربح فالخمس متعلق بالعين و الميزان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٨

آخر السنه (١) و ان كان الاحوط استحبابا فى الجميع ملاحظه الثمن (٢).

[مسأله ٤٠: من جمله المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا]

(مسأله ٤٠): من جمله المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا (٣) و اذا استطاع فى اثناء السنه من الربح و لم يحج و لو عصيانا و جب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له (٤) و اذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده و جب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه (٥)

فان بقيت الاستطاعه بعد اخراج الخمس وجب الحج و الا فلا (٦) أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس

بالقيمه الفعلية.

(١) الكلام فيه هو الكلام فانه يجوز له الوفاء فيكون متعلق الخمس العين المشتراه و لقائل أن يقول: انه مع العلم بعدم الاحتياج كيف يتصرف فى متعلق الخمس و يجاب عن الاشكال بأن الربح بتمامه ليس متعلقا للخمس و من ناحيه اخرى انه يجوز للمالك التأخير فى الاداء و التصرف فى الربح قبل مضى السنه فلا اشكال.

(٢) فانه لا اشكال فى حسنه اذ يحتمل لزوم رعايه جانب الخمس و الله العالم.

(٣) بلا اشكال فان مصارفه من المئونه أما فى الواجب فواضح غايته و أما فى المستحب منه فلانه قد مر ان كل شخص محتاج الى الوسائل الاخريه بلا فرق بين الافراد و قلنا: انه لا مجال للتفريق بين الشأنيه و عدمها فراجع.

(٤) اذ المفروض انه لم يصرف فى المئونه و الميزان بالصرف الفعلى.

(٥) لعين الملاك فان موضوع الوجوب قد تحقق على الفرض و لم يصرف فى المئونه.

(٦) كما هو ظاهر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٧٩

فيه (١) نعم اذا لم يحج و لو عصيانا وجب اخراج خمسه (٢).

[مسأله ٤١: إذا حصل لديه أرباح تدريجيّه]

(مسأله ٤١): اذا حصل لديه أرباح تدريجيّه فاشترى فى السنه الاولى عرصه لبناء دار و فى الثانيه خشبا و حديدا و فى الثالثه آجرا مثلا- و هكذا لا- يكون ما اشتراه من المئونه المستثناه لتلك السنه لأنه مؤنه للسنيين الآتيه التى يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الاعيان (٣).

[مسأله ٤٢: إذا آجر نفسه سنين كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله فى سنه الاجاره من أرباحها]

(مسأله ٤٢): اذا آجر نفسه سنين كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله فى سنه الاجاره من أرباحها و ما يقع بازاء العمل فى السنيين الآتيه من أرباح تلك السنيين و أما اذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع و وجب فيه الخمس بعد المئونه و بعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المده الباقيه بعد انتهاء السنه مثلا: اذا كان له بستان يسوى ألف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار و صرف منها فى مؤنته مائه دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنه

ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان

(١) لفرض صرفه في المئونه.

(٢) قد ظهر الوجه فيه.

(٣) الظاهر ان الامر كما أفاده اذ المفروض ان ما يكون مصداقا للمئونه دار السكنى و الامور المذكوره مقدمات لتحقيقها فحصول الربح مسلم و لم يصرف في مؤنه سنه الربح فيجب فيه الخمس.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٠

من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين (١) فاذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس الا في مأئه دينار فقط (٢) و بذلك يظهر الحال فيما اذا آجر داره مثلا سنين متعدده.

[مسأله ٤٣: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها]

(مسأله ٤٣): اذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنه حسب المدفوع من الارباح و وجب اخراج خمس الجميع (٣).

[مسأله ٤٤: أداء الدين من المئونه]

(مسأله ٤٤): اداء الدين من المئونه سواء أ كانت الاستدانه في سنه الربح أم فيما قبلها تمكن من ادائه قبل ذلك أم لا (٤) نعم اذا

(١) لم يظهر لى وجه الفرق بين الاجاره و البيع فان الميزان بحصول الربح فلو حصل جميع الربح في السنه الاولى يكون الحاصل متعلقا للخمس. و يمكن أن يكون وجه الفرق بين المقامين ان أخذ المال في مقابل الدين لا يكون مصداقا للربح و حيث ان المؤجر و ان كان آخذا لإجاره الاعمال المعلقه بالسنين الآتية في هذه السنه لكن المفروض انه مدين فلا يصدق نه رايح و لذا لو استدان احد مقدارا طائلا من المال لا يجب عليه الخمس لان الدين ليس رايحا بخلاف البيع اذ المفروض ان البائع للثمره ليس مديونا بل حصل له ما باعه.

(٢) اذ المفروض ان موضوع الخمس الربح و الربح بعد جبران الخسران لا يكون أزيد من هذا المقدار و مما ذكرنا يظهر الحال في اجاره الاعيان فان الكلام فيها هو الكلام فلاحظ.

(٣) اذ لو كان المدفوع من الارباح لا- بد من ملاحظته مع بقيه أرباح سنته فمع تحقق الموضوع و شرائطه يجب تخميس

المجموع.

(٤) بلا اشكال فان ادائه من أظهر انواع المئونه بلا فرق بين أقسام الديون.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨١

لم يؤد دينه الى ان انقضت السنه وجب الخمس من دون استثناء مقدار وفاء الدين (١) الا أن يكون لمؤنه السنه (٢) و بعد ظهور الربح فاستثناء مقداره

من ربحه لا يخلو من وجه (٣) و لا فرق فيما ذكرنا بين الدين العرفي و الشرعي كالخمس و الزكاه و النذر و الكفارات و كذا في مثل اروش الجنيات و قيم المتلفات و شروط المعاملات فانه ان اداها من الربح في سنه الربح لم يجب الخمس فيه و ان كان حدوثها في السنه السابقه (٤) و الا وجب الخمس و ان كان عاصيا بعدم اداها (٥).

[مسأله ٤٥: إذا اشترى ما ليس من المئونه بالذمه أو استدان شيئاً لإضافته الى رأس ماله و نحو ذلك]

(مسأله ٤٥): إذا اشترى ما ليس من المئونه بالذمه أو استدان شيئاً لإضافته الى رأس ماله و نحو ذلك مما يكون بدل دينه موجودا و لم يكن من المئونه لم يجز له اداء دينه من أرباح سنته بل يجب

(١) اذ المفروض ان الخارج ما يكون مؤنه بالفعل و المفروض عدم اداء الدين فلا يجب.

(٢) اذ يمكن أن يقال: انه لا يصدق الربح مع الدين لأجل المئونه مضافا انه قد مر أن المقدار المصروف في المئونه خارج عن موضوع وجوب الخمس.

(٣) هذا مبني على مذهبه من جعل مبدأ السنه ظهور الربح و قد مر ما فيه و لا اشكال في أن المتعارف الخارجي بين الناس ليس كذلك فان كل كاسب و صانع و تاجر يحاسب حساب خمس في أول كل سنه و لا يلاحظ ظهور الربح.

(٤) اذ الميزان ما يحتاج اليه و كونه من المئونه و لا فرق فيه بين الاقسام المذكوره.

(٥) اذ المفروض عدم تحقق الخارجي فلا أثر له.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٢

عليه التخمس و اداء الدين من المال الخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس (١).

[مسأله ٤٦: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعده في السنه فخر في بعض تلك المعاملات في وقت و ربح في الاخر فان كان]

(مسأله ٤٦): إذا اتجر برأس ماله مرارا متعده في السنه فخر في بعض تلك المعاملات في وقت و ربح في الاخر فان كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح فان تساوى الخسران و الربح فلا خمس (٢) و ان زاد الربح وجب الخمس في الزيادة (٣) و ان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله في السنه اللاحقه أقل مما كان في السنه السابقه و أما اذا كان الربح بعد الخسران فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم الجبر

(٤) و يجرى الحكم المذكور فيما اذا وزع رأس ماله على تجارات متعدده كما اذا اشترى ببعضه حنطه و ببعضه سمنا فخر في أحدهما و ربح في الاخر و كذا الحكم فيما اذا تلف بعض رأس المال او صرفه في نفقاته بل

(١) لعدم المقتضى للجواز اذ المفروض ان ما اشتراه لا يكون من المئونه فلا وجه لحسابه منها.

(٢) لعدم صدق الربح مع الخسران فلا يتحقق موضوع وجوب الخمس.

(٣) كما هو ظاهر لتحقق موضوع الوجوب على الفرض.

(٤) الظاهر ان الوجه فيه انه يرى مبدأ السنه حين ظهور الربح فالخساره الواقعه قبل ظهوره لا تجبر به و الكلام مبنى على تلك المسأله و قد تقدم ان الاظهر خلاف ما بنى عليه فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٣

اذا أنفق من ماله غير مال التجاره في مؤنته بعد حصول الربح جاز له أن يجبر ذلك من ربحه و ليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها و انما عليه خمس الزائد لا غير و كذلك حال أهل المواشى فانه اذا باع بعضها لمؤنته أو مات بعضها أو سرق فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك ففي آخر السنه يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمه السخال المتولده فانه يضم السخال الى أرباحه فى تلك السنه من الصوف و السمن و اللبن و غير ذلك فيجبر النقص و يخمس ما زاد على الجبر فاذا لم يحصل الجبر الا بقيمه السخال مع أرباحه الاخرى لم يكن عليه خمس فى تلك السنه (١).

[مسأله ٤٧: إذا كان له نوعان من التكب كالتجاره و الزراعه فربح فى احدهما و خسر فى الآخر]

(مسأله ٤٧): اذا كان له نوعان من التكب كالتجاره و الزراعه فربح فى احدهما و خسر فى الاخر ففي جبر الخساره بالربح اشكال و الاحوط عدم الجبر

[مسألة ٤٨: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب]

(مسألة ٤٨): إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب

(١) لو حده الملاك و الميزان الكلى صدق الربح و عدم الصرف فى المئونه ففى كل مورد تحقق مصداق هذه الكبرى الكليه يترتب عليه وجوب الخمس فلاحظ.

(٢) وجه الاشكال انه مع تعدد العنوان يكون لكل واحد من العنوانين حساب خاص و سنه مستقله و لكن الظاهر انه لا وجه للاشكال لان الميزان بتحقيق الربح و عدمه و لا فرق بين الموارد من هذه الجبهه فان كان رابحا فى آخر السنه يجب و الا فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٤

و لا من مؤنته ففى الجبر حينئذ اشكال و الاظهر عدم الجبر (١).

[مسألة ٤٩: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته]

(مسألة ٤٩): إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التى يحتاج اليها و نحو ذلك ففى الجبر من الربح اشكال و الاظهر عدم الجبر (٢) نعم يجوز له تعمير داره و شراء مثل ما تلف من المون أثناء سنه الربح و يكون ذلك من التصرف فى المئونه المستثناه من الخمس (٣).

[مسألة ٥٠: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]

(مسألة ٥٠): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس (٤) و اذا اتجر بها فالظاهر الصحه اذا كان طرف المعامله مؤمنا و ينتقل الخمس الى البدل (٥).

[مسألة ٥١: إذا أُلّف المالك أو غيره المال ضمن المتلف]

(مسألة ٥١): إذا أُلّف المالك أو غيره المال ضمن المتلف

(١) اذ المفروض ان التلف ليس من مال التجاره فيصدق عنوان الربح فى التجاره و ان كان خاسرا من ناحيه اخرى و لا وجه للجبران.

(٢) لما تقدم آنفا.

(٣) لأنه من مؤنته.

(٤) اذ لا وجه للتصرف في المال المشترك بلا دليل مجوز.

(٥) استدل على مدعاه بحديثين احدهما ما رواه أبو خديجه عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رجل و أنا حاضر: حلل لى الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها أو امرأه يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجاره أو شيئا اعطيه فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحى و ما يولد منهم الى يوم القيامة فهو

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٥

الخمس (١) و رجع عليه الحاكم (٢) و كذا الحكم اذا دفعه المالك الى غيره وفاء لدين أو هبه أو عوضا لمعامله فانه ضامن للخمس و يرجع الحاكم عليه و لا- يجوز الرجوع على من انتقل اليه المال اذا كان مؤمنا (٣) و اذا كان ريحه حبا فبذره فصار زرعاً و جب خمس الحب

لهم حلال أما و الله لا يحل الا لمن أحللنا له و لا و الله ما أعطينا احدا ذمه و ما عندنا لأحد عهد (هواده) و لا لأحد عندنا ميثاق «١».

ثانيهما: ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه

رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم (٢).

بتقريب: ان الاستفادة من الحديثين ان الواصل الى أيدي الشيعة اذا كان فيه الخمس يحل لهم و مقتضى اطلاق الحديثين عدم الفرق بين كون المأخوذ منه شيعيا أو غير شيعي فالحكم عام. و لكن الاشكال في الحديثين من حيث السند فان الحديث الاول مخدوش بأبي خديجه و الحديث الثاني مخدوش بمحمد بن سنان في بعض اسناده و بحكم بن مسكين في بعضها الاخر فتكون المعاملة بالنسبة الى مقدار الخمس فضوليا فلاحظ و يتعرض الماتن لهذه الجهة في مسأله: ٧١ مبسوطا فانتظر.

(١) لقاعده من أ تلف.

(٢) لان الحاكم ولى الخمس و أمره راجع اليه.

(٣) بدعوى انهم عليهم السلام اباحوا لشيعتهم و قد مر الكلام في المسأله السابقه

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٦

لا خمس الزرع و اذا كان بيضا فصار دجاجا و جب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج و اذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا و جب عليه خمس الشجر لا- خمس الغصن فالتحول اذا كان من قبيل التولد و جب خمس الاول و اذا كان من قبيل النمو و جب خمس الثاني (١).

[مسأله ٥٢: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه]

(مسأله ٥٢): اذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف ان ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنه التاليه (٢) نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه (٣) و كذا مع تلفها اذا كان عالما

حول هذه الجبهه و يقع البحث فيها مبسوطا تبعا للماتن فى مسأله: ٧١.

(١) لم يظهر لى وجه التفصيل و الذى يختلج بالبال عاجلا عدم الفرق و على جميع التقادير يتعلق الخمس بالصوره المتحققه ثانيا اذ المفروض ان الخمس فى العين فمقتضى القاعده ثبوته فى المتحول اليه فلاحظ.

(٢) لعدم دليل على الجواز و مقتضى القاعده الاوليه عدمه اذ المفروض ان تعلق الخمس وضعا و تكليفا متأخر و الامثال متأخر رتبه عن التكليف فلا يكون ما صدر عنه سابقا مصداقا للمأمور به و المفروض انه لا دليل على الكفايه.

(٣) اذ مع بقائها تكون العين باقيه فى ملك مالكها و لم تنتقل الى الفقير فيجوز له الرجوع بالزائد.

(٤) اذ مع علمه بالحال لا يجوز له التصرف فيما دفع اليه اذ المعطى دفعه بعنوان الخمس و الحال انه لا واقع له على الفرض و أما اذا كان جاهلا فالظاهر ان وجه عدم ضمانه انه صار مغرورا من قبل الدافع لكن هل يصدق الغرور مع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٧

[مسأله ٥٣: إذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض]

(مسأله ٥٣): اذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجه يكون من ربح سنته و يخمس بعد اخراج المؤن و ما لم تحصل نتيجه يكون من أرباح السنه اللاحقه نعم اذا كان له أصل موجود له قيمه أخرج خمسه فى آخر السنه و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه مثلا فى رأس السنه كان بعض الزرع له سنبل و بعضه قصيل لا سنبل له و جب اخراج خمس الجميع و اذا ظهر السنبل فى السنه الثانيه كان من أرباحها لا من أرباح السنه السابقه (١).

[مسأله ٥٤: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما]

(مسأله ٥٤): اذا كان الغوص و اخراج المعدن مكسبا كفاه اخراج خمسهما و لا يجب عليه اخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب (٢).

جهل الدافع و مع عدم صدق الغرور لا وجه لعدم الضمان اذ المفروض ان المال باق فى ملك مالكه فمقتضى القاعده ضمان الاخذ حتى فى صوره الجهل الا فيما يصدق عنوان الغرور.

(١) الوجه فيما أفاده ان الحكم تابع للموضوع فكل موضوع يتحقق فى الخارج مع قيوده يترتب عليه حكمه فالنتيجه ما أفاده من

التفصيل و صفوه القول: ان ربح كل سنه يحسب من تلك السنه و هذا ظاهر فلاحظ.

(٢) استدل على المدعى بوجه: الوجه الاول ان الظاهر من الادله الوارده فى العناوين الخاصه عدم وجوب خمس آخر فيها فلا يجب فى المعدن و الغوص الا خمس واحد لاحظ الروايات فى الباب ٣ و ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل و تقدم بعضها فى مبحث المعدن و الغوص.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٨

...

وفيه: ان المستفاد من تلك الادله تعلق الخمس بتلك العناوين و لا تعرض فيها من جهه

أخرى و بعبارة أخرى: اطلاق تلك الأدلة مسوق لبيان أحكام العناوين بما هي لا- من الجهات الاخر فلا مجال لان يقال: ان الظاهر من تلك الأدلة ان الواجب ادائه خمس المال بذلك العنوان و الباقي ملك للدافع و هذا يناهض مع وجوب خمس آخر بعنوان ربح الكسب.

و بكلمه واضحه: الحق ان خمس الارباح يتعلق حين حدوث الربح غايه الامر بشرط عدم صرفه في مؤنه السنه و الحال ان الظاهر من ادله خمس الغوص مثلا- ان الباقي ملك للغوص. و صفوه القول: انه لا تنافي بين الدليلين فان مدلول احدهما غير مدلول الاخر فلا وجه لرفع اليد عن عن احدهما بل مقتضى القاعده الاخذ بكلا الدليلين.

الوجه الثاني: ان المستفاد من دليل خمس الارباح ان موضوع الخمس الفائده لا غير لاحظ ما رواه سماعه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الخمس انما يتعلق بالفائده بما هي فائده فما يخرج بالغوص مثلا بلحاظ كونه احد مصاديق الفائده فليس فيه الا خمس واحد.

و فيه: ان غايه ما في الباب أن يستفاد من حديث سماعه عدم الوجوب بعنوان آخر من باب كونه عليه السلام في مقام التحديد لكن مقتضى صناعه رفع اليد عن هذا الظهور بصراحه ادله تلك العناوين في وجوبه بتلك العناوين.

الوجه الثالث: ما ذكره في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٨٩

...

الى المأموم قال: و الخمس من جميع المال مره واحده «١» فان مقتضى هذه الروايه عدم وجوب الخمس في المال إلا مره واحده.

و فيه: ان السند ضعيف بالارسال.

الوجه الرابع: ما روى عنهم عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم و قال: هم فيها مأمونون و نهى أن تثنى عليهم فى عام مرتين و لا يؤخذ بها فى كل عام إلا مره واحده «٢».

بدعوى شمول الصدقه للخمس. و فيه: اولاً ان السند ضعيف و ثانياً: ان الحديث لا يرتبط بالخمس - كما هو ظاهر - و لا دليل على العموم.

الوجه الخامس: انه اذا لم يكن الغوص مكسباً له و غاص و من باب الاتفاق اخرج لؤلؤه يلزم أن يقال: بوجوب الخمس متعدداً فى حقه و الحال انه مقطوع الخلاف فاذا لم نقل بوجوب التعدد فيه ففى غيره يكون الامر كذلك لعدم الفرق.

و فيه: انه على تقدير القطع بعدم التعدد فيما لا يكون مكسباً له يتوقف الجزم بالعدم على الاطلاق على القطع بعدم الفرق بين هذا المورد و بقيه الموارد و كيف يمكن اثبات هذا المدعى مضافاً الى أنه كيف يمكن القطع بعدم الخمسين بالنسبه الى من لا يكون الغوص مكسباً له بل نقول يجب الخمسان حتى بالنسبه اليه.

و صفوه القول: ان مقتضى القاعده و الصناعه الالتزام بالخمسين و لو فرض القطع بعدمهما بالنسبه الى من لا يكون الغوص مكسباً له فلا وجه لقياس بقيه الموارد عليه و الضرورات تقدر بقدرها فعلى هذا لو تم المدعى بالإجماع و التسالم القطعى فهو و إلا فلا يمكن الالتزام بعدم الوجوب و الله العالم.

(١) الوسائل الباب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١٣

(٢) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من أبواب زكاه الانعام الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٠

[مسأله ٥٥: المرأة التى تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج]

(مسأله ٥٥): المرأة التى تكتسب

يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج و كذا اذا لم يعل بها الزوج و زادت فوائدها على مؤنتها بل و كذا الحكم اذا لم تكتسب و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره فانه يجب عليها فى آخر السنه اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال و بالجمله يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده فى آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها قليلا كان أم كثيرا و يخرج خمسه كاسبا كان أم غير كاسب (١).

[مسأله ٥٦: الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس]

(مسأله ٥٦): الظاهر اشتراط البلوغ و العقل فى ثبوت الخمس فى جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب و الكنز و الغوص و المعدن و الحلال المخلط بالحرام و الارض التى يشتريها الذمى من المسلم فلا- يجب الخمس فى مال الصبى و المجنون على الولى و لا عليهما بعد البلوغ و الافاقه (٢).

(١) لتحقق الموضوع و مع تحققه يترتب عليه الحكم فان كل ربح و فائده يجب فيه الخمس و المفروض فى حقها انها تكتسب و لها فوائد و لا وجه لاستثناء المئونه اذ الميزان فى اخراج المئونه ما يكون مؤنه بالفعل نعم لو صرفت فى حوائجها من كسبها و امتنعت من صرف مال زوجها و كان مناسبا لشأنها لا يجب عليها و ملخص الكلام ان الميزان فى الوجوب تحقق الموضوع و الا فلا يجب و هذا ظاهر.

(٢) أما بالنسبه الى البلوغ فالحق ما افاده فان مقتضى رفع القلم عن غير البالغ على الاطلاق عدم الفرق بين التكليف و الوضع لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه قال: اذا

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص:

أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاربه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «١».

فان مقتضى مفهوم الشرطيه عدم وضع القلم على غير البالغ و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين التكليف و الوضع و أما بالنسبه الى غير العاقل فالجزم بالحكم مشكل فان مقتضى جمله من الروايات ان التكليف موقوف على العقل لاحظ الروايات فى الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات من الوسائل و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له: اقبل فأقبل ثم قال له: ادبر فادبر ثم قال: و عزتى و جلالى ما خلقت خلقا هو احب إلى منك و لا أكملتك الا فيمن احب أما انى اياك أمر و اياك أنهى و اياك اعاقب و اياك اثيب «٢».

و لكن المستفاد من هذه النصوص ان من لا- يكون عاقلا- لا- يكون مكلفا و عدم التكليف لا- ينافى الوضع، كما هو ظاهر نعم مقتضى حديث ابن ظبيان قال: اتى عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها فقال على عليه السلام: أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثه: عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ «٣»، رفع القلم عن المجنون على الاطلاق.

لكن الروايه مخدوشه سندا فعليه لا بد من التفصيل بين البلوغ و العقل فى المقام

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه

[مسألة ٥٧: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه]

(مسألة ٥٧): إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه فان المال حينئذ بنفسه من الأرباح (١) و أما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس في ثمنه فان كانت المعامله شخصيه و جب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه (٢) و اما إذا كان اشتراه في الذمه - كما هو الغالب - و كان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به (٣) و لا يجب الخمس في ارتفاع قيمته

فلا يجب على غير البالغ بمقتضى رفع القلم عنه و عليه لا يجب على وليه إخراج الخمس من ماله لعدم ثبوته في ماله كما أنه لا يجب عليه بعد البلوغ بالنسبه الى الربح الحاصل له قبل بلوغه اذ الربح الحاصل له قبل بلوغه لم يشمله الدليل حين حدوثه و بعد بلوغه لا يكون ربحا جديدا، و ان شئت قلت: ان مقتضى مجموع الأدله استثناء ارباح غير البالغ و أما بالنسبه الى غير العاقل فلا دليل على الاستثناء الا أن يقال: ان المستفاد من حديث ابن مسلم رفع القلم على الاطلاق فتأمل.

(١) الامر كما أفاده فان متعلق الخمس نفس العين فلا بد من ملاحظتها.

(٢) حيث ان الماتن يرى ان مقتضى اخبار التحليل صحه المعامله و تعلق الخمس بالبدل و عليه لا بد من إخراج الخمس من نفس العين و أما على المسلك الاخر تكون المعامله بالنسبه الى مقدار الخمس فضوليا و تحتاج صحته الى اجازة الحاكم على القول بصحة الفضولى مع اجازة من بيده الامر.

(٣) حيث يرى ان مقتضى

أخبار التحليل حليه التصرف وقد تعرض لمدعاه في (مسأله): ٧١ و نتعرض ان شاء الله لما يقتضيه الدليل هناك و أما على المسلك الاخر فدفن الثمن الى البائع على خلاف القاعده فلا بد من علاجه اذ على مقتضى المسلك

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٣

ما لم يبعه (١) و اذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه و لكنه شك في أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس في ارتفاع قيمه أيضا أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس الا بمقدار الثمن فقط فالاحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى (٢).

الاخر لا ينتقل الخمس الى ملك البائع فالمشترى مديون بالنسبه اليه.

(١) كما تقدم الكلام من هذه الجهه من أن ارتفاع قيمه في غير مال التجاره لا يوجب وجوب الخمس الا بعد البيع حيث انه لا يتحقق موضوع الوجوب الا بعده.

(٢) لا- اشكال في حسن الاحتياط و لكن يمكن أن يقال: ان مقتضى الصنائه كفايه دفع الاقل اذ مرجع الشك في الصوره المفروضه دوران الامر بين الاقل و الاكثر و مقتضى البراءه عن الزائد كفايه دفع الاقل.

ان قلت: يعلم اجمالا- بأن الخمس اما متعلق بالعين و اما متعلق بالثمن و العلم الإجمالى منجز فلا بد من العلم بالبراءه. قلت: على فرض تعلقه بالعين يكون المكلف مخيرا بين ادائه من نفس العين و بين ادائه بذلك المقدار فالذى علم بوجوبه و ثبوته هو الجامع فلا يكون متعلق العلم الإجمالى أمرين متباينين بل الجامع معلوم و الاصل يقتضى البراءه عن الزائد الا أن يقال بأن الامر دائر بين تعلق الخمس بالعين و تعلقه بالثمن و من الواضح انهما متباينان فيجب الاحتياط و مجرد جواز دفع قيمه عن العين لا يدخل

المقام فى الاقل و الاكثر فلا مناص من الاحتياط و جواز المصالحة مع الحاكم بحيث لا يعمل على طبق الاحتياط التام مشكل اذ مقتضى الاستصحاب عدم وصول الحق الى ذيه و لا يبعد أن يقال: ان المقام داخل فى الموارد التى تتميز بالقرعه و الله العالم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٤

[مسأله ٥٨: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً]

(مسأله ٥٨): اذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مده من السنين و قد ربح فيها و استفاد أموالاً و اشترى منها أعيانا و اثاثا و عمر ديارا ثم التفت الى ما يجب عليه من اخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه اخراج الخمس من كل ما اشتره أو عمره أو غرسه مما لم يكن معدوداً من المئونه مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى و الاثاث الذى لا يحتاج اليه أمثاله و كذا الحيوان و الغرس و غيرها على تفصيل مر فى المسأله السابقه (١) أما ما يكون معدوداً من المئونه مثل دار السكنى و الفراش و الاوانى اللازمه له و نحوها فان كان قد اشتره من ربح السنه التى قد اشتره فيها لم يجب اخراج الخمس منه (٢) و ان كان قد اشتره من السنه السابقه بأن كان لم يربح فى سنه الشراء أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميه و جب عليه اخراج خمسه على التفصيل المتقدم (٣) و ان كان ربحه يزيد على مصارفه اليوميه لكن الزيادة أقل من الثمن الذى اشتره به و جب عليه اخراج خمس مقدار

(١) اذ المفروض ان تلك الاعيان لا تكون من المئونه فيجب الخمس فيها غايه الامر بناء على مسلك الماتن يتعلق الخمس بنفس الاعيان المشتراه و أما على مسلكنا يتعلق الخمس بنفس الارباح و تكون

المعامله معها فضوليه.

(٢) اذ لا خمس فى المئونه.

(٣) هذا يتم على مسلك الماتن حيث يرى صحه المعامله بالمال الذى لم يخمس و أما على المسلك الاخر فالخمس ثابت فى الثمن و تكون المعامله فضوليه ان كان الاشترى بالثمن الشخصى فلا بد من علاجها كبقية العقود الفضوليه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٥

التفاوت مثلا اذا عمر دارا لسكناه بألف دينار و كان ربحه فى سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار مائتى دينار و جب اخراج خمس ثمانمائه دنانير و كذا اذا اشترى اثاثا بمائه دينار و كان قد ربح زائدا على مصارفه اليوميه عشره دنانير فى تلك السنه و الاثا الذى اشتراه محتاج اليه و جب تخميس تسعين دينارا (١) و اذا لم يعلم ان الاعيان التى اشترها و كان يحتاج اليها يساوى ثمنها ربحه فى سنه الشراء أو أقل منه أو انه لم يربح فى سنه الشراء زائدا على مصارفه اليوميه فالاحوط المصالحه مع الحاكم الشرعى (٢) و اذا علم انه لم يربح فى بعض السنين بمقدار مصارفه و أنه كان يصرف من أرباح سنته السابقه

(١) كما هو ظاهر اذ الحكم تابع لموضوعه و تحقق الموضوع بهذا المقدار كما فرض.

(٢) الذى يختلج بالبال أن يقال: مقتضى ادله وجوب الخمس ثبوته فى كل فائده و انما خصص دليل الوجوب بالمقدار الذى يصرف فى المئونه فموضوع الحكم بعد التخصيص يعنون بهذا العنوان و تكون النتيجة ان الفائده التى لم تصرف فى المئونه يجب الخمس فيها و حيث ان مقتضى الاصل عند الشك عدم صرفه فى المئونه يحكم عليه بالوجوب نعم فى بعض النصوص اخذ فى الموضوع عنوان ما يفضل لاحظ حديث ابن شجاع النيسابورى أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه

السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه كرما يزكى فأخذ منه العشر عشره أكرار و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كرا و بقى فى يده ستون كرا ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء فوق: لى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٤

وجب اخراج خمس مصارفه التى صرفها من أرباح السنه السابقه (١).

[مسأله ٥٩: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح]

(مسأله ٥٩): قد عرفت ان رأس السنه أول ظهور الربح لكن اذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئناف رأس سنه للأرباح الآتية (٢) و يجوز جعل السنه عريبه و روميه و فارسيه و غيرها (٣).

منه الخمس مما يفضل من مؤنته «١» و لكن السند ضعيف فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر اذ فرض تحقق موضوع الوجوب فيجب.

(٢) اذ لا دليل على وجوب الابقاء و عدم التغيير و بعبارة اخرى: جواز التغيير على طبق القاعده الاولى.

(٣) يمكن أن يكون الوجه للجواز اطلاق الدليل فان الاستفادة من دليل كون الخمس بعد المئونه ان الميزان فى الوجوب بقاء الربح طول السنه و عدم صرفه فى المئونه و مقتضى الاطلاق عدم الحصر. و لقائل أن يقول: المتبادر من الادله السنه القمرية فانها محور الاستعمالات عند المشرع.

اضف الى ذلك ان مرجع ما ذكر التخيير بين الاقل و الاكثر و هل يمكن الالتزام به اذ بعد تماميه السنه القمرية هل يجب الخمس أم لا؟ و بعبارة أخرى:

ما هو المقصود من قولهم عليهم السلام «الخمس بعد المئونه»؟ فان مرادهم عليهم السلام من السنه، القمرية أو غيرها و على تقدير عدم بناء المكلف على أداء الخمس و عدم احتسابه و لحاظه سنه الربح و ابتدائها

و انتهائها هل يتعلق الخمس بما زاد أم لا؟ لا سبيل الى الثاني فلا بد من بيان ما هو المراد من كلامهم و لحاظ ما يكون

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٧

[مسألة ٦٠: يجب على كل مكلف في آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه]

(مسألة ٦٠): يجب على كل مكلف في آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره في بيته لذلك من الارز و الدقيق و الحنطة و الشعير و السكر و الشاي و النفط و الحطب و الفحم و السمن و الحلوى و غير ذلك من أمتعه البيت مما أعد للمثونه فيخرج خمس ما زاد من ذلك (١) نعم اذا كان عليه دين استدانه لمؤنه السنه و كان مساويا للزائد لم يجب الخمس في الزائد و كذا اذا كان أكثر (٢) أما اذا كان الدين أقل أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير (٣) و اذا بقيت الاعيان المذكوره الى السنه الآتية فوفى الدين في أثائها صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه فلا يجب الخمس الا على ما يزيد منها على مؤنه تلك السنه (٤) و كذا الحكم اذا اشترى أعيانا لغير المثونه

موضوعا للوجوب في اعتبار الشارع.

و بعبارة واضحة: المستفاد من كلام الشارع و من قوله «الخمس بعد المثونه» ان كان مؤنه السنه القمريه فلا مجال للمكلف أن يحتسب بلحاظ السنه الشمسيه و ان كان المراد الشمسيه فكذلك أيضا و حيث ان محور استعمالات الشارع السنه القمريه يتعين مبدأ السنه القمريه و هذا ما يختلج بالبال عاجلا و الله العالم.

(١) بلا خلاف ظاهر كما في كلام بعض الاصحاب و الوجه عدم كونه من المثونه فيجب فيه الخمس.

(٢) لعدم صدق الربح و

الزيادة فى مفروض الكلام.

(٣) كما هو ظاهر فانه يجب بهذا المقدار.

(٤) كما هو ظاهر اذ المفروض ان اداء الدين تحقق فى السنه الآتية فتكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٨

كبستان و كان عليه دين للمثونه يساويها فلا يجب اخراج خمسها (١) فاذا و فى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من ارباحها و وجب اخراج خمسها آخر السنه (٢) و اذا اشترى بستانا مثلا- بثمان فى الذمه مؤجلا فجاء رأس السنه لم يجب اخراج خمس البستان (٣) فاذا و فى تمام الثمن فى السنه الثانيه كانت ارباح البستان من ارباح السنه الثانيه و وجب اخراج خمسها فاذا و فى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من ارباح تلك السنه و وجب اخراج خمس النصف فاذا و فى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعها من ارباح تلك السنه و هكذا كلما و فى جزء من الثمن كان ما يقابله من البستان من ارباح

تلك الاعيان من ارباح تلك السنه.

(١) تاره يشترى البستان مثلا- بما استدانه و اخرى يشترى بما ربحه بسبب من أسبابه أما على الاول فما أفاده من عدم وجوب الخمس فى الاعيان على القاعده اذ المفروض انه لم يربح و أما على الثانى فلقائل أن يقول ان البستان من مصاديق الربح و المفروض انه لم يصرف فى المثونه فيجب فيه الخمس الا- أن يقال: ان مقتضى قولهم عليهم السلام: «ان الخمس بعد المثونه» عدم الخمس فيما لا يزيد عن المثونه. و بعباره اخرى: ان الخمس لا يتعلق الا بما زاد عن المثونه فمقدار المثونه خارج عن محور الوجوب فلاحظ.

(٢) كما هو ظاهر فان الموضوع للوجوب يتحقق فى السنه الثانيه كما فرض فى كلام

الماتن.

(٣) لعدم تحقق الربح مع وجود الدين.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٩٩

تلك السنه (١) هذا اذا كان البستان موجودا أما اذا تلف فلا خمس فيه (٢) و كذا اذا ربح في سنه مائه دينار مثلا فلم يدفع منها عشرين دينارا حتى جاءت السنه الثانيه فدفعت من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التي هي الخمس مع بقائها (٣) لا مع تلفها (٤) و اذا فرض انه اشترى دارا للسكنى فسكنها ثم و فى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار (٥) و كذا اذا و فى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصه من الدار (٦) و يجرى هذا الحكم فى كل ما اشترى من المؤن بالدين (٧).

[مسألة ٦١: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلا فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره]

(مسألة ٦١): اذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه مثلا فى وجه من وجوه البر وجب عليه الوفاء بنذره (٨) فان صرف المنذور

(١) ظهر الوجه فيما أفاده مما ذكرناه فلاحظ.

(٢) لعدم وجود الموضوع.

(٣) اذ المفروض ان العشرين التي و فى بها دينه من أرباحه و يجب فيه الخمس و حيث ان الماتن يرى انه لو تصرف المكلف فى متعلق الخمس يمضى ذلك التصرف و ينتقل الخمس الى بدله أفاد بوجوب الخمس فى تلك العشرين.

(٤) اذ مع تلفها لا موضوع للوجوب و يكون المكلف مديونا بهذا المقدار و اداء الدين من المئونه فالعشرون التي دفعها بعنوان الخمس من مؤنته.

(٥) اذ المفروض ان الدار من مؤنته و لا خمس فى المئونه.

(٦) لعين الملاك.

(٧) قد ظهر الوجه فيه.

(٨) لوجوب الوفاء بالنذر اذا كان متعلقه راجحا كما هو المفروض.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٠

فى الجهه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه

تخميس ما صرفه (١) و ان لم يصرفه حتى انتهت السنه وجب عليه اخراج خمسه كما يجب عليه اخراج خمس النصف الاخرى من أرباحه بعد اكمال مؤنته (٢).

[مسألة ٦٢: إذا كان رأس ماله مائه دينار فاستأجر دكانا بعشره دنائير]

(مسألة ٦٢): إذا كان رأس ماله مائه دينار فاستأجر دكانا بعشره دنائير و اشترى آلات للدكان بعشره و في آخر السنه وجد ماله بلغ مائه كان عليه خمس الالات فقط و لا يجب اخراج خمس اجره الدكان لأنها من مؤنه التجاره و كذا اجره الحارس و الحمال و الضرائب التي يدفعها الى السلطان و السرقليه فان هذه المؤن مستثناه من الربح و الخمس انما يجب فيما زاد عليها كما عرفت (٣) نعم اذا كانت السرقليه التي دفعها الى المالك أو غيره أوجبت له حقا في أخذها من غيره و جب تقويم ذلك الحق في آخر السنه و اخراج خمسه فرما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقليه و ربما ينقص و ربما

(١) لعدم بقاء الموضوع و الوفاء بالنذر من مؤنته.

(٢) كما هو ظاهر لتحقق الموضوع.

(٣) و ملخص الكلام: ان ما يرجع الى رأسه ماله كالآلات التي اشترىها للدكان يجب فيه الخمس و ما يكون مؤنه للتجاره لا يجب فيه الخمس و لقائل أن يقول:

انه ما المراد من الالات و ما الفرق بين تلك الالات و السرقليه مثلا فان كليهما من مؤنه التجاره اذ المفروض ان تلك الالات تتوقف عليها التجاره.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠١

تساوى (١).

[مسألة ٦٣: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من السنه الثانيه]

(مسألة ٦٣): إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من السنه الثانيه لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس (٢) و كذا لو صالحه على مبلغ في الذمه فان وفائه من أرباح السنه الثانيه لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس اذا كان مال المصالحه عوضا عن خمس عين موجوده (٣) و اذا كان عوضا عن خمس

(١) اذ يصدق الربح على

ذلك الحق و المفروض انه لم يصرف فى المئونه فيجب الخمس فيه و الظاهر من كلامه انه لو دفع السرقله من المال الذى لا خمس فيه لا يجب الخمس فى ذلك الحق و الحال ان مقتضى القاعده تعلق الخمس به اذا كان أزيد من المقدار المدفوع اذ قد مر منه ان الزيادة الماليه فى مال التجاره يتعلق بها الخمس الا أن يقال: ان الماتن غير متعرض لهذا الفرض.

و يختلج بالبال اشكال آخر فى المقام و هو انه اذا فرض ان السرقله من مؤنه التجاره و لا يجب فيه الخمس فبأى ملاك يتعلق الخمس بالحق الثابت الحادث للمالك اذ المفروض ان المال الذى دفعه بهذا العنوان صار مصداقا للمئونه و لا خمس فيها الا أن يقال: ان الحق المزبور يصدق عليه عنوان الربح فيجب فيه الخمس.

(٢) كما هو ظاهر اذ لا وجه له فان المفروض انه يجب عليه الاداء و لم يؤد و المدفوع من ربح السنه الآتية من أرباح تلك السنه و لها حساب بحبالها و ينوط تعلق الخمس به و عدمه بعدم صرفه فى مؤنه تلك السنه و صرفه.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٢

عين أو أعيان تالفه فوائه يحسب من المون و لا خمس فيه (١).

[مسأله ٦٤: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً فى ذمه الناس]

(مسأله ٦٤): اذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً فى ذمه الناس فان أمكن استيفائه و جب دفع خمس (٢) و ان لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفائه فى السنه اللاحقه فاذا استوفاه أخرج خمس و كان من أرباح السنه السابقه لا من أرباح سنه الاستيفاء (٣) و بين أن يقدر ماليه الديون فيدفع خمسها (٤) فاذا استوفاه فى السنه الآتية

كان الزائد على ما قدر من أرباح سنه الاستيفاء (٥).

[مسألة ٦٥: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله]

(مسألة ٦٥): يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله (٦) و ان

(١) اذ المفروض انه مديون و اداء الدين من المثونه.

(٢) لتحقق الموضوع و ترتب الحكم على الموضوع قهري.

(٣) لم يظهر لى وجهه و الذى يختلج بالبال أن يقال انه من أرباح تلك السنه اللاحقه الا أن يقال: انه لا تنافى بين كونه من ارباح السنه السابقه و عدم وجوب الخمس فيه لعدم حصوله فى يده.

(٤) اذا لم يمكن استيفائه فلا يجب عليه التخمس و مع عدم الوجوب كيف يخمس و ان شئت قلت: الامتثال فرع وجود الامر و المفروض عدمه الا أن يقال:

لا اشكال فى أن ادائه محبوب للشارع فيه فيجوز له الدفع بهذا العنوان و الله العالم.

(٥) لم يظهر لى وجه الفرق بين الموردين بجعل احدهما من أرباح السنه السابقه و الاخر من أرباح سنه الاستيفاء و الحال انه لا فرق بينهما و الله العالم.

(٦) كما هو ظاهر ادلته من الكتاب و السنه و انما المقييد النصوص الداله على أن الخمس بعد المثونه و قد مر ان المراد من البعديه هى الرتبيه لا الزمانيه.

و ربما يقال- كما فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى التقرير:- «يدل على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٣

...

المدعى انه لو كان المراد البعديه الزمانيه كان اتلاف المال جائزا قبل تمام السنه و لو فى المصارف التى لا تكون لايقا بشأن المكلف اذ لا يجب حفظ القدره و مع صرف المال لا تبقى القدره».

و لعله مما لا يمكن الالتزام به فالحق ان التعلق من اول الامر غايه الامر مشروطا بعدم الصرف فى المثونه و قال سيدنا الاستاد فى

هذا المقام: «ان الاستثناء

راجع الى مؤنه الاسترباح و أما بالنسبه الى مؤنه السنه فثبوت الخمس بحاله و انما التقييد راجع الى الحكم التكليفى اى لا يجب الاداء الا بعد المئونه» (١).

و استدل على مدعاه بحدِيثين احدهما ما رواه على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن راشد قلت له: أمر تنى بالقيام بأمرك و أخذ حَقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: و اى شىء حقه فلم أدر ما اجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس فقلت: ففى اى شىء فقال أمتعتهم و صنائعهم (ضياعهم) قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: اذا أمكنهم بعد مؤنتهم «٢».

ثانيهما: ما رواه أيضا قال: كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني أقرأنى على كتاب أبيك فيما أوجه على أصحاب الضياع انه أوجب عليهم نصف السدس بعد المئونه و أنه ليس على من لم يقم ضيعته بمئونه نصف السدس و لا- غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونه مؤنه الضيعه و خراجها لا مؤنه الرجل و عياله فكتب و قرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنه عياله و بعد خراج السلطان «٣».

(١) مستند العروه كتاب الخمس ص: ٢٧١

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٤

جاز تأخير الدفع الى آخر السنه احتياطا للمئونه (١).

بتقريب: ان المذكور فى الحديث الاول و جوب الخمس و المذكور فى الثانى «عليه الخمس بعد مؤنته» و كلا التعبيرين ظاهران فى الوجوب التكليفى و أما الوضعى فهو بحاله. و يرد عليه أولا: انه يكفى للمدعى ما دل على أن الخمس بعد المئونه لاحظ ما رواه الاشعري «١»

فان هذه الروايه تدل باطلاقها على أن الخمس على الاطلاق بعد المئونه و الحديثان المذكوران لا يقيدان اطلاق هذه الروايه اذ لا- مقتضى للتقييد و لا- تنافى بين الموردين. و ثانيا: ان الحكم التكليفي لا- يعقل أن يتعلق بالاعيان الخارجيه كما هو ظاهر و المذكور فى الحديث الاول لعلى بن مهزيار قوله عليه السلام: «يجب عليهم الخمس» و الخمس لا يمكن أن يكون واجبا بعنوان التكليف و أما بعنوان الوضع فلا- اشكال فيه و الوجوب عباره عن الثبوت و الثبوت يناسب الوضع و أوضح من الحديث الاول لعلى بن مهزيار حديثه الثانى فان السائل يسأل و يقول: «فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونه» و من الظاهر ان وجوب الخمس على الضياع بنحو الوضع و الامام عليه السلام فى مقام جواب هذا السؤال يقول: «عليه الخمس» فيكون المراد من كلامه عليه السلام الحكم الوضعى.

فالتتيجه: ان المستفاد من الادله ان الوجوب ثابت من الاول غايه الامر بشرط عدم صرف المال فى المئونه فما يصرف فيها غير متعلق للخمس.

(١) مقتضى القاعده الاولى عدم الجواز الا مع قيام حجه على صرفه فى المئونه و أما مع العلم بالعدم أو الشك فلا يجوز اذ لا يحل حبس مال الغير بل يجب ايصاله الى مالكه فعلى تقدير العلم بعدم الصرف يعلم بتحقق الموضوع و تحقق

(١) لاحظ ص: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٥

...

شرطه و أما مع الشك فى الصرف فيمكن احراز عدمه باصاله العدم فلا بد فى الحكم بجواز التأخير من اقامه دليل و قد ذكرت وجوه للاستدلال على الجواز:

الوجه الاول: الاجماع. و فيه ما فيه من منقوله و محصله.

الوجه الثانى: دعوى السيره على التأخير

بلا نكير و هذه السيره متصله بزمن المعصوم عليه السلام اذ لو لم يكن التأخير جائزا لشاع و ذاع.

الوجه الثالث: ما رواه ابن مهزيار «١» فان قوله عليه السلام فيه: «فأما الغنائم و الفوائد واجبه عليهم فى كل عام» يدل على وجوب التخمس فى كل عام مره واحده لا مرات فيجوز التأخير.

وفيه: ان المستفاد من الحديث ان الفائده فى كل سنه موضوع لوجوب الخمس و لا يستفاد من الحديث تعيين زمان الوجوب. و بعباره اخرى: ليست الروايه فى مقام البيان من هذه الجبهه بل فى مقام بيان تعلق الخمس بالفائده فى كل سنه فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الوجه الرابع: ما رواه ابن ابى نصر قال: كتبت الى أبى جعفر عليه السلام الخمس اخرجہ قبل المئونه أو بعد المئونه؟ فكتب بعد المئونه «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان زمان اخراج الخمس بعد المئونه على الاطلاق فلا بد من انتظار آخر السنه فى تعلق الوجوب و قبله لا يلزم الاخراج بل يجوز التأخير.

الوجه الخامس: ما أفاده سيدنا الاستاد و هو انه لا اشكال فى جواز صرف الربح فى مؤنه السنه و هذا الجواز غير مقيد بالصرف بل يجوز حتى مع العلم

(١) لاحظ ص: ٥٣

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٦

فاذا أتلّفه ضمن الخمس (١) و كذا اذا أسرف فى صرفه (٢) أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه اذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه (٣) و اذا علم انه ليس مؤنه فى باقى السنه فالاحوط استحبابا أن يبادر الى دفع الخمس و لا يؤخره الى نهايه السنه (٤).

بعدم الصرف و مع

جواز الصرف كيف يمكن وجوب الاداء و يكون مرجعه الى التهافت فيجوز التأخير حتى مع العلم بعدم الصرف فكيف بصوره احتمالاه.

وفيه: انا سلمنا جواز الصرف حتى مع العلم بعدم الصرف و لكن هذا الجواز لا ينافى وجوب الاداء مع العلم بعدم الصرف و نظيره انه يمكن للمولى أن يجوز صرف الماء في رفع العطش طول اليوم و لكن يأمره في صوره عدم الصرف في رفع العطش بدفعه الى الغير و لا- تنافى بين الحكمين مضافا الى أنه لو فرض التنافى بين الأمرين كيف يجوز الاخراج قبل اتمام السنه فان الامتثال فرع وجود الامر و المفروض انه لا وجوب أثناء السنه فالحق أن يقال: انه يجوز للمكلف الصرف و في فرض عدمه يجب على نحو الواجب الموسع أى يجب عليه أن يدفع الزائد من أول ظهور الربح الى آخر سنته فافهم و اغتتم.

(١) اذ المفروض انه مال الغير و اتلاف مال الغير يوجب الضمان.

(٢) لعين الملاك.

(٣) مقتضى القاعده فساد العقد الواقع عليه لأنه تصرف في ملك الغير فيحتاج صحته الى اجازة من بيده الامر و لكن الظاهر ان الماتن يرى ان التصرفات الواردة في الخمس نافذه بمقتضى اخبار التحليل غايه الامر لا يسقط وجوب الخمس عن المالك فلاحظ.

(٤) خروجاً عن شبهه الخلاف و لا اشكال في حسنه مع احتمال الوجوب.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٧

[مسألة ٦٦: إذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المئونه إلى حين الموت لإتمام السنه]

(مسألة ٦٦): اذا مات المكتسب أثناء السنه بعد حصول الربح فالمستثنى هو المئونه الى حين الموت لا تمام السنه (١).

[مسألة ٦٧: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه على الأحوط]

(مسألة ٦٧): اذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه أدائه على الاحوط (٢) و اذا علم أنه أتلف مالا قد تعلق به الخمس وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون (٣).

[مسألة ٦٨: إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه]

(مسألة ٦٨): اذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبين عدمه انكشف انه لم يكن خمسه في ماله فيرجع على المعطى له مع بقاء عينه (٤) و كذا مع تلفها اذا كان عالماً بالحال (٥) و أما اذا ربح في أول السنه

(١) كما هو ظاهر اذ مع عدم بقاءه لا موضوع لاعتبار المئونه له.

(٢) الظاهر ان الوجه في جعله الحكم مبنيًا على الاحتياط ذهابه الى أن الاستفادة من ادله التحليل عدم وجوب الخمس على من انتقل اليه فالملزوم بالاداء هو الذي يثبت الخمس في ماله و أما من انتقل اليه المال فلا و ما أفاده في مسأله ٧١: مبني على ما ذكر.

(٣) اذ ذمته مشغوله بالخمس و مديون به و الارث بعد الدين بمقتضى الكتاب و السنه.

(٤) كما هو ظاهر اذ بعد انكشاف الخلاف يكشف ان ما دفعه لم يقع مصداقا للخمس و يكون باقيا في ملك مالكة فمع بقاءه له أن يسترده و يجب على الطرف أن يرده.

(٥) اذ مع العلم بالحال لا يجوز له الاخذ و التصرف فيه فيكون ضامنا بمقتضى قاعده الضمان و الذي يختلج بالبال أن يقال: ان الامر كذلك و لو مع جهل الطرف

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٨

فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤنه زائده فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مؤنه لم تكن محتسبه لم يجز له الرجوع الى المعطى له حتى مع بقاء عينه فضلا عما اذا تلفت (١).

[مسأله ٦٩: الخمس بجميع أقسامه و إن كان يتعلق بالعين]

(مسأله ٦٩): الخمس بجميع أقسامه و ان كان يتعلق بالعين (٢).

اذ المفروض انه تصرف في المال بلا اذن من مالكة و المفروض عدم صدق الغرور كى يمنع عن الضمان و الله العالم.

(١) بتقريب: ان ما دفعه صار مصداقا للخمس و صار

ملكا للأخذ فلا- وجه للرجوع حتى مع بقاء العين و لقائل أن يقول: ان الخمس بعد المئونه اى الخمس يتعلق بما لا يصرف فى المئونه الى آخر السنه فاذا تبين احتياج المكلف ينكشف عدم التعلق و مع فرض عدم التعلق يكون باقيا فى ملك مالكة و يجوز له الاسترجاع.

و يمكن أن يكون الماتن ناظرا الى أن تعلق الخمس بالربح غير مشروط بعدم الصرف و انما المقيد الوجوب التكليفى فان دفعه صدر من أهله و وقع فى محله فلا- يجوز الاسترجاع. لكن يرد عليه: اولاً: ان المستفاد من حديث الاشعري «١» كما مر آنفا ان تعلق الخمس كوجوبه مختص بالزائد عن المئونه. و ثانياً انه كيف يتحقق الامتثال مع فرض عدم وجود الامر و المفروض ان الوجوب التكليفى مقيد فى نظر الماتن الا أن يقال بالوجوب الموسع.

(٢) بلا- خلاف ظاهر كما فى بعض الكلمات و عن الرساله المنسوبه الى الشيخ الاعظم «ان المظنون عدم الخلاف» و يدل عليه قوله تعالى: «فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ» «٢» فان الظاهر بل الصريح منه ان الخمس فى العين كما ان المستفاد من النصوص

(١) لاحظ ص ص: ١٢

(٢) الانفال / ٤١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٠٩

الا ان المالك يتخير بين دفع العين و دفع قيمتها (١).

كذلك لاحظ حديث الاشعري «١» فان الظاهر من قوله عليه السلام «الخمس على جميع ما يستفيد» تعلقه بالعين كما أن الظاهر من قوله «ما الذى يجب لك من ذلك» «٢» الوارد فى حديث ابن شجاع النيسابورى كذلك و قس عليهما بقيه النصوص الداله على المدعى.

(١) ما يمكن أن يقال فى وجهه امور: الاول الاستصحاب فانه لا اشكال فى جواز التصرف و التبديل قبل تمام السنه و مقتضى الاستصحاب

بقاء الجواز بعد انتهائها. و فيه: انه من مصاديق استصحاب الحكم الكلى و قد ذكرنا مرارا انه معارض باستصحاب عدم جعل الزائد.

الثانى: ما رواه البرقى قال: كتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام: هل يجوز أن اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطه و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمه ما يسوى أم لا يجوز الا أن يخرج عن كل شىء ما فيه؟ فاجاب عليه السلام: ايما تيسر يخرج «٣».

بتقريب: ان مقتضى اطلاق قوله «ما يجب على الذهب» عدم الفرق بين الزكاه و الخمس فهذه الروايه تدل على الجواز فى المقام بالاطلاق. و فيه: انه على فرض تماميه التقريب يشكل حيث ان السند مخدوش بالبرقى.

الثالث: السيره العمليه الجاربه بلا- نكير من احد و لو لم يكن التبديل جائزا لشاع و ذاع مضافا الى أن أداءه بالقيمه أنفع بحال أصحابه بحسب الغالب و ان

(١) لاحظ ص: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٩٥

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاه الغلات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٠

و لا يجوز له التصرف فى العين بعد انتهاء السنه قبل ادائه (١) بل الاحوط وجوبا عدم التصرف فى بعضها أيضا و ان كان مقدار الخمس باقيا فى البقيه (٢).

وجوب ادائه من عينه حرج نوعى و ينافى كون الشريعه سهله سمحه فالعمده فى مقام الاستدلال على المدعى الوجه الاخير و هى السيره.

(١) اذ لا يجوز التصرف فى متعلق حق الغير فلا يجوز التصرف فى الكل.

(٢) الظاهر ان مراده من التصرف فى البعض التصرف الخارجى لا الاعتبارى اذ لا مانع من التصرف الاعتبارى بأن يبيع ما ملكه من المجموع و الوجه فى عدم الجوار ان الشركه مع أصحاب الخمس ليس بنحو الكلى فى

المعين كى يجوز للمالك التصرف فى العين ما دام بقاء الكلى.

و حيث انجر الكلام الى هنا لا بد من ملاحظه ان الشركه مع أصحاب الخمس بأى نحو و ما هو المستفاد من الادله فنقول:
المستفاد من الادله ان شركه أصحاب الخمس مع المالك على نحو الاشاعه لاحظ ما رواه سماعه «١».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ليس الخمس الا فى الغنائم خاصه «٢».

و لاحظ ما رواه الحلبي فى حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس و عن المعادن كم فيها؟
قال: الخمس و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان من المعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من

(١) لاحظ ص: ٨٨

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١١

و اذا ضمنه فى ذمته باذن الحاكم الشرعى صح و يسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها (١).

[مسأله ٧٠: لا بأس بالشركه مع من لا يخمس اما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه أو لعصيانه]

(مسأله ٧٠): لا بأس بالشركه مع من لا يخمس اما لاعتقاده لتقصير أو قصور بعدم وجوبه أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين

معادن الذهب و الفضة «١».

و ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟

فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس و قال: ما عالجتة بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «٢».

و ما رواه عبيد الله بن على الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال: الخمس الحديث «٣».

و ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال:

سألته عما

يجب فيه الخمس من الكنز فقال: ما يجب الزكاه فى مثله ففيه الخمس «٤».

و غيرها من النصوص بالاضافه الى أن المستفاد من الايه الشريفه كذلك فأصحاب الخمس مشتركون مع المالك بهذا المقدار فى الربح و من الظاهر انه لا يجوز التصرف فى المال المشترك بلا اذن من الشريك.

(١) لا- يبعد أن يكون مراده المصالحه مع الحاكم بهذا النحو فيما يرى الحاكم فيها المصلحه و الا فمجرد اذن الحاكم لا دليل على كونه مجوزا للنقل الى الذمه.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٢

و لا يلحقه وزر من قبل شريكه و يجزيه أن يخرج خمسه من حقه فى الربح (١).

[مسألة ٧١: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس]

(مسألة ٧١): يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس (٢) لكنه اذا أتجر بها عصيانا أو لغير ذلك فالظاهر صحه المعامله اذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس الى البدل كما أنه اذا وهبها لمؤمن صحت الهبه و ينتقل الخمس الى ذمه الواهب و على الجملة كل ما ينتقل الى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه و قد أحل الائمه سلام الله عليهم ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم و كذلك يجوز التصرف للمؤمن فى أموال هؤلاء فيما اذا أباحوها لهم من دون تمليك ففى جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن و الوزر على مانع الخمس اذا كان مقصرا (٣).

(١) لا يبعد أن يكون ناظرا الى أن الجواز مقتضى ادله التحليل فان الماتن يرى ان أخبار التحليل ناظره

الى جواز التصرف فيما يصل الى المكلف من ناحيه الغير الذى لا- يؤدى الخمس فلا يحرم التصرف و أما اذا لم نقل بمقالته يشكل الحكم بجواز الشركه فى المقام اذ المفروض ان الشريك لا يؤدى الخمس فيكون التصرف فى مال الغير حراما و كيف يمكن الالتزام بالصحه.

(٢) اذا لا يجوز و لا يصح التصرف فى مال الغير بلا اذنه فلو أتجر بالعين قبل دفع الخمس يكون حراما.

(٣) بتقريب: ان المستفاد من ادله التحليل جواز التصرف فى متعلق الخمس

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٣

...

اذا كان المنتقل اليه مؤمنا و يكون المنتقل منه غير معتقد بوجوب الخمس أو عاصيا و غير مبال بأمر الدين و الماتن جمع بين هذه الاخبار و أخبار وجوب الخمس بهذا النحو و استشهد لدعواه بروايتين: إحداهما ما رواه يونس بن يعقوب «١» و هذه الروايه ضعيفه باحد سنديها بمحمد بن سنان و بالآخر بحكم بن مسكين فانهما ضعيفان و مجرد وقوع الراوى فى أسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا يفيد وثاقته و ثانيتهما: ما رواه أبو خديجه «٢».

و هذه الروايه أيضا ضعيفه بأبى خديجه و الوشاء مضافا الى أن المستفاد من الحديثين ان الامام عليه السلام حلل حقه للشيعه فيكون المنتقل الى الشيعه عين حقه لا بد له و عليه لا وجه لانتقال الخمس الى البدل أو الذمه- كما عليه سيدنا الاستاد- و لولاه لم يكن التحليل فى محله فان التحليل يصح مع كون متعلقه ملكا للمحلل بالاضافه الى جميع ذلك ان مقتضى اطلاق الروايه عدم الفرق بين كون من يجب عليه الخمس غير معتقد به أو عاصيا و بين كون عدم ادائه ناشيا عن عذر فلا- وجه لتخصيص التحليل على

ما رame بخصوص المقصر فى الاداء بل مقتضى اطلاق الحديثين اعم من ذلك.

و يضاف الى جميع ذلك كله انا لو اغمضنا النظر عن ضعف الحديثين لم تكن النتيجة ما أفاده سيدنا الاستاد اذ قد ثبت فى الاصول انه لا- تنافى بين المثبتين و المقام كذلك فان الحديثين يد لان على تحليل الخمس للشيعه ممن انتقل اليه و أخبار التحليل يدل على عدم وجوب الخمس على الاطلاق و ان الخمس حلال للشيعه و من الظاهر انه لا تنافى بين الامرين و قد ذكرنا فى أول البحث عن وجوب

(١) لاحظ ص: ٨٥

(٢) لاحظ ص: ٨٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٤

[المبحث الثانى: مستحق الخمس و مصرفه]

اشاره

المبحث الثانى: مستحق الخمس و مصرفه

[مسأله ٧٢: يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبه- نصفين]

(مسأله ٧٢): يقسم الخمس فى زماننا- زمان الغيبه- نصفين نصف لإمام العصر الحجه المنتظر عجل الله تعالى فرجه و جعل أرواحنا

الخمس فى الفاضل عن المئونه ان النصوص الوارده عنهم عليهم السلام متعارضه اذ بعضها يدل على الوجوب و بعضها يدل على التحليل و عدم الوجوب و رجحنا الدال على الوجوب بموافقه مع الكتاب «١» و مخالفته مع العامه و كونه أحدث فراجع.

ان قلت: لا يستفاد الوجوب من الايه الشريفه بل المستفاد منها مجرد الوضع قلت: يكفى للترجيح الوجهين الاخرين مضافا الى أنه مع عدم المرجح تصل النوبه الى التعارض و النتيجة التسايط و بعده المرجع الايه الشريفه الداله على الوضع اذ مع ثبوت الخمس وضعا يجب الاداء تكليفا بمقتضى قاعده وجوب ايصال كل مال الى مالكة فلاحظ.

بقى شىء و هو انه كيف يمكن الجمع بين حرمة الاتجار و صحته اذ المراد من الحرمة ان كانت تكليفه فكيف يمكن الالتزام بالحرمة تكليفا مع عدم لحاظ التصرف الخارجى و بعبارة اخرى: هل يمكن الالتزام بأن ايقاع العقد على مال الغير حرام تكليفا؟ و ان كان المراد بالحرمة وضعيه فكيف يمكن الجمع بين الحرمة بهذا المعنى و الصحه و بعبارة واضحه مجرد ايقاع المعامله لا

يكون حراما تكليفا و انما الحرام التكليفي التصرف الخارجى فكيف يصح أن يقال: يحرم الاتجار و يصح فالحق ان يقال: يجوز التصرف تكليفا و وضعا كما هو ظاهر نعم يحرم التصرف الخارجى.

(١) لاحظ ص: ١٠٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٥

فداه (١) و نصف لبنى هاشم: ايتامهم و مساكينهم و ابناء سبيلهم (٢) و يشترط فى هذه الاصناف جميعا الايمان (٣).

(١) فان ما كان له تعالى فرسوله و

ما كان للرسول صلى الله عليه وآله للإمام عليه السلام و بالنتيجة للإمام ثلاثه أسهم من الخمس و يدل عليه ما عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عز وجل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ» فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله و ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام الحديث «١».

(٢) كما نص عليه في الكتاب الكريم فان المستفاد من الايه الشريفه نصا تقسيم الخمس الى ستة أقسام: قسم له تعالى و قسم للرسول صلى الله عليه وآله و قسم لذوى القربى و قسم للمساكين و قسم لأبناء السبيل و قسم للأيتام.

(٣) ما يمكن أن يقال أو قيل في مقام الاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الاول: ان مقتضى قاعده الاشتغال الاحتياط فانه لا يحصل العلم بالفراغ الا مع رعايه الايمان في المعطى اليه.

وفيه: ان اطلاق الدليل ان تم لا- تصل النوبه الى الاخذ بالاصل العملى و على فرض عدم تماميه الاطلاق و العموم تصل النوبه الى اصاله البراءه لا الاشتغال.

الوجه الثانى: ان جعل الخمس لأجل كرامه السادات و لا كرامه لغير المؤمن المعاد لله و لرسوله صلى الله عليه وآله و فيه: ان المقتضى للتكريم موجود فى غير المؤمن و هو انتسابه الى رسول الله صلى الله عليه وآله. و بعبارة اخرى: التكريم لأجل الانتساب الى النبى الاكرم و هذا مشترك بين المؤمن و غيره مضافا الى أن المرجع اطلاق الدليل أو عمومه.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ٦

الوجه الثالث: ان الايمان شرط فى مستحق الزكاه اجماعا و نصوصا و الخمس مثل الزكاه فى الاحكام. و فيه: انه لا دليل على تماثلهما فى جميع الجهات.

الوجه الرابع: ما رواه ابراهيم الاوسى عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبى يقول: كنت عند أبى يوما فأتاه رجل قال: انى من أهل الرى ولى زكاه فالى من أدفعها؟ فقال: إيلنا فقال: أليس الصدقه محرمة عليكم؟ فقال: بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها إيلنا فقال: انى لا أعرف لها أحدا فقال: فانتظر بها سنه قال:

فان لم اصب لها أحدا قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ثم قال له:

ان لم تصب لها أحدا فصرها صررا و اطرحها فى البحر فان الله عز و جل حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه حرمة أموال الشيعة على أعدائهم. و فيه:

ان الروايه ضعيفه سندا مضافا الى الاشكال الدلالى فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه يونس (يوسف) بن يعقوب قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: اعطى هؤلاء الذين يزعمون ان أباك حى من الزكاه شيئا؟ قال:

لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقه «٢».

بتقريب ان عموم العله يقتضى عدم جواز اعطائهم من الخمس أيضا. و فيه انه لو سلمنا تماميه الدلاله لم يمكننا الاخذ بالروايه لضعفها سندا.

الوجه السادس: ما رواه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٤

قال: يضعها في إخوانه و أهل و لایته قلت: فان لم يحضره منهم

فيها أحد؟ قال:

يبعث بها اليهم قلت: فان لم يجد من يحملها اليهم؟ قال: يدفعها الى من لا ينصب قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم الا الحجر «١». بتقريب: ان المستفاد من الحديث انه ليس لغير المؤمن الا الحجر. وفيه: ان السند ضعيف فلا اعتبار بالدلاله.

الوجه السابع: انه يستفاد من جمله من النصوص ان الخمس بدل عن الزكاه لاحظ ما رواه سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نحن و الله الذين عنى الله بذي القربى و الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه فقال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ» من خاصته و لم يجعل لنا سهما فى الصدقه أكرم (الله) نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما فى أيدي الناس «٢».

و ما رواه أيضا قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر خطبه طويله يقول فيها: نحن و الله عنى (الله) بذي القربى الذين قرنا الله بنفسه و برسوله فقال:

«فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» فينا خاصه الى أن قال: و لم يجعل لنا فى سهم الصدقه نصيبا أكرم الله رسوله و أكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس فكذبوا الله و كذبوا رسوله و جحدوا كتاب الله الناطق بحقنا و منعونا فرضا فرضه الله لنا الحديث «٣».

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١١٨

...

و ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا و ما رواه الريان «١» و حيث انه يشترط

فى مستحق الزكاه الايمان فيشترط فى مستحق الخمس أيضا. و بعباره اخرى: يستفاد من هذه النصوص ان الخمس بدل عن الزكاه و حيث ان الايمان معتبر فى مستحق الزكاه فهو معتبر فى مستحق الخمس.

و بيان آخر ان السيد لو لم يكن سيدا كان مستحقا للزكاه و لأجل سيادته يكون مستحقا للخمس. و فيه: انه لا يتم هذا الوجه للاستدلال اذ يمكن أن يكون الخمس بدلا عن الزكاه و مع ذلك يكون احد الموردين مغايرا مع الاخر فى بعض الاحكام كما هو كذلك.

الوجه الثامن: انه يستفاد من جملة من النصوص ان الله شرك الفقراء فى اموال الاغنياء لاحظ النصوص فى الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاه من الوسائل منها: ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: ان الله عز و جل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء ما يسعهم و لو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز و جل و لكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم و لو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير «٢».

و لا اشكال فى أن السيد لا يكون خارجا عن هذه العناية الالهيه فجعل الزكاه لغير الساده و الخمس لهم فالخمس بدل عن الزكاه و هذا الشرط معتبر فى الزكاه ففى الخمس كذلك و قد ظهر الجواب عن التقريب عن قريب فلاحظ. الوجه التاسع: الاجماع فان تم فهو و الا فللمناقشه فى الدعوى مجال و طريق الاحتياط

(١) نفس المصدر الحديث: ٨ و ١٠

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧،

كما يعتبر الفقر فى الايتام (١).

ظاهر و الله العالم.

(١) قد ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه الوجه الاول: ان جعل الخمس لأهله لأجل سد الخلة فلا يستحقه من لا يكون محتاجا. وفيه: انه و ان كان مقتضى تناسب الحكم و الموضوع لكن هذا المقدار لا يكفى فى رفع اليد عن عموم الايه و بقيه الادله فان العموم أو الاطلاق يقتضى التعميم.

الوجه الثانى: انه لو كان له الاب لم يكن مستحقا للخمس فان كان له المال فالامر كذلك بل المقام أولى لان المال أنفع من الاب بحاله من الجبهه المبحوث عنها و فيه: انه كسابقه فى عدم كونه قابلا للاستدلال به على المدعى. و بعبارة اخرى: هذا الوجه اعتبارى و ليس دليلا.

الوجه الثالث: مرفوع حماد بن عيسى عن عبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل قال: و له يعنى للإمام نصف الخمس كمالا و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته فسهم لیتامهم و سهم لمساکينهم و سهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب و السنه ما يستغنون به فى سنتهم فان فضل عنهم شىء فهو للوالى فان عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به و انما صار عليه أن يمونهم لان له ما فضل عنهم «١».

و مثله مرسل احمد عن بعض أصحابنا رفع الحديث الى أن قال: فالنصف له يعنى نصف الخمس للإمام خاصه و النصف للیتامى و المساکين و أبناء السبيل من من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقه و الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شىء فهو له و ان نقص عنهم و

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٠

...

أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان «١».

فان الاستفادة من الخبرين ان الفقر معتبر فى اليتيم و ليس مطلق اليتيم داخلا فى الموضوع. و فيه: اولاً: انهما ضعيفان سندا و ثانياً: يعارضان ما رواه الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام فى حديث طويل قال: و أما الثامنة فقول الله عز و جل: «وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ» فقرن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسول الله صلى الله عليه و آله الى أن قال:

فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى فكل ما كان من الفىء و الغنيمه و غير ذلك مما رضيه لنفسه فرضيه لهم الى أن قال: و أما قوله «وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسْكِينِ» فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم و لم يكن له فيها (منها) نصيب و كذلك المسكين اذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم و لا- يحل له أخذه و سهم ذى القربى قائم الى يوم القيامة فيهم للغنى و الفقير الحديث «٢».

و الترجيح مع الثانى للموافقه مع الكتاب و الاحديثه فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا يكون الاشتراط مبني على الاحتياط. و ربما يقال فى مقام الاستدلال على عدم الاشتراط: بأنه لو اعتبر فيه الفقر لم يكن وجه لذكره فى قبال المساكين و فيه: انه لا يدل ما ذكر على المدعى اذ يمكن أن الوجه فيه زياده العناية بالنسبه الى اليتيم و لا جملها ذكر ثانياً مع كونه داخلا فى عموم المساكين كما أن

الامر كذلك فى قوله تعالى: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» (٣) فان الصلاه الوسطى داخله فى عموم الصلوات.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب قسمه الخمس الحديث: ١٠

(٣) البقره / ٢٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢١

و يكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم و لو كان غنيا فى بلده (١) اذا لم يتمكن من السفر بقرض و نحوه على ما عرفت فى الزكاه (٢) و الاحوط وجوبا اعتبار أن لا يكون سفره معصيه (٣) و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله الى بلده (٤) و الاظهر عدم اعتبار العدالة فى جميعهم (٥).

(١) فلا يضر غناء فى بلده لإطلاق الدليل فانه يطلق عليه هذا العنوان.

(٢) كما ان الامر كذلك فى الزكاه و الدليل ان اطلاق ابن السبيل على القادر على الاستدانه و نحوها، ممنوع و بعبارة اخرى: اشرب فى معناه من لا يقدر الوصول الى بلده و ان ابىت عن ذلك فلا أقل من الشك و عدم الجزم بالاطلاق.

(٣) ان المراد من هذا الشرط أن لا يكون سفره الى المكان الذى صار ابن السبيل فيه معصيه و الحق عدم وجه لهذا الشرط فان اطلاق الدليل يقتضى عدم التقييد و لا مجال لان يقال: بأن الوجه فى الاحتياط انه اذا كان السفر معصيه يكون دفع الخمس اليه اعانه على الاثم فان سفره الى المكان الفلانى سفر معصيه و المفروض فى الكلام ان دفع الخمس لرجوعه الى بلده مضافا الى أن الاعانه على الاثم حرمتها اول الكلام و الاشكال و الحرام التعاون عليه.

(٤) اذ الاستفادة من الدليل ان الشارع جوز الدفع لرفع حاجته و من الظاهر ان الزائد لا يكون مورد حاجته فى

الرجوع و ان شئت قلت: التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى الشرط المذكور فتأمل.

(٥) لعدم الدليل عليه و خلاف العموم و الاطلاق المنعقدين فى الكتاب و السنه بل يمكن أن يقال: ان هذا الاشتراط ينافى حكمه التشريع فان العادل أقل قليل فيلزم أن يبقى الفساق من سادات المساكين و ابناء السبيل بلا مؤنه و هو كما ترى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٢

[مسأله ٧٣: الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته]

(مسأله ٧٣): الأحوط ان لم يكن أقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤنه سنته (١) و يجوز البسط و الاقتصار على اعطاء صنف واحد

(١) ما يمكن أن يقال فى المقام للاستدلال على المدعى وجوه: الوجه الأول ما أفاده سيدنا الاستاد و هو: «ان الفقر معتبر فى المدفوع اليه و حيث انه يكون واجدا لمؤنه سنته لا يكون فقيرا فلا يجوز دفع الخمس اليه أكثر من هذا المقدار اذ بالاعطاء يصير غنيا و يخرج عن عنوان الفقير فلا يجوز».

و يرد عليه: ان ملكيته لمقدار المؤنه مع الزيادة فى زمان واحد فيصح أن يقال: ان هذا المقدار اعطى للفلان الذى كان فقيرا و الان يكون غنيا و لا دليل على عدم جواز اعطائه أكثر من مؤنه سنته. و ان شئت قلت: ما دام لم يحصل التملك لا يكون غنيا و بعد التملك لا يدفع اليه و بعباره اخرى: يصح أن يقال:

ان زيدا الفقير اعطى هذا المقدار من الخمس فهذا الوجه غير تام.

الوجه الثانى: ما أفاده سيد المستمسك قدس سره و هو: «ان الدليل فى المقام يدل باطلاقه على جواز دفع الاكثر فلا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم جوازه و هو هذا المقدار». و فيه: ان الجواز على القاعده فان السيد الفقير مصداق للكلية

الجامع المالک للخمس و تطبيق الکلی علی الفرد علی طبق القاعده الاولیه و عدم الجواز یحتاج الی الدلیل.

الوجه الثالث: مرسلات حماد و أحمد «١» فان المستفاد من الخبرین ان اعطائهم بمقدار استغنائهم فی سنتهم فلا یجوز الازید. و فیہ: ان الخبرین ضعیفان سنداً فلا یكونان قابلین للاستدلال بهما و علیہ ان تم اجماع تعبدی کاشف علی المدعی فهو و إلا یشکل الجزم بعدم الجواز.

(١) لاحظ ص: ١١٩

مبانی منهاج الصالحین، ج ٧، ص: ١٢٣

بل یجوز الاقتصار علی اعطاء واحد من صنف (١).

(١) الظاهر من الایه الشریفه ان الخمس ملک لأصحابه بمقتضى لام الملك فیلزم أن ینكون کل خمس و لو کان درهما واحدا مملوکا لكل واحد من المساکین من السادات و لكل واحد من الایتام الفقراء من السادات و ابن السبیل السید و لا ینمكن الالتزام به اذ کیف ینمكن أن ینحکم الشارع الاقدس بمملوکیه درهم واحد لزید ساکن فی بلده خراسان مثلاً و لكل واحد من المساکین الایتام الموجودین فی العالم و هل ینمكن امتثال مثل هذا التکلیف؟ فهذا الاحتمال مقطوع بعدم فلا ینمكن الجمع بین صدر الایه و ذیلها فیدور الامر بین رفع الید عن ظهور اللام فی المملوکیه و ابقاء الجمع المحلی بحاله و الالتزام بأن اللام لیبان المصرف و بین ابقاء اللام علی ظهورها و رفع الید عن ظهور الجمع فی الافراد و الالتزام بأن المراد من ذیل الایه الانواع الثلاثه لا أفرادها أو الجامع بین هذه الاصناف فطبعا بعد التعارض تصبح الایه مجمله و غیر قابله للاستناد.

أو نقول: حیث ان ظهور الذیل فی الافراد ظهور وضعی و ظهور اللام فی المملوکیه اطلاقی یقدم الظهور الوضعی علی الاطلاقی. و یرد علی هذا التقریب

ان المذكورين فى الايه ان كانوا مصارف للخمس يلزم جواز صرف الخمس بتمامه فى الطوائف الثلاث أى الفقير و اليتامى و ابناء السبيل و الحال انه لا اشكال فى أن سهم الله و الرسول و الامام ملك للإمام و لا يجوز التصرف فيه الا مع العلم برضاه فاذا ثبت كون نصف الخمس ملكا للإمام عليه السلام فالسهم الباقيه مملوكة لأصحابها على ذلك النحو فان وحده السياق تقتضى ذلك.

و بعبارة اخرى: اللام فى الايه المباركة للملك بلا اشكال بالنسبه الى سهم الامام عليه السلام و مقتضى العطف ان الامر كذلك بالنسبه الى الطوائف الثلاث الاخير و حيث انه لا يمكن الالتزام بالملكيه لجميع الافراد من كل طائفه نفهم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٤

...

ان المراد بالمساكين و اليتام الجامع لا الاشخاص.

و يؤيد هذه الدعوى قوله: «و ابْنُ السَّبِيلِ» حيث ذكره بعنوان الجنس و الحال انه لا فرق بين ابن السبيل و غيره ظاهرا فتأمل. فالنتيجه: ان المستفاد من الايه ان الخمس ملك لأصحابه على نحو الاشاعه كما هو الظاهر من الايه الشريفه هذا بالنسبه الى الايه المباركه و أما النصوص فيستفاد من جمله منها ان الخمس مملوكة لأصحابه على نحو الاشاعه.

لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم «١».

و ما روى عن الصادق عليه السلام قال: ان الله لا إله الا هو لما حرم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال «٢».

و ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: انى لأخذ من

أحدكم الدرهم و انى لمن أكثر أهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا أن تطهروا «٣».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ١٢٤

و ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له «٤».

و ما رواه عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آيه الخمس فقال: ما كان لله فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لنا ثم قال: و الله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربهم واحدا و أكلوا أربعه احلاء ثم

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٥

...

قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به و لا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان «١».

و ما رواه أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل شىء قوتل عليه على شهادته أن لا إله الا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله فان لنا خمسه و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا «٢».

و ما رواه فى رساله المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السلام قال: و أما ما جاء فى القرآن من ذكر معاش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسه أوجه: وجه الاماره و وجه العماره و وجه الاجاره و وجه التجاره و

وجه الصدقات فأما وجه الاماره فقوله: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِذَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسْكِينِ» فجعل لله خمس الغنائم الحديث «٣».

و ما رواه ابن شجاع و ما رواه على بن مهزيار «٤».

و ما رواه حماد بن عيسى «٥». فيدور الامر بين أن يكون مملو كالطوائف الثلاث لكل طائفه السدس و بين أن يكون المالك الجامع بين الطوائف و أما احتمال كونه مملو كا لكل واحد من أفراد كل طائفه من الطوائف الثلاث فهو مقطوع العدم كما تقدم فالحق هو الثانى.

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) لاحظ ص: ٩٥ و ١٠٣

(٥) الوسائل الباب ١ من أبواب قسمه الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٦

[مسأله ٧٤: المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالأب]

(مسأله ٧٤): المراد من بنى هاشم من انتسب اليه بالاب أما اذا كان بالام فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاه (١).

أو لا لو قلنا: باشتراكه بين الطوائف الثلاث يلزم تعطيل حصه ابن السبيل فى كثير من الموارد لقله وجوده و هو كما ترى. ثانيا: ان السيره الجاريه بين المتشرعه فى جميع الاعصار و الامصار على عدم الالتزام بالبسط و الاكتفاء بتخصيصه بطائفه واحده بلا نكير و انه لو كان البسط واجبا لكان أمرا ظاهرا واضحا و الحال انه ليس كذلك بل خلافه مورد السيره كما ذكرنا.

ثالثا: اذا وصلت النوبه الى الشك فمقتضى اصاله البراءه عدم وجوب البسط بل اصاله الى طائفه خاصه يكفى فى مقام الامتثال. فتحصل مما ذكرنا انه لا يجب البسط كما انه لا يجب الاستيعاب بل يكفى دفع جميع الخمس الى فرد من أفراد كل

طائفه من الطوائف الثلاث الا- أن يقال: ان الشك في كفايه الدفع الى الجامع المنطبق على احدى الطوائف ناش عن انطباق موضوع الحكم على هذه الطائفه.

و بعباره اخرى: نشك في كون المالك هو الجامع أو النوع الخاص و مقتضى الاصل عدم كون الجامع مالكا و لا يعارضه عدم كون النوع الخاص مالكا إذ به لا يثبت كون الجامع مالكا و من ناحيه اخرى يجب ايصال المال الى مالكة فلا يحرز الايصال الا بالبسط فلاحظ.

(١) و هذا هو المشهور عند القوم بل نسب الى عامه الأصحاب عدا المرتضى و في النسبه اشكال و استدل على المدعى بوجوه: الوجه الأول: مرسل حماد «١» فانه يدل بالصراحه ان الانتساب من طرف الام لا يكفي اذ صرح فيه «و من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من ساير قریش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء» و من الظاهر ان من تحل له الصدقه يحرم عليه الخمس و هذه الروايه لا قصور

(١) عين المصدر

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٧

...

في دلالتها على المدعى لكن لا اعتبار بسندها لأجل الارسال و سندها الاخر ضعيف أيضا.

الوجه الثاني: ان المستفاد من بعض النصوص ان العنوان المأخوذ في موضوع حرمه الصدقه عنوان الهاشمي أو بنى هاشم لاحظ ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان اناسا من بنى هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز و جل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه و آله:

يا بنى عبد المطلب (هاشم) ان الصدقه لا

تحل لى و لا لكم و لكنى قد وعدت الشفاعة الى أن قال: أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و أبو بصير و زراره كلهم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ان الصدقه أوساخ أيدي الناس و ان الله قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه و ان الصدقه لا تحل لبني عبد المطلب الحديث «٢».

و لاحظ ما رواه ابن سنان يعنى عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظائرهم من بنى هاشم «٣».

و لاحظ ما رواه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: انه لو كان العدل ما احتاج هاشمى و لا مطلبى الى صدقه ان الله جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال: ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة و الصدقه لا تحل لأحد

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٨

...

منهم الا أن لا يجد شيئا و يكون ممن يحل له الميتة «١».

فان المستفاد من هذه النصوص ان من تحرم عليه الزكاة و يجوز له الخمس عنوان الهاشمى أو عنوان بنى هاشم و حيث ان هذا العنوان لا ينطبق على من يكون منسوبا الى هاشم بالام فلا يكون الانتساب بالأم كافيا فى جواز الخمس و على تقدير الشك فى الصدق يكفى نفس الشك لعدم الجواز اذ لا يجوز الأخذ بالعام فى الشبهه المصداقيه بل مقتضى جريان الاستصحاب فى الشبهه

المفهوميه احراز عدم الانتساب و لا تنافى بين عدم صدق هذا العنوان و صدق الولد و البنت و الابن فمن يكون منسوباً الى هاشم من قبل الام لا يصدق عليه الهاشمى و ان كان يصدق عليه ابن هاشم و لذا يصدق على أولاد فاطمه عليها السلام ابناء رسول الله صلى الله عليه و آله.

الوجه الثالث: انه لو لا-الاختصاص المذكور لقل وجود غير هاشمى بين الناس اذ قلما يوجد شخص لا تكون احدى جداته هاشميه فلو تزوجت هاشميه بغير هاشمى يكون جميع نسلها من بنى هاشم و يكون أخذ الزكاه حراماً عليه و جاز أخذ الخمس له و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟ كلا بل يمكن القطع بخلافه و نعم ما قال سيد المستمسك قدس سره فى هذا المقام فانه قدس سره قال فى جملة كلام له:

«بل الظاهر بعد التأمل ان الحكم بعدم جواز أخذ المنتسب بالام الى هاشم الخمس أوضح من أن يحتج عليه بالمرسل أو غيره من الأدلة و لا يظن من السيد المرتضى و من نظرائه من علماء الاماميه أن يرضى بنسبه القول بجواز أخذ الخمس للزبيريين و أمثالهم من العشائر و القبائل الذين احدى جداتهم من بنى هاشم و بحرمة الصدقه عليهم و بصحة كون الامام الصادق و من بعده من الأئمه عليهم السلام و أولادهم

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٢٩

و لا فرق فى الهاشمى بين العلوى و العقيلى و العباسى (١).

تميمين لكون جدتهم أم فروه» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) لان الموضوع- على ما يظهر من النصوص- هو الهاشمى و بنو هاشم لاحظ ما رواه ابن سنان «١» فان الاستفادة من

الحديث ان الموضوع من يكون من بنى هاشم بل صرح فى الحديث بحرمه الزكاه على ولد عباس و من الظاهر أن من تكون الزكاه محرمه عليه يكون اخذ الخمس حلالا له.

و يظهر من بعض النصوص خلاف المدعى لاحظ مرسل أحمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال: الخمس من خمسه أشياء الى أن قال: فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله و سهم للرسول صلى الله عليه و آله و سهم لذوى القربى و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فالذى لله فرسول الله فرسول الله أحق به فهو له خاصة و الذى للرسول هو لذى القربى و الحجه فى زمانه فالنصف له خاصة و النصف لليتامى و المساكين و أبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقه و لا الزكاه عوضهم الله مكان ذلك بالخمس الحديث «٢».

فان المستفاد من الحديث ان الموضوع عنوان آل محمد صلى الله عليه و آله و الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بها و لاحظ مرسل حماد «٣» فان المستفاد من الروايه ان الموضوع عنوان أهل بيت محمد صلى الله عليه و آله حيث قال فيها:

«و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته» و الروايه ضعيفه بالارسال مضافا الى أن المستفاد من الخبر ان الموضوع بنو عبد المطلب حيث قال فيه: «و هؤلاء الذين جعل

(١) لاحظ ص: ١٢٧

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب قسمه الخمس الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٠

و ان كان الاولى تقديم العلوى بل الفاطمى (١).

[مسأله ٧٥: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه]

(مسأله ٧٥): لا يصدق من ادعى النسب (٢) الا بالبينه (٣) و يكفى

الله لهم الخمس هم قرابه النبي

صلى الله عليه و آله الذين ذكرهم الله فقال:

«وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» و هم بنو عبد المطلب» فلا دلالة فى الروايه على المدعى.

و أما حديث سليم بن قيس «١» فلا دلالة فيه على المدعى اذ المستفاد من الروايه ان المراد بذى القربى هم الاثمه عليهم السلام و لا- تنافى بين هذا المعنى و كون بنى هاشم موضوعا للخمس مضافا الى أن أهل البيت لا يشمل غيرهم عليهم السلام فلا يجوز الخمس حتى للهاشمى و هو كما ترى و يضاف الى جميع ذلك ان السند مخدوش بسليم حيث انه لم يوثق و قول البرقى فى حقه ان كان دالا على الوثاقه لا يفيد لكون البرقى بنفسه محل الكلام و الاشكال.

(١) فان التقديم بهذا العنوان نحو تكريم لعلى عليه السلام و لفاطمه الصديقه عليها السلام و من الظاهر ان تكريمهما عليهما السلام و ابراز الولاء بالنسبه اليهما أمر محبوب.

(٢) لعدم دليل على اعتبار دعواه فان هذه الدعوى كبقية الدعاوى تحتاج الى الاثبات و لا يقاس هذا المورد على دعوى الفقر اذا لفقر مطابق للأصل فان الغناء أمر حادث يحكم بعدمه بالاستصحاب و أما المقام فمقتضى الاستصحاب عدم انتسابه الى هاشم و استصحاب عدم الانتساب الى غير هاشم لا يفيد الا على القول بالمثبت مضافا الى أنه يعارضه اصل عدم الانتساب الى هاشم.

(٣) فانها حجه و يثبت بها المدعى و فى المقام روايه رواها يونس بن عبد الرحمن

(١) لاحظ ص: ١١٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣١

فى الثبوت الشيعى و الاشتهار فى بلده (١) كما يكفى كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به (٢).

[مسأله ٧٦: لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الأحوط]

(مسأله ٧٦): لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى على الاحوط (٣) نعم

إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطي

عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البيئه اذا اقيمت على الحق أ يحل للقاضي أن يقضى بقول البيئه؟ فقال خمسه أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «١»، ربما يستدل بها على المدعى لكنها مرسله فلا اعتبار بها.

(١) فى كفايه مجرد الاشتهار و الشيع فى البلد اشكال ما دام لا يحصل الوثوق بالانتساب و تحقق السيره الخارجيه العقلانيه بترتيب الآثار على الشهره الخارجيه الممضاه عند الشارع أول الكلام و الاشكال.

(٢) لان الاطمينان حجه عقلانيه ممضاه شرعا بلا كلام.

(٣) لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسه لا يعطون من الزكاه شيئا: الاب و الام و الولد و المملوك و المرأه و ذلك انهم عياله لازمون له «٢».

فان هذه الروايه و ان كانت وارده فى الزكاه لكن حيث ان الخمس بدل عن الزكاه فيجرى فيه ما يجرى فيها من الاحكام و الانصاف ان الجزم بالتلازم مشكل لعدم الدليل على التلازم و المستفاد من النصوص و الفتوى ان الخمس جعل للهاشمى

(١) فقيه ج ٣ ص: ٩ حديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٢

جاز ذلك (١).

[مسألة ٧٧: يجوز استقلال المالك فى توزيع النصف المذكور]

(مسألة ٧٧): يجوز استقلال المالك فى توزيع النصف المذكور (٢) و الاحوط استحبابا الدفع الى الحاكم الشرعى أو استئذانه فى الدفع الى المستحق (٣).

لحرمة الزكاه عليه فان الزكاه وسخ و لا يليق بالهاشمى أن يأكل أو ساخ الناس فجعل له الخمس كرامه

للنبي صلى الله عليه وآله ولا يستفاد من هذا البيان تلازم المقامين في الاحكام و لذا نرى تباير الموردين في كثير من الاحكام بحيث يمكن أن يقال: انه يلزم تخصيص الاكثر و لا يبعد ان ما أفاده سيد العروه في المقام من بناء الحكم على الاشكال و عدم الجزم ناشئ من ذلك فلاحظ.

(١) قد ذكرنا في كتاب الزكاه انه لم يظهر لنا وجه الفرق و التفصيل فان عله المنع المستفاده من الحديث مشتركه، و بعبارة اخرى: عله المنع كونهم لائزومون له و لزومهم له و كونهم عياله على حاله فما وجه التفريق نعم قد ورد النص الخاص على جواز اداء دين الاب من الزكاه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين و لأبيه مؤنه أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم و من أحق من أبيه «١»؟.

(٢) مقتضى القاعده الاولى عدم جواز الاستقلال لان تعلق الخمس على نحو الاشاعه كما تقدم و تقسيم المال المشترك لا بد أن يكون بأذن الشريك أو باذن من بيده الامر و حيث ان ولى الامر فى زمن الغيبه الحاكم الشرعى الجامع للشرائط فلا بد أن يكون باذنه الا أن يقوم دليل على جواز الاستقلال.

(٣) قد ظهر مما ذكرناه انه الاظهر.

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٣

[مسألة ٧٨: النصف الراجع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه]

(مسألة ٧٨): النصف الراجع للإمام عليه و على آبائه أفضل الصلاة و السلام يرجع فيه فى زمان الغيبه الى نائبه و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه اما بالدفع اليه أو الاستئذان منه (١) و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السلام

بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم و الاحوط استحبابا نيه التصديق به عنه عليه السلام و اللازم مراعاة الاهم فالاهم و من أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون اقامه دعائم الدين و رفع أعلامه و ترويح الشرع المقدس و نشر قواعده و أحكامه و مؤنه أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلون أنفسهم فى تعليم الجاهلين و ارشاد الضالين و نصح المؤمنين و وعظهم و اصلاح ذات بينهم و نحو ذلك مما يرجع الى اصلاح دينهم و تكميل نفوسهم و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسمائه (٢).

(١) فان المفروض انه ملكه و يلزم ارجاع أمره اليه و حيث انه لا يمكن الوصول اليه فلا بد من مراجعته الحاكم الشرعى اى النائب العام المرجع فى الامور.

(٢) ربما يقال: ان مصرفه مصرف المجهول المالك فان المستفاد من حديث يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر الى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فإى شىء نصنع به؟ قال: تحملون حتى تحملوه الى الكوفة قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٤

و الاحوط لزوما مراجعته المرجع الاعلم المطلع على الجهات العامه (١).

[مسألة ٧٩: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق]

(مسألة ٧٩): يجوز نقل الخمس من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق (٢) بل مع وجوده اذا لم يكن النقل تساهلا و تسامحا فى اداء

اذا كان كذا فبعه و تصدق بثمنه الحديث «١»،

ان المال الذى لا يمكن ايصاله الى مالكة حكمه حكم المجهول مالكة اذا السائل فى الخبر يعرف الرفيق لكن لا يعرف بلده و لا يدري أين هو و عليه يجب التصدق بسهم الامام عليه السلام لهذه الروايه و عن الجواهر تقويه هذا القول.

و يرد عليه- مضافا الى النقاش فى سند الروايه بلحاظ العبيدى- ان ايصال المال الى مورد يكون المالك راضيا به نحو ايصال اليه فلا- يشمله دليل التصدق مثلا- لو علمنا ان العباء الفلانى لزيد و لا يمكننا الوصول اليه لكن نعلم بأنه يرضى أن يلبسه أخوه و يستفيد منه لا يجوز التصدق به.

و بعبارة اخرى: التصدق بعد عدم امكان الايصال و هذا نحو من الايصال فلا بد من صرف سهمه المبارك فى موارد رضاه و عليه لو علم المالك بأنه عليه السلام يرضى بصرفه فى المصرف الكذائى و لا يحتمل دخل اذن المرجع المجتهد جاز له القيام به بنفسه بلا اذن من الحاكم لكن هل يمكن حصول مثل هذا الوثوق.

(١) من باب ان التصرف محصور فى دائره العلم بالرضا فلو احتمل عدم رضاه الا مع اذن الاعلم يجب استيذانه و الله العالم.

(٢) يتصور نقل الخمس على نحوين: احدهما أن يفرضه بأذن الحاكم ثم ينقل ما يفرضه. ثانيهما: أن ينقل مجموع المال الذى فيه الخمس و على كلا التقديرين يجوز مع عدم المستحق فى البلد بل النقل راجح بل واجب فى الجملة لوجوب

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب اللقطه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٥

الخمس (١) نعم يجوز دفعه فى البلد الى وكيل الفقير و ان كان هو فى البلد الاخر (٢) كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعى (٣) و كذا اذا

و كل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكاله عنه ثم ينقله اليه (٤).

[مسأله ٨٠: إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس]

(مسأله ٨٠): إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك فاللازم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس (٥) و الاحوط تحرى أقرب الازمنه فى الدفع سواء أ كان بلد المالك أم المال أم غيرهما (٦).

[مسأله ٨١: فى صحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص إشكال]

(مسأله ٨١): فى صحه عزل الخمس بحيث يتعين فى مال مخصوص اشكال (٧) و عليه فاذا نقله الى بلد لعدم وجود المستحق فتلف

ايصال كل مال الى صاحبه.

(١) الجزم بالجواز على الاطلاق مشكل فان النقل اذا كان مستلزما للتأخير اشكل الحكم بالجواز و لا مجال للتمسك فى الجواز بالاصل اذا بقاء مال الغير و حبسه حرام فيجب ايصاله الى من فى البلد اذا كان فى النقل تأخير.

(٢) هذا على طبق القاعده الاولى فان يد الوكيل يد الموكل فايصاله اليه ايصال الى مصداق الكلى المالك.

(٣) بعين الملاك اذ المفروض ولايه الحاكم و يد و كيله يده.

(٤) كما هو ظاهر فانه بعد كونه وكيلا عن الحاكم يكون كغيره من الوكلاء فيجرى عليه ما يجرى عليهم كما يجرى له ما يجرى لهم من الاحكام.

(٥) لوجوب أداء الخمس و ايصال مال الغير الى مالكه فلا يجوز التساهل.

(٦) بل الاظهر فانه لا دليل على جواز التأخير.

(٧) لعدم الدليل على صحه العزل.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٦

بلا تفريط يشكل فراغ ذمه المالك (١) نعم اذا قبضه و كاله عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته (٢) و لو نقله باذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن (٣).

[مسأله ٨٢: إذا كان له دين فى ذمه المستحق ففى جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال]

(مسأله ٨٢): اذا كان له دين فى ذمه المستحق ففى جواز احتسابه عليه من الخمس اشكال (٤) فالاحوط وجوبا الاستئذان من الحاكم الشرعى فى الاحتساب المذكور (٥).

(١) لعدم تعيين الخمس فيما أفرزه على الفرض فان كان المنقول المال المشترك يتوجه الضرر بالنسبه و ان كانت الذمه مشغوله بالخمس تكون باقيه باشتغالها لعدم المقتضى لبراءتها.

(٢) اذ فرض دفع الخمس الى من يكون أهلا له فلا وجه لاشتغال الذمه.

(٣) لكون يده يدا امانيه فلا ضمان إلا مع التفريط.

(٤)

اذلا- دليل عليه و بعباره اخرى: الخمس متعلق بالعين و اكتفاء ادائه من غيرها يتوقف على قيام دليل عليه و حيث لم يقم عليه دليل فى المقام فلا يجوز.

(٥) فيجوز باذن الحاكم الشرعى بتقريب: ان المرجع فى الامور الحسينيه هو الحاكم و للنقاش فيما افيد مجال اذ ولايه الحاكم بهذا المقدار اول الكلام و الاشكال الا أن يرجع الامر الى التصالح حيث ان الحاكم ولى مالك الخمس و هو الكلى الجامع و المفروض ان فرد ذلك الجامع مشغوله ذمته فيجوز المصالحه مع ولى الامر بالنحو المذكور فلاحظ. و الحمد لله اولاً و آخراً و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و اللعن على أعدائهم الى يوم الدين.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٧

[كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

اشاره

كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر من اعظم الواجبات الدينيه الامر بالمعروف و النهى عن المنكر (١) قال الله تعالى: وَ تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ «١».

و قال النبى صلى الله عليه و آله: كيف بكم اذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم و لم تأمروا بالمعروف، و لم تنهوا عن المنكر؟ فقييل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه و آله، كيف بكم اذا امرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟ فقييل له: يا رسول الله صلى الله عليه و آله و يكون ذلك؟ فقال: نعم و شر من ذلك، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا «٢».

(١) بلا اشكال اذ بهما تقام الفرائض و تجتنب المحرمات و بعباره اخرى ان

(١) آل عمران/ ١٠٤

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الامر بالمعروف و

النهي عن المنكر الحديث: ١٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٨

وقد ورد عنهم - عليهم السلام - ان بالامر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الارض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا- يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فاذا لم يفعلوا ذلك نزع منهم البركات و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الارض و لا في السماء «(١)».

[مسائل]

[مسألة ١: يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر]

(مسألة ١): يجب الامر بالمعروف الواجب و النهي عن المنكر (١).

وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر يقتضى ثبوت ولايه كل واحد من آحاد المكلفين على الاخر بدعوتهم الى المعروف و نهيبهم عن المنكر مضافا الى ذكرهما فى الكتاب مكررا بالاضافه الى ذكرهما فى النصوص العديده التى يمكن أن يقال بتواترها كما يتضح الامر لمن يراجعها و سيمر عليك جملة منها أثناء البحث إن شاء الله تعالى.

(١) اجماعا من المسلمين بقسميه عليه كما فى الجواهر، و استدل على المدعى بعده آيات منها قوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٢) فان الاستفادة من الايه الشريفه وجوب قيام امه بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و بعباره اخرى قد امر الشارع بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر و الامر ظاهر فى الوجوب.

و منها قوله تعالى: الَّذِينَ إِذْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

(١) نفس المصدر الحديث: ٦ و ١٨

(٢) آل عمران: ١٠٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٣٩

...

وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ «١» فان المستفاد من الايه تقرير الشارع المقدس

الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و بعباره اخرى ليس لأحد حق لأن يأمر غيره بشىء أو ينهاه عن شىء الا مع الولاية الشرعيه و السلطنه من قبل الشارع و هذا المعنى يستفاد من الايه الشريفه.

و لكن هذا التقريب لا يقتضى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بل غايته جوازهما او رجحانهما و اما الالتزام فلا، و ربما يقال فى مقام التقريب بأن الله تبارك تعالى، وعد أن ينصر الذين يدافعون عن دينه ثم وصفهم بانهم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر فدلاله الايه على الوجوب ظاهره، و فيه ان التقريب المذكور لا يستفاد منه الا رجحان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و منها قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلدَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ الْآيَه «٢». بتقريب ان المستفاد من الايه الشريفه ان عله كون المسلمين خير امه قيامهم بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر فلو تركوهما لم يكونوا خير امه و لم يكونوا مؤمنين بالله.

و فيه انه لا يستفاد من الايه ان من آثار تركهما عدم الايمان بالله. و على فرض دلالتها لا يمكن الالتزام به اذ لا اشكال فى أن ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يكون مساوقا لعدم الايمان بالله، فدلاله الايه على المدعى ليست واضحه.

و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله كثيره من النصوص: منها ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: قال النبى صلى الله عليه و آله:

(١) الحج / ٤١

(٢) آل عمران / ١١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٠

وجوبا كفاثا (١) اذا لم يقم به واحد اثم الجميع و استحقوا العقاب.

كيف بكم اذا فسدت نساؤكم، و فسق شبابكم و

لم تأمروا بالمعروف، و لم تنهوا عن المنكر؟ ف قيل له: و يكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم و شر من ذلك، كيف بكم اذا أمرتم بالمنكر و نهيتم عن المعروف؟ ف قيل له يا رسول الله و يكون ذلك؟

قال: نعم و شر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا «١».

و منها غيره مما ورد فى الباب: ١ من أبواب الأمر و النهى من الوسائل فان الاستفادة من بعض هذه الروايات الواردة فى هذا الباب و طائفه اخرى مما وردت فى ابواب اخر و جوبهما و يمكن الاستدلال على المدعى بالإجماع.

قال فى الجواهر الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان، اجماعا من المسلمين بقسميه عليه. و لكن هل يمكن تحصيل الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم مع وجود الآيات و النصوص المشار اليها.

الا ان يقال ان وجوبهما فى الجملة من واضحات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين.

(١) المسأله مورد الخلاف بين الاصحاب فذهب الى كل من القولين جملة من الاساطين، و الظاهر ان الحق ما ذهب اليه الماتن للآيه الشريفه «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٢). فان الاستفادة منها بالصراحه ان وجوبهما متوجه الى بعض المكلفين و بعبارة اخرى الاستفادة من الايه المباركه بمقتضى التبعض الاستفادة من الجار الوجوب الكفائى.

و يؤيد المدعى ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١٢

(٢) آل عمران/ ١٠٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤١

...

يقول و سئل عن الامر بالمعروف و النهى عن المنكر أو اجب هو على الامه جميعا؟

فقال: لا،

ف قيل له: و لم؟ قال: انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا الى أى من أى يقول من الحق الى الباطل و الدليل على ذلك كتاب الله عز و جل قوله: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا خاص غير عام كما قال الله عز و جل «وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» و لم يقل على امه موسى و لا على كل قومه و هم يومئذ امم مختلفه و الامه واحد فصاعدا كما قال الله عز و جل:

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ» يقول: مطيعا لله عز و جل و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من حرج اذا كان لا قوه له و لا عدد و لا طاعه، قال مسعده: و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه و آله ان أفضل الجهاد كلمه عدل عند امام جائر ما معناه قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته، و هو مع ذلك يقبل منه و الا فلا «١».

فان الامام عليه السلام استدل على عدم الوجوب العينى بالآيه الشريفه فلا مجال للقول بالوجوب العينى.

بتقريب ان المستفاد من جمله من النصوص منها ما عن محمد بن عرفه قال:

سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف، و لتنهن عن المنكر، أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم «٢».

و بالاسناد عن الرضا عليه السلام انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الامر

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٢

...

يقول اذا امتى تواكلت «تواكلوا خ ل» الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، فليأذنوا بوقاع من الله «١».

و منها عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكون فى آخر الزمان قوم ينبع «يتبع خ ل» فيهم قوم مراءون «الى أن قال:» و لو اضررت الصلاه بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض و أشرفها، ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عز و جل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار فى دار الاشرار، و الصغار فى دار الكبار، ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر سبيل الانبياء، و منهاج الصلحاء، فريضه عظيمه بها تقام الفرائض، و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم، و تعمر الارض، و ينتصف من الاعداء، و يستقيم الأمر الحديث «٢».

و منها ما عن حسن قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: أما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصى و لم ينههم الربانيون و الاحبار عن ذلك، و انهم لما تمادوا فى المعاصى و لم ينههم الربانيون و الاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فامروا بالمعروف و نهوا «انهوا» عن المنكر، و اعلموا ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لن يقربا اجلا و لن يقطعوا رزقا الحديث «٣».

و منها ما رواه عبد الله بن محمد، عن أبى عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال:
يا رسول

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٣

...

قال: الايمان باللّٰه، قال ثم ما ذا قال: صله الرحم، قال: ثم ما ذا، قال: الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال: فقال الرجل: فاخبرنى أى الاعمال أبغض الى اللّٰه، قال: الشرك باللّٰه، قال: ثم ما ذا؟ قال: ثم قطعيه الرحم، قال: ثم ما ذا؟ قال:

الامر بالمنكر و النهى عن المعروف «١». و منها: ما رواه مسعده بن صدقه «٢».

و منها ما رواه الأعمش، عن جعفر بن محمد عليهما السلام (فى حديث شرايع الدين) قال: و الامر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، و لم يخف على نفسه و لا على اصحابه «٣».

و منها ما رواه المسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه و آله و سلم ان اللّٰه يبغض المؤمن الضعيف الذى لا زبر له، و قال: هو الذى لا ينهى عن المنكر «٤».

و منها ما رواه بكر بن محمد عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال: سمعته يقول: ايها الناس مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر، فان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لم يقربا اجلا و لم يباعد ارزقا الحديث «٥».

و منها ما رواه عيسى العلوى، عن الحسن، عن ابيه، عن جده قال: كان يقال:

لا يحل لعين مؤمنه ترى اللّٰه يعصى فتطرف حتى تغيره «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) لاحظ ص: ١٣٩

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٢٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٥٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧،

و منها ما روى عن الامام الحسن بن على العسكرى عليه السلام فى تفسيره عن آباءه، عن النبى صلى الله عليه و آله فى حديث قال: لقد أوحى الله الى جبرئيل و أمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار و الفجار، فقال جبرئيل: يا رب أخسف بهم الا بفلان الزاهد ليعرف ما ذا يأمره الله فيه، فقال: اخسف بفلان قبلهم، فسأل ربه فقال: يا رب عرفنى لم ذلك و هو زاهد عابد، قال: مكنت له و أقدرته فهو لا يأمر بالمعروف، و لا ينهاى عن المنكر، و كان يتوفر على حبههم فى غضبى، فقالوا:

يا رسول الله فكيف بنا و نحن لا نقدر على انكار ما نشاهده من منكر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: لتأمرن بالمعروف، و لتنهن عن المنكر، أو ليعمنكم عذاب الله، ثم قال من رأى منكم منكرا فلينكر بيده ان استطاع، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره «١».

و منها ما رواه الحسن بن محمد الديلمى فى (الارشاد) عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: قيل له: لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به كله و لا- نهى عن المنكر حتى ننتهى عنه كله؟ فقال: لا بل مروا بالمعروف و ان لم تعملوا به كله و انهوا عن المنكر و ان لم تنتهوا عنه كله «٢».

انهما واجبان على جميع المكلفين فانه ترفع اليد عن هذه النصوص بمقتضى الايه الشريفه مضافا الى ضعف أسناد هذه الروايات فلا اثر لها.

اضف الى ذلك ان مقتضى السيره الجاربه بين المتشرعه عدم وجوبهما الا على وجه الكفايه فانا نشاهد انه لو قام بعض للإتيان

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١٢

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٥

ان قام به واحد سقط عن غيره، و اذا لم يقم به واحد اثم الجميع و استحقوا العقاب (١).

[مسألة ٢: إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا]

(مسألة ٢): اذا كان المعروف مستحبا كان الامر به مستحبا (٢).

ان التكليف ساقط عنهم و هذه آية ان وجوبهما على نحو الكفايه.

(١) فانه مقتضى الوجوب الكفائي و فى المقام شبهه و هى ان التكليف لو لم يكن متوجها الى الجميع فالى من يكون متوجها؟ اذ لا اشكال فى عدم توجهه الى شخص.

ان قلت انما يتوجه الى كل شخص عند عدم قيام الاخرين به. قلت يلزم الوجوب العيني عند ترك الكل فيلزم الخلف و الحل ان المكلف هو الجامع و لا اشكال فى أن الجامع ينطبق على مصداقه و فرده.

و صفوه القول ان مقتضى التحقيق ان الوجوب الكفائي ما يكون متعلقا بالجامع بين المكلفين كما ان المأمور به هو الجامع فى الوجوب التخيري بين مصاديق المكلف به و قد ذكرنا فى بحث الاصول ما ينفع فى المقام فلاحظ.

(٢) بتقريب انه لا اشكال فى كون المستحب داخلا فى المعروف فيشمله المدح الوارد فى الكتاب و السنه على الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، لكن لا اشكال فى استحباب الامر به اذ كيف يمكن أن نفس العمل يكون مستحبا و الامر به يكون واجبا.

و ان شئت قلت ان الامر بالمعروف مقدمه لتحقيقه و المفروض انه لا الزام بالنسبه الى تحقيقه و حصوله فكيف يمكن ان تكون مقدمته واجبه اصف الى ذلك:

ان الامر بالامر بشىء امر بذلك الشىء كما قرر

فى الاصول، فىلزم أن فىكون المستحب واجبا فىلزم الخلف.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٤

فاذا امر به كان مستحقا للثواب، و ان لم يأمر به لم فىكن علفه اثم و لا عقاب (١) فىلزم فى وجوب الامر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر امور:

الاول: معرفه المعروف و المنكر و لو اجمالا، فلا فىجب ان على الجاهل بالمعروف و المنكر (٢).

(١) كما هو مقتضى كونه مستحبا فان المستحب اذا تحقق فى الخارج بقصد القربه فىثاب علفه و اذا لم فىتحقق لا فىعاقب على تركه و لا بد من تقييد كلام الماتن بهذا القيد.

(٢) ما فىمكن أن فىستدل به على المدعى او فىستدل به امور الاول: نفى الخلاف فىه و فىه اولاً: ان المسأله خلافه كما فىظهر لمن فىراجع كلمات الاصحاب فى هذا المقام.

و ثانياً: ان عدم الخلاف ان لم فىرجع إلى الاجماع فلا اثر له و ان فىرجع الىه فلا فىكون حجه لاحتمال استناد المجمعين الى بعض الوجوه المذكوره فى المقام.

الثانى ما رواه المسعده بن صدقه «١». فان فىالمستفاد من هذه الروايه ان وجوبهما مشروط بالعلم بالمعروف و المنكر.

و فىه: ان الروايه ضعيفه سندا بمسعده لعدم ثبوت وثاقته و مجرد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا اثر له.

الثالث، انه مع الشك فى حرمه ما فىفعله الغير أو وجوبه نشك فى وجوب الامر النهى و مقتضى اصاله البراءه عدم وجوبه و فىه: انه لا مجال لأصاله البراءه فى الشبهه الحكميه بل ثبت بالدليل المعترف و وجوب التعلم.

(١) لاحظ ص: ١٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٧

الثانى: احتمال أتمار المامور بالمعروف بالامر، و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهى، فاذا لم فىحتمل ذلك، و علم ان الشخص الفاعل لا فىبالي بالامر أو النهى،

و لا يكثر بهما لا يجب عليه شىء (١).

فالحق ان يقال: ان مقتضى وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر وجوبهما و لا وجه لاشتراط العلم و المعرفة.

(١) ادعى عدم الخلاف فى عدم الوجوب مع عدم التأثير بل ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص:

منها ما رواه المسعده بن صدقه «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الوجوب يختص بمورد القبول و لا ريب فى وفاء الحديث بالمدعى و لكن الاشكال فى سنده كما مر.

و منها ما رواه يحيى الطويل صاحب المقرئ «المصرى» قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: انما يؤمر بالمعروف و ينهى عن المنكر مؤمن فيتعض، أو جاهل فيتعلم فأما صاحب سوط أو سيف فلا- «٢» و هذه الروايه مخدوشه بيحيى فانه لم يثبت وثاقته.

و منها ما رواه داود الرقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه، قيل له: و كيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض لما لا يطيق «٣» و هذه الروايه ضعيفه بداود الرقى.

و منها ما رواه الحارث بن المغيرة أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: لأحملن

(١) لاحظ ص: ١٤٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٨

الثالث: أن يكون الفاعل، مصرا على ترك المعروف، و ارتكاب المنكر (١) فاذا كانت اماره على الاقلاع، و ترك الاصرار لم يجب

ذنوب سفهائكم الى علمائكم الى أن قال: ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون و ما يدخل علينا به الاذى ان تأتوه

فتؤنبوه و تعدلوه و تقولوا له قولا بليغا، قلت جعلت

فداك اذا لا يقبلون منا، قال: اهجر وهم و اجتنبوا مجالسهم «١».

و هذه الروايه ضعيفه بسهل، و للروايه سند آخر و ذلك السند أيضا فيه اشكال فلاحظ.

و منها ما رواه ابان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المسيح عليه السلام يقول: ان التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا- محاله الى أن قال فكذلك لا تحدثوا بالحكمه غير اهلها فتجهلوا، و لا تمنعوا اهلها فتأثموا، و ليكن احدكم بمنزله الطيب المداوى ان رأى موضعا لدوائه و الا أمسك «٢» و هذه الروايه ضعيفه بسهل بن زياد.

فالنتيجه ان الجزم بالاشتراط مشكل، و على الاشتراط لو شك في التأثير و عدمه بكون مقتضى البراءه عدم الوجوب كما هو المقرر في الشبهه الموضوعيه فلا اثر لمجرد احتمال التأثير كما في المتن بل الوجوب يتوقف على العلم بالتأثير أو العلمى.

و ربما يقال: ان مقتضى القاعده الاولى الوجوب مطلقا و انما دل الدليل على عدم الوجوب في مورد عدم احتمال التأثير فيتم ما افاده في المتن.

(١) ادعى عدم الخلاف فيه مع القطع بعدم الامر، و قال في الجواهر «بل هما محرمان في هذه الصوره» و لا وجه للحرمه الا أن يعرضه عنوان محرم، و كيف

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الامر و النهى الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٤٩

شىء (١)، بل لا- يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم انه مصر، على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو انه منصرف عن ذلك أو نادم عليه لم يجب عليه شىء، هذا بالنسبه الى من ترك المعروف، أو

ارتكب المنكر خارجا (٢) و أما من يريد ترك المعروف أو ارتكاب المنكر فيجب امره بالمعروف و نهيته عن المنكر، و ان لم يكن قاصدا الا المخالفه مره واحده (٣).

الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا في حق الفاعل،

كان الحق عدم الوجوب مع عدم الموضوع و بعبارة اخرى كل حكم تابع لموضوعه و مع فرض عدم فعل المنكر و ترك الواجب لا موضوع لوجوبهما.

(١) ربما يقال- كما في الجواهر- بأن الاماره اذا كانت ظنيه يجب لإطلاق الدليل و استصحاب الوجوب.

و فيه ان المفروض ان الشبهه مصداقيه و فيها لا مجال للأخذ بالاطلاق كما حقق في الاصول، و اما الاستصحاب فأیضا لا مجال له اذ مع احراز الموضوع لا يحتاج الى الاصل العملي، و يكفي الدليل الاجتهادي و مع عدم احرازه لا تكون اركان الاستصحاب تامه، فان الاستصحاب يتقوم ببقاء الموضوع.

و صفوه القول: انه مع الشك لا مجال لهما بل مقتضى القاعده عدم الوجوب للبراءه الجاربه في الشبهات الموضوعيه.

(٢) قد ظهر مما تقدم ان مقتضى القاعده عدم الوجوب.

(٣) لتماميه موضوعهما فيجب الامر و النهي.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٠

فان كان معذورا في فعله المنكر، أو تركه المعروف، لاعتماد ان ما فعله مباح و ليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا في ذلك للاشتباه في الموضوع، أو الحكم اجتهادا، أو تقليدا لم يجب شىء (١).

الخامس: ان لا يلزم من الامر بالمعروف و النهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض، أو في المال، على الامر، أو على غيره من المسلمين، فاذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء (٢).

(١) لعدم الموضوع فلا مجال لهما و لوجوبهما فان الاحكام

تابعه لموضوعاتها.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى أو استدل وجوه: الوجه الاول. عدم الخلاف فيه كما فى الجواهر.

وفيه ان غايته الاجماع و حيث انه محتمل المدرك مع الوجوه المذكوره فى المقام لا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

الوجه الثانى: قاعده نفي الضرر و هذا الوجه انما يتم على مسلك المشهور و اما على مسلك شيخ الشريعة الذى سلكناه فلا. و التفصيل موكول الى مجال آخر و من أراد التفصيل فليراجع رساله قاعده لا- ضرر. فاننا ذكرنا فى تلك الرساله ما خلج ببالنا القاصر.

الوجه الثالث: سهوله المله و سماحتها و عدم الحرج فى الدين. و هذا الوجه انما يتم فى فرض كون تحمل الضرر المترتب على الامر أو النهى حرجيا فالدليل اخص من المدعى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥١

و الظاهر انه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف (١) هذا اذا لم يحرز

الوجه الرابع: ما رواه الاعمش «١»، و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم وفائها باثبات المدعى على الاطلاق، بل تدل على المقصود فى الجملة، اذ لا تعرض فيها لتوجه الضرر الى احد المسلمين فلاحظ.

الوجه الخامس: ما رواه مفضل بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى: يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بليه لم يوجر عليها، و لم يرزق الصبر عليها «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بكلا سنديها فلا دليل على كون الضرر مقتضيا لارتفاع الوجوب بل يستفاد من بعض النصوص ضده لاحظ ما رواه بشر بن عبد الله عن أبى عصمه قاضى مرو، عن أبى جعفر عليه السلام قال: يكون فى آخر الزمان قوم ينبع

فيهم قوم مرءون فينقرون «ينفرون» و ينسكون حدثاء سفهاء لا- يوجبون أمرا بمعروف و لا- نهيا عن منكر الا اذا آمنوا الضرر، يطلبون لا نفسهم الرخص و المعاذير الى أن قال: هنا لك يتم غضب الله عليهم فيعصمهم بعقابه الحديث (٣).

(١) لا اشكال في اعتبار العلم لكونه حجه بحكم العقل، و أيضا لا اشكال في اعتبار الظن الاطميناني لكونه حجه عقلائييه.

و اما مجرد الظن أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب للخوف فلا بد في اعتبارهما من قيام دليل عليه.

و يمكن أن يقال انهما حجه عقلائييه في مثل هذه الموارد و الشارع الاقدس

(١) لاحظ ص: ١٤٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب الامر و النهي الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٢

تأثير الامر أو النهي و أما اذا أحرز ذلك فلا بد من رعايه الاهميه، فقد يجب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتمالاه (١).

[مسأله ٣: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يصنف من الناس دون صنف]

(مسأله ٣): لا يختص وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر يصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق و السلطان و الرعيه، و الاغنياء و الفقراء (٢).

لم يردع عن العمل بهما فيكونان حجه فلاحظ.

(١) لا اشكال عندهم في أن الضرر يوجب رفع الحكم التكليفي، فلا مجال لرعايه الاهميه و عدمها و بعبارة اخرى: الضرر على مسلك القوم رافع للحكم الازامي فعليه يكون الماتن ناظرا الى مورد علم من الشارع عدم رعايه الضرر المتوجه فلا بد من رعايه ما هو الاقوى ملاكا في نظره.

(٢) نقل عن بعض العلماء ان الامر بالمعروف و النهي عن المنكر يشترط

فيه أن يكون الامر عدلا و استدلال على المدعى بامور:

الاول: قوله تعالى أ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَمَا تَعْقِلُونَ «١».

بتقريب ان اللوم متوجه الى من يأمر و الحال انه تارك للوظيفة و فيه انه لا يبعد أن يكون اللوم متوجها الى ترك الوظيفة لا الى الامر بالمعروف و بعبارة اخرى يلام الناس لنفسه لانحرافه عن الجاده.

(١) البقره: ٤٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٣

...

الثانى: قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «١» و التقريب ظاهر.

و فيه: انه يمكن أن يكون اللوم متوجها الى القول الذى لا عمل معه، اذ لا يحسن أن يقول الانسان و يعد وعدا لا يعمل به، مضافا الى أنه لا اشكال فى عدم اختصاص وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر بخصوص العادل.

الثالث: ما رواه ابن قتال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عالم بما يأمر به تارك لما ينهى عنه عادل فيما يأمر، رقيق فيما ينهى، رقيق فيما يأمر، رقيق فيما ينهى... «٢»

و الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه محمد بن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال: انما يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل (عالم خ ل) بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، رقيق فيما ينهى، رقيق فيما يأمر، رقيق فيما ينهى «٣» و الروايه ضعيفه بالرفع.

الرابع: عن نهج البلاغه، قال و قال عليه السلام: و أمروا بالمعروف و أتمروا به، و انهوا

عن المنكر و تناهوا عنه، و انما امرنا بالنهاى بعد التناهى «٤» و السند ضعيف بالارسال.

الخامس: ان الهدايه فرع الاهتداء و فيه ان الوجه المذكور ذوقى لا برهانى

(١) الصف: ٢ و ٣

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١٠

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الامر و النهى الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٤

و قد تقدم انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، و ان لم يقم به احد اثم الجميع، و استحقوا العقاب (١).

للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

الاول: الانكار بالقلب، بمعنى اظهار كراهه المنكر، أو ترك المعروف (٢).

فالتتيجه انه لا وجه لهذا الاشتراط بل الحكم عام.

(١) و تقدم شرح المتن فراجع.

(٢) ربما يستدل على وجوب المرتبه الاولى بعد الخلاف تاره و بجمله من النصوص اخرى اما عدم الخلاف فغاياته رجوعه الى الاجماع و حيث انه يحتمل استناده الى النصوص المشار اليها لا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم.

و أما النصوص فلا بد من ملاحظه اسنادها اولا و لحاظ دلالتها ثانيا: فمن تلك النصوص ما رواه جابر، عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث) قال: فانكروا بقلوبكم، و الفظوا بالسنتكم، و صكوا بها جباههم، و لا تخافوا فى الله لومه لائم، فان اتعظوا و الى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ هنالك فجاهدوهم بابدانكم و ابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا، و لا باغين مالا و لا مرتدين بالظلم ظفرا حتى يفيثوا إلى أمر الله و يمشوا على طاعته «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال و غيره.

و منها

ما ارسله الشيخ الطوسي قدس سره قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه «و يده خ» فهو ميت بين الاحياء فى كلام هذا

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٥

...

ختامه «١». و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما رواه الرضى: و قد قال عليه السلام فى كلام له يجرى هذا المجرى:

فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه و يده فذلك المستكمل خصال الخير، و منهم المنكر بلسانه و قلبه التارك بيده فذلك مستمسك بخصلتين من خصال الخير و مضيع خصله، و منهم المنكر بقلبه و التارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث تمسك بواحد، و منهم تارك لإنكار المنكر بلسانه و قلبه و يده فذلك ميت الاحياء و ما اعمال البر كلها و الجهاد فى سبيل الله عند الامر بالمعروف و النهى عن المنكر الا كنفه فى بحر لجى، و ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يقربان من اجل و لا ينقصان من رزق، و افضل من ذلك كلمه عدل عند امام جائر «٢» و هذه الروايه ضعيفه سندا بالارسال.

و منها ما رواه أبو جحيفه قال: سمعت: أمير المؤمنين عليه السلام يقول ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفا و لم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله. «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما عن العسكرى عليه السلام «٤» و الروايه ضعيفه بعدم ثبوت نسبه التفسير المزبور اليه عليه السلام.

و منها ما رواه يحيى الطويل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حسب المؤمن

(١) نفس

المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) لاحظ ص: ١٤٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٦

اما باظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه (١).

الثانية: الانكار باللسان و القول، بأن يعظه، و ينصحه، و يذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصيين من العقاب الاليم و العذاب فى الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم (٢).

الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه،

غيرا اذا رأى منكرا أن يعلم الله عز و جل من قلبه انكاره ... و رواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم بالاسناد الا انه قال: حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا أن يعلم الله من نيته انه له كاره «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالطويل مضافا الى انه لا يستفاد من جميع هذه الروايات الترتيب و لا تنافى بين وجوب كلا الامرين معا بل الانكار القلبي لا يرتبط بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(١) الظاهر انه لا دليل عليه بل الدليل قائم على وجوب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و اظهار الانزعاج و نحوه لا يكون مصداقا لعنوانى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(٢) الظاهر انه لا دليل على وجوب النصح و نحوه بل الدليل قائم على وجوب الامر و النهى و هذان العنوانان مفهومان عرفيان لا اجمال فيهما و لا ينطبقان على الوعظ و النصيحة فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الامر و النهى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٧

و لكل واحده من هذه المراتب مراتب اخف و اشد، و

المشهور الترتيب بين هذه المراتب، فان كان اظهار الانكار القلبي كافيا في الزجر اقتصر عليه، و الا انكر باللسان، فان لم يكف ذلك انكره بيده (١) و لكن الظاهر ان القسمين الاولين في مرتبه واحده فيختار الامر أو الناهي ما يحتمل التأثير منهما (٢)، و قد يلزمه الجمع بينهما (٣).

(١) ان تم اجماعا فهو و الا فيشكل الحكم بالجواز مع عدم جوازه على طبق القواعد الاوليه الا في مورد قيام الدليل على الجواز.

و صفوه القول ان المستفاد من الدليل اللفظي وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و هذا المقدار لا- يكفى لجواز الضرب، بل لا يقتضى جواز الشتم و السب.

و ان شئت قلت لا- دليل على منع حصول المنكر في الخارج كى يقتضى جواز مقدماته على الاطلاق، بل الدليل انما دل على الامر و النهي فلا بد من الاقتصار عليهما و الزائد عنهما يحتاج الى الدليل و لم نجده فلا بد من اتمام المدعى بالإجماع و التسالم بين الاصحاب ان تما و ما أفاده في الجواهر من أن المستفاد من الادله ان المراد بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر الحمل على ذلك بايجاد المعروف و التجنب عن المنكر لا مجرد القول «١» الى آخر كلامه زيد في علو مقامه دعوى بلا دليل و الله العالم.

(٢) قد تقدم عدم دليل على الترتيب كما أنه قد تقدم عدم قيام دليل على وجوب المرتبه الاولى.

(٣) الظاهر انه لا دليل الا على وجوب الأمر و النهي كما تقدم.

(١) جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٨١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٨

و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الاولين (١)، و الاحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه فلا

ينتقل الى الاشد، الا اذا لم يكف الاخف (٢).

[مسألة ٤: إذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل]

(مسألة ٤): اذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل ففى جواز الانتقال الى الجرح و القتل و جهان، بل قولان أقواهما العدم، و كذا اذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما، أو اعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فان الاقوى عدم جواز ذلك (٣) و اذا أدى الضرب الى ذلك- خطأ أو عمدا- فالاقوى ضمان

(١) قد تقدم عدم الدليل عليه.

(٢) لو التزمنا بتماميه المدعى و وصول النوبه الى المرتبه الثالثه فلا اشكال فى الترتيب بين مراتبها اذ القاعده الاوليه تقتضى عدم الجواز فاثبات الجواز بمعنى الاعم يتوقف على الدليل.

(٣) نسب الجواز بل الوجوب الى السيد و الشيخ فى التبيان و الحلى و العجلى و الفاضل و يحيى بن سعيد و الشهيد فى النكت، و نسب عدم الجواز الى الشيخ و الديلمى و القاضى و فخر الإسلام و الشهيد و المقداد و الكركى.

أما وجه الجواز فلان الشارع الاقدس أنما امر بالامر بالمعروف و النهى عن المنكر للحفاظ على احكامه فيحب القيام بهذه المهمه باى نحو و باى سبب.

و أما وجه عدم الجواز: فلقصور الدليل عن اثبات هذه الدعوى كما تقدم و انما يجب الامر و النهى، هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لا يجوز جرح الغير و لا قتله فيكون التعرض بالنحو المذكور حراما و هذا هو الاقوى و قس على الجرح القتل و الكسر و الاعابه.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٥٩

الامر و الناهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه، ان كان عمدا، و الخطائيه ان كان خطأ (١) نعم يجوز للإمام و نائبه ذلك اذا كان يترتب على معصيه

الفاعل مفسده اهم من جرحه أو قتله (٢) و حينئذ لا ضمان عليه (٣).

[مسألة ٥: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى اهله]

(مسألة ٥): يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف بالنسبة إلى اهله (٤)، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في الواجبات، كالصلاه و اجزائها و شرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحه القراءه و الاذكار الواجبه، أو لا يتوضأ و اوضوءا

(١) بمقتضى ما دل على الضمان الثابت في محله.

(٢) الظاهر انه ناظر الى مورد التزام و تقديم الاهم و عليه لا وجه للاختصاص بالامام و نائبه بل يجرى هذا الترتيب بالنسبه الى كل مكلف فلاحظ.

(٣) لعدم الدليل عليه و اختصاص دليل الضمان بغير هذا المورد و بعبارته اخرى: لا حرمة للمقتول و المجروح في الفرض فلا ضمان. و ان شئت قلت انه مهدور الدم أو الجرح أو الاعابه فلا موضوع للضمان.

(٤) كما هو مقتضى المناسبه بين الحكم و الموضوع، و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١).

فان ذكر الاهل في سياق النفس في الكتاب الكريم مع شمول الدليل العام اياه يدل على العناية الخاصه و تاكد الحكم بالنسبه اليه فكأن الاهل نفس الشخص.

(١) التحريم / ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٠

صحيحا، أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح امرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال في بقيه الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون في المحرمات كالغيبه و النميمه، و العدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم، أو غير ذلك

من المحرمات، فانه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية (١).

(١) الزائد على الامر و النهى لا دليل عليه كما تقدم بل يستفاد من بعض النصوص خلاف المدعى. و منها ما رواه عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي، و قال انا عجزت عن نفسي، كلفت اهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك «١».

و منها ما رواه أبو بصير في قول الله عز و جل: قوا انفسكم و اهليكم نارا قلت:

كيف اقيهم؟ قال: تأمرهم بما امر الله و تنهاهم عما نهاهم الله، فان اطاعوك كنت قد وقيتهم، و ان عصوك كنت قد قضيت ما عليك «٢».

و منها عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل قوا انفسكم و اهليكم نارا كيف نقى اهلنا؟ قال تأمرونهم و تنهونهم «٣».

فان الاستفادة من هذه النصوص ان الواجب بالنسبة الى الاهل أمرهم بالمعروف

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦١

[مسألة ٦: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق]

(مسألة ٦): إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق، و علم انه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها و جب أمره بالتوبة، فانها من الواجب، و تركها كبيره موبقه، هذا مع التفات الفاعل اليها (١)، اما مع الغفله ففي وجوب امره بها اشكال (٢)، و الاحوط- استجابا- ذلك (٣).

فائده: قال بعض الاكابر ان من أعظم

افراد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر و اعلاها و اتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبه الى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالاخلاق الكريمة،

و نهيههم عن المنكر لا الزائد عليهما و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بسيره المتشرعه فان المتشرعه بما هم كذلك يكتفون فى الامر و النهى بالنسبه الى الاهل بأمرهم بالمعروف و نهيههم عن المنكر و لا يلتزمون بأزيد من هذا المقدمار فلا يجب الردع الخارجى و ان كان الظاهر من الايه وجوب الردع الخارجى بأى نحو كان و لعل المراد من المتن ما ذكرنا فلا يرد عليه الايراد بما ذكر و الله العالم.

(١) قد ذكرنا فى رساله التوبه ان الامر بالتوبه ارشادى و ليس مولويا، و على القول بالمولويه يلزم التسلسل لو لم يتب العاصى من معصيته اذ لو لم يتب يتحقق عصيان آخر و التوبه منه و هكذا و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

(٢) منشأ الاشكال عدم الدليل على وجوب تنبيه الغافل.

(٣) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٢

و ينزهها عن الاخلاق الذميمة، فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، و نزعهم المنكر خصوصا اذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه فان لكل مقام مقالا و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الابدان بمراتب كثيره، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر (١).

[ختم و فيه مطلبان]

اشاره

ختم و فيه مطلبان:

[المطلب الاول: فى ذكر أمور هى من المعروف]

المطلب الاول: فى ذكر أمور هى من المعروف.

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى «وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٢). و قال أبو عبد الله عليه السلام:

أوحى الله عز و جل الى داود ما اعتصم به عبد من عبادى، دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيته، ثم تكيده السماوات و الارض و من فيهن الا جعلت له المخرج من بينهن» (٣).

و منها التوكل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم و اذا لم يتوكل عليه تعالى

(١) لا يبعد ان يكون المراد ببعض الاكابر صاحب الجواهر قدس لاحظ كلامه في هذا المقام «١».

(٢) آل عمران / ١٠١.

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(١) الجواهر ج ٢١ ص: ٣٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٣

فعلى من يتوكل على نفسه، أم على غيره مع عجزه و جهله؟ قال الله تعالى: **وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ** (١) و قال أبو عبد الله (ع) ان الغنى و العز يجولان، فاذا ظفرا بموضع من التوكل أو طنا (٢).

و منها: حسن الظن بالله تعالى، قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: و الذى لا إله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن، لان الله كريم بيده الخير يستحيى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارغبوا اليه (٣).

و منها: الصبر عند البلاء، و الصبر عن محارم الله قال الله تعالى:

إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤)، و قال رسول الله (ص) فى حديث فاصبر فان فى

الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم ان النصر مع الصبر، و ان الفرج مع الكرب، فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا (٥). و قال امير المؤمنين (ع): لا يعدم الصبر الظفر، و ان طال به الزمان (٦)، و قال (ع): الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن

(١) الطلاق / ٣.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ١٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٣.

(٤) الزمر / ١٠.

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٤.

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٦.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٤

جميل، و احسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك (١).

و منها العفه، قال أبو جعفر (ع) ما عباده افضل عند الله من عفه بطن و فرج (٢) و قال أبو عبد الله عليه السلام: انما شيعه جعفر عليه السلام من عف بطنه و فرجه، و اشتد جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فاذا رأيت اولئك فاولئك شيعه جعفر عليه السلام (٣).

و منها: الحلم قال رسول الله (ص): ما أعز الله يجهل قط، و لا اذل بحلم قط (٤) و قال أمير المؤمنين عليه السلام: اول عوض الحليم من حلمه ان الناس انصاره على الجاهل (٥)، و قال الرضا عليه السلام:

لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما (٦).

و منها: التواضع: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من تواضع لله رفعه الله و من تكبر خفضه الله، و من اقتصد في معيشته رزقه الله، و من بذر حرمه الله، و من اكثر ذكر الموت احبه الله تعالى (٧).

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب جهاد

النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١٣.

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٦.

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١٣.

(٦) عين المصدر ح ١.

(٧) الوسائل الباب ٣١ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٥

و منها: انصاف الناس، و لو من النفس قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك، و مواساه الاخ في الله تعالى على كل حال (١).

و منها: اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس، قال رسول الله صلى الله عليه و آله طوبى لمن شغله خوف الله عز و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين (٢)، و قال صلى الله عليه و آله: ان اسرع الخير ثوابا البر، و ان اسرع الشر عقابا البغي، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و ان بعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جلسه بما لا يعنيه (٣).

و منها: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه الله دنياه، و من أحسن فيما بينه و بين الله اصلح الله ما بينه و بين الناس (٤).

و منها: الزهد في الدنيا و ترك الرغبه فيها، قال أبو عبد الله عليه السلام. من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمه في قلبه، و أنطق بها

(١) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٣)

الوسائل الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١١.

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٣ و ٦ و ٥.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٦

لسانه، و بصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، و أخرجه منها سالما الى دار السلام، (١) و قال رجل قلت لأبي عبد الله (ع) انى لا ألقاك الا فى السنين فاوصنى بشىء حتى آخذ به، فقال عليه السلام اوصيك بتقوى الله، و الورع و الاجتهاد، و اياك أن تطمع الى من فوقك، و كفى بما قال عز و جل لرسول الله (ص) و لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهره الحياه الدنيا و قال تعالى و لا- تعجبك اموالهم و لا اولادهم فان خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله (ص) فانما كان قوته من الشعير و حلواه من التمر و وقوده من السعف اذا وجدته و اذا اصببت بمصبيه فى نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر مصابك برسول الله (ص) فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط (٢).

[المطلب الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر]

المطلب الثانى: فى ذكر بعض الامور التى هى من المنكر.

منها: الغضب قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل (٣) و قال أبو عبد الله: الغضب مفتاح كل شر (٤). و قال أبو جعفر عليه السلام ان الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فايما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس

(١) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٦٢ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١٠.

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٢.

(٤) عين المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٧

من فوره ذلك،

فانه سيذهب عنه رجس الشيطان، و ايما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فان الرحم اذا مست سكنت (١).

و منها: الحسد، قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: ان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب (٢) و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذات يوم لأصحابه: انه قد دب إليكم داء الامم ممن قبلكم، و هو الحسد ليس بحائق الشعر، و لكنه حائق الدين، و ينجي فيه ان يكف الانسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على اخيه المؤمن (٣).

و منها: الظلم، قال أبو عبد الله: من ظلم مظلمه اخذ بها فى نفسه أو فى ماله او فى ولده (٤) و قال عليه السلام: ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من حال المظلوم (٥).

و منها: كون الانسان ممن يتقى شره، قال رسول الله صلى الله

(١) عين المصدر الحديث: ٤.

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس الحديث: ١ و ٢.

(٣) عين المصدر الحديث: ١٥.

(٤) الوسائل الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٤.

(٥) الوسائل الباب ٧٧ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٨

عليه و آله: شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم (١) و قال ابو عبد الله عليه السلام: و من خاف الناس لسانه فهو فى النار (٢) و قال عليه السلام ان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه (٣)، و لنكتف بهذا المقدار و الحمد لله اولاً و آخراً و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(١) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس الحديث: ٨.

(٢)

عين المصدر الحديث: ٩.

(٣) عين المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٦٩

[كتاب التجاره]

اشاره

كتاب التجاره و فيه مقدمه و فصول

[مقدمه]

اشاره

مقدمه: التجاره فى الجملة من المستحبات الاكيدة فى نفسها (١) و قد تستحب لغيرها و قد تجب كذلك اذا كانت

(١) لجملة من النصوص الداله على المدعى منها: ما رواه جميل بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: «رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فى الآخِرَةِ حَسَنَةً» قال: رضوان الله و الجنة فى الآخرة و السعه فى الرزق و المعاش و حسن الخلق فى الدنيا «١».

و منها: ما رواه المعلى بن خنيس قال: رآنى أبو عبد الله عليه السلام و قد تأخرت عن السوق فقال: اغد الى عزك «٢».

و منها: ما رواه روح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تسعه أعشار الرزق فى التجاره «٣».

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب مقدمات التجاره الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٠

مقدمه لواجب أو مستحب (١) و قد تكره لنفسها (٢) أو لغيرها (٣) و قد تحرم كذلك (٤) و المحرم منها أصناف

إشارة

وهنا مسائل:

[مسألة ١: تحريم ولا تصح التجاره بالخمير]

(مسألة ١): تحريم ولا تصح التجاره بالخمير (٥).

ومنها: ما رواه عبد المؤمن الانصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البركه عشره اجزاء تسعه أعشارها فى التجاره والعشر الباقي فى الجلود «١».

ومنها: ما رواه زيد بن على عن آباءه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله قال: تسعه أعشار الرزق فى التجاره والجزء الباقي فى السابيا يعنى الغنم «٢» ومنها غيرها المذكور فى الوسائل فى الباب: ١ من أبواب مقدمات التجاره.

(١) ما أفاده يتوقف على كون المقدمه محكومه بحكم ذبيها وهو محل الكلام والاشكال مضافا الى أن الوجوب بعنوان المقدمه للواجب أو المستحب لا يكون داخلا فى المقسم وعباره اخرى: الكلام فى المقام فى بيان حكم التجاره بما هى كذلك الا أن يراد من المقسم الاعم من العنوان الاولى والثانوى والامر سهل.

(٢) كبيع الاكفان.

(٣) قد مر الاشكال فى السرايه فلاحظ.

(٤) لا اشكال فى حرمه جمله من التجارات منها بيع الخمر و أما حرمتها بعنوان المقدمه فالاشكال فيها هو الاشكال.

(٥) تعرض الماتن للحرمه التكليفيه والوضعيه كليهما والظاهر ان المشهور عند

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧١

الاصحاب كذلك و يدل على المدعى بالنسبه الى الحرمة التكليفية جمله من النصوص منها: ما رواه زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر و عاصرها و معتصرها و بايعها و مشتريها و ساقيتها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحموله اليه «١».

و منها: ما رواه جابر عن

أبى جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقها و حاملها و المحموله اليه و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها «٢».

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يشتري الخمر و أن يسقى الخمر و قال: لعن الله الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقها و بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحموله اليه «٣».

و لا يبعد أن تكون الروايه الاولى معتبره من حيث السند فان رجالها موثقون الا زيد بن على فانه لم يوثق صريحا- على ما يستفاد من كلام صاحب الوسائل فى رجاله- و لكن الظاهر انه لا اشكال فى وثاقه الرجل راجع كلام سيدنا الاستاد فى رجاله.

و أما الحرمة الوضعيه فمضافا الى كونها من الواضحات تدل عليها طائفه من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٢

و باقى المسكرات (١).

غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال:

لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله روايتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أفضل

خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها «١». مضافا الى ان المدعى يستفاد من النصوص المتقدمة فان حرمه أكل الثمن تستلزم الحرمة الوضعية فلاحظ.

(١) المسكر اذا لم يكن مصداقا للخمر اما يكون مائعا و اما يكون جامدا اما المسكر المائع فتدل على كونه محكوما بكونه خمرا في نظر الشارع في جميع الاحكام جملة من النصوص: منها: ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ان الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو خمر «٢».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: ان الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر «٣».

و منها: ما رواه بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ فقال: حرمها لفعالها و فسادها «٤».

فان المستفاد من هذه النصوص ان كل مسكر مائع محكوم بالخمرية في حكم الشارع فيترتب عليه جميع ما يترتب على الخمر من الاحكام الا أن يقوم

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الاشرية المحرمة الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٣

و الميته (١).

دليل على الخلاف. و أما المسكر الجامد فربما يقال: بأنه محكوم بالخمرية بتقريب: ان المستفاد من أهل اللغة ان الخمر ما يخامر العقل فكل مسكر خمر وضعاً.

و فيه: ان كلام اللغوي على تقدير اعتباره لا- يكون معتبرا في المقام للخلاف الواقع بينهم لاحظ ما نقل عن تاج العروس في المقام فان المستفاد من كلامه ان الخمر لا يصدق على المسكر الجامد.

ربما يستدل على المدعى بما رواه عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام و كل مسكر خمر «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان كل مسكر خمر فيترتب على كل مسكر جامدا كان او مائعا ما يترتب على الخمر و فيه: ان السند مخدوش و لو كانت الدلاله تامه.

اذا عرفت ما تقدم فالحق أن يستدل على المدعى بما تقدم من النصوص الداله على كون المسكر فى حكم الخمر فان هذه النصوص باطلاقها كفايه لإثبات المدعى.

فائده لا يبعد أن يقال: بأن الخمر الموضوع للأحكام الشرعيه منصرف الى ما يكون معدا للشرب و الاسكار و يكون منصرفا عما لا يكون كذلك كالا لكل فانه لا يكون معدا للشرب و الاسكار بل معد للتداوى و ازاله المكروبات الفاسده و لكن مع ذلك لا يمكن الالتزام بطهارته و حليه بيعه و وضعه و تكليفا اذ يكفى فى كونه كالخمر فى الاحكام المترتبه عليه، دليل التنزيل الا أن يقال: بأن دليل التنزيل أيضا منصرف عنه فتأمل.

(١) استدل على المدعى بوجه: الوجه الاول الاجماع و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا أثر له. الوجه الثانى: ان

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٤

...

الانتفاع بالميتة حرام فاذا كان الانتفاع بها حراما كان أكل المال ياذاؤها أكلا بالباطل.

و فيه: أولا: ان حرمة الانتفاع بها على الاطلاق محل الكلام. و ثانيا: ان المراد بالباطل الاسباب الباطله. و ان شئت قلت: لا دليل على اعتبار المالىه فى المبيع.

و ثالثا: لو سلمنا المدعى لا يكون دليلا على الحرمة التكليفيه

بل غاية ما يترتب عليه الحرمة الوضعيه.

و أما النبوى الدال على أن الله تعالى اذ احرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمه «١» فلا اعتبار بسنده مضافا الى أن مدلوله متروك عند الخاصه و العامه ضروره عدم التلازم بين حرمة الاكل و فساد البيع فلاحظ.

الوجه الثالث: الروايات العامه الداله على حرمة بيعها. و فيه: انه لا اعتبار بأسناد تلك الاخبار. و المراد بتلك الروايات التى أشرنا اليها روايه تحف العقول «٢» و روايه فقه الرضا «٣» و روايه دعائم الإسلام «٤».

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا أما حديث تحف العقول فاما نقل مرسلا فالمرسل لا اعتبار به كما هو ظاهر و اما نقل مسندا و السند مخدوش كما يظهر لمن يراجعه و أما حديث فقه الرضا ففيه ان كون الكتاب له عليه السلام أول الكلام و الاشكال و لا دليل عليه و أما حديث دعائم الإسلام فلا اعتبار به للإرسال و قد مر مرارا ان عمل المشهور بروايه ضعيفه لا يوجب اعتبارها فعلى فرض تسلّم عمل المشهور بهذه الروايه لا أثر له فلاحظ.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٥

...

الوجه الرابع: انه لا اشكال فى نجاسه ميته ماله نفس سائله و بيع النجس حرام. و فيه: اولاً انه لا دليل معتبر على حرمة بيع النجس. و ثانياً: ان الكلام فى بيع الميتة و النجاسة مختصه بما له نفس سائله فالدليل اخص من المدعى.

الوجه الخامس: عده نصوص خاصه و انها

تدل على المنع عن البيع:

منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن «١» و هذه الرواية ضعيفة بالنوفلي و الرواية لها سند آخر لا يبعد اعتباره ان لم تناقش في السكوني لكن العمدة عدم دلالتها على الحرمة التكليفيه بل غاية دلالتها الحرمة الوضعية.

و منها: ما أرسله الصدوق قال: قال عليه السلام: أجر الزانية سحت و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم «٢». و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصيه النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام قال: يا علي من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم و أجر الكاهن «٣». و هذه الرواية ضعيفة بحماد و انس.

و منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها و دباغها

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٦

...

و لبسها؟ قال: لا و لو لبسها فلا يصل فيها «١». و هذه الرواية ضعيفة بعبد الله بن الحسن.

و منها: ما رواه في الجعفریات عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من السحت ثمن الميتة

«٢». و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن اسماعيل.

و منها: ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها و هى أحياء أ يصلح له أن يتنفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها «٣».

و هذه الروايه لا- بأس بها ان لم يناقش فى سندها و لكن على فرض تماميه الاستدلال انما تم بالنسبه الى الحرمة الوضعيه فان النهى فى أبواب المعاملات ظاهر فى الارشاد الى الفساد و مقتضى الاصل الاولى هو الجواز التكليفي فلاحظ.

و استفاد الجواز وضعاً من حديث الصيقل و ولده قال: كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشه و لا- تجاره غيرها و نحن مضطرون اليها و انما علاجنا جلود الميتة و البغال و الحمير الاهليه لا يجوز فى أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها و شرائها و بيعها و مسها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسأله يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوبا للصلاه و كتب اليه: جعلت فداك و قوائم السيوف التى تسمى السفن نتخذها من

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٦ أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٧

و الكلب (١).

جلود السمك فهل يجوز لى العمل بها و لسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به «١» و هذه الروايه ضعيفه به.

الوجه السادس: ما ورد فى حكم ما لو اشتبه المذكى بالميتة فانه استفاد من من جمله

من النصوص انه يجوز بيعه ممن يستحل الميتة و يجوز أكل ثمنه لاحظ ما رواه الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا اختلط الذكي و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و أكل ثمنه «٢».

و ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم و بقر و كان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم ان الميتة و الذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه فانه لا بأس «٣».

و تقريب الاستدلال بهذه الطائفة على المدعى انه لو كان بيع الميتة جائزا لم يكن وجه لتخصيص الحكم بالمستحل بل كان جائزا على الاطلاق. و ربما يتوهم ان جواز بيعه ممن يستحل يستلزم الجواز مطلقا. و فيه: ان الجزم بالعموم و الاطلاق في غايه الاشكال و لا- وجه له بل كما قلنا هذه الطائفة دليل على المنع فالنتيجة: ان بيع الميتة لا يجوز وضعا و أما تكليفا فلم يرقم عليه دليل.

(١) قد دلت جملة من الروايات على حرمة بيع الكلب وضعا منها ما رواه السكوني «٤»، و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ثمن الخمر و مهر البغي و ثمن الكلب

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ١٧٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٨

...

الذي لا يصطاد من السحت «١». و منها: ما أرسله الصدوق «٢». و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس «٣».

و منها:

ما رواه ابو عبد الله العامري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال: سحت و أما الصيود فلا بأس
«٤».

قمي، سيد تقي طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج
الصالحين؛ ج ٧، ص: ١٧٨

و منها: ما رواه الحسن بن علي القاساني عن الرضا عليه السلام في حديث قال: و ثمن الكلب سحت «٥».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد
سحت ثم قال: و لا بأس بثمن الهر «٦».

و منها: ما رواه جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب «٧».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال: لا بأس بثمنه و الاخر لا يحل ثمنه «٨».

و منها: ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٧

(٢) لاحظ ص: ١٧٥

(٣) لاحظ ص: ١٧٥

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢

(٦) نفس المصدر الحديث: ٣

(٧) نفس المصدر الحديث: ٤

(٨) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٧٩

صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر و مهر البغى و ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت «١».

و منها: ما رواه الوليد العمارى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال: سحت و

أما الصيد فلا بأس «٢».

و منها: ما رواه الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت و السحت في النار «٣».

و منها: ما رواه ابراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جواز مغنيات قيمتهن أربعة عشر ألف دينار و قد جعل لك ثلثها. فقال: لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب و المغنيه سحت «٤».

و منها: ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنيه قال: قد تكون للرجل الجاربه تلهيه و ما ثمنها الا ثمن كلب و ثمن الكلب سحت و السحت في النار «٥».

و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين أقسام الكلب في عدم جواز بيعه الا كلب الصيد الذي يقع فيه الكلام فيما بعد ان شاء الله تعالى. و قد وقع الكلام بين القوم في جواز بيع الكلاب الثلاثه: الماشيه و الزرع و الحائط و قد استدل على

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٠

...

الجواز بوجوه:

الوجه الاول: الاجماع. و فيه: انه على تقدير تحققه لا يترتب عليه أثر لاحتمال استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره في كلام الاصحاب.

الوجه الثاني: ان ثبوت الديه يدل على جواز المعاوضه عليها و قد ثبت الديه بالنسبه الى الانواع الثلاثه. و فيه: ان ثبوت الديه لا يدل على الملكيه فضلا عن جواز البيع و لذا نرى ان الديه ثابتة بالنسبه الى الحر مع عدم كونه مملوكا و عدم جواز بيعه.

الثالث: انه لا اشكال فى جواز اجارتها لحفظ الماشيه و الحائط و الزرع و جواز الاجاره يستلزم جواز البيع. و فيه: انه لا ملازمه بين الامرين و لذا نرى انه يجوز اجاره الحر و مع ذلك لا يجوز بيعه فان الاحكام الشرعيه أمور تعبدية تابعه للدليل فلاحظ.

الوجه الرابع: انه يجوز بيع كلب الصيد فيجوز بيع الثلاثه لوحده الملاك فان الوجه فى جواز بيع كلب الصيد وجود فائده فيه. و بعبارة اخرى: انه يجوز الانتفاع به و هذا الملاك موجود فى الثلاثه كما هو ظاهر. و فيه: انه قياس و القياس باطل فى الشريعه المقدسه و اللازم متابعه الدليل. و ان شئت قلت: لا مجال لهذه التقاريب فى الامور التعبدية التى لا سبيل لنا الى ادراك ما فيها من المصالح و الملاكات و أن الواجب اتباع الدليل و المفروض أن الدليل قائم على الحرمة.

الوجه الخامس: ان مقتضى الجمع بين النصوص المانعه و خير تحف العقول جواز بيع الاقسام الثلاثه. و فيه: ان خبر تحف العقول لا اعتبار به سنداً فلا مجال لملاحظه مدلوله و الجمع بينه و بين دليل الحرمة.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨١

غير الصيد (١).

الوجه السادس: ما أرسله فى المبسوط قال: يجوز بيع كلب الصيد و روى أن كلب الماشيه و الحائط مثل ذلك «١». و فيه ان المرسل لا اعتبار به و عمل المشهور على فرض تحققه لا يوجب اعتباره كما هو المقرر فالنتيجه حرمة بيع الثلاثه وضعا و لكن لا دليل على الحرمة التكليفيه.

(١) بدعوى: ان الاستفادة من النصوص جواز بيعه و ما يمكن أن يستفاد المدعى منه عدّه روايات: منها: ما رواه أبو بصير «٢» و هذه الروايه على فرض تماميه

دالاتها على المدعى ضعيفه سندا بالبطائنى.

و منها: ما أرسله الصدوق «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: ما رواه أبو عبد الله العامرى «٤» و هذه الروايه ضعيفه بقاسم بن الوليد.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و عبد الرحمن «٥» و تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى بالمفهوم. و فيه: ان الوصف لا مفهوم له كما قرر فى محله.

و منها: ما رواه أبو بصير «٦» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى و قد نقلها الصدوق بسنده الى أبى بصير و سنده اليه ضعيف و منها: ما رواه أيضا «٧»

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ١٧٧

(٣) لاحظ ص: ١٧٥

(٤) لاحظ ص: ١٧٨

(٥) لاحظ ص: ١٧٨

(٦) لاحظ ص: ١٧٨

(٧) لاحظ ص: ١٧٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٢

و الخنزير (١).

و السند ضعيف بالبطائنى. و منها: ما أرسله الشيخ فى المبسوط «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه ليث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟ فقال: نعم و يؤكل ثممه «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بأبى جميله مفضل بن صالح فالنتيجه انه لا دليل معتبر على الاستثناء فاذا لم يتم الدليل عليه يشكل الجزم

بالجواز فان بعض النصوص باطلاقه شامل للصيد من الكلاب لاحظ ما رواه ابراهيم «٣».

هذا كله بالنسبه الى الجبهه الوضعيه و أما الحرمة التكليفية فلا دليل عليها الا أن يتم المدعى بالتسالم و الاتفاق فلاحظ.

(١) قال سيدنا الاستاد- على ما فى التقرير- «المشهور بل المجمع عليه بين الخاصه و العامه هو عدم جواز بيعه» «٤». انتهى.

و فى المقام نصوص يمكن التمسك بها على المدعى منها: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما خمرا أو خنزيرا الى اجل فأسلما قيل أن يقبضا الثمن هل يحل له ثمنه بعد الإسلام؟ قال: انما له الثمن فلا بأس أن يأخذه «٥».

فان الاستفادة من هذا الحديث أمران: احدهما جواز بيع الخنزير من النصراني ثانيهما: عدم جواز بيعه من المسلم فان مقتضى مفهوم الحصر انه لا يجوز بعد

(١) لاحظ ص: ١٨١

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الصيد الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص ص: ١٧٩

(٤) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٧٩

(٥) الوسائل الباب ٦١ من أبواب ما يكتسب به

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٣

...

الإسلام الا أخذ الثمن و لكن لا يستفاد من الحديث أزيد من الحكم الوضعي، نعم يمكن الاستدلال على الحرمة التكليفية بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا بأس به أما للمقتضى فحلال و أما للبائع فحرام «١» فان الاستفادة من هذه الرواية ان بيع الخنزير حرام تكليفا.

و منها: ما رواه معاوية بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نصراني أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضى دينه؟

قال: لا «٢». و هذه الرواية ضعيفه بمعاوية و غيره و قد نقلت الرواية في نفس الباب مرسله و لا اعتبار بالمرسلات.

و منها: ما رواه يونس في مجوسى باع خمرا أو خنازير الى اجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال قال: له دراهمه و قال: أسلم رجل و له خمر أو خنازير ثم مات و هى فى ملكه و عليه دين قال: يبيع

ديانه أو ولي له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضى دينه و ليس له أن يبيعه و هو حى و لا يمسه «٣»، و هذه الروايه ضعيفه بابن مرار.

و منها: ما عن الجعفریات عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: من السحت، ثمن الميتة الى أن قال: و ثمن الخنزير «٤». و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن اسماعيل.

(١) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٤

...

و منها: ما أرسله فى دعائم الإسلام عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الاحرار و عن بيع الميتة و الخنزير و الاصنام و عن عسب الفحل و عن ثمن الخمر و عن بيع العذره و قال: هى ميتة «١». و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها: النصوص العامه الداله على حرمه جمله من المكاسب و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى من النصوص تدل على جواز بيعه و ضعا منها: ما رواه منصور قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام، لى على رجل ذمى دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحل لى أخذها؟ فقال: انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك «٢».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم «٣». و منها: ما رواه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمرًا و خنزيرًا ثم يقضى منها قال: لا بأس أو قال: خذها «٤».

و منها: ما رواه

محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال: فلا بأس به ليس عليك من ذلك شيء «٥».

و منها: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرًا و خنازير يأخذ ثمنه قال: لا بأس «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

(٦) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٥

و لا- فرق في الحرمة بين بيعها و شرائها و جعلها اجره في الاجاره و عوضا عن العمل في الجعالة و مهرا في النكاح و عوضا في الطلاق الخلعى (١) و أما سائر الاعيان النجسه فالظاهر جواز بيعها

فيقع التعارض بين الطرفين و لا بد من الجمع فنقول: اذا قلنا بتماميه انقلاب النسبه فيمكن الجمع بينهما بأن نقول يخصص دليل المنع بما يدل على الجواز بالنسبه الى الذمى و بعد التخصيص تصير نسبه دليل المنع الى دليل الجواز نسبه الخاص الى العام فيخصص دليل العموم به و ان لم نقل بالانقلاب- كما لا نقول- فلا بد من علاج التعارض بترجيح احدهما على الاخرى و حيث ان العامه مجمعون على الحرمة فعن «الفقه على المذاهب الاربعه» «١» اجماعهم على بطلان بيع الخنزير و عن شرح فتح القدير: ان بيع الخنزير فاسد فالترجيح مع دليل الجواز.

لكن هل يمكن الالتزام به مع كون المشهور هي الحرمة مضافا الى نقل الاتفاق عليها عن الخاصه و العامه؟ كلا ثم كلا. و لنا أن نقول:

لا- مجال للمعارضه فلا تصل النوبه الى هذا التقريب و ذلك لان المستفاد من حديث ابن جعفر «٢» التفصيل بين كون البائع مسلما و بين كونه نصرانيا بالحكم بالجواز فى الثانى و عدمه فى الاول فهذه الروايه بلا التزام بالانقلاب يكون أخص مما يدل على الجواز على الاطلاق فالنتيجه الحكم بالجواز بالنسبه الى النصرانى و بعدمه بالنسبه الى المسلم فلاحظ.

(١) الذى يختلج ببالى القاصر أنه يستفاد من دليل المنع بمناسبه الحكم و الموضوع اطلاق الحكم و عدم الفرق و لكن هل يمكن الجزم به بهذا التقريب أو أن الاحكام الشرعيه امور تعبدية لا تنال ملاكاتها عقولنا و ادراكاتنا فاللازم الاقتصار

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٧٩

(٢) لاحظ ص: ١٨٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٦

إذا كانت لها منافع محلله مقصوده كبيع العذره للتسميد و الدم للترزيق و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات (١).

على مورد قيام الدليل على الحرمة و فى غيره يعمل على طبق القواعد الاولى فلاحظ.

(١) يقع الكلام فى موضعين: احدهما: فيما هو مقتضى القاعده الأولى المستفاده من الادله العامه. ثانيهما: فيما هو مقتضى النصوص الخاصه أما الموضوع الأول فنقول لو لا- النص الخاص يكون مقتضى القاعده الاولى جواز بيع العين النجسه تكليفا و وضعا فان مقتضى البراءه عن الحرمة جوازه تكليفا كما ان مقتضى صحه البيع و التجاره جوازه وضعا اذ قد مر ان الروايات العامه من أحاديث تحف العقول و الجعفرىات وفقه الرضا ضعيفه سندا فلا يترتب عليها اثر.

و هل يشترط جواز بيعها بكونها ذا فائده مقصوده محلله كما هو الظاهر من المتن أم لا يشترط به؟ الظاهر هو الثانى اذ لا دليل على هذا الشرط كما سيتضح ان

شاء الله تعالى فى بيان شرائط العوضين. ان قلت: اذا لم تكن العين ذا منفعة مقصوده يكون البيع بيعا سفهيا. قلت: يرد عليه اولاً: ان عدم قائده مقصوده لا يستلزم كون البيع سفهيا بل يكون أعم منه اذ يمكن فرض غرض شخصى فى الاشتهار بحيث يخرج عن العنوان السفهى.

و ثانياً: لا دليل على بطلان البيع السفهى بل الدليل قائم على بطلان بيع السفهيه. و ان شئت قلت: بيع السفهيه فى الجملة باطل و ان كان عقلاييا و بيع الرشيد صحيح و ان كان سفهائيا و ليكن هذا ببالك لعله ينفعك فيما يأتى و قد مر ان ما اشتهر بين القوم من حديث «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه» مخدوش سندا و دلاله.

و أما الموضوع الثانى فلا بد من وقوع الكلام فى كل واحده من تلك الاعيان و ملاحظه انه هل ورد فيها دليل يدل على المنع أم لا؟ فنقول: يقع الكلام فى فروع:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٧

...

الفرع الاول: انه هل يحرم و يفسد بيع البول أم لا؟ ما يمكن أن يقال فى هذا المقام أو قيل وجوه:

الوجه الأول: الاجماع. و فيه: انه على تقدير تحصيله يكون محتمل المدرك اذ من الممكن انهم استندوا فى هذه المقاله الى بعض الوجوه كالروايات العامه الداله على حرمة بيع النجس فلا يكون اجماعا تعبديا.

الوجه الثانى: النصوص الداله على حرمة بيع النجس كحديث تحف العقول و فيه: انه قد مر انه ضعيف سندا فلا يترتب عليه أثر.

الوجه الثالث: انه ليس للبول منفعة محلله فلا يجوز بيعه. و فيه: أولاً: انه يمكن فرض منفعة محلله للبول النجس. و ثانياً: انه لا يشترط فى المبيع أن يكون ذا منفعة محلله

كما مر. ان قلت: اذا لم يكن ذا منفعة محله يكون بيعه أكلا- للمال بالباطل وقد نهى عنه في الكتاب العزيز قلت المستفاد من الآية الشريفه و هي قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (١) النهى عن التجاره بالاسباب الفاسده. و بعباره اخرى: الباء للسببيه لا للمقابله فلاحظ.

الفرع الثانى: انه هل يجوز بيع العذره أم لا؟ و لا يخفى انه لا مجال للاستدلال على عدم الجواز بالروايات العامه و القواعد الكليه التى ادعى استفادتها من الكتاب و السنه اذ مر ان تلك النصوص ضعيفه سندا كما أنه قد مر الاشكال فى استفاده القواعد الكليه فلا بد من ملاحظه انه هل قام دليل خاص على المنع أم لا؟

فقول: ادعى الاجماع على عدم الجواز. و لا يمكن الجزم بكونه تعبديا بعد احتمال استناد الجمعيين الى تلك الادله العامه أو الى النصوص الخاصه الوارده فى المقام.

(١) النساء/ ٣٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٨

...

و قد وردت جمله من النصوص منها: ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال ثمن العذره من السحت «(١)». و هذه الروايه ضعيفه بعلى بن مسكين أو سكن. و منها: ما رواه سماعه بن مهران قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: انى رجل أبيع العذره فما تقول؟ قال: حرام بيعها و ثمنها و قال: لا بأس ببيع العذره «(٢)». و هذه الروايه ضعيفه سندا بمسمع ابن أبى مسمع ان كان هو الراوى عن سماعه و بأبى مسمع ان كان الراوى عنه أبو مسمع. و منها: ما أرسله فى الدعائم «(٣)» و المرسل لا اعتبار به فلا دليل على حرمه

بيع العذره لا وضعا ولا تكليفا.

و لو اغمض عن ضعف سند الروايه و قلنا باعتبار خبر سماعه نقول: يقع التعارض بين صدره و ذيله و يصير مجملا فلا يترتب عليه أثر و لو اغمض عن هذه الجهه أيضا نقول: بعد التعارض لا بد من الترجيح بالمرجح و الترجيح مع دليل الجواز اولا بموافقه الكتاب و ثانيا بمخالفه العامه و يستفاد من بعض الكلمات ان العامه باجمعهم قائلون بالحرمة «٤».

الفرع الثالث: انه هل يجوز بيع الدم؟ قال الشيخ الانصارى قدس سره: «يحرم المعاوضه على الدم بلا خلاف». و قال سيدنا الاستاد: «المشهور بين أصحابنا شهره عظيمه حرمة بيع الدم الجنس» «٥» الى آخر كلامه.

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ١٨٤

(٤) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٥٠

(٥) نفس المصدر ص: ٥٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٨٩

...

ولا يخفى انه لا يمكن الاستدلال على الحرمة أو البطلان بالوجوه العامه لما مر كما أنه لا يترتب أثر على عدم الخلاف أو الاجماع لاحتمال كون الاجماع مدركيا فلا بد من التماس دليل معتبر دال على المدعى و قد دل على حرمة بيع الدم ما رفعه أبو يحيى الواسطى قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاه نهاهم عن بيع الدم و الغدد الحديث «١» و المرفوعه لا اعتبار بها.

الفرع الرابع: في جواز بيع العبد الكافر و عدمه فنقول: أما الكافر الاصلى و المرتد الملى فلا وجه لعدم جواز بيعه الا كونه نجسا بناء على حرمة بيع النجس.

و فيه: انه لا دليل على مانعيه النجاسه عن البيع مضافا الى أن نجاسه الكافر اول

الكلام كما مر في بحث النجاسات و أما المرتد الفطرى فيمكن أن يقال فى وجه عدم جواز بيعه انه فى معرض القتل فلا مالیه له. و فيه: انه يمكن عتقه فلا- يكون داخلا- تحت عنوان ما لا- مالیه له مضافا الى أن اشتراط كون المبيع ذا مالیه اول الكلام و الاشكال.

الفرع الخامس: انه هل يجوز بيع الفقاع أم لا-؟ الحق هو الثانى لأنه فى حكم الخمر بمقتضى جملة من النصوص لاحظ ما رواه الوشاء قال كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع: فكتب حرام و هو خمر الحديث «٢».

و ما رواه ابن فضال قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: هو الخمر و فيه حد شارب الخمر «٣».

و غيرهما مما ورد فى الباب: ٢٧ و ٢٨ من أبواب الاشربه المحرمه من الوسائل

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الأطمه المحرمه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الاشربه المحرمه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٠

[مسأله ٢: الأعيان النجسه التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها]

(مسأله ٢): الأعيان النجسه التى لا يجوز بيعها و لا المعاوضه عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها (١).

فان المستفاد من هذه النصوص ان الفقاع خمر و اطلاق التنزيل يقتضى كون المنزل فى حكم المنزل عليه فى جميع الاحكام و الآثار و حيث انه قد مر حرمه بيع الخمر تكليفا و وضعها فالفقاع كذلك.

الفرع السادس: انه هل يجوز بيع المنى الواقع فى خارج الرحم أم لا؟

الظاهر انه لا مانع منه اذ لا مجال للأخذ بالروايات العامه الداله على حرمه بيع النجس كما انه لا مجال لبقية الوجوه المتوهمه كما مر هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العمومات

الاوليه تقتضى الجواز وضعا كما أن مقتضى البراءه جوازه تكليفا فلاحظ هذا حكم المنى بعد وقوعه خارج الرحم و أما حكم بيعه قبل خروجه من محله و كذلك حكم الخارج و وقوعه فى الرحم فخارج عما نحن بصدده فان المقام مقام البحث عن حكم الاعيان النجسه من حيث الحرمة التكليفية و الوضعيه.

و المفروض ان المنى قبل وقوعه خارج الرحم لا يكون نجسا بناء على عدم نجاسه الداخلى مضافا الى أنه بعد خروجه من مركزه و وقوعه فى الرحم يكون تابعا للأثنى و مملوكا لمالكها فلا مجال لبيعه بالنسبه الى مالك الفحل.

(١) كما أنه لا- يبعد أن يكون الوجه فى هذا الاختصاص السيره العقلائيه و الشرعيه فان الخل اذا صار خمرا يكون مختصا بالمالك كما انه لو مات الحيوان المملوك فان ميته مختصه بالمالك و هكذا بل لا يبعد ثبوت السيره حتى فيما لا يكون ملك سابق كما لو حاز شخص ميته فانها مختصه بالحائز و قد ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الاول: ان حق الاختصاص غير الملك فاذا زالت الملكيه يبقى ذلك الحق بحاله. و فيه: انه لا دليل عليه بل مقتضى الاصل عدمه فان مقتضى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩١

...

استصحاب عدم حدوثه فى وعاء الشرع عدمه. مضافا الى أنه لا يختص بمورد تحقق الملك كما مر.

الوجه الثانى: ان حق الاختصاص مرتبه ضعيفه من الملكيه فاذا زالت المرتبه الشديده تبقى المرتبه الضعيفه كالألوان. و فيه: ان الملكيه أمر اعتبارى قائمه بالاعتبار و مع زوال الاعتبار لا مجال لبقائها و لو ببعض مراتبها. و ان شئت قلت:

اعتبار كل مرتبه يغير اعتبار مرتبه اخرى و بعد زوال الاعتبار الاول يتوقف الحكم بوجود مرتبه اخرى على

وصول دليل يدل عليها. و صفوه القول: ان الحق و ان كان مرتبه من الملكيه و لكن يتوقف كل منهما على اعتبار متعلق به.

الوجه الثالث: انه قد دل الدليل على حرمه التصرف فى مال الغير لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «١».

و بعد زوال الملكيه لو شك فى زوال ذلك يكون مقتضى الاستصحاب بقائه.

وفيه: ان الاستصحاب فى الحكم الكلى معارض بعدم الجعل الزائد فلا مجال له مضافا الى أن ذلك الحكم متقوم ببقاء المالىه و مع زوالها لا مجال لبقاء ذلك الحكم فكيف مع زوال اصل الملكيه كما هو المفروض.

الرابع: انه اشتهر فى الالسن ان «من حاز ملك». و فيه: اولاً: انه لا سند له. و ثانياً: لا يرتبط بالمقام فان المفروض زوال الملكيه.

الخامس: قاعده السبق المستفاده من النص لاحظ ما روى عنه صلى الله عليه

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٢

فلو صار خله خمرا أو دابته ميتة أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شىء من ذلك قهرا عليه و كذا الحكم فى بقيه الموارد (١) و تجوز المعاوضه على الحق المذكور فيبذل له مال فى مقابله و يحل ذلك المال له بمعنى انه يبذل لمن فى يده العين النجسه كالميتة مثلا مالا ليرفع يده عنها و يوكل أمرها الى الباذل (٢).

[مسألة ٣: الظاهر أن الميتة الطاهره كميته السمك و الجراد لا يجوز بيعها و المعاوضه عليها]

(مسألة ٣): الظاهر ان الميتة الطاهره كميته السمك و الجراد لا يجوز بيعها (٣)

و المعاوضه عليها و ان كانت لها منفعه محلله معتد بها

و آله: من سبق الى ما لا يسبقه اليه المسلم فهو احق به «١».

و فيه: اولاً ان الحديث ضعيف سندا و ثانياً: ان الحديث ناظر الى اثبات الحق للسابق فانه من سبق الى شىء لم يسبقه اليه أحد يكون السابق أحق بذلك الشىء فالروايه تدل على حدوث الحق للسابق و الكلام فى المقام فى اثبات بقاء الحق بعد سقوط المملوك عن الملكيه فالنتيجه ان الدليل السيره الممضاه عند الشارع الاقدس فلاحظ.

(١) اذ بعد فرض حق الاختصاص لا يجوز مزاحمه ذى الحق كما هو ظاهر.

(٢) باجاره أو مصالحه و أما لو لم يتعنون بأحد العناوين فيشكل الجزم بالصحة الاعلى القول بأن عموم وجوب الوفاء بالعقد يقتضى الصحة أو الالتزام بكون التجاره أعم من البيع و يشكل بأن وجوب الوفاء دليل اللزوم و لا يبعد أن تكون التجاره عباره اخرى عن البيع فيشترط فيها ما يشترط فيه.

(٣) فان مقتضى اطلاق حديث الحلبي «٢» حرمة بيع الميتة على الاطلاق

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٤

(٢) لاحظ ص: ١٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٣

عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بازائها (١) نعم يجوز بذل المال بازاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسه (٢).

[مسألة ٤: يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة إذا كانت له منفعه محلله معتد بها]

(مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة اذا كانت له منفعه محلله معتد بها (٣).

[مسألة ٥: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه فى غير الجهه المحرمه]

(مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه فى غير الجهه المحرمه مثل التسميد بالعدرات و الأشعال و الطلى بدهن الميتة النجسه و الصبغ بالدم و غير ذلك (٤).

[مسألة ٦: يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه محلله يعتد بها]

(مسألة ٦): يجوز بيع الأرواث الطاهرة (٥) إذا كانت لها منفعة محله يعتد بها كما هي كذلك اليوم (٦).

و لا مقيد له فالحق عدم الجواز وضعاً و أما من حيث التكليف فمقتضى البراءة هو الجواز.

(١) قد مر الأشكال في العموم فان الدليل قائم على حرمة البيع و أما غيره من المعاوضات فلا دليل على حرمة و الجزم بعدم الفرق بين البيع و غيره مشكل.

(٢) كما مر أن حق الاختصاص يجوز المعاوضه عليه.

(٣) اذ المفروض انها طاهرة و ان شئت قلت: ان الشارع الاقدس لم يعتبرها ميتة فلا يشملها حكمها مضافاً الى قصور دليل المنع لشمولها فلا حظ.

(٤) كما هو مقتضى القاعده الاولى فان الحرمة تحتاج الى الدليل و الا فالاصل الاولى يقتضى الجواز كما هو المقرر.

(٥) كما هو مقتضى ادله الجواز الوضعي.

(٦) بل مع عدم المنفعة المحلله فانه لا دليل لهذا الاشتراط.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٤

و كذلك الابوال الطاهرة (١).

[مسألة ٧: الأعيان المتنجسه كالدبس و العسل و الدهن و السكنجين و غيرها إذا لاقت النجاسه يجوز بيعها و المعاوضه عليها]

(مسألة ٧): الأعيان المتنجسه كالدبس و العسل و الدهن و السكنجين و غيرها إذا لاقت النجاسه يجوز بيعها و المعاوضه عليها ان كانت لها منفعة محله معتد بها عند العرف (٢) و يجب اعلام المشتري بنجاستها (٣) و لو لم تكن لها منفعة كذلك لا يجوز بيعها و لا المعاوضه

(١) بل و الابوال النجسه كما مر لعدم الدليل على المنع.

(٢) لعدم دليل على المنع و مقتضى الادله جوازه و صحته.

(٣) يمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفاره تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه فقال: ان كان جامدا فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي و ان كان ذائبا فاسرج به و اعلمهم

إذا بعته «١».

و بما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له جرد مات في سمن أو زيت أو عسل فقال: أما السمن و العسل فيؤخذ الجرز و ما حوله و أما الزيت فتستصبح به و قال: في بيع ذلك الزيت تبعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به «٢».

و بما رواه معاوية بن وهب و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: بعه و بينه لمن اشتراه ليستصبح به «٣».

فانه لا- يبعد أن يستفاد من هذه النصوص وجوب الاعلام نفسيا و حيث ان العرف يفهم عدم الفرق بين الدهن و غيره يجب الاعلام في جميع الموارد.

(١) الوسائل الباب: ٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) التهذيب ج ٩ ص: ٨٥ حديث ٩٤٠

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٥

عليها على الاحوط (١) و الظاهر بقائها على الملكيه لمالكها (٢) و يجوز أخذ شىء بازاء رفع اليد عنها (٣).

[مسألة ٨: تحرم و لا تصح التجاره بما يكون آله للحرام]

(مسألة ٨): تحرم و لا تصح التجاره بما يكون آله للحرام بحيث يكون المقصود منه غالبا الحرام (٤) كالمزامير (٥).

(١) الحكم بعدم الجواز مبنى على الاحتياط و الا فلا مانع من البيع لا وضعا و لا تكليفا.

(٢) لعدم دليل على انتفاء الملكيه.

(٣) فان جواز رفع اليد على القاعده كما ان أخذ شىء في قبالة كذلك فلاحظ.

(٤) ان قام اجماع تعبدى كاشف على المدعى فهو و الا فللنقاش فيما ذكر مجال واسع بعد اقتضاء ادله صحه البيع جواز بيعها وضعا و اقتضاء البراءه جواز بيعها تكليفا فلا بد من قيام دليل فى كل

(٥) ينبغى أن يقع الكلام فى حكم الانتفاع من الملاهى اولا و ثانيا فى حكم بيعها و شرائها فالكلام يقع فى موضعين أما الموضع الاول فنقول: ما يمكن أن يستدل به على الحرمة جمله من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن جرير قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب فى منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط و دخل الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم ينفخ فيه نفخه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار «١». و هذه الروايه لا تدل على الحرمة بل تدل على الاثر الوضعى المترتب على استماع البربط.

(١) الوسائل الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٦

...

و منها: ما رواه أبو داود المسترق قال: من ضرب فى بيته بربط أربعين يوما سلط الله عليهم شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه إلا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء و لم يبال ما قال و لا ما قيل فيه «١». و هذه الروايه ضعيفه بسهل بل و بغيره مضافا الى الاشكال فى الدلاله.

و منها: ما رواه كليب الصيداوى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضره «٢» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما رواه موسى بن حبيب عن على بن الحسين عليهما السلام قال:

لا يقدس الله امه فيها بربط يقعقع و نايه (فايه) تفجع «٣» و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره مضافا الى الاشكال فى الدلاله.

و منها: ما رواه سماعه

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به ابليس و قابيل فاجتمعا فى الارض فجعل ابليس و قابيل المعازف و الملاهى شماته بآدم عليه السلام فكل ما كان فى الارض من هذا الضرب الذى يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك «٤». و هذه الروايه ضعيفه بسهل و بغيره مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما رواه السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انهاكم عن الزفن و المزمار و عن الكوبات و الكبريات «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٧

...

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلى بل و بغيره.

و منها: ما رواه عمران الزعفرانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها الحديث «١» و هذه الروايه ضعيفه بسلمه و غيره مضافا الى الاشكال فى الدلاله.

و منها: ما رواه محمد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ثلاثه يقسين القلب: استماع اللهو و طلب الصيد و اتيان باب السلطان «٢». و هذه الروايه ضعيفه بأنس بن محمد و غيره مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما أرسله فى المقنع قال: و اجتنب الملاهى و اللعب بالخواتيم و الاربعه عشر و كل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك «٣» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه احمد بن عامر الطائى عن أبيه عن الرضا عليه السلام فى حديث

الشامى انه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعيه «عبيه» قال: تدعوا على أهل المعازف و المزامير و العيدان «٤» و هذه الروايه ضعيفه بأحمد بن عامر و غيره مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما رفعه السيارى عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن السفله فقال:

من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور «٥» و المرفوعه لا اعتبار بها.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٨

...

و منها: ما رواه نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال: يا نوف اياك أن تكون عشارا أو شاعرا أو شرطيا أو عريفا أو صاحب عرطبه و هى الطنبور أو صاحب كوبه و هو الطبل فان نبى الله خرج ذات ليله فنظر الى السماء فقال:

أما انها الساعه التى لا ترد فيها دعوه الا دعوه عريف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطى أو صاحب عرطبه أو صاحب كوبه «١». و هذه الروايه ضعيفه بنوف و غيره.

و منها: ما رواه و رام بن أبى فراس فى كتابه قال: قال عليه السلام: لا تدخل الملائكه بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد و لا تستجاب دعائهم و ترفع عنهم البركه «٢». و هذه الروايه ضعيفه بورام مضافا الى الاشكال الدلالى.

و منها: ما رواه عبد الله بن على بن على بن موسى عن آبائه عن على عليهم السلام قال: كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر «٣». و هذه الروايه ضعيفه سندا بجعفر بن محمد بن عيسى مضافا الى أن المستفاد منها ان كل ما

الهي عن ذكره تعالى حرام و هل يمكن الالتزام بهذا الكلى؟.

و ربما يقال: انه يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر و الاضحى و الفرح قال: لا بأس به ما لم يزم به «٤».

فان الاستفادة من هذه الروايه حرمة النفخ فى المزممار فيكون الحديث دليلا

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ١٩٩

...

على حرمة استعمال المزممار. و فيه: اولاً: ان الحكم مخصوص بالمزممار و لا- يشمل غيره من استعمال آلات اللهو. و ثانياً على فرض الالتزام به يختص بما يزمر بالغناء فالنتيجة: ان الاستفادة من الحديث حرمة الفرد الخاص من الغناء و هو الغناء فى المزممار و أما فى غيره فلا يدل الحديث على حرمة فلم يقد دليل على حرمة استعمال آلات اللهو. و لكن الظاهر ان استعمال آلات اللهو كالمزامير و البرابط و نحوهما من المحرمات القطعية بحيث لا يكون قابلاً للنقاش قال فى الجواهر: «لا خلاف أيضاً فى أن العود و الصنج و غير ذلك من آلات اللهو حرام بمعنى انه يفسق فاعله و مستمعه بل الاجماع بقسميه عليه» «١» و قال سيدنا الاستاد: على ما فى التقرير لا خلاف بين المسلمين قاطبه فى حرمة اللهو فى الجملة بل هى من ضروريات الإسلام «الى أن قال فى بيان حرمة بعض الاقسام: بل حرمة هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يعد منكرها خارجاً عن زمره المسلمين» «٢» هذا تمام الكلام فى الموضوع الاول و أما الموضوع الثانى فنفرض حرمة استعمال تلك الآلات و

لكن لا وجه للالتزام بالحرمة الوضعيه بعد اقتضاء ادله الصحه بعمومها أو اطلاقها صحه بيعها كما أنه لا وجه للحرمة التكليفيه غير توهم ان بيعها اعانه على الاثم و هى حرام.

و فيه: ان الاعانه تتحقق بتسليمها خارجا و الكلام فى بيعها مضافا الى أنه يمكن أن يفرض ان المشتري لا يستعملها و يضاف الى ما ذكر ان حرمة الاعانه على الاثم أول الكلام و الاشكال لعدم الدليل عليها.

و أما ما عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: ان الله تعالى بعثنى هدى و رحمه

(١) جواهر الكلام ج ٤١ ص: ٥١

(٢) مصباح الفقاهه ج ١ ص ٤٢٠-٤٢٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٠

و الاصنام و الصلبان (١) و الطبول (٢).

للعالمين و أمرنى أن امحو المزامير و المعازف و الاوتار و الاوثان و أمور الجاهليه الى أن قال: ان آلات المزامير شرائها و بيعها و ثمنها و التجاره بها حرام الخبر «١»، فلا اعتبار به لإرساله.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى مضافا الى الاجماع المدعى بما رواه على ابن ابراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى:

«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» قال: أما الخمر فكل مسكر من الشراب الى أن قال: و أما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما الانصاب فالاوثنان التى كانت تعبدها المشركون و أما الازلام فالاقداح التى كانت تستقسم بها المشركون من العرب فى الجاهليه كل هذا بيعه و شرائه و الانتفاع بشىء من هذا حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان و قرن الله الخمر و الميسر مع الاوثان

و الروايه معتبره و لا- اشكال فيها من ناحيه أبى الجارود فان المفيد وثقه مضافا الى توثيق القمى اياه بتوثيقه العام و على هذا الاساس بنى سيدنا الاستاد على وثاقه الرجل فى رجاله. لكن هل يمكن الالتزام بالحرمة الوضعيه؟ أو أن المستفاد من هذه الروايه الحرمة التكليفية فقط الا أن يقال: ان النهى فى باب المعاملات ارشاد الى فسادها و الله العالم.

(٢) الطبول من آلات اللهو و قد مر الكلام فيها فلا وجه للإعاده.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٦

(٢) الوسائل الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٢ و تفسير القمى ج ١ ص: ١٨٠ و ١٨١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠١

و آلات القمار (١) كالشطرنج (٢) و نحوه (٣) و لا اشكال فى أن منها الصفحات الغنائيه (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت و كذلك الاشرطه المسجل عليها الغناء (٤) و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما الاخبار

(١) استفاد المدعى من حديث أبى الجارود المتقدم «١».

(٢) لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر و اللعب بها شرك و السلام على الالهى بها معصيه و كبيره موبقه و الخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير لا صلاح له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير و الناظر اليها كالناظر فى فرج امه و الالهى بها و الناظر اليها فى حال ما يلهى بها و السلام على الالهى بها فى حالته تلك فى الاثم سواء و من جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده

من النار و كان عيشه ذلك حسره عليه فى القيامه و اياك و مجالسه اللاهى و المغرور بلعبها من المجالس التى باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه فى كل ساعه فيعمك معهم «٢». فان المستفاد من هذه الروايه حرمه بيع آله الشطرنج تكليفا و وضعاً مضافاً الى ما مر فلاحظ.

(٣) الشطرنج قد ورد فيه النص الخاص و أما آله القمار على نحو الاطلاق فالدليل على حرمه بيعها تكليفاً حديث أبى الجارود و قلنا ان استفاده الحكم الوضعى منه محل الاشكال الا أن يقوم اجماع تعبدى على المدعى أو يقال ان النهى فى المعاملات ارشاد الى الفساد.

(٤) انما الاشكال فى دليل المنع كما مر.

(١) لاحظ ص: ٢٠٠

(٢) الوسائل الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٢

و القرآن و التعزیه و نحوها مما يباع استماعه (١) أما التلفزيون فان عد عرفاً من آلات اللهو فلا يجوز بيعه (٢) و لا استعماله (٣) و أما النظر اليه فلا بأس بها اذا كان لا يثير شهوه بل كانت فيها فائده علميه أو ترويح للنفس (٤) و اذا اتفق أن صارت فوائده المحلله المذكوره كثيره الوقوع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفاً جاز بيعه و استعماله و يكون كالراديو (٥) و تختص الحرمة حينئذ باستعماله فى جهات اللهو المثيره للشهوات الشيطانيه (٦) و أما المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها (٧).

[مسأله ٩: كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم عملها (٨)، و أخذ الأجره عليها]

(مسأله ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم عملها (٨)، و اخذ الاجره عليها (٩) بل يجب اعدامها على الاحوط و لو بتغيير

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع.

(٢) قد مر الاشكال فى الكبرى فلاحظ.

(٣) لم يظهر لى وجه المنع عن الاستعمال ان

كان حلالا و بعبارة اخرى: اى دليل على حرمه استعمال آله اللهو فى الامر المباح.

(٤) الظاهر ان اثبات حرمه اثاره الشهوه فى غايه الاشكال و الله العالم.

(٥) ما أفاده ظاهر واضح لا يحتاج الى شرح و بسط.

(٦) على اشكال كما مر و أيضا مر انه لا دليل على حرمه اثاره الشهوه.

(٧) لعدم ما يقتضى المنع و مقتضى القاعده الاوليه الجواز تكليفا و وضعاً.

(٨) و لقائل ان يقول ما الدليل على حرمه عملها و اى ملازمه بين الامرين.

(٩) اذ بعد فرض كون العمل محرماً لا- يكون اخذ الا-جره عليه صحيحاً شرعاً إلا- ان يقال لا ملازمه بين حرمه العمل و فساد الاجاره.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٣

هيئتها (١)، و يجوز بيع مادتها من الخشب و النحاس و الحديد بعد تغيير هيئتها بل قبله (٢) لكن لا يجوز دفعها الى المشتري الا مع الوثوق بأن المشتري بغيرها (٣) اما مع عدم الوثوق بذلك، فالظاهر جواز البيع و ان اثم بترك التغيير مع انحصار الفائده فى الحرام (٤) اما اذا كان لها فائده و لو قليله لم يجب تغييرها (٥).

[مسألة ١٠: تحرم و لا تصح المعامله بالدراهم الخارجه عن السكه المعموله لأجل غش الناس]

(مسألة ١٠): تحرم و لا تصح المعامله بالدراهم الخارجه عن السكه المعموله لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنه فى المعامله مع جهل من تدفع اليه، اما مع علمه ففيه اشكال و الاظهر الجواز بل الظاهر جواز دفع الظالم بها من دون اعلامه بأنها مغشوشه

ان قلت: فى فرض الحرمه التكليفيه لا- احترام له فلا مجال لأخذ الاجره عليه قلت: انه لا تلازم بين الحرمه التكليفيه و عدم جواز الاجاره عليه غايه الامر لا يكون الاجير موظفاً بالاداء. و لا يخفى ان هذا مخالف للذوق الفقهي

فلاحظ.

(١) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن الجزم بالوجوب فى غاية الأشكال.

(٢) لعدم ما يقتضى المنع.

(٣) و فيه ان ما افاده انما يتم لو قلنا بأن التغيير واجب و قد مر الاشكال فى وجوبه.

(٤) اذ لا يرتبط احد الامرين بالآخر فان مقتضى دليل صحة البيع صحته و مقتضى وجوب التغيير حرمة الدفع على ما رامه الماتن.

(٥) بل قد مر الاشكال فى الوجوب مع الانحصار.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٤

و فى وجوب كسرها اشكال و الاظهر عدمه (١).

(١) يقع الكلام فى مقامات: المقام الاول: فى حرمة الغش تكليفاً، فنقول قال الشيخ قدس سره الغش حرام بلا خلاف و قال سيدنا الاستاذ- على ما فى التقرير:-

لا شبهه فى حرمة غش المسلم فى الجملة بلا خلاف بين الشيعة و اهل السنه «١» و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس منا من غشنا «٢».

و منها ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم «٣».

و منها ما رواه هشام بن الحكم، قال: كنت ابيع السابرى فى الظلال فمر بى أبو الحسن الاول موسى عليه السلام راكبا فقال لى: يا هشام، ان البيع فى الظلال غش، و الغش لا يحل «٤».

و منها ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: اياك و الغش فانه من غش غش فى ماله، فان لم يكن له مال غش فى أهله «٥».

و منها ما رواه سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص ٢٩٨

(٢) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٥

...

اللّٰه عليه وآله فى سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه ما أرى طعامك الا طيبا و سأله عن سعره فأوحى اللّٰه عز و جل اليه ان يدس «يدير- يب» يده فى الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا، فقال لصاحبه: ما أراك و قد جمعت خيانه و غشا للمسلمين «١».

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (فى حديث المناهى) عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله انه قال: و من غش مسلما فى شراء أو بيع فليس منا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم اغش الخلق للمسلمين قال: و قال عليه السلام: ليس منا من غش مسلما و قال: و من بات و فى قلبه غش لأخيه المسلم بات فى سخط اللّٰه و أصبح كذلك حتى يتوب «٢».

و منها ما عن عقاب الاعمال عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله قال فى حديث:

و من غش مسلما فى بيع أو فى شراء فليس منا و يحشر مع اليهود يوم القيامة لأنه من غش الناس فليس بمسلم، و من لطم خد مسلم لطمه بدد اللّٰه عظامه يوم القيامة ثم سلط اللّٰه عليه النار و حشر مغلولا حتى يدخل النار و من بات و فى قلبه غش لأخيه المسلم بات فى سخط اللّٰه، و أصبح كذلك و هو فى سخط اللّٰه حتى يتوب و يرجع «أو يرجع» و ان مات كذلك مات على

غير دين الإسلام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وألا و من غشنا فليس منا قالها ثلاث مرات و من غش أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه و أفسد عليه معيشته، و وكله الى نفسه و من سمع فاحشه فأفشاها فهو كمن أتاها و من سمع خيرا فأفشاها فهو كمن عمله «٣».

و منها ما روى عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٦

...

عليه وآله: ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره «١» فلا اشكال فى حرمه الغش تكليفا فى الجملة.

و لا يخفى ان مقتضى الحديث الثالث من الباب حرمه الغش على الاطلاق و لا يختص بخصوص غش المسلم، و اختصاص الحكم فى بعض الروايات بخصوص المسلم لا ينافى ما دل عليه مطلقا كما هو ظاهر عند من له خبره بالصناعة.

ايقاز: ان مقتضى الاطلاق فى بعض النصوص حرمه الغش على الاطلاق، لكن لا يمكن الالتزام به فانه لا اشكال فى عدم حرمه تزيين البيت العتيق بحيث يرى جديده و امثاله بل يمكن ان يقال انه لا يصدق عنوان الغش فى مثل ذلك هذا هو المقام الاول. المقام الثانى: فى جواز بيع الدراهم المغشوشه وضعا، فنقول تاره يكون الدرهم المغشوش رايجا بحيث لا يفرق عند العرف بين المغشوش و غيره.

و بعباره اخرى حتى مع العلم به يأخذونه و يعاملون معه مثل ما يعاملون مع الصحيح و اخرى لا يكون كذلك. أما فى الصورة الاولى فلا مانع من بيعه لا تكليفا و لا وضعا لان المفروض انه لا نقص فيه من

حيث اعتبار من بيده الامر و هو السلطان و ان شئت قلت على هذا الفرض يكون الدرهم المغشوش احد مصاديق الدرهم بلا فرق فلا موضوع للغش كى يشملته دليل المنع.

و أما فى الصورة الثانيه فتاره يكون كلا- الطرفين عالمين بالحال و اخرى يكون كلاهما جاهلين. و ثالثه يكون المشتري عالما و البائع جاهلا و رابعه يكون على عكس الصورة الثالثه.

اما الصورة الاولى فالظاهر انه لا مانع من صحه البيع كما انه لا وجه للحرمة

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٧

...

اذ لا موضوع للغش مع علم الطرفين و أما الصورة الثانيه: فلا موضوع للغش كما هو ظاهر، و أما صحته و ضعا فتتوقف على عدم كون الرواج من قبيل الصور النوعيه العرفيه.

توضيح ما ذكر: ان القيد المأخوذ فى المبيع تاره يكون من قبيل الصورة النوعيه العرفيه و اخرى يكون من قبيل الجهات الكماليه و لا- اشكال ان التخلف فى القسم الاول يوجب البطلان، و فى الثانيه يوجب الخيار فلو باع الحيوان الخارجى بعنوان كونه حمارا فبان كونه بقرا يكون البيع باطلا اذ البيع يقع على الصورة النوعيه و لا يقع على الجنس فلو باع جسما بعنوان كونه غنما فبان كونه حديدا فلا- مجال لاذن يقال البيع صحيح غايه الامر يثبت الخيار بل البيع باطل. و أما لو باع عبدا بعنوان كونه كاتباً فبان خلافه يكون البيع صحيحاً مع ثبوت الخيار، فعلى هذا يكون البيع باطلا- اذا كان الرواج صورته نوعيه للدرهم و ان لم يكن كذلك يكون البيع صحيحاً.

و اما الصورة الثالثه: فلا اشكال فى عدم صدق الغش اذا المفروض علم المشتري بالحال و من ناحيه اخرى فرض جهل البائع و أما الصحه و

و أما الصورة الرابعة: فعلى تقدير كون الرواج صورته نوعيه عرفيه يكون البيع باطلا اذ المفروض ان العقد يقع على الرائج و الحال ان مورده المغشوش فلا يكون البيع صحيحا و أما على تقدير كون الرواج صفه كمال في المبيع يكون البيع صحيحا، غايه الأمر يكون للمشتري خيار تخلف الوصف، هذا بالنسبه الى القواعد الاوليّه، و أما بالنسبه الى النصوص الخاصه فقد وردت في المقام روايات:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٨

...

منها ما رواه موسى بن بكر: قال كنا عند أبي الحسن عليه السلام و اذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لى: القه فى البالوعه حتى لا يباع شىء فيه غش «١» و هذه الروايه ضعيفه بموسى بن بكر.

و منها ما رواه الجعفى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فالتقى بين يديه دراهم، فالتقى إلى درهما منها، فقال: ايش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال و ما الستوق؟

فقال طبقتين فضه و طبقه من نحاس و طبقه من فضه فقال: اكسرهما فانه لا- يحل بيع هذا و لا انفاقه «٢» و هذه الروايه ضعيفه بالصيرفى.

و منها ما رواه ابن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعهها، قال: اذا بين «الناس خ ل» ذلك فلا بأس «٣».

و هذه الروايه ضعيفه بكون الراوى عنه عليه السلام مرددا بين ابن مسلم و غيره الا أن يقال: ان المستفاد من قول ابن رثاب «لا اعلمه الا عن فلان» ان متعلق علمى فلان فلا وجه للإشكال. و عليه يكون مقتضى هذه الروايه ان صحه البيع تتوقف على الاعلام

اللهم الا أن يرجع هذه الجملة الى الحدس فيشكل.

المقام الثالث: فى جواز دفعه الى الظالم و وجوب كسره. فنقول: الظاهر جواز دفعه الى الظالم، اذ بهذا الطريق يتخلص من شره و لا مجال لان يقال انه لا يجوز الغش اذ لا اشكال فى أنه يجوز دفع الظلم عن النفس و المال و العرض بغش الظالم.

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصرف الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢ و التهذيب ج ٧ ص ١٠٩ الحديث: ٧٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٠٩

[مسألة ١١: يجوز بيع السباع، كالهرة والأسد والذئب ونحوها، إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها]

(مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالهرة والأسد والذئب ونحوها، إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها، وكذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات إذا كانت كذلك - كالعلق الذى يمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل (١) أما اذا لم تكن لها منفعة - كذلك - فلا يجوز بيعها، و لا يصح على الاحوط (٢).

[مسألة ١٢: المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج اليها حجه كثيره غالباً]

(مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج اليها حجه كثيره غالباً الباعثه على تنافس العقلاء على اقتناء العين، سواء أ كانت الحاجه اليها فى حال الاختيار أم فى

و ان شئت قلت ان دليل حرمه الغش منصرف عن مثل المورد و لك أن تقول ان المتبادر من الغش المنهى عنه و لو بمناسبه الحكم و الموضوع انه لا يجوز الاضرار و دفع المغشوش الى الظالم دفع للضرر فلاحظ.

و أما وجوب كسره فلا دليل عليه فان النصوص الداله على وجوب الكسر لا تكون معتبره، مضافاً الى الاشكال فى دلالتها على المدعى فان الاستفادة منها كسرها كى لا تباع فلا دليل على الوجوب و مقتضى القاعده الاولى عدمه كما هو ظاهر.

(١) لوجود المقتضى و هى ادله صحه البيع و عدم المانع كما ان مقتضى ادله البراءه جوازه تكليفاً و يدل على المدعى فى الجملة ما رواه عيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يلتمس التجاره فيها؟

قال: نعم «١».

(٢) بتقريب انه يشترط فى المبيع أن يكون ذا منفعة أو بتقريب ان البيع لا بد

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٠

حال الاضطرار كالأدويه و العقاقير المحتاج اليها للتداوى (١).

[مسأله ١٣: المشهور المنع عن بيع أواني الذهب و الفضة]

(مسأله ١٣): المشهور المنع عن بيع او انى الذهب و الفضة للترئين أو لمجرد الاقتناء و الاقوى الجواز (٢).

أن لا يكون سفهائيا و كلا التقريبين فاسد ان فالحكم مبنى على الاحتياط كما فى المتن.

(١) ما افاده ظاهر واضح و لا يحتاج الى شرح و بسط.

(٢) اذ مع البناء على جواز الترئين بها او اقتنائها لا مقتضى للمنع عن بيعها.

و الظاهر انه

لم يرد نهى عن التزيين بها و عن الاقتناء بها بل الحرام استعمالها فى الاكل و الشرب لاحظ النصوص الواردة فيها:

منها ما رواه سماعة بن مهران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب و الفضة «١».

و منها ما رواه يوسف قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماء فأتى بقدر من صفر، فقال رجل: ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال لا بأس، و قال عليه السلام للرجل: ألا سألته أذهب هو أم فضه «٢».

و منها غيرهما المذكور فى الباب ٦٥ من أبواب النجاسات من الوسائل و ما يمكن ان يستدل به على حرمه ما يتعلق بها على الاطلاق من حديث موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: آنيه الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون «٣» الدال على أن اناء الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون ضعيف سندا بموسى بن

(١) الوسائل الباب ٦٥ من أبواب النجاسات الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١١

[مسألة ١٤: يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط]

(مسألة ١٤): يحرم و لا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط (١).

بكر، كما ان ما ذكره فى المستدرک «١» ضعيف بالارسال. هذا أولا و ثانيا فرضنا حرمه التزيين بها و اقتنائها لكن اى دليل دل على حرمه بيعها و فسادها و أما ما ورد فى حرمه بيع الخشب ممن يعمل صليبا «٢» يختص بمورده، و لهذا وقع الكلام بينهم فى جواز بيع العنب ممن يعمله خمرا بل قد ورد النص الدال على انه عليه السلام كان يبيع تمره ممن يعلم انه يصنعه خمرا. و تفصيل

الكلام موكول الى تلك المسأله.

و الحاصل انه لا- دليل على حرمه بيع ما لا- يترتب عليه الفائده المحرمه و وجوب جسم ماده الفساد على فرض تماميه دليله لا يستلزم فساد البيع كما هو ظاهر اذ لا- منافاه بين الامرين فالنتيجه ان بيع آنيه الذهب و الفضة للترئين أو الاقتناء جائز تكليفا و صحيح وضعاً.

(١) وقع الكلام بينهم فى حرمه بيع المصحف من الكافر و عدمها و لا يخفى ان انعقاد هذا البحث بعد الفراغ من جواز بيعه من المسلم اذ لو قلنا بحرمة فتكون حرمه بيعه من الكافر بالاولويه القطعيه فنقول:

يقع الكلام فى مقامين: احدهما فى الحكم التكليفى. ثانيهما فى الحكم الوضعى.

أما المقام الأول: فما يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على الحرمة وجوه:

الوجه الاول: ان بيع المصحف من الكافر يوجب هتكه، و هتك المصحف حرام بلا اشكال.

(١) المستدرک الباب ٤٢ من أبواب النجاسات الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١ و ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٢

...

و فيه ان بين الامرين عموماً من وجه فانه يمكن ان يباع من كافر مؤدب بحيث يحترم المصحف ازيد من المسلم فهذا الوجه ليس تحته شىء و على الجملة لا- اشكال فى أن مجرد بيع المصحف من الكافر من حيث هو لا يكون هتكاً للمصحف فهذا الوجه غير تام.

الوجه الثانى: ان بيعه منه يستلزم تنجسه و تنجيس المصحف حرام. و فيه اولاً- لا ملازمه بين البيع و تنجسه بل يمكن أن يفرض أن يباع مع القطع بعدم تنجسه أو الشك فيه.

و ثانياً: ان النهى متوجه الى الكافر بأن لا ينجس المصحف على القول بكونه مكلفاً بالفروع و لا يرتبط بالبايع الا من ناحيه

الاعانه على الاثم و حرمة الاعانه عليه اول الكلام و الاشكال.

الوجه الثالث: ان المشهور فيما بين القوم عدم الجواز و فيه ان الشهره لا تكون من الادله الشرعيه اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان الحق جوازه تكليفا اذ عدمه يحتاج الى الدليل و حيث انه لا دليل على الحرمة فيكون جائزا.

و اما المقام الثانى: فنقول: قد استدل على الحرمة الوضعيه و الفساد بان الكافر لا يملك المسلم، فلا يملك المصحف بالاولويه و فيه اولاً لا دليل على اصل المدعى و لذا ذهب الفقهاء الى وجوب بيع العبد المسلم اذا كان ملكا للكافر و الحال ان البيع يتوقف على كون المبيع ملكا للبائع و بعبارة اخرى مع فرض عدم كونه ملكا لا موضوع للبيع.

و ثانيا لا اولويه فان الاحكام الشرعيه امور تعبدية و ملاكاتها مجهوله عندنا، مضافا الى أنه يمكن أن يقال فى كون المسلم ملكا للكافر ذلا و حقاره بالنسبه الى المسلم و أما فى المقام فلا يكون كذلك اذ ربما يحترم الكافر المصحف أزيد من المسلم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٣

و كذا يحرم تمكينه منه الا اذا كان تمكينه لإرشاده و هدايته فلا باس به حينئذ (١)، و الاحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه على المسلم، فاذا اريد المعاوضه عليه فلتجعل المعاوضه على الغلاف و نحوه، او تكون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض (٢).

فلا يكون استخفافا بالنسبه الى الكتاب الالهى.

و أما النبوى الوارد «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» (١) مضافا الى كونه ضعيفا سنداً للإرسال لا يدل على المدعى اذ لا يبعد أن يكون المراد ان الإسلام ببراهينه يعلو على غيره من الاديان. فالحكم بالفساد و أيضا الحكم بالحرمة تكليفا مبنى على الاحتياط.

(١) لو

لا عروض عنوان الثانوى لا مقتضى للحرمة و لا وجه للحكم بحرمة التمكين اذ لا دليل عليها ظاهرا.

(٢) قد دلت جملة من النصوص على حرمة بيع المصحف:

منها ما رواه عبد الرحمن بن سيابة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان المصاحف لن تشتري، فاذا اشترت فقل: انما اشترى منك الورق و ما فيه من الاديم «ادم خ ل» و حليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا «٢». و هذه الرواية ضعيفه بعبد الرحمن.

و منها ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف و شرائها، فقال: لا تشتري كتاب الله، و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين، و قل:

اشترى منك هذا بكذا و كذا «٣». و هذه الرواية لا بأس بسندها و مثلها فى

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب موانع الارث الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٤

...

الدلالة على المنع جملة اخرى من النصوص.

منها ما رواه عثمان بن عيسى: قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها فقال:

لا تشتري كلام الله، و لكن اشتر الحديد و الجلود و الدفتر و قل: اشترى هذا منك بكذا و كذا «١».

و منها ما رواه سماعه «٢». و فى قبال هذه النصوص طائفة اخرى تدل على الجواز منها ما عن أبى بصير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها، فقال: انما كان يوضع عند القامه و المنبر قال: كان بين الحائط و المنبر قيد ممر شاه و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتى فيكتب البقره و يجىء آخر فيكتب

السورة كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك، فقلت فما ترى فى ذلك؟ فقال اشتره احب الى من أبيعه (٣).

و منها ما عن روح بن عبد الرحيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شراء المصاحف و بيعها، فقال: انما كان يوضع الورق عند المنبر، و كان ما بين المنبر و الحائط قدر ما تمر الشاه او رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتى فيكتب من ذلك، ثم انهم اشتروا بعد، قلت فما ترى فى ذلك؟ فقال لى: اشترى احب الى من أن ابيعه، قلت: فما ترى ان اعطى على كتابته اجرا؟ قال: لا بأس و لكن هكذا كانوا يصنعون (٤).

و منها ما رواه عنبسه الوراق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت انا رجل

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٥

و اما الكتب المشتمله على الآيات و الادعيه و اسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلا عن المسلم، و كذا كتب الاخبار عن المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها (١).

[مسألة ١٥: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا]

(مسألة ١٥): يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا (٢)،

ايح المصاحف، فان نهيتى لم ابعها، فقال: أ لست تشتري ورقا و تكتب فيه؟

قلت بلى و أعالجها قال: لا بأس بها (١).

فلا بد من العلاج. فان قلنا ان الجمع بينهما يقضى حمل دليل الحرمة على الكراهه فهو و الا فلا بد من رفع اليد عن دليل المنع اذ لا اشكال فى جواز بيع المصحف تكليفا و وضعاً و لا مجال للإشكال فيه فلاحظ. نعم لا بأس بالالتزام بالاستحباب من باب الاحتياط بناء على أن المستفاد من

اخبار الاحتياط استحبابه فى موارد الشك فى الحكم.

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع فانه لا دليل على حرمة بيعها كما انه لا دليل على حرمة تمكين الكافر منها كما فى المتن و الله العالم.

(٢) اراد من الحرمة التكليفيه بقرينه حكمه بصحة البيع بعد ذلك و الحكم بالحرمة يتوقف على قيام دليل عليه فيقع الكلام فى مقامين:

احدهما فى بيان الحكم التكليفى ثانيهما فى بيان الحكم الوضعى أما المقام الاول فنقول ما يمكن أن يستدل به على المدعى و جهان احدهما ما يدل على حرمة بيع الخشب ممن يصنعه صليبا أو صنما لاحظ ما رواه ابن اذينه قال: كتبت الى أبى عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به، و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا، قال: لا «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٦

...

و منها ما رواه عمرو بن حريث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه للصليب و الصنم قال: لا «١».

و فيه ان المنهى عنه فى الحديثين المنع عن بيع الخشب ممن يصنعه صنما أو صليبا و لا تنافى بين الامرين اذ لا ملازمه بين حرمة بيع الخشب فى مفروض الحديثين و جواز بيع العنب ممن يعلم انه يصنعه خمرا او بداعى انه يصنعه هذا اولاً، و ثانياً انه ذكر فى الحديث الاول حرمة بيع الخشب ممن يصنعه برابط فليس حكم جميع المحرمات واحداً من هذه الجهة و ثالثاً ان الاستفادة من الحديثين المنع الوضعى و الكلام فى المقام المنع التكليفى.

و رابعا قد دلت جملة من

النصوص على جواز بيع العنب و العصير ممن يعلم انه يجعله خمرا و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما، فقال لا بأس به تبعه حلالا ليحمله حراما فأبعده الله و أسحقه «٢».

و منها ما رواه عمر بن أذينة قال: كتبت الى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنب و التمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرًا؟ فقال: انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شر به أو أكله فلا بأس ببيعه «٣».

و منها ما رواه ابو كهمس قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم و انا أعصره كل سنه و اجعله في الدنان و ابيعه قبل أن يغلى، قال: لا بأس به، و ان غلا فلا يحل بيعه، ثم قال: هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه

(١) عين المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٣) عين المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٧

...

خمرا «١».

و منها ما رواه أبو المعز قال سألت يعقوب الاحمر أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: انه كان لي اخ و هلك و ترك في حجرى يتيما، و لي اخ يلي ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام (الى ان قال): فقال: أما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه «٢».

و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره، قال: حلال، أ

لسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا؟ «٣».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا، فقال: بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب إلى و لا ارى بالاول بأسا «٤».

و منها ما رواه يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل و انا حاضر قال: ان لى الكرم، قال: تبعه عنبا، قال: فانه يشتريه من يجعله خمرا قال: فبعه اذا عصيرا، قال: فانه يشتريه منى عصيرا فيجعله خمرا فى قربتى قال:

بعته حلالا فتجعله حراما فابعده الله، ثم سكت هنيهة ثم قال: لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر «٥».

(١) عين المصدر الحديث: ٦

(٢) عين المصدر الحديث: ٧

(٣) عين المصدر الحديث: ٨

(٤) عين المصدر الحديث: ٩

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٨

...

ثانيهما: ان بيع العنب بهذا الداعى اعانه، على الاثم، و الاعانه عليه حرام و استدل على حرمتها بامور: الاول قوله تعالى وَ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ اَنْ صَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اَنْ تَعْتَدُوْا وَ تَعَاوَنُوْا عَلٰى الْبِرِّ وَ التَّقْوٰى وَ لَا تَعَاوَنُوْا عَلٰى الْاِثْمِ وَ الْعُدُوٰنِ «١» فان مقتضى الايه حرمة التعاون على الحرام.

و فيه ان التعاون غير الاعانه فان التعاون اجتماع عده من الاشخاص لا يجاد امر فى الخارج مستند اليهم. و أما فى مورد الاعانه الفعل يصدر من المعان و الاعانه تصدر من المعين فلا تدل الايه على المدعى.

الامر الثانى: دعوى الاجماع على حرمتها و فيه ان الاجماع المنقول لا- يكون حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرک، لاحتمال كون مدرک المجمعين بعض الوجوه المذكوره فلا يكون تعديا فلا

يكون حجه.

الأمر الثالث: ان ترك الاعانه دفع للمنكر و دفع المنكر واجب كرفعه. و فيه اولا على فرض تماميه المدعى يختص بمورد يعلم المعين بعدم وقوع الاثم بتركه الاعانه و أما لو علم بتحقيقه على كل تقدير فلا مجال لهذا التقريب اذ المفروض انه لا يرفع بتركه، و كذلك لو شك في ذلك و ان شئت قلت: عدم الاعانه لا يستلزم عدم تحقق الحرام في الخارج. و ثانيا: لا دليل على وجوب دفع المنكر الا- في موارد خاصه كقتل النفس او هتك بعض الاعراض و امثالهما و اما وجوب دفع كل حرام فلا دليل عليه. و النهى عن المنكر و ان كان واجبا مع اجتماع شرائطه لكن وجوبه لا يستلزم وجوب دفعه كما هو ظاهر فان كل واحد من الامرين يغير الاخر موضوعا فلا وجه لقياس احد الامرين على الاخر و لكن هل يمكن للفقيه أن يفتى بجواز

(١) المائده: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢١٩

...

بيع العنب بداعي أن يجعل خمرا و الله العالم بحقائق الاشياء.

و أما المقام الثاني: فقد ذكرت في مقام الاستدلال على الفساد وجوه:

الوجه الاول: ان بيع العنب لأن يجعل خمرا او الخشب لان يجعل آله للهو اعانه على الاثم و الاعانه على الاثم حرام و بعد فرض حرمة البيع يكون فاسدا.

و فيه اولا: ان الاعانه على الاثم لا دليل على حرمتها كما تقدم.

و ثانيا: على فرض حرمتها و الالتزام بحرمة البيع لكونها اعانه على الاثم لا يستلزم الفساد اذ النهى التكليفي و الحرمة التكليفية لا يقتضيان الفساد كما هو ظاهر و ان شئت قلت لا تلازم بين الحرمة و الفساد.

و ثالثا: على فرض التنزل انما يكون مقتضيا للفساد فيما يتعلق النهى بعنوان

المعامله كما لو نهى عن عنوان البيع كما فى قوله تعالى فى سورة الجمعه و ذروا البيع و أما اذا تعلق النهى بعنوان خارج كما هو كذلك فى النهى عن الاعانه فلا يكون دليلا على الفساد.

و رابعا: الاعانه تتحقق بالتسليم الخارجى لا بنفس البيع الذى هو عبارته عن الامر الاعتبارى.

الوجه الثانى: ان قوله تعالى: **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** «١» يقتضى الفساد فان المستفاد من الايه فساد الاكل فى مقابل الباطل.

وفيه: اولاً ان المراد بالآيه النهى عن الاكل بالاسباب الفاسده و ليس الحرف الجار للمقابل بل الباء للسببيه. و ثانياً: ان الشرط لا يقسط عليه الثمن فلا موضع لهذا الاستدلال.

(١) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٠

او الخشب- مثلاً- ليعمل صنما (١).

الوجه الثالث: الاجماع و فيه على فرض تحققه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعه.

الوجه الرابع: شمول ادله النهى عن المنكر للمقام، بتقريب ان النهى لرفع المنكر اذا كان واجبا فدفعت المنكر واجب بالاولويه. و فيه اولاً- ان ادله النهى عن المنكر لا- تشمل المقام اذ لا- اولويه بل الاولويه على العكس، فانه لو كان الدفع واجبا لكان الرفع واجبا بالاولويه. و ثانياً ان النهى التكليفى لا يقتضى الفساد و على فرض اقتضائه يختص بما يكون النهى متعلقاً بنفس عنوان المعامله و فى المقام النهى متعلق بعنوان آخر كما هو ظاهر.

الوجه الخامس: ما ورد من النهى عن اجاره السفن و المساكن للمحرمات لاحظ ما رواه صابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيبيع فيه (فيها خ ل) الخمر قال: حرام اجره «١». بتقريب اتحاد الحكم بين الاجاره و البيع.

و فيه اولاً: انه لا

وجه لقياس البيع على الاجاره. و ثانيا: ان الحديث معارض بما رواه ابن اذينه: قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يعمل فيها او عليها الخمر و الخنازير، قال لا بأس «٢».

و يضاف الى ما ذكرنا كله ان الحديث ضعيف بصابر أو جابر فتحصل انه لا دليل على الحرمة و لو مع اشتراط الحرام.

(١) قد دل النص الخاص «٣» على حرمة بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا،

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٢١٥ و ٢١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢١

او آله لهو، او نحو ذلك (١) سواء أ كان تواطؤهما على ذلك فى ضمن العقد أم فى خارجه (٢) و اذا باع و اشترط الحرام صح البيع (٣) و فسد الشرط (٤).

لكن لو قلنا بأن النهى فى ابواب المعاملات يدل على الفساد لا على الحرمة لا مجال للاستدلال بالحديثين على الحرمة التكليفيه.

و لنا أن نقول بأن المستفاد من الحديثين بحسب الفهم العرفى كلا الامرين من الحرمة التكليفيه و الفساد الوضعى اذ هو مقتضى الاطلاق المقامى. و بعبارة اخرى كما يستفاد من قوله عليه السلام «لا بأس» تكليفا و وضعيا بعد السؤال عن البيع ممن يتخذه برابط كذلك يفهم النهى بالنسبه الى كلا الامرين بعد السؤال عن البيع ممن يتخذه صلبانا أو صنما. و ان شئت قلت التقسيم قاطع للشركه فلا اشتراك بين الموردین لا فى الحكم التكليفى و لا فى الحكم الوضعى و على الجملة يفهم من الحديث التفريق بين حكم البربط و الصلبان فلاحظ.

(١) قد دلت روايه ابن اذينه على جواز البيع ممن يتخذ الخشب

برابط لكن المذكور فى الروايه البيع ممن يعلم انه يجعله برابط، و الكلام فى المقام فى البيع بداعى ارتكاب المحرم و لو لا قيام الدليل على الحرمة التكليفيه يشكل الجزم بالحرمة.

(٢) لوحده الملاك و عدم فرق بين الصورتين موضوعا و حكما.

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع، و لكن لا- يمكن الالتزام بالصحة فى بيع الخشب ليعمل صنما لحديث ابن اذينه المتقدم ذكره، اذ لا فرق فى نظر العرف بين الصنم و الصلبان، نعم بالنسبه الى غيره كبيع العنب ليعمل خمرا الحق كما افاده فى المتن، الا أن يقال ان المستفاد من الحديث المنع عن البيع فى صورته العلم باتخاذ المشتري اياه صلبانا فلا يشمل صورته الاشتراط فلا وجه للفساد.

(٤) اذ الشرط اذا كان فعلا محرما لا يصح فان الشرط قبل ملاحظه دليل نفوذه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٢

و كذا تحرم (١)، و لا تصح اجاره المساكن لبيع فيها الخمر او يحرز فيها، أو يعمل فيها شىء من المحرمات (٢)،

لا بدان يكون أمرا جائزا كى يجب بدليل وجوب الوفاء به، و يجىء فى محله ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد فانتظر.

(١) قال سيدنا الاستاد على ما فى التقرير «١» «ان متعلق الاجاره اذا كان عملا محرما تكون الاجاره محرمة تكليفا بلا خلاف بين الشيعة و السنه الا ما ينسب الى أبى حنيفه» فان تم اجماع تعبدى على المدعى فهو و الا يشكل الجزم بالحرمة التكليفيه و دعوى ان ادله المحرمات بنفسها تقتضى حرمتها بتقريب ان الادله الناهيه تقتضى الانزجار عنها عهدتها على مدعيها.

و أما الوجوه المتقدمه للاستدلال على حرمة البيع فقد ظهر ما فيها من الاشكال و لا وجه للإعاده و مع عدم دليل على المنع

يكون مقتضى الاصل الجواز كما هو ظاهر.

(٢) بتقريب: ان الأمر بالانزجار عن الاجاره ينافى الامر بالوفاء اللازم لصحتها و فيه اولاً: لا دليل على زجر المولى عن الاجاره و ثانياً: ان النهى التكليفي لا يستلزم الفساد الوضعي. و ثالثاً: ان المستفاد من دليل وجوب الوفاء عدم حق الفسخ، و لا تنافى بين الأمرين، و ان شئت قلت اذا آجر داره للعمل الحرام لا يقتضى وجوب الوفاء ارتكاب ذلك المحرم، فإين التنافى بين الموردين الا- ان يقال اذا كان العمل محرماً شرعاً لا يكون محترماً عند الشارع و لا يعتبره الشارع مملوكاً لأحد و مع عدم امكان كونه مملوكاً كيف يمكن تملكه من الغير بالاجاره.

و فى المقام اشكال و هو انه أى دليل دل على اشتراط الاجاره بكون متعلقها

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ١٦٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٣

و كذا تحرم و لا تصح اجاره السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر و الثمن و الاجره فى ذلك محرمان (١) و أما بيع العنب ممن يعلم انه يعمله خمراً، أو اجاره المسكن ممن يعلم انه يحرز فيه الخمر، أو يعمل فيه شيئاً من المحرمات، من دون تواطئهما على ذلك فى عقد البيع أو الاجاره أو قبله، فليل انه حرام و هو أحوط (٢)، و الاظهر الجواز (٣).

[مسألة ١٦: يحرم تصوير ذوات الأرواح]

(مسألة ١٦): يحرم تصوير ذوات الارواح (٤).

ما لا غايه ما فى الباب انه فى صورته كون متعلقها حراماً لا يكون الاجير موظفاً بالوفاء و لكن الاشكال المذكور يقرع الاسماع و بعيد عن ذوق الفقاهه.

(١) الكلام فيه هو الكلام و لا وجه للإعاده.

(٢) لا اشكال فى كونه احوط كما لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلاً بل لا اشكال فى

(٣) لوجود المقتضى و عدم المانع مضافا الى أن جمله من النصوص داله على جواز بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا و قد مرت الاشارة اليها كما ان روايه ابن اذينه داله على جواز الاجاره و قد مرت الاشارة اليها أيضا.

(٤) قال سيدنا الاستاد على ما فى التقرير: «لا خلاف بين الشيعة و السنة فى حرمه التصوير فى الجملة» (١) الى آخر كلامه، و العمده ملاحظه النصوص الواردة فى المقام و مقدار دلالتها فمن تلك النصوص ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفترشها، فقال: لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير (٢)»

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص ٢٢٠

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٤

...

و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و منها ما رواه حسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن التصاوير و قال: من صور صورته كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ، و نهى ان يحرق شىء من الحيوان بالنار، و نهى عن التختم بخاتم صفر او حديد، و نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم (١) و هذه الروايه ضعيفه بضعف اسناد الصدوق الى شعيب.

و منها ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول ثلاثه يعذبون يوم القيامة من صور صورته من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها، الحديث (٢)»

و هذه الروايه ضعيفه بالميثمى.

و منها ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صور صورته عذب و كلف ان ينفخ فيها و ليس بفاعل، الحديث «٣» و هذه الروايه ضعيفه بعكرمه و غيره.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أتانى جبرئيل قال: يا محمدان ربك يقرئك السلام و ينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير، فقلت، و ما تزويق البيوت؟ فقال تصاوير التماثيل «٤».

و هذه الروايه لها سندان و كلاهما مخدوشان ففى الاول منهما الجوهرى

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٥

...

و البطائنى. و فى الثانى البرقى.

و منها ما رواه ابن أبى عمير مرسل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من مثل تمثالا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه حسين بن منذر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثه يعذبون يوم القيامة رجل كذب فى رؤياه، يكلف ان يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقده بينهما و رجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها و ليس بنافخ «٢» و حسين بن منذر لم يوثق.

و منها ما رواه ابن قداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلى الله عليه و آله فى هدم القبور و كسر الصور «٣» و للروايه سندان و كلاهما مخدوشان، ففى الاول سهل و غيره و فى الثانى الاشعرى و غيره.

و منها ما

رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فقال لا تدع صورته الا محوتها، ولا قبرا الا سويته، ولا كلبا الا قتلته «٤» وهذه الرواية ضعيفه بالنوفلى بل وبغيره.

و منها ما رواه الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام قال: من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الإسلام «٥» وهذه الرواية ضعيفه بمحمد بن

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) عين المصدر الحديث: ٥

(٣) عين المصدر الحديث: ٧

(٤) عين المصدر الحديث: ٨

(٥) عين المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٤

من الانسان و الحيوان (١) سواء أ كانت مجسمة أم لم تكن (٢)،

سنان.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتاني جبرئيل فقال: يا محمد ان ربك ينهى عن التماثيل «١» وهذه الرواية ضعيفه بالبطائنى.

و منها ما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ الْمَصْرُورُونَ، يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح «٢» وهذه الرواية ضعيفه بأبي جميله.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان «٣» وهذه الرواية لا بأس بسندها و تدل على الحكم بالنسبة الى التماثيل الحيوانيه.

(١) كما هو المستفاد من حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره آنفا، و يدل على المدعى بالنسبة الى الانسان ما رواه أبو العباس، عن أبي

عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ) فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء و لكنها الشجر و شبهه «٤».

(٢) فان التعميم مقتضى الاطلاق اذ التمثال اعم من المجسم و ربما يقال ان الحرمة مختصة بالاول و استدل على المدعى بوجه:

الوجه الاول النصوص الداله على أن المصور يؤمر بنفخ الروح في الصورة

(١) عين المصدر الحديث: ١١

(٢) عين المصدر الحديث: ١٢

(٣) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٧

...

و النفخ يتوقف على كون الصورة مجسمة:

منها ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التصاوير و قال: من صور صورته كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ الحديث «١».

و منها ما رواه محمد بن مروان، عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول: ثلاثه يعذبون يوم القيامة، من صور صورته من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها الحديث «٢».

و منها ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صور صورته عذب و كلف ان ينفخ فيها و ليس بفاعل الحديث «٣».

و فيه ان هذه النصوص كلها ضعيفه. و ثانيا: انه يمكن تصوير النفخ بلحاظ اللون، فان اللون جسم و قابل لان ينفخ فيه الروح، فلا تختص النصوص المشار اليها بالمجسمة.

قَمِي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛

و ثالثا: يكفى لعموم الحكم غيرها من نصوص الباب. لاحظ ما رواه محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان «٤».

فان الاستفادة من هذه الروايه ان المنهى عنه مطلق التمثال و قد حقق في محله انه لا تنافى بين الاثباتين.

(١) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٧

(٣) عين المصدر الحديث: ٩

(٤) الوسائل الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٨

...

الوجه الثانى: انه يستفاد من بعض النصوص عدم الباس اذا غيرت رءوسها لاحظ ما رواه زراره بن اعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رءوسها منها و ترك ما سوى ذلك «١».

و يستفاد من بعضها عدم البأس اذا قطع الرأس. لاحظ ما رواه على بن جعفر، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أ يصلى فيها فقال: لا تصل فيها و فيها شى يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رءوسها و الا فلا تصل فيها «٢».

و بعضها يدل على كسر الرأس لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه؟

فقال: تكسر رءوس التماثيل و تلتطخ رءوس التصاوير و يصلى فيه و لا بأس بالحديث «٣».

فهذه النصوص يستدل على المدعى. و فيه اولاً: ان الدال على المدعى فى هذه النصوص ما يشتمل على الكسر و تلك الروايه

ضعيفه سندا بعبد الله بن حسن و أما التغيير و القطع فلا يتنافيان مع كون الصورة نقشا.

و ثانيا ان هذه النصوص ترتبط بالصلاه فى المكان الذى تكون فيه الصورة و الكلام فى المقام فى ايجاد الصورة. و ثالثا: يكفى لإثبات المدعى غيرها من النصوص الدال بالاطلاق على المدعى لعدم التنافى بين المطلق و المقيد فى المثبتين.

الوجه الثالث: انه قوبل بين النقش و الصورة فى خبر المناهى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن التصاوير و قال: من صور صورته كلفه

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام المساكن الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٥

(٣) عين المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٢٩

و يحرم اخذ الاجره عليه (١) أما تصوير غير ذوات الارواح كالشجر

الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ، و نهى ان يحرق شىء من الحيوان بالنار، و نهى عن التختم بخاتم صفر او حديد، و نهى ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم «١» فيفهم ان المنهى عنه الصورة المجسمه و أما النقش فلا بأس به.

وفيه: ان الحديث ضعيف كما مر، مضافا الى ما عن بعض الاساطين من ان ما اشتمل على النقش خبر آخر و لم يكن مقابلا للصورة فى كلام النبى صلى الله عليه و آله و انما الصادق عليه السلام قد جمع بين كلامين للنبي فى خبر واحد فلاحظ.

(١) بتقريب ان الفعل الحرام لا ماله له شرعا، فلا يبذل بازائه شىء و يرد عليه:

بأنه ما الدليل على اشتراط صحه الاجاره بكون متعلقها مالا شرعا كما تقدم و ربما يقال بأن الحرمة التكليفية تمنع عن صحه الاجاره، فان

المنهى عنه شرعا كالممتنع عقلا، و من الظاهر انه لا تصح الاجاره على ما لا يكون مقدورا للأجير.

و فيه انه لم يرد دليل من الكتاب أو السنه يدل على المدعى و ان المنهى عنه شرعا كغير المقدور و لا اشكال فى أن العمل الحرام مقدور للمكلف.

و يمكن ان يستدل على المدعى بأنه كيف يمكن الالتزام بصحة الاجاره و وجوب الوفاء بها مع كون العمل حراما فان مرجعه الى الجمع بين المتنافيين و يمكن أن يقال. بأنه لا- تنافى بين الامرين اذ الامر بالوفاء ليس تكليفا بل ارشاد الى اللزوم فلا تنافى بين الحكم باللزوم و النهى عن العمل لكن مع ذلك كله هل يمكن للفقهاء الالتزام بالصحة و كيف كان الظاهر ان المتسالم عليه بين القوم فساد الاجاره فى أمثال المقام.

(١) الوسائل الباب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٠

و غيره فلا- بأس به (١) و يجوز أخذ الاجره عليه (٢) كما لا بأس بالتصوير الفوتغرافى المتعارف فى عصرنا (٣) و مثله تصوير بعض الصورة كالرأس و الرجل و نحوهما مما لا يعد تصويرا للصورة الناقصه (٤) أما اذا كان

(١) كما صرح به فى حديث ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان «١».

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع و بعبارة اخرى: مقتضى اطلاق دليل جواز الاجاره و التجاره عن تراض جوازه و لم يقم دليل يخصص العموم.

(٣) بتقريب: ان التصوير الفوتغرافى المتعارف ليس احداثا للصورة بل إبقاء لها و من ناحيه اخرى ان الاوامر و النواهي ظاهره فى البعث نحو احداث

المتعلق و في الزجر عنه فاذا كان التصوير إبقاء للصورة الحاصلة لا يكون متعلقا للنهي.

بل يمكن أن يقال: انه مع الشك في كونها احداثا أو إبقاء يكون جائزا لعدم توجه التكليف مع الشك و يكون مقتضى البراءة هو الجواز. و صفوه القول: ان التصوير المتعارف إبقاء للصورة فان الانسان اذا وقف في مقابل المكينه العكاسه كان حائلا بينها و بين النور فيقع ظله على المكينه و يثبت فيها لأجل الدواء.

و يمكن أن يقال: بأن الاحكام الشرعيه مترتبه على الموضوعات العرفيه و لا مدخل للدقه العقليه فيها فاذا صدق التصوير على المتداول الخارجى يشمله دليل الحرمة و لا ينقض بالنظر في المرآه اذ لا يصدق عليه التصوير مضافا الى أن حليته من الواضحات فلا وجه للقياس.

(٤) لعدم صدق موضوع الحرام على الناقص فلا يحرم.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣١

كذلك مثل تصوير شخص مقطوع الرأس ففيه اشكال (١) أما لو كان تصويرا على هيئه خاصه مثل تصويره جالسا أو واضعا يديه الى خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويرا تاما فالظاهر هو الحرمة (٢) بل الامر كذلك فيما اذا كانت الصورة ناقصه و لكن النقص لا يكون دخيلا في الحياه كتصوير انسان مقطوع اليد أو الرجل (٣) و يجوز على كراهيه اقتناء الصور (٤).

(١) منشأ الاشكال امكان: انه يصدق عليه التصوير غايه الامر يكون تصويرا للصورة الناقصه و مقتضى اطلاق دليل الحرمة عدم الفرق بين الصورة التامه و الناقصه فتأمل.

(٢) لا طلاق دليل الحرمة.

(٣) لعين الملاك.

(٤) ربما يقال: بأن اقتنائها حرام و ما يمكن أن يقال في مقام الاستدلال عليها وجوه: الوجه الاول: ان الايجاد و الوجود أمر واحد فاذا حرم الايجاد حرم

الوجود فاقتناؤه حرام.

و فيه: انه لا اشكال فى حرمه الايجاد و ذلك الوجود الملازم للايجاد كما قال المستدل لكن الكلام فى ابقاء ذلك الوجود و لا ملازمه بين حرمه الاحداث و الابقاء بل يمكن أن يكون الايجاد حراما و الابقاء واجبا كما فى ولد الزنا فان ايجاده حرام بالزنا و لكن بعد تكونه يحرم قتله و يجب ابقائه. مضافا الى أنه لو تم الاستدلال فانما يتم بالنسبه الى الفاعل الموجد و الكلام فى المقام فى مطلق الاقتناء و لو لغير الموجد فلاحظ.

الوجه الثانى: ان المستفاد من حديث تحف العقول «١» ان كل محرم

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٢

...

لا يكون فيه الا الفساد محضا يحرم جميع التقلب فيه فلا يجوز امساک الصورة لان فعلها حرام. و فيه: ان الحديث ضعيف سندا و ثانيا: ان التصوير ليس مما فيه الفساد المحض.

الوجه الثالث ما دل من النصوص على أمره صلى الله عليه و آله عليا بمحو كل صورته «١». و فيه ان سند تلك الروايات ضعيفه و ثانيا: انه يحتمل أن يكون أمره صلى الله عليه و آله فى تلك القضية الشخصيه لجهه خاصه و لا- يستفاد منها الحكم الكلى فلاحظ.

الوجه الرابع: ما دل على حرمه اللعب بالتماثيل لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر أنه سأل أباه عن التماثيل فقال: لا يصلح أن يلعب بها «٢».

و ما رواه مثنى رفعه قال: التماثيل لا يصلح أن يلعب بها «٣». و فيه:

اولا ان عدم صلاحية اعم من الحرمة. و ثانيا: ان حرمه اللعب لا تستلزم حرمه الاقتناء و الامساک.

الوجه الخامس: ما رواه أبو العباس «٤»

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انكار ما فعل من التماثيل فيكون اقتناء الصوره و امساكها حراما. و فيه:

ان المستفاد من الحديث انكار أن يكون المعمول لسليمان صور ذوات الارواح و انه لا يناسب تصوير ذوات الروح لمن يكون شاغلا لمقام النبوه الالهيه فلا دلالة في الروايه على حرمه العمل فكيف بدلالتها على حرمه الاقتناء. و ان شئت قلت:

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٤) لاحظ ص: ٢٢٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٣

...

ان الروايه اجنبيه عن المقام.

الوجه السادس: ما دل على أن عليا عليه السلام يكره الصوره فى البيوتات لاحظ ما رواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يكره الصوره فى البيوت «١» بضميمه ما دل على أن عليا عليه السلام لم يكن يكره الحلال لاحظ ما رواه سيف التمار قال: قلت لأبى بصير احب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما الى أن قال الامام عليه السلام: «و لم يكن على عليه السلام يكره الحلال» «٢».

و فيه: ان الكراهه لا- تدل على الحرمة و على عليه السلام كان لا- يكره الحلال المتساوى الطرفين لا- أنه لم يكن يكره المباح بالمعنى الاعم مضافا الى أن الحديث الدال على الكراهه ضعيف سندا بحاتم.

الوجه السابع: ما رواه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل فى البيوت اذا غيرت رءوسها منها و ترك ما سوى ذلك «٣».

فان هذه الروايه بمفهومها تدل على البأس. و بعبارة اخرى: اذا غير رأس الصوره فلا بأس و الا ففيه بأس. و

يرد عليه انه لا- بد من حمل الروايه على الكراهه بقريته ما يدل على الجواز لاحظ ما رواه الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

ربما قمت فاصلى و بين يدي الوساده و فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا «٤» فانه عليه السلام يصرح بوجود التماثيل فى الوساده بين يديه فجعل عليها ثوبا.

(١) المصدر السابق الحديث: ١٤

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الربا الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام المساكن الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٤

و بيعها (١) و ان كانت مجسمه و ذوات أرواح (٢).

الوجه الثامن: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربما قمت اصلى و بين يدي و ساده فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا و قال: و قد اهديت إلى طنفسه من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر الحديث «١».

بتقريب: ان أمره عليه السلام بالتغيير يدل على حرمة الابقاء. و فيه: ان فعله عليه السلام لا يدل على أن الابقاء حرام بل أعم منه مضافا الى أنه صرح فى نفس الحديث بأنه جعل الثوب على التماثيل و لم يغيرها.

الوجه التاسع: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان» «٢» فان المستفاد من الروايه النهى عن التماثيل التى تكون ذوات الارواح. و فيه ان غايه ما يستفاد من الروايه حرمة الابقاء و دلالة الروايه عليها تكون بالاطلاق لكن تقيد بما دل على الجواز لاحظ ما رواه الحلبي «٣» و غيره مما ورد

فى الوسائل فى الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١ و ٤ و ٨ و ١٠ و ١١.

(١) لم يقم دليل على كراهه البيع فيجوز بيعها بلا كراهه تكليفا كما يصح وضعا لعدم دليل على المنع فمقتضى الاصل الاولى الجواز تكليفا و وضعا الا أن يقال:

ان مقتضى اطلاق النهى عن التماثيل حرمه بيعها و لكن حيث علم من الخارج جواز بيعها نلتزم بالكراهه فلاحظ.

(٢) لعدم دليل يقتضى التقييد فيجوز البيع و الاقتناء و لو كانت مجسمه و ذات روح.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن الحديث: ٧.

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٣.

(٣) لاحظ ص ٢٣٣:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٥

[مسألة ١٧: الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو و الباطل]

(مسألة ١٧): الغناء حرام اذا وقع على وجه اللهو و الباطل، بمعنى أن تكون الكيفيه كفيه لهويه، و العبره فى ذلك بالصدق العرفى و كذا استماعه و لا- فرق فى حرمة بين وقوعه فى قراءه و دعاء و رثاء و غيرها، و يستثنى منه الحداء و غناء النساء فى الاعراس اذا لم يضم اليه محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل، و دخول الرجال على النساء، و سماع اصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوه، و الاحرم ذلك (١).

(١) قال سيدنا الاستاد لا خلاف فى حرمة الغناء فى الجملة بين الشيعة «١» و يقع الكلام حول هذه المسألة فى عدة مواضع:

الموضع الاول: فى الادله الداله على حرمة فنقول ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فيه انه على تقدير تحققه و حصوله محتمل المدرك فلا يكون تعبد يا كاشفا.

الوجه الثانى: جملة من الآيات الشريفه. منها: قوله تعالى: (... وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) «٢»

بتقريب انه قد فسر فى بعض النصوص قول الزور بالغناء.

لاحظ ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز و جل:

«وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: قول الزور الغناء «٣». وهذه الروايه ضعيفه بدرست.

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٣٠٤

(٢) الحج / ٣١

(٣) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٦

...

و لاحظ ما ارسله ابن أبى عمير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى:

«وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: قول الزور الغناء «١». والمرسل لا اعتبار به.

و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الغناء «٢» وهذه الروايه ضعيفه بسهل.

و لاحظ ما رواه هشام عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال: الرجس من الاوثان الشطنج، و قول الزور الغناء «٣». و الظاهر ان هذه الروايه تامه سندا و كافيه للاستدلال بها على المدعى، مضافا الى بقيه الروايات الوارده فى المقام.

و لاحظ ما رواه حماد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور قال: منه قول الرجل للذى يغنى: احسنت «٤».

و من تلك الآيات قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يُتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ» «٥».

فانه فسر لهو الحديث فى بعض النصوص بالغناء. لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول الغناء مما وعد الله عليه النار، و تلا هذه

الايه: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٥) لقمان / ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٣٧

...

عَلِمَ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُؤًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ» (١).

و لاحظ ما رواه مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول الغناء مما قال الله عز و جل: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (٢) و الحديثان مخدوشان سندا.

و من تلك الآيات قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» (٣).

بضميمه ما فى تفسير القمى: قال الصادق عليه السلام: لما خلق الله الجنة قال لها تكلمى فقالت: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» الى أن قال: «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ» يعنى الغناء و الملاهى الخ (٤). من تطبيق الايه على الغناء.

و من تلك الآيات قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) (٥). فان الزور قد فسر فى تفسير القمى بالغناء لاحظ ما رواه أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام الى أن قال: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: الغناء، و مجالس اللهو (٦).

مضافا الى جملة من الروايات التى فسرت الايه بالغناء. لاحظ ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله عز و جل: «لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال:

الغناء (٧).

(١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) المؤمنون / ٣

(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٨٨

(٥) الفرقان / ٧٢

(٦) تفسير القمي ج ٢ ص: ١١٧

(٧) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص:

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم و أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: «هوخ» الغناء «١».

الوجه الثالث: النصوص الواردة في المقام بالسنة مختلفه. منها ما رواه زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، و لا- تجاب فيه الدعوه، و لا يدخله الملك «٢». و منها ما رواه معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: خرجت و أنا أريد داود بن عيسى بن علي و كان ينزل بئر ميمون و علي ثوبان غليظان، فلقيت امرأه عجوزا و معها جاريتان، فقلت: يا عجوز أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم و لكن لا يشتريهما مثلك، قلت: و لم؟ قالت: لأن احدهما مغنيه و الأخرى زامرته الحديث «٣».

و منها ما رواه أبو أسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغناء غش النفاق «٤».

و لاحظ ما رواه ابراهيم بن محمد المدني عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الغناء و أنا حاضر، فقال: لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها «٥».

و لاحظ ما رواه يونس قال: سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء و قلت:

ان العباسي ذكر عنك انك ترخص في الغناء فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له،

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

سألني عن الغناء، فقلت ان رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال:

يا فلان اذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟ قال:

مع الباطل، فقال:

قد حكمت «١».

و لاحظ ما رواه عبد الاعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء و قلت انهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في أن يقال، جئناكم حيونا حيونا نجبكم، فقال: كذبوا ان الله عز و جل يقول: «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِلْعَيْبِينَ، لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُمْ لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ» ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس «٢».

و لاحظ ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى أهله، و هو مما قال الله عز و جل: «وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» «٣».

و لاحظ ما رواه محمد بن ابى عباد و كان مستهترا بالسمع و يشرب النبيذ قال:

سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال: لأهل الحجاز (العراق خ ل) فيه رأى و هو فى حيز الباطل و اللهو، أما سمعت الله عز و جل يقول: و اذا مروا باللغو مروا كراما «٤».

و لاحظ ما رواه فى المقنع قال الصادق عليه السلام شر الاصوات الغناء «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٠

...

و لاحظ ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغناء يورث النفاق، و يعقب الفقر «١».

و لآحظ ما رواه محمد بن عمرو بن حزم فى حدیث قال: دخلت

على أبي عبد الله عليه السلام فقال: الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور، فما زال يقول:

اجتنبوا الغناء اجتنبوا، فضايق بي المجلس و علمت أنه يعينني «٢».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث قال ان من أشرراط الساعه اضاعه الصلوات، و اتباع الشهوات، و الميل الى الأهواء «الى أن قال:» فعندها يكون أقوام يتعلمون القرآن لغير الله، و يتخذونه مزامير و يكون أقوام يتفقهون لغير الله، و تكثر اولاد الزنا و يتغنون بالقرآن «الى أن قال:» و يستحسنون الكوبه و المعازف و ينكرون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر «الى أن قال:» فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الانجاس «٣».

و لاحظ ما رواه العياشى في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و آله قال: كان ابليس أول من تغنى و أول من ناح لما اكل آدم من الشجره تغنى فلما هبطت حوا الى الأرض ناح لذكره ما فى الجنة «٤».

و لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس اليه. قال: لا «٥». فقد تحصل

(١) نفس المصدر الحديث: ٢٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤١

...

مما تقدم انه لا اشكال فى استفاده حرمه الغناء فى الجملة من الادله و لا مجال لإنكارها.

الموضع الثانى: فى بيان موضوعه و اختلفت فيه اقوال اهل اللغة كما ان كلمات الاصحاب حوله كذلك، فعن لسان العرب، كل من رفع صوته و ولاه فصوته عند العرب غناء و عنه

أيضا: الغناء من الصوت ما طرب به. و عن مجمع البحرين الغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمى في العرف غناء و ان لم يطرب الخ. و عن المنجد الغناء من الصوت ما طرب به. و عن الصحاح الغناء من السماع و عن المصباح انه مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب.

و قال النراقي قدس سره في المجلد الثاني من المستند «ان كلمات العلماء من اللغويين و الادباء و الفقهاء مختلفه في تفسير الغناء ففسره بعضهم بالصوت المطرب و الاخر بالصوت المشتمل على الترجيع و ثالث بالصوت المشتمل على الترجيع و الاطراب معا و رابع بالترجيع و خامس بالتطريب و سادس بالترجيع مع التطريب و سابع برفع الصوت مع الترجيع و ثامن بمد الصوت و تاسع بمده مع احد الوصفين او كليهما و عاشر بتحسين الصوت و حادي عشر بمد الصوت و موالاته و ثاني عشر و هو الغزالي بالصوت الموزون المفهم المحرك للقلب» انتهى موضع الحاجه من كلامه.

و مع هذا الاختلاف كيف يمكن الجزم باحد هذه الاقوال و مقتضى القاعده الاقتصار بما يكون متيقنا و المتيقن ما يكون جامعا لجميع الاقوال مع انضمام أن يكون بنحو خاص و لحن مخصوص بارباب الملاهى و يكون على نحو يصدق عليه عند الفرس (عنوان خوانندگى) و يكون الماده لهويا. و على الجملة لا بد فى الجزم بالحرمة اجتماع جميع القيود المحتمله اذ مع الشك فى تحقق الموضوع يجرى الاصل النافى فى الموضوع و الحكم. اما الاول فان مقتضى الاصل عدم

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٢

...

كون المفهوم صادقا على المشكوك فيه. و أما الثانى فلان مقتضى اصاله البراءه هو الجواز، لكن مقتضى الورع هو الاحتياط التام.

الموضع

الثالث: فى ان الغناء بنفسه حرام و لا- يتوقف حرمة على انضمام غيره من المحرمات كدخول الرجال على النساء و تكلمهن بالباطيل و لعبهن بالملاهى على اقسامها مثل ما كان متعارفا فى زمن بنى اميه و بنى العباس خلافا لما عن الكاشانى من أن الغناء بما هو لا حرمه فيه فلا يحرم استماع الغناء اذا كان متضمنا لذكر الجنه و النار و التشويق الى دار القرار و الترغيب الى الله و الى اطاعته. و استدل على المدعى الكاشانى بوجه:

الوجه الاول: ما ارسله الصدوق قال: سأل رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جاريه لها صوت، فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنه، يعنى بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التى ليست بغناء فأما الغناء فمحظور «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث ان الغناء المذكور للجنه لا بأس به و لذا يجوز بيع الجاريه التى تذكر الجنه بغنائها مع أن ثمن المغنيه كثمن الكلب سحت، بمقتضى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد قال: قلت لأبى الحسن الاول عليه السلام: جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر ألف دينار، و قد جعل لك ثلثها، فقال: لا حاجة لى فيها، ان ثمن الكلب و المغنيه سحت «٢».

و فيه اولاً: الحديث مرسل و لا اعتبار بالمرسلات و ثانياً: لا يرتبط الحديث بما نحن بصدده و ليست فيه دلالة على مدعاه.

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٣

...

الوجه الثانى: حديثاً أبى بصير قال فى الاول: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات، فقال: التى يدخل عليها الرجال حرام،

و التي تدعى الى الـعراس ليس به بأس به، و هو قول الله عز و جل: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
«١».

و قال فى الثانى: قال أبو عبد الله عليه السلام: أجر المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس، و ليس بالتى يدخل عليها الرجال «٢». بتقريب ان المستفاد من الحديثين انه لا- مانع من الغناء فى زف العرائس و يرد عليه ان غايه ما يمكن أن يستفاد من الحديثين جواز الغناء فى زف العرائس مع اشتراط عدم دخول الاجانب على النساء و لا- تعرض فى الحديثين لحكم الغناء فى غير زف العرائس.

الوجه الثالث: النصوص الداله على استحباب قراءه القرآن بصوت حسن:

لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اقرءوا القرآن بألحان العرب و أصواتها، و اياكم و لحن أهل الفسق و أهل الكبائر، فانه سيجى ء من بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيه، لا يجوز تراقبيهم، قلوبهم مقلوبه، و قلوب من يعجبه شأنهم «٣».

و لاحظ ما رواه على بن محمد النوفلى عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده فقال: ان على بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما يكتسب به باب تحريم كسب المغنيه الخ الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب قراءه القرآن الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٤

...

فصعق من حسن صوته الحديث «١».

و لاحظ ما رواه أيضا عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و

آله: لكل شىء عليه و عليه القرآن الصوت الحسن «٢».

و لاحظ ما رواه على بن عقبه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن، و كان السقاءون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته «٣». و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: اذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: انما ترائي بهذا أهلكك و الناس، فقال: يا أبا محمد اقرأ قراءه ما بين القراءتين تسمع أهلكك، و رجع بالقرآن صوتك، فان الله عز و جل يجب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا «٤».

و لاحظ ما رواه عبد الله التميمي عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا «٥».

و لاحظ ما رواه دارم بن قبيصه عن الرضا عن آباءه عليهم السلام مثله و زاد:

و قرأ يزيد في الخلق ما يشاء «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

(٦) نفس المصدر الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٥

...

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص جواز الغناء في القرآن بل يستفاد استحباب الغناء في القرآن فلا يحرم الغناء الا مع انضمام محرم آخر عليه.

و يرد عليه اولاً: ان هذه النصوص كلها ضعيفه سندا كما يظهر لمن يراجع اسنادها. و ثانياً: المستفاد من هذه النصوص استحباب

القراءه بصوت حسن و لم يذكر فيها الغناء فيقع التعارض بين هذه النصوص و النصوص الداله على حرمه الغناء على الاطلاق بالعموم من وجه و الترجيح مع دليل المنع لان العامه قائلون

بالجواز مضافا الى انه قد صرح فى الحديث الاول من الباب بعدم جواز قراءه القرآن بألحان اهل الفسوق و الكبائر و من الظاهر ان الغناء لحن اهل الفسوق و الكبائر.

و لا يخفى ان سيدنا الاستاد قد رجح «١» دليل المنع على دليل الجواز بلحاظ مخالفه دليل المنع مع العامه مع انه قائل بتساقط الدليلين فيما يكون التعارض بين الطرفين بالعموم من وجه و يكون العموم بالاطلاق لا بالوضع و المقام كذلك.

الوجه الرابع: ما رواه فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه قال:

سألته عن الغناء هل يصلح فى الفطر و الاضحى و الفرح، قال: لا بأس به ما لم يعص به. و رواه على بن جعفر فى كتابه الا انه قال: ما لم يؤمر به «٢». و نقل من بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٧١ (ما لم يزمر به).

بتقريب ان المستفاد من الروايه انه لا- باس بالغناء ما دام لا- ينضم اليه محرم او ما دام لم يزمر به اى لا ينفخ فى المزمار و قال سيدنا الاستاد ان المراد من قوله ما لم يزمر به ان الصوت اللهوى المزمارى حرام و لا يكون المراد من الحديث ان

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٣٠٨

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٤

...

الغناء فى المزمار حرام فان المناسب فى التعبير ان يقال ما لم يكن فى المزمار و ما افاده غير تام فان المفهوم من الجملة. بحسب الفهم العرفى انه لا- يتحقق الغناء الا فى المزمار و لكن مع ذلك لا يكون دليلا على مدعى الكاشانى لان المستفاد من الخبر ان الغناء جائز فى الفطر و الاضحى و لا

يرتبط بما ادعاه الكاشاني.

الموضع الرابع: هل يجوز الغناء في سوق الابل المسمى بالحداء أم لا- ربما يقال بالجواز لعدده نصوص نبويه منقوله عن طرق العامه «١». و حيث انها ضعيفه سندا لا يعتد بها و مقتضى اطلاق ادله الحرمة حرمة.

الموضع الخامس: هل يجوز الغناء في رثاء الحسين عليه السلام أم لا الحق هو الثاني لان المرجع اطلاق دليل الحرمة و مقتضاه حرمة حتى في رثاء الحسين عليه السلام نعم يمكن أن يقال ان رثاء الحسين عليه السلام خارج عن موضوع الغناء فان المتعارف من الرثاء لا- يكون داخلا- في موضوع الغناء لعدم المادة لهويا كما ان المتعارف انه لا يقرأ الرثاء على الكيفية اللهويه الغنائيه، لكن لو صدق عليه يحرم.

و النصوص الواردة في استحباب الرثاء على تماميه اطلاقها و شمولها للرثاء الذي يصدق عليه الغناء تعارضها نصوص حرمة الغناء و بعد التعارض يقدم دليل المنع لمخالفتها مع العامه، و يرد على سيدنا الاستاد انه على طبق مسلكه يلزم عليه ان يلتزم بالجواز في المقام لان مسلكه في باب التعارض بالعموم من وجه ان كان التعارض بالاطلاق التساقت و عليه تصل النوبه بعده الى اصاله البراءه فلاحظ.

الموضع السادس: هل يجوز الغناء في زف العرائس الحق هو الجواز اذا

(١) محاضرات في الفقه الجعفري للسيد الشاهرودي قدس سره ج ١ ص ٢٤١-٢٤٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٧

...

لم ينضم اليه محرم من المحرمات الالهيه و الدليل عليه حديثا أبي بصير «١» بل الحق جوازه في الاضحى و الفطر و الفرح لاحظ ما رواه ابن جعفر «٢».

الموضع السابع: هل يجوز الغناء في القرآن أم لا الحق هو الثاني لإطلاق دليل الحرمة هذا على فرض صدق العنوان على قراءة القرآن

و أما على تقدير عدم الصدق فخروجها بالتخصص لا بالتخصيص. و أما النصوص الداله على استحباب قراءة القرآن بالصوت الحسن فقد مرانها ضعيفه سندا «٣» و على تقدير الغمض عن اسنادها و الالتزام باطلاقها تعارض ادله الحرمة و فى مورد التصادق لا- بد من اعمال قانون التعارض و مقتضاه الاخذ بدليل المنع لكون اخبار الجواز موافقه مع العامه و اخبار المنع مخالفه لهم و الترجيح مع المخالف.

الموضع الثامن: هل يجوز تعليمه و تعلمه أم لا الحق هو التفصيل بتقريب انه لو كان التعليم و التعلم باعماله و ايجاده يكون حراما لدليل المنع و اما اذا لم يكن كذلك فلا مانع منهما فى حد نفسيهما.

الموضع التاسع: هل يحرم استماعه أم لا؟ الحق هو الاول فان اطلاق دليل المنع يقتضى حرمة استماع الغناء كما ان التغنى بنفسه حرام لاحظ ما رواه هشام «٤». فانه امر بالاجتناب و الامر يقتضى الوجوب مضافا الى ورود النص الدال على حرمة، لاحظ ما رواه على بن جعفر «٥».

(١) لاحظ ص: ٢٤٣

(٢) لاحظ ص: ٢٤٥

(٣) لاحظ ص: ٢٤٥

(٤) لاحظ ص: ٢٣٦

(٥) لاحظ ص: ٢٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٨

[مسألة ١٨: معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كل محرم حرام]

(مسألة ١٨): معونه الظالمين فى ظلمهم، بل فى كل محرم حرام، اما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، الا أن يعد ذلك من اعوانهم و المنسوين اليهم فتحرم (١).

و يدل على المدعى أيضا ما رواه مسعده بن زياد قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل: بأبى أنت و أمى انى أدخل كنيفا ولى جيران و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود (و) فربما أطلت الجلوس استماعا منى لهن، فقال عليه السلام: لا تفعل، فقال

الرجل: و الله ما أتيتهن انما هو سماع أسمعه بأذني، فقال عليه السلام: بالله أنت أما سمعت الله يقول: إِنَّ السَّمْعَ وَ البَصَرَ وَ الفؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا، فقال: بلى و الله كأنى لم أسمع بهذه الايه من كتاب الله من عربى و لا عجمى، لا جرم انى لا أعود ان شاء الله، و انى استغفر الله، فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدا لك، فانك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لومت على ذلك، احمد الله و سله التوبه من كل ما يكره، فانه لا يكره الا كل قبيح، و القبيح دعه لأهله فان لكل أهلا «١».

فان هذه الروايه تدل بوضوح على حرمة استماع الغناء بل تدل على شدة حرمة له لكن المذكور فى الروايه التغنى مع الضرب بالعود فلاحظ.

(١) تعرض الماتن فى هذه المسأله لعدة فروع:

الفرع الاول: تحرم معونه الظالمين فى ظلمهم بلا- خلاف بين المسلمين كما فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى التقرير و ذكر الماتن فى تقريب حرمتها وجوها:

الوجه الاول: العقل و يمكن تقريب الاستدلال بأن العقل يحكم بقبح اعانتهم فى ظلمهم و بمقتضى قانون الملازمه بين الحكم العقلى و الشرعى يحكم بحرمتها شرعا.

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الاغسال المسنونه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٤٩

...

و يرد على هذا التقريب انه لا سبيل للعقل الى درك ملاكات الاحكام الشرعيه و بعبارة اخرى ان العقل لا يحيط بجميع الجهات فلا يمكن كشف الحكم الشرعى من ناحيه الادراك العقلى.

الوجه الثانى: الاجماع و فيه انه يحتمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فلا- يكون اجماعهم تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «وَلَا تَوَكَّنُوا

إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ الدَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ» (١) بتقريب ان الركون المحرم الميل اليهم فتدل الـايه على حرمه اعانتهم بطريق اولى. وفيه انه لا- اولويه اذ الميل اليهم ان كان المراد منه الميل النفساني الخارج عن تحت الاختيار فهو لا- يعقل أن ينهى عنه اذ الاختيار من الشرائط العامه للتكليف و ان كان المراد منه الميل الخارجى فمن الظاهر ان النهى عنه لا- يدل على النهى عن اعانتهم فى ظلمهم بالاولويه اذ المفسده المترتبه على الميل الخارجى و مصاحبتهم اشد من اعانتهم فى ظلمهم فى بعض الموارد و بعبارة اخرى يمكن ان لا يميل الشخص الى الظالم و لكن لأجل غرض يعينه فى ظلمه.

الوجه الرابع: النصوص الكثيره الداله على المدعى «٢». و الانصاف انه يتم المدعى بهذه النصوص لاحظ ما رواه مالك بن عطيه عن أبي حمزه عن علي بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: إياكم و صحبه العاصين و معونه الظالمين «٣». فان هذه الروايه تدل على حرمه معونه الظالم فى ظلمه بلا

(١) هود: ١١٣

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٠

...

اشكال و سند الروايه تام من حيث الاعتبار.

الفرع الثانى: انه تحرم معونه الظالم فى كل محرم و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه مالك «١» فان مقتضى اطلاقه حرمه الاعانه فيما يرتكبه حراما فاذا لم نلتزم بحرمه الاعانه على الاثم على نحو الاطلاق و قلنا انه لا دليل عليه نلتزم بحرمتها فى المقام لكن بشرط صدق عنوان معونه الظالم.

الفرع الثالث: انه تجوز معونتهم فى الامور المباحه اذا لم يعد المعين من اعوانه

و المنسويين اليه و يمكن الاستدلال على الحرمة بجمله من النصوص منها ما رواه ابن عطيه «٢» اذ مقتضى الاطلاق حرمة اعانته و لو فى المباح و العجب من سيدنا الاستاد حيث يدعى ان المستفاد من الحديث حرمة اعانتهم فيما يتعلق بظلمهم و مع ذلك ذهب الى حرمة اعانتهم فى المحرم و لو لم يكن ظلما لان المستفاد من الروايه اذا كان الحرمة فى مورد الظلم فبأى دليل التزم بحرمة اعانتهم فى المحرم الذى لا يكون ظلما مع انه لا يرى الاعانه على الاثم حراما و على الجمله الظاهر انه لا مانع من الاطلاق.

و منها ما رواه يونس قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد «٣». فان اعانتهم حتى فى بناء المسجد حرام و لكن الظاهر انه لا يمكن الالتزام بالحرمة بهذا المقدار فانه خلاف السيره الخارجيه فعلى فرض تماميه الاطلاق فى بعض النصوص كروايه أبى حمزه لا بد من رفع اليد عنها بالسيره فتأمل.

(١) لاحظ ص: ٢٤٩

(٢) لاحظ ص: ٢٤٩

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥١

...

الفرع الرابع: انه يحرم ان يعمل عملا يعد من اعوانهم و المنسويين اليهم و يمكن الاستدلال على المدعى بحديث أبى حمزه فان المستفاد من الحديث حرمة اعانه الظالمين و لا اشكال فى أن كون الشخص بحيث يعد من أعوانهم و المنسويين اليهم من أظهر مصاديق الاعانه التى نهى عنها و يدل على المدعى أيضا جمله من الروايات لاحظ ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العامل بالظلم و المعين له و الراضى به شركاء ثلاثتهم «١».

و لاحظ ما رواه

محمد ابن عذافر عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب و الربيع فما حالك اذا نودى بك فى أعوان الظلمه؟ قال: فوجم أبى فقال له أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عز و جل به، قال محمد: فقدم أبى فما زال مغموما مكروبا حتى مات «٢».

و لاحظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال:

لى يا أبا محمد لا و لا مده قلم ان احدهم (كم يب) لا يصيب من دنياهم شيئا الا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله- الوهم من ابن أبى عمير «٣».

و لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام اذ دخل «فدخل خ ل» عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك «اصلحك الله خ ل» انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشده فيدعى الى البناء بينه أو النهر

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٢

...

يكرهه، أو المسناه يصلحها، فما تقول فى ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحب أنى عقدت لهم عقده، او وكيت لهم وكاء، و ان لى ما بين لابتها لا و لا مده قلم ان أعوان الظلمه يوم القيامة فى سراق من نار حتى يحكم الله بين العباد «١».

و لاحظ ما رواه ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله يوم

القيامة خنزيرا «٢».

و لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهى قال: ألا و من علق سوطا بين يدى سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا، يسلمه الله عليه فى نار جهنم و بئس المصير «٣».

و لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمه و من لاق لهم دواتا، أو ربط كيسا، أو مد لهم مده قلم، فاحشروهم معهم «٤».

و لاحظ ما روى بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله، و لأكثر ماله الا اشتد حسابه، و لا أكثر تبعه إلا كثرت شياطينه «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٤) نفس المصدر الحديث: ١١

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٣

[مسأله ١٩: اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى، و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن]

(مسأله ١٩): اللعب بآلات القمار كالشطرنج، و الدومله، و الطاولى، و غيرها مما اعد لذلك حرام مع الرهن، و يحرم أخذ الرهن - أيضا - و لا يملكه الغالب و يحرم اللعب بها اذا لم يكن رهن أيضا، و يحرم اللعب بغيرها مع الرهن، كالمراهنه على حمل الحجر الثقيل، أو على المصارعه، أو على الطفره أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما اذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز (١).

و أيضا روى بهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اياكم و أبواب السلطان و حواشيها فان أقربكم من

أبواب السلطان و حواشيها أبعدكم من الله عز و جل، و من آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع و جعله حيرانا «(١)». و غيرها من الروايات.

و صفوه القول انه لا اشكال فى أن الاستفادة من الروايات الكثيره حرمه كون الشخص فى عداد اعوانهم و المنسوين اليهم اعاذنا الله من الزلل.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الاول: انه يحرم اللعب بالآلات المعده للقمار كالشطرنج تكليفا اذا كان اللعب مع الرهن و لا اشكال فى حرمة و وضوح الحكم بحد ادعى انه ضروريات الإسلام و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى فى سورة المائدة آيه ٩٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

و تدل على المدعى أيضا جملة من النصوص منها ما رواه أبو الجارود عن

(١) نفس المصدر الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٤

...

أبى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» قال: اما الخمر فكل مسكر من الشراب «الى ان قال:» و اما الميسر فالنرد و الشطرنج، و كل قمار ميسر، و اما الانصاب فالاوئان التى كانت تعبدها المشركون، و اما الازلام فالأقداح التى كانت تستقسم بها المشركون من العرب فى الجاهليه، كل هذا بيعه و شرائه و الانتفاع بشىء من هذا حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان، و قرن الله الخمر و الميسر مع الاوئان «(١)».

الفرع الثانى: ان الرهن لا يملك و بعباره أخرى لا تحصل الملكيه بالقمار المشار اليه فى الفرع الاول و ان شئت قلت انه حرام تكليفا و وضعاً و

يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢).

فان اكل مال الغير بالقمار ليس بسبب تجاره عن تراض فلا تحصل الملكيه الا أن يقال ان الحرمة التكليفية لا تستلزم الحرمة الوضعية و كون القمار من الاسباب الباطله اول الكلام و الاشكال لكن لا مجال لهذه المناقشه فان بطلان القمار و فساده من ضروريات المذهب و ليس لأحد النقاش فيه بل تقدم انه من ضروريات الإسلام.

مضافا الى انه لا يصدق عنوان تجاره على المراهنه فتدخل تحت عنوان الباطل الذي لا يحل اكل المال به، اضعف الى ذلك ما رواه زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله «قول الله خ ل» عز و جل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقال: كانت قريش يقامر الرجل بأهله و ماله فنهاهم الله عز و جل

(١) الوسائل الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١٢

(٢) النساء / ٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٥

...

عن ذلك «١» فانه يدل بوضوح على أن شأن نزول الآية الشريفه اى قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الكسب بالقمار فلاحظ.

الفرع الثالث: انه يحرم اللعب بالآلات المعده و لو مع عدم الرهن و قد نقل عن المستند عدم الخلاف فى حرمة و يكفى لإثبات المدعى اطلاق قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ اذ الميسر عباره عن القمار لكن يشكل بأن صدق الميسر على اللعب بلا رهن اول الكلام و الاشكال فمع عدم الصدق او الشك فيه لا مجال للأخذ بالاطلاق كما هو ظاهر و ربما

يستدل على المدعى بالنصوص الداله على حرمه اللعب بالشطرنج و النرد «٢».

بتقريب ان اللعب بهما يصدق و لو مع عدم الرهن و يرد عليه ان هذا التقريب يقتضى حرمه اللعب بالشطرنج و النرد و الكلام فى اللعب بمطلق ما اعد للقمار.

نعم يستفاد من حديث أبى جارود ان كل قمار ميسر «٣» لكن السند ضعيف للإرسال. لكن يكفى لإثبات المدعى ما رواه معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال: النرد و الشطرنج و الاربعه عشر بمنزله واحده و كل ما قومر عليه فهو ميسر «٤».

فهذه الروايه تدل على حرمه اللعب بالآلات المعده له و لو مع عدم الرهن الا أن يقال ان الموضوع المأخوذ فى الروايه عنوان ما قومر عليه و صدق عنوان القمار على اللعب بدون الرهن اول الكلام و الاشكال. فان المستفاد من كلام أهل اللغه

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب: ١٠٢ و ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به

(٣) لاحظ ص: ٢٥٧

(٤) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٦

...

ان القمار عباره عن المراهنه فعن القاموس و لسان العرب تقمره راهنه فغلبه و قال فى مجمع البحرين و تقامروا لعبوا بالقمار و اللعب بالآلات المعده له على اختلاف انواعها نحو الشطرنج و النرد و غير ذلك و اصل القمار الرهن على اللعب بالشىء من هذه الاشياء، فعليه يشكل الجزم بالحرمه و الله العالم.

الفرع الرابع اللعب بالآلات غير المعده مع الرهن و هل يكون حراما و ما يمكن أن يقال فى تقريب الحرمة او قيل وجوه:

الوجه الاول: الاجماع و فيه انه محتمل المدرك فلا يكون تعبديا كاشفا.

الوجه الثانى: صدق

عنوان القمار عليه بدعوى ان القمار فسر بالرهن على اللعب باى شىء و تفسيره باللعب بالآلات المعده للقمار دور ظاهر و فيه انه لا دور اذ لو تبادل من هذا اللفظ اللعب مع الرهن بالآلات المعده و بعبارة اخرى لو تبادل من هذا اللفظ اللعب بالشرطنج او النرد و امثالهما مع الرهن و لم يكن حمله على غيره صحيحا يختص صدق العنوان بهذا المعنون الخاص و لا يتعدى عنه و فى مقام التفسير يرجع الى ما هو مركز في الذهن.

و ان شئت قلت: الفرق بين المعرف بالفتح و المعرف بالكسر بالاجمال و التفصيل فلا دور و لذا عرفه فى مجمع البحرين باللعب بالآلات المعده له و التزم بعدم الحرمة تكليفا صاحب الجواهر على ما نقل عنه و لتوضيح المدعى نقول لو كان صدق العنوان مختصا بهذا اللعب الخاص فباى نحو يمكن تعريفه و بكلمة اخرى انا لم نحرز صحه اطلاق العنوان على غير الواجد لهذه الخصوصية و مع الشك فى الصدق لا مجال للأخذ بالاطلاق فالنتيجة ان اثبات حرمة اللعب بالآلات التى لا تكون معده للقمار مع الرهن محل الاشكال.

و قال سيدنا الاستاد ان لفظ القمار يرادف كلمه (برد و باخت) فى اللغة الفارسيه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٧

...

و يرد عليه انه على هذا يلزم أن يكون اللعب حراما اذا كان فيه مغالبه و هل يمكن الالتزام به؟ و صفوه القول انه لو شك فى الصدق لا يمكن الأخذ باطلاق الدليل كما هو المقرر بل لنا احراز عدم الموضوع بالاصل لأننا قلنا مرارا لا نرى مانعا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه و كلمات اهل اللغة عند التعارض تتساقط.

الوجه الثالث: ما دل من النصوص على

حرمه الرهان في غير الموارد المنصوصه لاحظ ما رواه ابن سيابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا بأس بشهاده الذى يلعب بالحمام ولا بأس بشهاده المراهن عليه، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول: ان الملائكه تحضر الرهان في الخف و الحافر و الريش و ما سوى ذلك فهو قمار حرام «١».

و لاحظ ما رواه الصدوق مرسلًا قال: قال الصادق عليه السلام: ان الملائكه لتنفر عند الرهان، و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخف و الريش و النصل، و قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامه بن زيد و أجرى الخيل «٢».

و لاحظ ما رواه زيد النرسى فى أصله: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ياكم و مجالسه اللعان، فان الملائكه لتنفر عند اللعان، و كذلك تنفر عند الرهان، و اياكم و الرهان الا رهان الخف و الحافر و الريش، فانه تحضره الملائكه» الخبر «٣». و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا، اما الاولى فباين سيابه و أما الثانيه فبالارسال و اما الثالثه فبالنرسى.

(١) الوسائل الباب ٣ من كتاب السبق و الرمايه الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ١ من كتاب السبق و الرمايه الحديث: ٦

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٣ من كتاب السبق و الرمايه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٨

...

الوجه الرابع: ما رواه ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر قال: النعل من كل شىء قال: و النعل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم «١» و هذه الروايه ضعيفه بياسر.

الوجه الخامس: ما رواه معمر «٢». بدعوى أن المستفاد من هذه الروايه ان

كل ما قورم عليه فهو مصداق للميسر و حيث ان المفروض فى كلامنا من مصاديق القمار فيكون مشمولاً للروايه و فيه ان كون المراهنه فى اللعب بغير آلات القمار من مصاديقه اول الاشكال كما مر.

الوجه السادس: ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما انزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب و الجوز قيل: فما الانصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم قيل: فما الأزلام؟

قال: قد احهم التى يستقسمون بها «٣». و هذه الروايه ضعيفه بعمر بن شمر.

الوجه السابع: ما رواه عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بها فلما أتى به أكله، فقال له مولى له ان فيه من القمار قال: فدعا بطشت فتقياً فقاءه «٤». بتقريب ان المستفاد من الروايه ان اللعب بغير الالات المعده مع الرهن مصداق للقمار و فيه ان السند ضعيف بعبد الحميد بن سعيد.

(١) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٩

(٢) لاحظ ص: ٢٥٥

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٥٩

...

الفرع الخامس: انه لو التزمنا بحليه اللعب بالآلات غير المعده مع الرهن تكليفا فهل يحل الرهن أم لا؟ ربما يقال بأن المستفاد من قوله (الا- أن تكون تجاره عن تراض) ان اكل المال و تملكه جائز اذا كان مصداقا للتجاره فعلى تقدير عدم صدق القمار عليه يكون من مصاديق التجاره فيحل اكل المال به

و لكن هل يمكن الالتزام به و هل يمكن للفقهاء أن يفتي بجوازه؟

ربما يقال انه يدل على حرمه المغالبه و المراهنه وضعا مضافا الى أنه يمكن ان تكون التجاره عباره عن البيع و لا تصدق على كل عقد فلا اطلاق فى الايه يشمل المقام ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أكل و أصحاب له شاه فقال: ان أكلتموها فهى لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا، فقضى فيه: ان ذلك باطل لا شىء فى المؤاكلة من الطعام ما قل منه أو أكثر، و منع عن أمه فيه «لا عن الغرامه ظ» (١).

بتقريب ان المستفاد من الروايه جواز المراهنه تكليفا اذا لم تكن بالآلات المعده و حرمتها وضعا حيث حكم عليه السلام بعدم الغرامه.

و فيه ان هذا ينحل الى امرين احدهما الاباحه المشروطه اى اباحه الاكل على تقديره كل الشاه بتمامها ثانيهما التغيريم و جعل عوض خاص على تقدير عدم اكلها كذلك و الامام عليه السلام حكم بالبطلان على النحو الخاص و لم ينف الغرامه الواقعيه فليس فى المؤاكلة مراهنه و مغالبه و ان شئت قلت مرجع المؤاكلة المذكوره الى ايقاع من طرف المالك ينحل الى اباحه مشروطه و تغيريم بغرامه معينه على تقدير خاص.

(١) الوسائل الباب ٥ من الجعالة الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٠

[مسأله ٢٠: عمل السحر حرام]

(مسأله ٢٠): عمل السحر حرام (١).

و لكن الانصاف انه يصدق على المؤاكلة المذكوره و امثالها عنوان المغالبه و المراهنه كما انه يظهر من الروايه فسادها وضعا و هذه الروايه رويت بطريقتين اذ الشيخ قدس سره روى الحديث باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن يوسف ابن عقيل فعلى تقدير الخدشه فى الطريق الذى ذكره صاحب الكافى قدس سره بواسطه محمد بن عيسى لا يكون اشكال فى طريق الشيخ فلاحظ.

و يمكن ان يقال ان مقتضى فساد المعامله و اكل المال بغير التجاره المستفاد من قوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ بطلان المراهنه و المغالبه بالعوض اذ لا يصدق على المراهنه عنوان التجاره فيكون محكوما بالفساد بمقتضى الايه الشريفه فتأمل.

(١) قال سيدنا الاستاد: «لا خلاف فى حرمه السحر فى الجمله بل هى من ضروريات الدين و مما قام عليه اجماع المسلمين» (١). و تدل على حرمة جملته كثيره من الروايات: لاحظ ما رواه أبو خالد الكابلى قال: سمعت زين العابدين عليه السلام يقول: الذنوب التى تغير النعم البغى على الناس «الى أن قال:» و الذنوب التى تظلم الهواء السحر و الكهانه و الايمان بالنجوم، و التكذيب بالقدر و عقوق الوالدين الحديث (٢)».

و لاحظ ما رواه محمد بن الحسين الرضى الموسوى فى (نهج البلاغه) قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام لبعض أصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج فقال له: يا أمير المؤمنين ان سرت فى هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من

(١) مصباح الفقاهه ج ١ ص ٢٨٣

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب آداب السفر الى الحج و غيره الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦١

...

طريق علم النجوم فقال عليه السلام: أترعم أنك تهدى الى الساعه التى من سار فيها انصرف عنه السوء و تخوف الساعه التى من سار فيها حاق به الضر، فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن، و استغنى عن الاستعانه بالله فى نيل المحبوب و دفع المكروه و ينبغى

فى قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربه، لأنك بزعمك أنت هديته الى الساعه التى نال فيها النفع و أمن الضر. ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال: أيها الناس اياكم و تعلم النجوم الا- ما يهتدى به فى بر أو بحر، فانها تدعو الى الكهانه و الكاهن كالساحر، و الساحر كالكافر و الكافر فى النار، سيروا على اسم الله «١».

و لاحظ ما رواه نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

المنجم ملعون، و الكاهن ملعون، و الساحر ملعون و المغنيه ملعونه و من آواها ملعون و آكل كسبها ملعون «٢».

و لاحظ مرسل الصدوق قال عليه السلام: المنجم كالكاهن، و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر فى النار «٣».

و لاحظ الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل و لاحظ الباب ٢٢ من هذه الابواب من كتاب مستدرک الوسائل و لاحظ أيضا الباب ١ من ابواب بقيه الحدود و التعزيرات من المستدرک.

بل يدل على كونه من الكبائر ما رواه عبد العظيم بن عبد الله الحسنی قال:

حدثنى أبو جعفر الثانى عليه السلام قال: سمعت أبى يقول: سمعت أبى موسى

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب آداب السفر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٧

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٢

و كذا تعليمه و تعلمه (١).

ابن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبى عبد الله عليه السلام فلما سلم و جلس تلا هذه الايه «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ» ثم أمسك فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما أسكتك؟ قال: أحب أن أعرف

الكبائر من كتاب الله عز وجل، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الاشرائك بالله يقول الله: «مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» الى أن قال: و السحر لأن الله عز وجل يقول: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ» الحديث «١».

و لاحظ ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: سئل رسول صلى الله عليه وآله عن الساحر، فقال: اذا جاء رجلان عدلان فيشهد ان عليه فقد حل دمه «٢».

(١) يمكن أن يستدل على المدعى بجملة من النصوص منها ما رواه اسحاق ابن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا أن يتوب الحديث «٣». وهذه الرواية ضعيفة بغياث ابن كلوب و بالخشب فانهما لم يوثقا مضافا الى أن المستفاد من الحديث حرمه التعلم فقط.

و منها ما رواه ابو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا فقد كفر و كان آخر عهده بربه وحده أن يقتل الا أن يتوب «٤». وهذه الرواية ضعيفة بأبي البختری مضافا الى أن المستفاد منها

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الشهادات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب بقيه الحدود الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٧

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٣

و التكسب به (١) و المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبه على

خصوص حرمه التعلم.

و منها ما روى عن العسكري عن آباءه

عليهم السلام فى حديث قال فى قوله عز و جل: «وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِاللَّيْلِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ» قال: كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحره المموهون، فبعث الله عز و جل ملكين الى نبي ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحره و ذكر ما يبطل به سحرهم و يرد به كيدهم فتلقاه النبي عن الملكين و آداه الى عباد الله بأمر الله عز و جل، و أمرهم أن يقفوا به على السحر و أن يبطلوه، و نهاهم أن يسحروا به الناس و هذا كما يدل على السم ما هو و على ما يدفع به غائله السم «الى أن قال:» و ما يعلمان من أحد ذلك السحر و ابطاله حتى يقولوا- للمتعلم انما نحن فتنه و امتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا و يبطلوا به كيد السحره و لا يسحروهم فلا تكفر باستعمال هذا السحر و طلب الاضرار به، و دعاء الناس الى أن يعتقدوا أنك به تحيى و تميت و تفعل ما لا- يقدر عليه الا- الله عز و جل، فان ذلك كفر «الى أن قال:» و يتعلمون ما يضرهم و لا ينفعهم لأنهم اذا تعلموا ذلك السحر ليسحروا به و يضروا به فقد تعلموا ما يضرهم فى دينهم و لا ينفعهم فيه الحديث «١».

و الروايه ضعيفه سندا و حيث ان الروايات ضعيفه سندا و لا تكون بحد التواتر يشكل اثبات المدعى بها الا أن يتم الامر بالإجماع ان تم اجماع تعبدى كاشف.

(١) اذ بعد فرض كونه حراما لا يمكن اخذ الأجره عليه لأنه لا ماله له عند الشارع و لا يكون قابلا لأن يقابل بالمال و ربما يقال بأن

الحرمة التكليفية تنافي وجوب الوفاء بالعقد وقد تعرضنا في بعض المباحث انه يمكن أن يقال بأن الحرمة التكليفية

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٤

البصر أو السمع أو غيرهما (١).

لا تنافي الصحة وضعاً و أيضاً ذكرنا ان وجوب الوفاء بالعقد ليس حكماً تكليفياً بل ارشاد الى اللزوم.

و يؤيد المدعى ما روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال من السحت: ثمن الميتة، و ثمن اللقاح الى أن قال: و أجر القاضي و اجر الساحر الحديث «١».

(١) لا يبعد ان ما افاده في تعريفه هو الذي يستفاد من كلمات اللغويين بل يمكن أن يستفاد المدعى من القرآن العظيم في سوره طه «قَالُوا إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ رِّجَالٌ بِيَٰدَانٍ بَٰرِئِينَ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَآ وَيَذٰهَبَآ بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلٰٓئِي- فَأَجْمَعُوا كَيْدَكُمۡ ثُمَّ آتٰتُوا صَفًا وَّ قَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَن اسْتَعٰلٰٓى- قَالُوا يَا مُوسٰى إِنَّمَا أَن تُلْقٰى وَّ إِنَّمَا أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَن أَلْقٰى- قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِبَالُهُمۡ وَعَصِيٓهُمۡ يُحٰٓئِلُ إِلَيْهِ مِّن سِحْرِهِمۡ أَنهَآ تَسْعٰى- فَأَوَّجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَهٗ مُوسٰى- قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلٰى. وَّ أَلْقٰى مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَاعُوا مِن كَيْدٍ سَآجِرٍ وَّ لَا يُفْلِحُ السَّآجِرُ حَيْثُ أَتٰى- فَأَلْقٰى السَّحْرَهٗ سِجْدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَّ مُوسٰى- قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَن آذَنَ لَكُمْ إِنَّهٗ لَكَبِيرٌ كُمۡ الَّذِي عَلَّمَكُمۡ السَّحْرَ فَلَمَآ قَطَعْنَ أَيْدِيكُمۡ وَّ أَرْجُلَكُمۡ مِّنْ خِلَافٍ وَّ لَأَصِيبُنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَّ لَتَعْلَمَنَّ أَنِنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَّ أَبْقٰى» «٢».

فان المستفاد من الآيات الشريفه ان السحر كيد و خدعه و لا واقع

له و لذا قالوا ان هذان لساحران اى ليس فيهما حقيقه و واقعيه و يؤيده قوله تعالى بعد، فأجمعوا كيدكم اى أجمعوا خدعكم و اصرح منه فى الدلاله قوله تعالى: يخيّل اليه من سحرهم انها تسعى و يؤكده قوله تعالى: إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٍ.

(١) مستدرک الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) طه الآيات: ٦٣-٧١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٥

و فى كون تسخير الجن أو الملائكه أو الانسان من السحر اشكال (١) و الاظهر تحريم ما كان مضرا بمن يحرم الاضرار به دون غيره (٢).

[مسأله ٢١: القيافه حرام]

(مسأله ٢١): القيافه حرام. و هى: الحاق الناس بعضهم ببعض استنادا الى علامات خاصه على خلاف الموازين الشرعيه فى اللاحاق (٣).

قال الراغب فى المفردات: الكيد ضرب من الاحتيال فالمستفاد من الكتاب و كلمات اهل اللغه و كلام جمله من الفقهاء ان السحر صرف الشىء عن وجهه و بعباره أخرى المستفاد منها ان السحر امر لا واقع له.

ان قلت: كيف لا واقع له و الحال انه لا شبهه فى تأثير السحر فى النفوس و الابدان فانه ربما يوجب جنون شخص و مرض آخر و هكذا، قلت: لا تنافى بين الامرين فانه يمكن أن يكون السحر مجرد خدعه و تخييل و لكن ذلك الامر الخيالى الوهمى يؤثر فى البدن أو النفس فلا تغفل.

(١) بل لا ربط بين الامرين فان التسخير امر واقعى نعم ربما يكون مقدمه السحر و الا فنفس التسخير لا يكون مصداقا للسحر و مع الشك لا يشمله حكمه لعدم جواز التمسك بالدليل مع الشبهه فى المصداق بل مقتضى استصحاب الحاله السابقه عدم دخوله تحت عنوانه على ما بينا عليه من جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهوميه.

(٢)

القضيه بشرط المحمول ضروريه فان التسخير اذا كان موجبا لإيذاء المسخر و فرض كون ايذائه حراما فلا اشكال فى حرمة و اما التسخير بما هو تسخير فلا دليل على حرمة فلاحظ.

(٣) ينبغى أن يبحث فى مواضع:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٦

...

الموضع الاول: هل يجوز الحاق بعض الناس بالبعض على خلاف الموازين الشرعيه. الحق أن يقال ان القائف اذا حصل له العلم يجوز له اللاحق بل يجوز حتى مع حصول الاطمئنان لأن العلم حجه ذاتيه و الاطمئنان حجه عقلائيه فلا مانع من اللاحق.

الموضع الثانى: هل يجوز ترتيب الاثر على قوله لغيره؟ الذى يختلج بالبال أن يقال ان علم القيافه اذا كانت من العلوم المتداوله و لها اساس كبقية الصناعات و العلوم فمقتضى كون وظيفه العامى و الجاهل الرجوع الى اهل الخبره جواز رجوعه اليه كبقية الموارد، فان قول اهل الخبره حجه فى الموضوعات و اما اذا لم يكن كذلك فلا يجوز الاسناد الى قوله و ترتيب الاثر عليه للمنع عن العمل بغير علم و لزوم مراعاة الامارات الشرعيه كقاعده الفراش و امثالها. نعم إذا حصل من قول القائف العلم بما أخبر به يجوز العمل على طبق العلم لكونه حجه ذاتا كما هو ظاهر و يلحق بالعلم الاطمئنان.

الموضع الثالث: البحث فى المستفاد من النص الخاص الوارد فى المقام و النص الوارد فى المقام روايتان.

الاولى: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه و آله، قال: قلت: فالقيافه «فالقافه خ ل» قال: ما أحب أن تأتيهم، و قيل: ما يقولون شيئا الا كان قريبا مما يقولون. فقال: القيافه فضله من النبوه ذهبت

فى الناس حين بعث النبى صلى الله عليه وآله «١» و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٧

...

و الثانى: ما رواه زكريا بن يحيى قال: سمعت على بن جعفر يحدث الحسن ابن الحسين بن على بن الحسين فقال: و الله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال له الحسن: اى و الله جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته. فقال له على بن جعفر: اى و الله و نحن عمومته بغينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم فانى لم أحضركم؟ قال: قال له اخوته و نحن أيضا: ما كان فينا امام قط حائل اللون فقال لهم الرضا عليه السلام: هو ابنى قالوا: فان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قد قضى بالقافه فيبينا و بينك القافه، قال: ابعثوا أنتم اليهم فاما أنا فلا و لا تعلموهم لما دعوتموهم و لتكونوا فى بيوتكم، فلما جاؤوا أقعدونا فى البستان و اصطف عمومته و اخوته و أخواته و أخذوا الرضا عليه السلام و ألبسوه جبه صوف و قلنسوه منها و وضعوا على عنقه مسحاه و قالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاؤوا بأبى جعفر عليه السلام فقالوا: الحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا:

ليس له هاهنا أب و لكن هذا عم أبىه و هذا عمه و هذه عمته و ان يكن له هاهنا أب فهو صاحب البستان، فان قدميه و قدميه واحده فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه. قال على بن جعفر: فقمتم فمصصت ريق أبى جعفر عليه السلام ثم قلت له:

أشهد أنك امامى عند الله فبكى الرضا عليه السلام ثم قال:

يا عم ألم تسمع أبى و هو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: بأبى ابن خيره الاماء ابن النوبيه الطيبه الفم، المنتجبه الرحم، و يلهم لعن الله الأعبس و ذريته صاحب الفتنة و يقتلهم سنين و شهورا و اياما، يسومهم خسفا و يسقيهم كأسا مصبره و هو الطريد الشريد الموتور بأبيه و جدده، صاحب الغيبه يقال مات أو هلك، أى واد سلك؟ أفيكون هذا اعم إلا منى، فقلت: صدقت جعلت فداك «(١)». و هذه الروايه

(١) اصول الكافي ج ١ باب الاشاره و النص على أبى جعفر الثاني عليه السلام ص ٣٢٢ الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٦٨

[مسألة ٢٢: الشعبه و هى: إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده حرام]

(مسألة ٢٢): الشعبه و هى: إراءه غير الواقع واقعا بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده حرام، اذا ترتب عليها عنوان محرم كالإضرار بمؤمن و نحوه (١).

[مسألة ٢٣: الكهانه حرام]

(مسألة ٢٣): الكهانه حرام. و هى الاخبار عن المغيبات بزعم انه يخيره بها بعض الجان أما اذا كان اعتمادا على بعض الامارات الخفيه فالظاهر انه لا بأس به اذا اعتقد صحته أو اطمأن به (٢).

ضعيفه بزكريا فلا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه و الله العالم.

(١) الحق ان يقال ان الشعبه إن كان قسم من اقسام السحر و تكون مثله كما يظهر من كلمات اصحاب اللغه يترتب عليها حكمه بلا- فرق و ان كانت غيره كما يظهر من كلام سيدنا الاستاد بأن تكون امرا واقعا غايه الأمر يتحقق ذلك الامر الواقعى بالسرعه بحيث يوجب تعجب الناظر لا- تكون حراما و لا تترتب عليها احكامه و مع الشك يكون موردا للأصل و مقتضاه الجواز. نعم لا اشكال فى حرمه الاضرار بالغير كما انه لا اشكال فى تحقق الحرام اذا انطبق عليها عنوان من المحرمات الشرعيه.

(٢) تعرض الماتن اولا لحكم الكهانه و ثانيا لبيان موضوعها و المناسبه تقتضى العكس فنقول يقع الكلام تاره فى بيان الكهانه و اخرى فى بيان حكمها شرعا.

اما المقام الاول فقال الراغب فى مفرداته: الكاهن هو الذى يخبر بالاخبار الماضيه الخفيه بضرب من الظن و العراف الذى يخبر

بالاخبار المستقبله على نحو ذلك الى آخر كلامه و عن تاج العروس كهن له قضى بالغيب و فى التوشيع الكهان بالفتح و يجوز
بالكسر ادعاء علم الغيب» و عن مجمع البحرين «الكهان كانت فى العرب قبل البعث فلما بعث النبى صلى الله عليه و آله حرس
السماء بطلت

مبانى

الكهانه و عمل الكهانه قريب من السحر أو أخص منه.

و أما المقام الثانى فتاره يبحث عن حكمها بحسب القواعد الاوليه و أخرى بحسب النصوص الوارده فى المقام. أما حكمها بحسب القاعده الاوليه فان كان اخباره عن شىء مستندا الى القطع أو الاطمئنان فيجوز و الا فلا يجوز لحرمة الاخبار عن شىء مع عدم قيام حجه. و أما بحسب النصوص فقد وردت فى المقام روايات، فمن تلك الروايات ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن اتيان العراف، و قال: من أتاه و صدقه فقد برئ مما أنزل الله عز و جل على محمد صلى الله عليه و آله «١». و هذه الروايه ضعيفه بشعيب.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام «٢». و هذه الروايه ضعيفه بالبطائنى.

و منها ما رواه الهيثم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان عندنا بالجزيره رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشىء يسرق أو شبه ذلك فنسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدق به بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب «٣». و هذه الروايه لا ترتبط بالمقام اذ لا يستفاد منها حكم الكهانه بل فى مقام بيان تصديق هؤلاء الاشخاص بلا حجه.

و منها ما رواه أبو سعيد هاشم عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال: أربعه

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٢٦٦

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب

...

لا يدخلون الجنة: الكاهن، و المنافق، و مد من الخمر، و القتات و هو النمام «١» و هذه الروايه ضعيفه بأبي سعيد.

و منها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر، و مهر البغي، و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن «٢».

و هذه الروايه ضعيفه بالنوفلي بل و بغيره. و لها سند آخر لكن في دلاله الروايه على المدعى اشكال فان المستفاد من الحديث حرمة أجر الكاهن و لا تنافى بين حليه فعل و حرمة أجرته.

و منها خبر الاحتجاج في ضمن سؤالات الزنديق الذي سأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن مسائل كثيره، و كان اول سؤاله أنه قال: كيف يعبد الله الخلق و لم يروه؟ قال: رأته القلوب لنور الايمان الى أن قال الزنديق: فمن أين اصل الكهانه و من أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال: ان الكهانه كانت في الجاهليه في كل حين فتره من الرسل، كان الكاهن بمنزله الحاكم يحتكمون اليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم عن اشياء تحدث، و ذلك من وجوه شتى، فراسه العين، و ذكاء القلب و وسوسه النفس و فتنه الروح، مع قذف في قلبه، لان ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهره فذلك يعلم الشيطان و يؤديه الى الكاهن، و يخبره بما يحدث في المنازل و الاطراف، و أما أخبار السماء فان الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع اذ ذاك، و هي لا- تحجب، و لا- تترجم بالنجوم، و انما منعت من استراق السمع لئلا يقع في الأرض سبب تشاكل الوحي من خبر السماء فيلبس على

أهل الأرض ما جاءهم عن الله، لإثبات الحجج، و نفى الشبهه، و كان الشيطان

(١) الوسائل الباب ١٦٤ من العشره الحديث: ١١

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧١

[مسأله ٢٤: النجش حرام]

(مسأله ٢٤): النجش حرام (١) و هو: أن يزيد الرجل في ثمن

يسترق الكلمه الواحده من خبر السماء بما يحدث من الله في خلقه فيختطفها، ثم يهبط بها الى الأرض، فيقذفها الى الكاهن، فاذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل، فما اصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به فهو ما اداه اليه الشيطان كما سمعه، و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهان، و اليوم انما تؤدي الشياطين الى كهانها أخبار الناس بما يتحدثون به و ما يحدثونه و الشياطين تؤدي الى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث، من سارق سرق و من قاتل قتل، و من غائب غاب، و هم بمنزله الناس أيضا صدوق و كذوب الحديث «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالارسال و منها جمله من الروايات الوارده في المستدرک (الطبعه القديمه) ج ٢ ص ٤٣٤-٤٣٥ الباب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به و كلها ضعيفه و حيث ان الروايات ضعيفه لا بد من العمل على طبق القواعد الاوليه و الله العالم بحقائق الاشياء.

(١) ادعى عدم الخلاف بين الخاصه و العامه على حرمة و تدل على حرمة جمله من النصوص منها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الواشمه و المتوشمه و الناجش و المنجوش ملعونون على لسان

محمد صلى الله عليه وآله وسلم «٢». وهذه الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان.

و منها ما رواه القاسم بن السلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا تناجشوا ولا تدابروا: معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعه و هو

(١) الاحتجاج الطبع الحجرى المطبوع فى المطبعه المرتضويه فى النجف الاشرف ص ١٨٥

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٢

السلعه، و هو لا يريد شراءها، بل لان يسمعه غيره فيزيد لزيادته (١) سواء أ كان ذلك عن مواطاه مع البائع أم لا (٢).

[مسأله ٢٥: التنجيم حرام]

(مسأله ٢٥): التنجيم حرام. و هو: الاخبار عن الحوادث، مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و نحوها استنادا الى الحركه الفلكيه و الطوارئ الطارئه على الكواكب، من الاتصال بينها، أو

لا يريد شراءها لىسمعه غيره فيزيد بزيادته، و الناجش خائن، و التدابر الهجران «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالقاسم بن سلام و غيره.

و منها ما ارسل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يبيع احدكم على بيع بعض و لا يخطب على خطبته الخبر و عنه صلى الله عليه وآله، أنه نهى عن النجش «٢».

و لا اعتبار بالمرسلات فلا بد من تحقق حرمة من تعنونه بعنوان آخر من العناوين المحرمه كالغش و الكذب و الا يشكل الالتزام بالحرمة لعدم تماميه الروايات سندا و أما عدم الخلاف فغايتة رجوعه الى الاجماع و الحال ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل على فرض تحققه محتمل المدرك.

و ربما يقال بأن النجش حرام للإضرار بالغير و فيه ان الغير قد فرض اقدامه لأجل النجش و تضرره

انما يكون ناشيا عن اقدمه على المعامله الضرريه و ان كان الموجب للأقدام النجش فلاحظ.

(١) و هو المستفاد من كلمات اللغويين.

(٢) فان مقتضى كلمات أهل اللغة تحققه بكلا القسمين فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٥ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٣

الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها فى الحادث، على وجه ينافى الاعتقاد بالدين (١).

[مسأله ٢٦: الغش حرام]

(مسأله ٢٦): الغش حرام (٢). قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من غش أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه، و سد عليه معيشته و وكله الى نفسه» و يكون الغش باخفاء الادنى فى الاعلى، كمزج الجيد بالردى ء و باخفاء غير المراد بالمراد، كمزج الماء باللبن و باظهار الصفه الجيده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده، و باظهار الشىء على خلاف جنسه، مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضه أو ذهب و قد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما اذا احرز البائع اعتماد المشتري عليه فى عدم اعلامه بالعيب فاعتقد انه صحيح و لم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فان عدم اعلام البائع بالعيب - مع

(١) حرمة التنجيم بالمعنى المذكور فى المتن من الواضحات بل لا يبعد ان يوجب الاعتقاد المذكور الكفر فضلا عن الفسق و حيث ان الماتن لم يتعرض لهذا الفرع مفصلا نكتفى بهذا المقدار و الله العالم بحقائق الأمور.

(٢) ادعى على حرمة فى الجملة عدم الخلاف بين الخاصه و العامه و تدل على حرمة جملة من النصوص منها ما أورده الماتن فى الفرع المذكور «١» و فى المعبر منها كفايه لإثبات المدعى.

(١) الوسائل الباب

٨٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١١ وغيره من الأحاديث الواردة في الباب المذكور.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٤

اعتماد المشتري عليه - غش للمشتري (١).

[مسألة ٢٧: الغش وإن حرم لا يفسد المعاملة به]

(مسألة ٢٧): الغش وإن حرم لا يفسد المعاملة به، لكن يثبت الخيار للمغشوش (٢) إلا في بيع المطلق بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، ويحرم الثمن على البائع، وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس (٣).

(١) الغش من مفاهيم العرفية ويرادفه في لغة الفرس كلمة (گول زدن) ويتوقف تحققه على علم الغاش و جهل المغشوش و مقتضى اطلاق دليل الحرمة عدم الفرق بين مصاديقه و أسبابه في تحقق الحرمة، نعم فيما لا يصدق هذا العنوان لا يكون حراما و ان كان المبيع مركبا من الجيد و الردى و يدل على جوازه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض؟ قال: اذا رأيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردى و «١».

(٢) لعدم موجب للفساد نعم يثبت الخيار للمغشوش بلحاظ اشتراط الخيار الارتكازي عند تخلف الوصف.

(٣) لتخلف الصورة النوعية فان الثمن يقع في مقابل الصورة النوعية العرفية و مع تخلفها تكون المعاملة فاسده و لتوضيح المقام نقول تارة يكون التخلف في الوصف كالكتابه فان تخلفها لا يوجب الفساد لان البيع وقع على العبد و اشترط في ضمن العقد كونه كاتبا فلا مقتضى للفساد عند التخلف بل الثابت خيار تخلف الوصف و اما لو تخلفت الصورة النوعية يكون العقد باطلا من اصله لان ايقاع العقد معلق على الصورة النوعية.

(١) الكافي ج ٥ كتاب المعيشة باب الرجل يكون عنده ألوان من

الطعام فيخلط بعضها ببعض ص ١٨٣ الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٥

[مسألة ٢٨: لا تصح الإجاره على العبادات التي لا تشرع إلا أن يفعلها الأجير عن نفسه مجاناً]

(مسألة ٢٨): لا- تصح الإجاره على العبادات التي لا- تشرع الا أن يفعلها الاجير عن نفسه مجاناً، واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية أو نوافلها، أو صوم شهر رمضان، أو حج الإسلام أو تغسيل الاموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبه لم تصح الإجاره، اذا كان المقصود ان يفعلها الاجير عن نفسه (١).

و ان شئت قلت: اذا باع الفرس الخارجى يكون العقد واقعا على هذا العنوان لا على الجسم بشرط كونه فرسا بل معلق على كونه فرسا و مع عدم المعلق عليه لا مجال لتحقق المعلق فلاحظ.

(١) بعد فرض ان المقرر من قبل الشارع اتيان العمل مجاناً لا يعقل وقوع الإجاره عليه صحيحاً اذ على هذا المبنى يشترط فى صحه العمل الاتيان به مجاناً فلا يمكن للأجير تسليم مورد الإجاره لعدم قدرته عليه و الا يلزم الجمع بين المتناقضين نعم العمده الاشكال فى تماميه الدليل على هذه الدعوى و الظاهر ان دليله منحصر فى الاجماع و التسالم و أما بقيه الوجوه فلا تكون صالحه للاستدلال بها و قد ذكر فى كلام القوم وجوه:

منها: أنه أكل للمال بالباطل لعدم عود نفع الى المستأجر و فيه اولا ان الجار فى الايه الشريفه للسببيه لا المقابله و من الظاهر ان الإجاره من الاسباب الشرعيه الصحيحه و ثانياً يمكن أن يتصور عود نفع من عمل الأجير الى المستأجر فلاحظ.

و منها انه مخالف للإخلاص و فيه اولا انه أخص من المدعى اذ لا يتم هذا الدليل الا بالنسبه الى العمل العبادى

و اما فى الواجب التوصلى او المستحب كذلك لا يتم، و ثانيا لا منافاه بين الأمرين فان الاجير يأتى بالعمل تقربا الى الله بداعى أخذ

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٦

...

الأجره مضافا الى ان استحقاق الاجير للأجره يتحقق بالاجاره فالعمل الخارجى ليس لأجل الاستحقاق بل لأجل امره تعالى بالوفاء بما عقد عليه و ان شئت قلت: الداعى على الداعى لا يوجب انتفاء التقرب و الا يلزم بطلان عمل جميع المكلفين الا الأوحدى كمولى الموحدين عليه السلام لان عمل غير الأوحدى اما ناش من الخوف عن النار و العذاب و اما من الطمع فى الجنه و النعيم و اما ناش من كلا الأمرين فلا اشكال من هذه الجهه أيضا.

و منها ان الوجوب يوجب كون العمل ملكا له تعالى فلا يجوز للعبد تملكه بالاجاره، و فيه انه ما المراد من الملكيه فان المراد من الملكيه ان كان الملكيه الحقيقيه المقابله للاعتباريه فجميع الموجودات مملوكه له تعالى و لا تنافى الاجاره.

و ان كان المراد من الملكيه انه واجب ففيه انه عين المدعى و مصادره بالمطلوب و ان كان المراد من الملكيه الملكيه الاعتباريه ففساده واضح اذ لا دليل على كونه تعالى مالكا للعمل الواجب بالملكيه الاعتباريه مضافا الى ذلك كله ان هذا الدليل يختص بالواجب و لا يجرى فى المستحب.

و منها: ان الوجوب يوجب سلب قدره المكلف و لا بد فى متعلق الاجاره كونه مقدورا للأجير. و فيه انه لو كان العمل حراما لا تمكن اجارته لعدم امكان التسليم شرعا و اما الوجوب فلا يمنع عن صحه الاجاره و بعبارة اخرى: هذه الدعوى بلا دليل اى لا دليل على كون الوجوب مانعا عن الصحه و الذى يشترط فى مورد

الاجاره ان يكون الاجير قادرا على التسليم و من الظاهر انه يمكنه مع الوجوب و لذا نرى انه لا- مانع من وقوع الواجب موردا للشرط و الحال أن القدره شرط فى صحه الشرط مضافا الى أن هذا الدليل أيضا يختص بالواجب و لا يعم المستحب.

و منها: ان الوجوب يوجب اسقاط ماليه الواجب و لذا يجوز اجباره على الاتيان به. و فيه اولاً، انه لا دليل على اشتراط الماليه فى مورد الاجاره و غايه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٧

نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره فى عبادته من صلاه أو غيرها اذا كان مما تشرع فيه النيايه جاز (١) و كذا لو استأجره على الواجب- غير العبادى- كوصف الدواء للمريض أو العلاج له، أو نحو ذلك فانه يصح (٢) و كذا لو استأجره لفعل الواجبات التى يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة و الصناعه و الطب (٣) و لو استأجره لتعليم الحلال و الحرام فيما هو محل الابتلاء فالاحوط بل الاظهر البطلان و حرمة الاجره (٤) و فى عموم الحكم لما لا يكون محلا للابتلاء اشكال، و الاظهر الجواز و الصحه (٥).

ما يترتب على عدم الماليه فى مورد الاجاره أن تكون المعامله سفهيه و لا دليل على بطلان العقد السفهيه بل الدليل قائم على بطلان معاملة السفهيه، و ثانياً. انه فرق بين اجبار الاجير بالعمل من حيث كونه واجبا و بين اجباره من حيث كونه مورد الاجاره فان الاول ناش من وجوب الامر بالمعروف و الثانى ناش من الحق الناشى عن تملك عمله بالاجاره و كم فرق بين المقامين. و ثالثاً ان هذا الدليل أيضا يختص بالواجب فلاحظ فالنتيجه انه لا دليل على المدعى

الا لاجماع.

(١) اذ فرض جواز النيايه و لا تكون النيايه واجبه و لا تكون مقيده بالقييد المانع عن صحه الاجاره فلا مانع من صحتها كما هو ظاهر.

(٢) لوجود المقتضى و عدم المانع و لعله نتكلم فى هذه المواضع فى بحث الاجاره إن شاء الله بما ينفع للمقام فانتظر.

(٣) الكلام فيه هو الكلام.

(٤) للإجماع و التسالم عليه.

(٥) لعدم تماميه الاجماع فى المقام فيجوز.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٨

[مسأله ٢٩: يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب]

(مسأله ٢٩): يحرم النوح بالباطل، يعنى الكذب، و لا بأس بالنوح بالحق (١).

(١) قد وردت جمله من الروايات فى بيان حكم النياحه و حكم كسب النائحه:

منها ما رواه عذافر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن كسب النائحه فقال: تستحلّه بضرب احدى يديها على الأخرى «١». و هذه الروايه ضعيفه بعذافر.

و منها ما رواه الزعفرانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمه فجاء عند تلك النعمه بمزمار فقد كفرها، و من اصيب بمصيبه فجاء عند تلك المصيبه بنائحه فقد كفرها «٢». و هذه الروايه ضعيفه بسلمه.

و منها روايه خديجه بنت عمر بن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث قال: سمعت عمى محمد بن على عليهما السلام يقول: انما تحتاج المرأه الى النوح لتسيل دمعتها و لا ينبغى لها أن تقول هجرا، فاذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكه بالنوح «٣». و هذه الروايه مرسله و لا اعتبار بالمرسلات.

و منها ما رواه سماعه قال: سألته عن كسب المغنيه و النائحه فكرهه «٤».

و المستفاد من هذه الروايه أن كسب النائحه مكروه و الكراهه لا تدل على الفساد و لا على الحرمة.

و منها ما رواه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن

آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهى أنه نهى عن الرنه عند المصيبه و نهى عن النياحه

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٧٩

...

و الاستماع اليها و نهى عن تصفيق الوجه «١». و هذه الروايه ضعيفه بشعيب.

و منها ما رواه الحسين بن زيد بن علي عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أربعه لا تزال في أمتى الى يوم القيامة الفخر بالاحساب، و الطعن فى الأنساب، و الاستسقاء بالنجوم، و النياحه، و ان النائح اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من حرب «٢» و هذه الروايه ضعيفه بسليمان.

و منها ما رواه علي بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن النوح على الميت أ يصلح؟ قال: يكره «٣» و هذه الروايه تدل على كراهه النياحه و الكراهه لا تدل على الحرمة.

و منها ما رواه علي بن جعفر أيضا عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن النوح فكرهه «٤». و هذه الروايه ضعيفه بعبد الله بن الحسن مضافا الى عدم دلالتها على الحرمة كما مر آنفا.

و منها عدده نصوص اخر لاحظ ما رواه فى دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث من أعمال الجاهليه لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة: الاستسقاء بالانواء، و الطعن فى الانساب، و النياحه

(١) نفس المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٥) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٠

...

و لاحظ ما روى عن أمير المؤمنين على عليه السلام، أنه كتب الى رفاعه بن شداد قاضيه على الالهواز: و اياك و النوح على الموتى، ببلد يكون لك به سلطان «١»،

و لاحظ ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «صوتان ملعونان يبغضهما الله: احوال عند مصيبيه، و صوت عند نعمه» يعنى النوح و الغناء «٢».

و لاحظ ما رواه جابر- فى حديث وفاه ابراهيم بن النبى صلى الله عليه و آله- أنه قال: فقال عبد الرحمن. أ تبكى يا رسول الله، أ و لم تنه عن البكاء؟ قال: (لا و لكن نهيت عن النوح) الخبر «٣».

و لاحظ ما رواه القطب الراوندى فى لب اللباب: و لعن رسول الله صلى الله عليه و آله أربعة: امرأه تخون زوجها فى ماله أو فى نفسها، و النائحه، و العاصيه لزوجها، و العاق «٤». و هذه الروايات كلها ضعيفه.

و منها طائفه اخرى من الروايات. و من تلك الروايات ما رواه يونس بن يعقوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لى أبى: يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى «٥».

و منها ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: مات الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمه للنبى صلى الله عليه و آله: ان آل المغيرة قد أقاموا مناحه فأذهب اليهم، فأذن لها فلبست ثيابها و تهيأت و كانت من

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

(٥) الوسائل الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨١

...

إذا قامت فأرخت شعرها جليل جسدها و عقدت بطرفيه خلخالها، فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيره

حامى الحقيقه ماجد يسمو الى طلب الوتيره

قد كان غيثا فى السنين و جعفرًا غدقا و ميره

فما عاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك و لا قال شيئا «١».

و منها ما رواه حنان بن سدير قال: كانت امرأه معنا فى الحى و لها جاربه نائحه فجاءت الى أبى فقالت: يا عم أنت تعلم أن معيشتى من الله ثم من هذه الجاربه، فأحب أن تسأل أبا عبد الله عن ذلك فان كان حلالا و الا بعثها و أكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج، فقال لها أبى: و الله أنى لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسأله، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

تشارط؟ فقلت: و الله ما أدرى تشارط أم لا. فقال: قل لها لا تشارط و تقبل ما اعطيت «٢».

و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأجر النائحه التي تنوح على الميت «٣».

و منها ما رواه الصدوق قال: قال عليه السلام: لا بأس بكسب النائحه اذا قالت صدقا «٤».

قمي، سيد تقي طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٢

[مسألة ٣٠: يحرم هجاء المؤمن]

(مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن (١) و يجوز هجاء المخالف (٢).

و هذه الطائفة يدل على جواز النياحه بعضها و بعضها يدل على جواز كسبها، و عليه يكون مقتضى الصنائه جوازها. غاية الامر يكون الاكتساب بالنياحه مرجوحا.

و لكن اذا تعنوت بعنوان محرم كالكذب يصير حراما و ان شئت قلت النياحه من حيث هي جائزه بمقتضى الاصل الاولى و النصوص و محرمه بالعنوان العارضى الطارى عليها فلاحظ.

(١) الهجاء كما يظهر من مجمع البحرين عبارته عن ذكر معاييب الغير و ذمه به و عن القاموس و المصباح و تاج العروس الهجاء ككساء الشتم بالشعر و تعداد المعاييب فيه و عن الليث هو الوقيعه بالاشعار و عن الصحاح الهجاء خلاف المدح و المتحصل من كلمات أهل اللغه ان الهجاء عبارته عن الوقيعه و الهتك و الدم و عن بعض الاساطين الاستدلال على حرمة بالادله الأربعة و الظاهر ان حرمة مورد اتفاق الاصحاب و يمكن الاستدلال عليها بقوله تعالى «وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ» (١).

فان الهمز و اللمز الوقيعه فى الغير و هتكه فتصدق على الهجاء.

و تدل على حرمة جمله من النصوص و هى كثيره منها ما رواه حماد بن بشير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قال الله عز و جل: من أهان لى و ليا فقد أُرصد لمحاربتى الحديث (٢). و لاحظ الباب ١٤٧ و ١٤٨ من أبواب أحكام العشره من الوسائل.

(٢) فان المخالف لا يكون مؤمنا ولا يكون من أولياء

اللّه بل المخالف من أعدائه تعالى كما تعرضنا لدليله فى بعض المباحث.

(١) الهمزة / ١

(٢) الوسائل الباب ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٣ وغيره من الأحاديث الواردة فى الباب المذكور و الباب ١٤٧ و ١٤٨ من تلك الابواب

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٣

...

و يدل على الجواز جملة كثيره من النصوص منها ما يدل على وجوب البراءة من أهل البدع و سبهم و تحذير الناس منهم. لاحظ ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم، و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه، و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام «و يحذرهم الناس» و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات، و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة «١».

و منها ما يدل على كفر المخالفين. لاحظ ما رواه المفضل بن عمر قال: دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و على ابنه فى حجره و هو يقبله يمص لسانه و يضعه على عاتقه و يضمه اليه و يقول: بأبى أنت ما أطيب ريحك و أظهر خلقك. و أبين فضلك، الى أن قال: قلت: هو صاحب هذا الامر من بعدك؟

قال: نعم من أطاعه رشد و من عصاه كفر «٢».

و لاحظ ما رواه أبو حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته، من جحدته مات يهوديا أو نصرانيا الحديث «٣».

و لاحظ ما رواه المفضل بن عمر أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل

عليها علما بينه و بين خلقه، ليس بينه و بينهم علم غيره، فمن تبعه كان مؤمنا، من جحدته كان كافرا، و من شك فيه كان مشركا
«(٤)».

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الامر بالمعروف الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد المرتد الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١١

(٤) عين المصدر الحديث: ١٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٤

و كذا الفاسق المبتدع لئلا يؤخذ ببدعته (١).

[مسألة ٣١: يحرم الفحش من القول]

(مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول، و منه ما يستقبح التصريح به اذا كان فى الكلام مع الناس (٢).

مضافا الى ما ذكر انه لا اشكال فى أن التابعين لأعداء آل محمد عليهم السلام سيما المؤسسين للظلم عليهم و غضب حقوقهم و لا سيما الاول و الثانى لا حرمة لهم عند الله فيجوز هتكهم و ذمهم و الوقيعه فيهم فان المناسبه بين الحكم و الموضوع تقتضى أن يكونوا مهتوكين و لا تكون لهم مكانه عند الاجتماع.

(١) الذى ذكر فى كلام الماتن من الوجه استفاد من بعض النصوص و قد أشرنا اليه فلاحظ.

(٢) يظهر من اللغة أن الفحش التكلم بالقبيح و اثبات حرمة بما هو مشكل فانه لا- دليل على حرمة التكلم بما يكون قبيحا كالتصريح بما يستقبح ذكره نعم اذا صدق عليه عنوان محرم يحرم و لكنه خلاف الفرض فلاحظ. لكن تدل جمله من الروايات على كون الفحش مذموما. و قد عقد صاحب الوسائل بابا و سماه بباب تحريم الفحش و وجوب حفظ اللسان «(١)».

و لا- يبعد أن مفهوم الفحش أعم من السب، فاذا صدق عنوان السب و اجتمع العنوانان يكون حراما بعنوانين على القول بكون الفحش حراما و السب كما يظهر من بعض القول الموجب للإهانه و الازراء على المسبوب

والتنقيص و المحكم هو العرف و اما الفحش فهو اعم اذ الفحش يوجب وهن الفاحش و لا يلزم أن يكون هتكا لأحد فان ذكر ما يستقبح ذكره صريحا و علانيه من مصاديق الفحش و لا يكون سبا ما دام لا يكون الفاحش طاعنا فى شخص و فى مقام اهانتة.

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب جهاد النفس و ما يناسبه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٥

غير الزوجه، اما معها فلا بأس به (١).

[مسأله ٣٢: تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل]

(مسأله ٣٢): تحرم الرشوه على القضاء بالحق او الباطل (٢).

و صفوه القول ان مجرد ذكر القبيح لا يكون سبا بلا اشكال و لا كلام. ان قلت:

ان المستفاد من حديث ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ان من أشر عباد الله من تكره مجالسته لفحشه «١». ان الفاحش من أشر الناس فكيف لا يكون دليلا على حرمه الفحش.

قلت: لا يدل الحديث على كون الفاحش كذلك على الاطلاق بل الحديث دليلا على كون الفاحش الخاص كذلك و هو الذى يكره مجالسته لفحشه و الخاص لا- يكون دليلا- على العام مضافا الى أنه لا يبعد أن يقال ان اللسان لسان الكراهه بحسب الفهم العرفى أضف الى ذلك أنه لا اشكال فى عدم حرمه التكلم بما يستقبح ذكره فى الجملة فلاحظ.

(١) لم يظهر وجه الاستثناء فان الفحش اذا كان حراما يكون كذلك مطلقا و الا فلا يكون حراما كذلك و الله العالم.

(٢) لجملة من النصوص. لاحظ ما رواه عمار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال: كل شىء غل من الامام فهو سحت، و أكل مال اليتيم و شبهه

سحت، و السحت أنواع كثيره منها أجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبيذ و المسكر و الربا بعد البيئه، فاما الرشا فى الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٦

...

و لاحظ ما رواه سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع كثيره منها كسب الحجام اذا شارط، و أجر الزانيه و ثمن الخمر و أما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم «١».

و لاحظ ما رواه يزيد بن فرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السحت فقال: الرشا فى الحكم «٢».

و لاحظ ما رواه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر، و مهر البغى، و الرشوة فى الحكم، و أجر الكاهن «٣».

و لاحظ ما رواه الصدوق مرسلًا قال: قال عليه السلام: أجرا لزانيه سحت و ثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت، و ثمن الخمر سحت، و أجر الكاهن سحت، و ثمن الميتة سحت، فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم «٤».

و لاحظ ما روى عن جعفر بن محمد عن آباءه فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب، و ثمن الخمر و مهر الزانيه، و الرشوة فى الحكم، و اجر الكاهن «٥».

و لاحظ ما رواه الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيما وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة و عن حوائجه،

و ان أخذ هديه كان غلولا، و ان أخذ الرشوه فهو مشرك «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩

(٦) نفس المصدر الحديث: ١٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٧

و أما الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه (١).

و لاحظ ما رواه عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شىء غل من الامام فهو سحت، و السحت أنواع كثيره منها ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه و منها أجور القضاة و أجور الفواجر و ثمن الخمر و النبيذ المسكر، و الربا بعد البيئه، فأما الرشا يا عمار فى الاحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم «١».

و لاحظ ما رواه الطبرسى فى مجمع البيان قال: روى عن النبى صلى الله عليه عليه و آله أن السحت هو الرشوه فى الحكم و هو المروى عن على «٢».

و لاحظ ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام أن السحت أنواع كثيره، فأما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله «٣».

و مقتضى اطلاق هذه النصوص عدم الفرق بين اخذها للحكم بالحق و بين اخذها للحكم بالباطل لكن تماميه الاطلاق تتوقف على عدم اختصاص مفهوم الرشوه بما يكون فى قبال ابطال حق و احقاق باطل و الحال انه يستفاد من جمله من كلمات اهل اللغة اختصاصها بما ذكر فلا تشمل ما يكون فى قبال احقاق الحق و عليه يشكل الجزم بالاطلاق اذ المفروض انه لا اطلاق فى المفهوم و على فرض الشك فى المفهوم يكون مقتضى عدم عموميه مفهومها عدم الاطلاق كما أن مقتضى اصاله البراءة جوازها

تكليفا و مقتضى اطلاق صحه العقد صحتها وضعا.

(١) لعدم دليل على المنع.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٨

و ان حرم على الظالم أخذها (١).

[مسأله ٣٣: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره]

(مسأله ٣٣): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره (٢).

(١) لعدم طيب نفس المالك و اما لو فرض الطيب فاثبات الحرمة يحتاج الى الدليل.

(٢) قال فى الحدائق فى هذا المقام: «ظاهر المنتهى انه اجماع و لم أقف فى النصوص على ما يتعلق بهذا الباب» انتهى «١». و قد ذكر سيدنا الاستاد جوها للاستدلال بها على المدعى مع ما فيها من الايراد. الوجه الاول: حكم العقل بوجوب قطع ماده الفساد.

و أورد فى هذا الوجه بأن المدرك ان كان حسن العدل و قبح الظلم بدعوى ان قطع ماده الفساد حسن و حفظها ظلم و هتك للشارع فيرد عليه أنه لا- دليل على وجوب دفع الظلم فى جميع الموارد و الا فوجب على الله و على الانبياء و على الأوصياء دفع الظلم تكوينيا مع انه تعالى هو الذى أقدر الانسان على فعل الخير و الشر و هداه السبيل اما شاكرا و اما كفورا. و ان كان المدرك وجوب الاطاعة و حرمة المعصية لا- مره تعالى بقلع ماده الفساد فلا دليل على وجوب قلع ماده الفساد على الاطلاق نعم قد قام الدليل بالنسبه الى بعض موارد الفساد كوجوب قلع الهياكل العباديه و كسر الاصنام. نعم اذا كان الفساد موجبا لوهن الحق و سد بابه و احياء الباطل و جب دفعه لأهميه حفظ الحق و هذا وجوب شرعى لا يرتبط بحكم العقل.

□
الوجه الثانى: قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ

لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٢﴾ بتقريب انه قيل

(١) الحدائق ج ١٨ ص: ١٤١

(٢) لقمان/ ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٨٩

...

فى تفسير الايه انه يشتري كتابا فيه لهو الحديث فتشمل حفظ كتب الضلال.

و أورد عليه اولاً، ان حفظ كتب الضلال لا يرتبط بالاشتراء للإضلال غايه الأمر احتمال ترتب الضلال على الحفظ و حرمة الحفظ تحتاج الى الدليل و ثانياً: ان الايه تدل على حرمة الاشتراء على التفسير المذكور و لا تدل على حرمة الحفظ كما ان الزنا حرام و لكن حفظ ولد الزنا لا يحرم و كما أن التصوير حرام و اما اقتناء الصورة فليس حراماً و ثالثاً: انه قيل ان الايه وارده فى النضر بن الحارث بن كلده فانه كان يشتري كتباً فيها احاديث الفرس من حديث رستم و اسفنديار و كان يلهى الناس و يمنعهم عن سماع القرآن و تدبر ما فيه. و رابعاً: ان الاشتراء عبارته عن التعاطى و هو كناية عن التحدث بالباطل لا ضلال الناس و لا اشكال فى حرمة الاضلال و فى المقام الكلام فى حفظ كتب الضلال.

الوجه الثالث: قوله تعالى (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) «١». و أورد فيه ان قول الزور قد فسر تاره بالكذب و اخرى بالغناء و لا- ترتبط الايه بما نحن بصدده من حرمة حفظ كتب الضلال. ان قلت: ان الايه تدل على وجوب اعدام كتب الضلال لأنها مشتمله على أظهر مصاديق الكذب. قلت:

لا دليل على اعدام الأقوال الكاذبه و الا يلزم اعدام كثير من كتب التواريخ المشتمله على الأخبار الكاذبه.

الوجه الرابع: حديث تحف العقول «٢». فان جمله من فقراتها تدل على المدعى.

و أورد فيه بضعف سند الحديث.

الوجه الخامس: ما رواه عبد الملك بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) الحج / ٣٠

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٠

فلو أمن ذلك (١). أو كانت هناك مصلحة أهم جاز (٢) و كذا يحرم بيعها و نشرها و منها: الكتب الرائجة من التوراه و الانجيل و غيرها هذا مع احتمال التضليل بها (٣).

انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجه، فاذا نظرت الى الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها، و اذا رأيت طالع الخير ذهبت فى الحاجه، فقال لى تقضى؟ قلت: نعم، قال: احرق كتبك «١».

فان مقتضى هذه الروايه وجوب الاحراق فلا يجوز الحفظ. و أورد فيه:

بأن التقسيم قاطع للشركه، فان الاستفادة من الروايه جواز حفظها مع عدم الحكم و الكلام فى المقام فى مجرد الحفظ.

الوجه السادس: الاجماع و أورد فيه اولاً: بعدم تحققه و ثانياً: بأنه على فرض تحققه لا- يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم. اذا عرفت ما تقدم فلا بد من اتمام المدعى بالتسالم بين الأصحاب مضافاً الى أنه يمكن أن يستفاد المدعى من دليل وجوب اعدام هياكل العباده و كسر الاصنام بتقريب وحده الملا-ك بالاضافه الى أهميه الأمر فان اهم الأمور الاعتقادات و الأحكام الشرعيه فكيف لا يجب الاحتياط فيها و ان المعروف عند الاصحاب وجوب الاحتياط فى النفوس و الأعراض و الأموال و الحال انه لا اشكال فى ان التحفظ على الأحكام الشرعيه أولى و أشد. هذا كله مع احتمال ترتب الفساد و اما مع عدم احتمالها فلا وجه لحرمة الحفظ.

(١) و قد تقدم الكلام عليه.

(٢) اذ يدخل فى باب

التراحم فلا بد من اعمال قواعد ذلك الباب.

(٣) الظاهر من كلامه انه ناظر الى الحرمة التكليفية و من الظاهر ان الحرام

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب آداب السفر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩١

[مسألة ٣٤: يحرم لبس الرجل الذهب حتى التختم به ونحوه]

(مسألة ٣٤): يحرم لبس الرجل الذهب حتى التختم به و نحوه.

و أما التزيين به من غير لبس كتلييس مقدم الاسنان به فالظاهر جوازه (١).

[مسألة ٣٥: يحرم الكذب]

(مسألة ٣٥): يحرم الكذب (٢) و هو: الاخبار بما ليس بواقع (٣) و لا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد و ما يكون في مقام الهزل (٤)،

تسليم كتاب الضلال الى الغير و اما مجرد ايقاع البيع عليه فلا وجه لحرمة تكليفنا نعم لا يبعد انه يكون حراما وضعا اذ مع وجوب اعدامه و حرمة حفظه و تسليمه الى المشتري كيف يمكن ان يصح بيعه فلاحظ.

(١) تعرض الماتن لهذه المسألة في مسألة ٣١ من مسائل شرائط لباس المصلى و قد شرحنا كلامه هناك فراجع.

(٢) قال الشيخ: «الكذب حرام بضروره العقول و الأديان و تدل عليه الادله الأربعة» انتهى. و تدل على المدعى جملة كثيره من النصوص. لاحظ الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة من كتاب وسائل الشيعة و لاحظ أيضا الباب ١٢٠ من هذه الابواب من كتاب مستدرک الوسائل.

و لاحظ ما روى عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال: الايمان هو اداء الأمانة و اجتناب جميع الكبائر، و هو معرفه بالقلب، و اقرار باللسان، و عمل بالاركان «الى أن قال»: و اجتناب الكبائر و هى قتل النفس التى حرم الله تعالى، و الزنا، الى أن قال: و الكذب. الحديث «١».

(٣) قال في مجمع البحرين: «و الكذب هو الاخبار عن الشىء بخلاف ما هو فيه سواء العمد و الخطاء اذ لا واسطه بين الصدق و

الكذب على المشهور».

(٤) لإطلاق النصوص الداله على حرمه الكذب. فان مقتضى اطلاق تلك

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث: ٣٣

مبانى منهاج

النصوص عدم الفرق و تؤيد المدعى جملة من النصوص لاحظ ما روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يقول لولده: اتقوا الكذب الصغير منه و الكبير فى كل جد و هزل، فان الرجل اذا كذب فى الصغير اجترأ على الكبير أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا، و ما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله كذابا «١».

و لاحظ ما رواه الاصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله و جده «٢».

و لاحظ ما رواه الحارث الأعور عن على عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب جد و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له ان الكذب يهدى الى الفجور و الفجور يهدى الى النار، و ما يزال احدكم يكذب حتى يقال كذب و فجر و ما يزال أحدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابره صدق فيسمى عند الله كذابا «٣».

و لاحظ ما رواه أبو ذر عن النبي صلى الله عليه و آله فى وصيه له قال: يا أبا ذر من ملك ما بين فخذي و ما بين لحييه دخل الجنة، قلت: و انا لنؤاخذ بما تنتطق به ألسنتنا؟ فقال: و هل يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصائد ألسنتهم؟ انك لا يزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك أو عليك، يا أبا ذر ان الرجل ليتكلم بالكلمه من رضوان الله عز و جل فيكتب له بها رضوانه يوم القيامة، و ان الرجل ليتكلم بالكلمه فى المجلس ليضحكهم

بها فيهوى بها في جهنم ما بين السماء والأرض، يا ابا ذر ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له

(١) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٣

نعم اذا تكلم بصوره الخبر- هزلا- بلا قصد الحكايه و الاخبار فلا بأس به (١) و مثله التوريه بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، و لكنه خلاف الظاهر (٢).

ويل له ويل له، يا ابا ذر من صمت نجى، فعليك بالصمت، و لا تخرجن من فيك كذبه ابداء، قلت يا رسول الله صلى الله عليه و آله فما توبه الرجل الذي يكذب متعمدا؟

قال: الاستغفار و صلوات الخمس تغسل ذلك «١». و صفوه القول ان المستفاد من الادله حرمه الأخبار كاذبا بلا فرق بين انواعه و مصاديقه.

(١) توضيح المقام، انا قد ذكرنا في مباحث الألفاظ ان الهيئه في الجمل الاخباريه وضعت لإبراز ان المتكلم في مقام الأخبار و في مقام ابراز الحكايه بخلاف الهيئه في الجمل الانشائيه، مثلا هيئه صيغه افعال وضعت لأن المتكلم في مقام ابراز اعتبار اللابديه في ذمه المكلف، و ما ذكر في الأخبار و الانشاء جامع بين جميع الأقسام و اللفظ في جميع الاقسام مستعمل في معناه الحقيقي و انما الاختلاف في الدواعي ففي الأخبار ربما يكون الداعي الحكايه و الاخبار عما في الواقع و في هذه الصوره اذا كانت الجمله مخالفه للواقع يلزم الكذب و الا فلا و لذا لو قال زيد: فلان كثير الرماد و داعيه من هذا الكلام الاخبار عن سخائه و فرض انه لا يكون عنده رماد بالكلية لا يكون المخبر كاذبا نعم اذا كان

بخيلا يكون كلامه كذبا.

(٢) اذ التوريه ليست من مصاديق الكذب بل من مصاديق التكلم بما هو خلاف الظاهر و بعبارة أخرى المورى يورى مقصده عن السامع فالتوريه ما يكون ظاهره مخالفا لمراد المتكلم ففرق بين الكذب و التوريه بحسب الموضوع، فان الكذب يكون باعتبار مخالفه الحكايه للواقع فلا مخالفه فى ظاهر الكلام بل المخالفه فى

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٤

...

عدم تطابق الحكايه مع الواقع و اما التوريه فهى مخالفه ظاهر الكلام مع مقصود المتكلم و على هذا لا يحتاج جواز التوريه الى دليل لأن المحرم هو الكذب و التوريه لا تكون كذبا بل صدقا و لذا قيل انه لا يجوز الكذب و لا يضطر اليه مع امكان التوريه.

و قد دلت جمله من النصوص على جواز التوريه لاحظ ما رواه فى آخر السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستأذن عليه فيقول للجاريه: قولى ليس هو هاهنا، قال: لا بأس ليس بكذب «١».

و لاحظ كتاب الخلاف للطوسى ره ج ٢ ص ٢٤٥ مسأله ٦٠ دليلنا على جوازها قوله تعالى فى قصه ابراهيم عليه السلام «قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَيْئَةِ يَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسِئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ» فأضاف كسر الاصنام الى الصنم الأكبر و انما قال هذا على تأويل صحيح بأن قال ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم فاذا لم ينطقوا فاعلموا انهم (انه) ما فعلوا (فعله) تنبيها على أن (انه) من لا- ينطق و لا- يفعل لا- يستحق العباده و الالهيه و خرج الكلام مخرجا ظاهره بخلافه و قال فى قصه أيوب عليه السلام «وَ خُذْ

بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ» فجعل الله لأيوب مخرجا مما حلف (كان) عليه و روى سويد بن حنظله قال: خرجنا و معنا و ايل بن حجر نريد النبي صلى الله عليه و آله و سلم فاخذته اعداء له و تخرج القوم أن يحلفوا فحلفت بالله انه أخى فخلي عنه العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: صدقت المسلم أخو المسلم. فالنبي أجاز ما فعل سويد و بين له صواب قوله فيما احتال به ليكون صادقا فى يمينه فدل على ما قلناه.

(١) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٥

...

و لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام فى حديث قال: و لقد قال ابراهيم عليه السلام: انى سقيم و الله ما كان سقيما و ما كذب، و لقد قال ابراهيم عليه السلام: بل فعله كبيرهم، و ما فعله كبيرهم، و ما كذب، و لقد قال يوسف عليه السلام: أيتها العير انكم لسارقون، و الله ما كانوا سرقوا و ما كذب «١».

و لاحظ ما رواه الصيقل، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انا قد روينا عن أبى جعفر عليه السلام فى قول يوسف «أَيُّهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ» فقال:

و الله ما سرقوا و ما كذب، و قال ابراهيم: «بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم ان كانوا ينطقون» فقال: و الله ما فعلوا، و ما كذب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما عندكم فيها يا صيقل؟ قلت: ما عندنا فيها الا التسليم، قال: فقال: ان الله أحب اثنين و أبغض اثنين أحب الخطر فيما بين الصفيين و أحب الكذب فى الاصلاح، و أبغض

الخطر فى الطرقات، و أبغض الكذب فى غير الاصلاح ان ابراهيم عليه السلام انما قال: «بل فعله كبيرهم هذا» اراده الاصلاح، و دلالة على أنهم لا يفعلون، و قال يوسف عليه السلام، اراده الاصلاح «٢».

و لاحظ ما روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عنه عليه السلام عن قول الله عز و جل فى قصه ابراهيم عليه السلام (قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنَّ كَانُوا يَنْطِقُونَ) قال: ما فعله كبيرهم و ما كذب ابراهيم عليه السلام قيل و كيف ذلك فقال:

انما قال ابراهيم فاسألوهم ان كانوا ينطقون فان نطقوا فكبيرهم فعل و ان لم ينطقوا فكبيرهم لم يفعل شيئا فما نطقوا و ما كذب ابراهيم عليه السلام. فسئل عن قوله فى صوره يوسف (أَيَّتْهَا الْعَبِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) قال: انهم سرقوا يوسف من أبيه

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٦

...

ألا ترى أنه قال لهم حين قالوا ما ذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك و لم يقل سرقتم صواع الملك انما سرقوا يوسف من أبيه فسئل عن قول ابراهيم (فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ) قال: ما كان ابراهيم سقيما و ما كذب انما عنى سقيما فى دينه اى مرتادا «١».

و فى المقام كلام و هو انه لا بد من حمل قول ابراهيم عليه السلام حيث قال:

(إِنِّي سَقِيمٌ) و حيث قال: (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) و كذا قول يوسف عليه السلام (أَيَّتْهَا الْعَبِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ) على الكذب الجائر للضرورة اما كذب قوله انى سقيم و كذا قول يوسف انكم لسارقون فظاهر اذ أخبر عن كونه سقيما و الحال

أنه لم يكن كذلك و كذلك يوسف أخبر عن كونهم سارقين و الحال انهم لم يكونوا كذلك و أما قول ابراهيم بل فعله كبيرهم الخ اما مركب من قضيه حمليه و هى قوله بل فعله، كبيرهم و من قضيه شرطيه و هى قوله فاسألوهم ان كانوا ينطقون و اما مرجع قوله الى قضيه شرطيه بأن يكون المقدم قوله بل فعله كبيرهم و التالى قوله ان كانوا ينطقون و على كلا التقديرين يلزم الكذب أما على الاول فظاهر اذ كون القضيه حمليه فرضا مخالفه للواقع و أما على الثانى فلأن صدق القضيه الشرطيه بصدق التلازم و كذبها بعدم التلازم و حيث انه لا ملازمه بين النطق و الكسر تكون القضيه كاذبه.

و تصدى سيدنا الاستاد لإثبات عدم اخبار ابراهيم عليه السلام فى قوله (بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ) كذبا بتقريب ان المستفاد من الشرطيه تعليق الدعوى و الاخبار على النطق و حيث ان النطق محال فلا يبقى مجال للدعوى توضيح المدعى ان القضيه الشرطيه فى الاخبار كالقضيه الشرطيه فى الانشاء فلو قال المولى ان جاء زيد فاكرمه يكون

(١) الاحتجاج المطبوع فى المطبعه المرتضويه فى النجف الاشرف احتجاجات الصادق عليه السلام ص ١٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٧

...

الشرط راجعا الى الايجاب لا الى الانشاء اذ لا اشكال فى تحقق الانشاء و لا يعقل كونه معلقا مع فرض تحققه كما ان القيد لا يرجع الى ماده كى يكون مفاد القضيه وجوب الاكرام عند المجىء .

و بعبارة اخرى لا يرجع الى الواجب المعلق بل القيد و الشرط راجع الى الايجاب و الحكم فالحكم بوجوب الاكرام معلق و مقيد بتحقيق المجىء اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشرطيه فى الاخبار أيضا كذلك فلو قال المتكلم

إذا طلعت الشمس فالنهار موجود لا يكون القيد راجعا الى الألفاظ المظهره للدعوى اذ لا اشكال فى تحققها و لا مجال للتعليق فيها كما أنه لا يرجع الى متعلق الخبر اذ انه خلاف الظاهر فالقيد راجع الى الدعوى اى الدعوى معلقه على طلوع الشمس و مع عدم الطلوع لا-وجود للدعوى و فى المقام نقول دعوى ابراهيم عليه السلام معلقه على النطق و حيث ان النطق محال فلا دعوى لإبراهيم عليه السلام.

و ما افاده مع كونه دقيقا غير تام و لا يرجع الى محصل صحيح فانا نسأل انه هل فرق بين الدعوى و الاخبار و هل تغيير العبارات يغير الواقع على ما هو عليه فان القائل لو قال ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود هل يكون اخباره معلقا أو لا يكون معلقا بل منجزا أو لا يكون له اخبار اصلا لا معلقا و لا منجزا لا سبيل الى الثالث كما أنه لا مجال للأول فالحق هو الوسط.

و بعبارة اخرى هذا القائل اما يخبر عن شىء و اما لا يخبر و على الاول اما اخباره معلق و اما لا تعليق فيه، لا مجال للقول بانه لا اخبار له باتا كما هو ظاهر كما انه لا اشكال فى ان اخباره غير معلق فكما لا تعليق فى اصل الانشاء كذلك لا تعليق فى أصل الاخبار بل التعليق فى متعلق الاخبار كما أن هناك التعليق فى متعلق الانشاء و عليه لا مجال لإنكار تحقق الاخبار و لا مورد لأن يقال اصل الاخبار معلق.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٨

كما انه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه (١).

و ان شئت فراجع العرف كى يتضح لك الأمر و بعبارة واضحة البحث فى

المقام عن الظهور و ليس البحث عقليا بل بحث عرفى ظهورى و لا اشكال فى ظهور الكلام فى هذه الموارد فى الأخبار و التقييد راجع الى متعلق الخبر و لم ترد آيه أو روايه على لزوم كون الانشاء و الاخبار متحدين من هذه الجبهه فالاولى ايكال الأمر الى ابراهيم و يوسف عليهما السلام فانهما كانا أعرف بوظيفتهما و على تقدير كونهما كاذبين فى الأقوال المذكوره لا ينقص من مقامهما شىء فان المنافى للعصمه ارتكاب الحرام و اما ارتكاب ما جعله الشارع حلالا فلا اشكال فيه فلاحظ.

(١) يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (١).

و بقوله تعالى «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَيْدًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٢).

فان المستفاد من الآيتين الشريفتين جواز التقيه لدفع الضرر عن النفس حتى فى اظهار البراءه عن الله و الكفر به اذا كان القلب مطمئنا بالايمان و قد وردت فى ذيل الايه الشريفه عدّه نصوص (٣). فلا اشكال فى المدعى.

الا- أن يقال ان مورد الآيتين التقيه من الكفار و الا-كراه فلا- يمكن استفاده الحكم على الاطلاق لكن تكفى لإثبات المدعى النصوص الوارده الداله على جواز الحلف

(١) آل عمران/ ٢٨

(٢) النحل/ ١٠٦

(٣) تفسير البرهان ج ٢ ص ٣٨٦-٣٨٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٢٩٩

أو عن المؤمن (١) بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ (٢) و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين (٣).

المال. لاحظ ما رواه أبو صباح قال: و الله لقد قال لى جعفر بن محمد: ان الله علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله عليا عليه السلام قال و علمنا و الله ثم قال: ما صنعت من شىء أو حلفت عليه من يمين فى تقيه فانتهم منه فى سعه «١» و غيره مما ورد فى الباب ١٢ من أبواب الايمان من الوسائل. فانه لو جاز الحلف كاذبا يجوز الكذب بلا حلف بالاولويه.

(١) لاحظ ما رواه الاشعري عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال:

سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال: لا جناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه. قال: لا جناح عليه، و سألته هل يحلف الرجل على مال أخيه. كما يحلف على ماله؟ قال: نعم «٢».

(٢) للنصوص المشار إليها آنفا فلاحظ.

(٣) قال سيدنا الأستاذ «يمكن الاستدلال على المدعى بالكتاب و السنه أما الكتاب فقوله تعالى «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» «٣». فان مقتضى الاطلاق محبويه الاصلاح و لو بالكذب فيقع التعارض بين الايه و دليل حرمة الكذب و بعد التساقط يرجع الى البراءة».

و هذا التقريب لا بأس به من حيث الصنائه لكن لازمه جواز جميع المحرمات الالهيه اذا كانت مصداقا للإصلاح مثلا اذا توقف اصلاح ذات البين على النظر الى

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الحجرات / ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٠

و الاحوط - استجابا - الاقتصار فيهما على صورته عدم امكان التوريه (١).

ما يحرم النظر اليه أو أعظم من النظر هل يلتزم سيدنا الاستاد بالجواز؟ و لا أظن أن

يلتزم به و ان كان الظن لا- يغنى عن الحق شيئا، مضافا الى أن الروايه المعارضه مع الايه و المبيانيه معها و لو بالتباين الجزئى
تضرب على الجدار و لا تكون حجه.

و الذى يختلج بالبال ان العرف لا يرى بين هذا الدليل و ادله المحرمات معارضه بل يقدم تلك الادله و يفهم من دليل محبوبيه
الاصلاح انه محبوب بطريق شرعى و اما السنه فتدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما روى عن جعفر بن محمد عن آباءه
فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام قال: يا على ان الله أحب الكذب فى الصلاح و أبغض الصدق فى الفساد
«الى أن قال:» يا على ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيد فى الحرب، و عدتك زوجتك، و الاصلاح بين الناس «١».

و لاحظ ما روى المحاربى عن جعفر بن محمد عن آباءه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: ثلاثه يحسن فيهن الكذب:
المكيد فى الحرب، و عدتك زوجتك و الاصلاح بين الناس، و ثلاثه يقبح فيهن الصدق: النميمة، و اخبارك الرجل عن أهله
بما يكرهه، و تكذيبك الرجل عن الخير قال: و ثلاثه مجالستهم تمت القلب: مجالسه الأندال و الحديث مع النساء و مجالسه
الاغنياء «٢».

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا، فان تم اجماع تعبدى كاشف فهو و الا فيشكل الجزم بالحكم.

(١) وقع الكلام بين الأصحاب بأن جواز الكذب لأجل دفع الضرر هل يتوقف

(١) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠١

...

على عدم امكان التوريه أو يجوز على الاطلاق فنقول مقتضى اطلاق النصوص عدم الاشتراط و الجواز حتى مع امكان

التوريه «١». و لكن فى مقابل هذه النصوص ورد بعض الروايات يعارض تلك المطلقات لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اذا حلف الرجل تقيه لم يضره اذا هو اكره و اضطر اليه. و قال:

ليس شىء مما حرم الله، الا و قد أحله لمن اضطر اليه «٢».

فان مقتضى الشرطيه جواز الحلف كذبا عند الضروره و عدم جوازه عند عدمها و مع امكان التوريه لا ضروره فيقع التعارض بين مفهوم هذه الروايه و تلك الروايات بالعموم من وجه و فى مورد الاجتماع يتساقطان و المرجع اطلاق دليل حرمة الكذب و روايه سماعه ضعيفه بالارسال، و لكن فى المقام روايه اخرى سندها تام لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: انا نمر على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا و قد أدينا زكاتها، فقال: يا زراره اذا خفت فاحلف لهم ما شاءوا. قلت: جعلت فداك بالطلاق و العتاق؟ قال: بما شاءوا «٣».

و مفادها مفاد روايه سماعه على ما ادعى فى بعض الكلمات لكن التدبر فى الحديث يعطى ان المستفاد منه انه يجوز الحلف كاذبا مع الخوف و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين صورتى امكان التوريه و عدم امكانها و بعبارة اخرى الموضوع فى حديث زراره لجواز الكذب هو الخوف و لم يقيد الحكم فيه بصوره الضروره و من الظاهر ان المراد بالخوف، الخوف من الظالم و لا اشكال فى تحققه حتى مع امكان التوريه و عليه لا يكون الجواز مقيدا بصوره عدم امكان التوريه و التقييد استحبابى

(١) الوسائل الباب ١٢ من كتاب الايمان و لاحظ ص ٢٩٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص:

و أما الكذب فى الوعد، بأن يخلف فى وعده فالظاهر جوازه (١).

و لا اشكال فى حسن الاحتياط.

(١) يستفاد من وعده روايات رجحان الوفاء بالوعد. لاحظ الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشره من كتاب الوسائل منها: ما رواه شعيب العرقوفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فليف اذ اوعد «١».

و لاحظ ما رواه على بن عقبه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المؤمن أخو المؤمن عينه و دليله، لا يخونه و لا يظلمه و لا يغشه و لا يعده وعده فيخلفه «٢».

و لاحظ ما رواه الحارث الأعور عن على عليه السلام قال: لا يصلح من الكذب جد و لا هزل، و لا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له ان الكذب يهدى الى الفجور و الفجور يهدى الى النار، و ما يزال أحدكم يكذب حتى يقال كذب و فجر و ما يزال أحدكم يكذب حتى لا تبقى موضع ابره صدق فيسمى عند الله كذابا «٣».

و لاحظ ما رواه سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم و حدثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته و كملت مروته و ظهر عدله و وجبت اخوته «٤».

بل المستفاد من جملة منها وجوب الوفاء به لاحظ ما رواه هشام بن سالم قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وعده المؤمن أخاه نذر لا كفاره له، فمن أخلف فيخلف الله بدأ، و لمقته تعرض و ذلك قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من أبواب أحكام

(٢) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٣

على كراهه شديده (١). نعم لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فالظاهر حرمة (٢) و الاحوط - لزوما - الاجتناب عن وعد أهله بشىء و هو لا يريد أن يفعله (٣).

تَفْعَلُونَ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه بوضوح وجوب العمل بالوعد و ان العمل به كالعامل و الوفاء بالنذر غير أن خلف الوعد لا كفاره فيه بخلاف حث النذر حيث تثبت فيه الكفاره و السر في عدم الفتوى بالوجوب السيره الخارجيه الجاربه على عدم العمل بالوعد حتى من الأتقياء مع عدم رمى المخلف بالفسق حتى من المتشرعه و هذا يكشف عن عدم الوجوب و ان شئت قلت: ان كان العمل بالوعد واجبا كالنذر مثلا لم يكن مورد التأمل و لذاع و شاع و لم يكن مجال للبحث و لا يتوهم من كلامنا انا ندعى أن السيره جاربه على خلف الوعد بل المراد ان المتشرعه لا يلتزمون بالعمل بالوعد بلا نكير من أحد فلاحظ. فالحق أن خلف الوعد لا يكون معصيه كما فى المتن.

(١) الاولى فى التعبير أن يقال العمل بالوعد مستحب مؤكد و السر فيه ان الاستفادة من جمله من النصوص وجوب الوفاء به و حيث انه لا- يمكن الالتزام بالوجوب نلتزم باستحبابه المؤكد فلا مجال للالتزام بالكراهه اذ المستحب له حكم واحد و لا ينحل الى حكمين.

(٢) اذ يدخل تحت عنوان الكذب فى الاخبار فيحرم.

(٣) يستفاد من بعض النصوص جواز الكذب فى الوعد

بالنسبة الى الزوجه و الأهل لاحظ حديث أنس و حماد «٢». و لاحظ ما رواه عيسى بن حسان قال:

(١) الوسائل الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشره الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٣٠٠

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٤

[مسأله ٣٦: تحرم الولايه من قبل السلطان الجائر إلا مع القيام بمصالح المؤمنين]

(مسأله ٣٦): تحرم الولايه من قبل السلطان الجائر (١) الا مع القيام بمصالح المؤمنين (٢).

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل كذب مسئول عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلاثه: رجل كائد في حربيه فهو موضوع عنه، أو رجل أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي به هذا يريد بذلك الاصلاح ما بينهما أو رجل وعد أهله شيئا و هو لا يريد أن يتم لهم «١». لكن الحديثين ضعيفان سندنا فلا وجه للحكم بالجواز و الله العالم.

(١) قال سيدنا الاستاد «الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في حرمه الولايه من قبل الجائر في الجملة» انتهى موضع الحاجه من كلامه. و تدل على المدعى جمله من النصوص. لاحظ الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به من كتاب وسائل الشيعه و لاحظ ما رواه مهرا ن بن محمد بن أبى نصر «بصير» عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من جبار الا و معه مؤمن يدفع الله عز و جل به عن المؤمنين، و هو أقلهم حظا فى الآخره، يعنى أقل المؤمنين حظا بصحبه الجبار «٢».

و لاحظ أيضا الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل و لاحظ الباب ٣٨ من هذه الابواب من كتاب مستدر ك الوسائل.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى او استدل وجوه:

الوجه الاول: ان المقام يدخل فى كبرى باب التزاحم فان الولايه من قبل الظالم و ان كانت حراما لكن اذا

تعنوت بعنوان راجح كما هو المفروض ترتفع حرمتها.

و يرد عليه أن الميزان في ذلك الباب رجحان أحد الملاكين على الآخر فلا بد

(١) الوسائل الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٥

...

من ملاحظه هذه الجبهه و عليه لا يمكن الالتزام بالجواز بمجرد تعنون الموضوع بعنوان حسن و ان شئت قلت لا اشكال في عدم مقاومه ملاك العمل المستحب لملاك المحرم فالنتيجه أن الدليل أخص من المدعى.

الوجه الثاني: الاجماع و فيه أنه على تقدير حصوله كما هو لا يبعد لا يكون تعديا كاشفا فلا اثر له.

الوجه الثالث: قوله تعالى ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم﴾ «١». فان مثل يوسف عليه السلام لا يسئل الامر الحرام. و فيه أن يوسف له شأنه التصدي لأمر الأمه و بعبارة واضحة أن يوسف نبي من انبياء الله العظام و له التصدي للأمر فهو الحاكم الواقعي و ان لم يكن في الظاهر كذلك فلاحظ.

الوجه الرابع: الاخبار الواردة في المقام. لاحظ الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به من كتاب وسائل الشيعة و لاحظ ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من تولى عرافه قوم اتى به يوم القيامة و يده مغلولتان الى عنقه، فان قام فيهم بأمر الله عز و جل أطلقه الله، و ان كان ظالما هوى به فى نار جهنم و بنس المصير «٢».

و لاحظ ما رواه فى عقاب الاعمال عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث قال: من أكرم أخاه فانما يكرم

اللّٰه عز و جل، فما ظنكم بمن يكرم اللّٰه عز و جل أن يفعل به و من تولى عرافه قوم «و لم يحسن فيهم» حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنه، و حشر و يده مغلوله الى عنقه، فان كان قام فيهم بأمر اللّٰه أطلقها اللّٰه

(١) يوسف / ٥٥

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٦

و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين (١) و يجوز- أيضا- مع الاكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الاضرار بذلك الشخص اضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو بأخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهمله أمرهم (٢).

و ان كان ظالما هوى به فى نار جهنم سبعين خريفا «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن ادریس فى (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يسأله عن العمل لبني لعباس و أخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصه فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر و القهر فالله قابل العذر، و ما خلا ذلك فمكروه و لا محاله قليله خير من كثيره و ما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب و على يديه ما يسرك فينا و فى موالينا، قال: فكتبت اليه فى جواب ذلك اعلمه ان مذهبي فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه، و انبساط اليد فى التشفى منهم بشىء أتقرب به اليهم. فأجاب: من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما بل أجرا

(١) اذا كان ارتكاب الحرام ملازما عاديا مع الولاية، يكون مقتضى اطلاق النصوص جوازها على الاطلاق فلاحظ.

(٢) لا اشكال عندهم في أن الاكراه يوجب ارتفاع الحرام عنده و المقام من صغريات تلك الكبرى و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى «٣». فان

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٩

(٣) لاحظ ص: ٢٨٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٧

...

المستفاد من الاية الشريفه أن الكفر بالله جائز مع الاكراه فكيف ببقية المنكرات.

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بجمله من النصوص الداله على جواز الشرك بالله و سب أمير المؤمنين عليه السلام، لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان مثل أبي طالب مثل أصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الشرك، فأتاهم الله أجرهم مرتين «١».

و لاحظ ما رواه مسعده بن صدقه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الناس يروون أن عليا قال على منبر الكوفة: أيها الناس انكم ستدعون الى سبى فسبوني، ثم تدعون الى البراءه منى فلا تبرءوا منى، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على على عليه السلام، ثم قال: انما قال: انكم ستدعون الى سبى فسبوني ثم تدعون الى البراءه منى و انى لعلى دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و لم يقل: و لا تبرءوا منى، فقال له السائل: أ رأيت ان اختار القتل دون البراءه فقال: و الله ما ذلك عليه، و ماله الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة و قلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عز و جل فيه: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ» فقال له النبي صلى الله عليه و آله

و سلم عندها: يا عمار ان عادوا فعد فقد أنزل الله عذرك، و أمرك أن تعود ان عادوا «٢».

و لاحظ ما رواه محمد بن مروان قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: ما منع ميثم رحمه الله من التقيه؟ فوالله لقد علم ان هذه الايه نزلت فى عمار و اصحابه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «٣».

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الامر و النهى الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٨

...

و لاحظ ما رواه عبد الله بن عطا قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجلا من أهل الكوفه اخذا فقيلا لهما: ابريا عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما: و أبى الآخر، فخلى سبيل الذى برئ و قتل الآخر، فقال: أما الذى برئ فرجل فقيه فى دينه و أما الذى لم يبرء فرجل تعجل الى الجنة «١».

و لاحظ ما رواه محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: أوصنى فقال: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَ أَنْ أَحْرَقْتَ بِالنَّارِ وَ عَذِبْتَ الْإِلَهَ وَ قَلْبِكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ الْوَالِدِيكَ فَاطِعَهُمَا الْحَدِيثُ «٢».

و لاحظ ما رواه بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان التقيه ترس المؤمن، و لا- ايمان لمن لا تقيه له، فقلت له: جعلت فداك قول الله تبارك و تعالى:

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ قال: و هل التقيه الا هذا «٣».

و لاحظ ما رواه محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: استدعون

الى سبى فسبونى و تدعون الى البراءه منى فمدوا الرقاب فانى على الفطره «٤».

و لاحظ ما رواه أخو دعبل بن على الخزاعى عن على بن موسى الرضا عن أبيه عن آباءه عن على بن أبى طالب عليهم السلام أنه قال: انكم ستعرضون على سبى، فان خفتم على أنفسكم فسبونى، ألا- وانكم ستعرضون على البراءه منى فلا تفعلوا فانى على الفطره «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٦

(٤) عين المصدر الحديث: ٨

(٥) عين المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٠٩

...

و لاحظ ما فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أما أنه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد و يطلب ما لا يجد، فاقتلوه و لن تقتلوه، ألا و انه سيأمركم بسبى و البراءه منى فأما السب فسبونى فانه لى زكاه و لكم نجاه، و اما البراءه فلا تبرءوا «تتبروا» منى فانى ولدت على الفطره و سبقت الى الايمان و الهجره «١».

و لاحظ ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام فى احتجاجه على بعض اليونان قال: و أمرك أن تصون دينك، و علمنا الذى أودعناك، فلا تبد علومنا لمن يقابلها بالعناد و لا تفش سرنا الى من يشنع علينا و أمرك أن تستعمل التقية فى دينك فان الله يقول: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً» و قد اذنت لكم فى تفضيل أعدائنا ان ألجأك الخوف اليه و فى اظهار البراءه ان حملك الوجل عليه و فى ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشه

نفسك الآفات و العاهات فان تفضيلك أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم و لا يضرنا، و ان اظهارك براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا و لا- ينقصنا و لئن تبرأ منا ساعه بلسانك و أنت موال لنا بجانك لتبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، و مالها الذي به قيامها، و جاهها الذي به تمسكها، و تصون من عرف بذلك أولياءنا و اخواننا، فان ذلك افضل من أن تتعرض للهلاك، و تنقطع به عن محمل في الدين و صلاح اخوانك المؤمنين، و اياك ثم اياك أن تترك التقية التي أمرتك بها فانك شائط بدمك و دماء اخوانك معرض لنعمتك و نعمتهم للزوال، مذل لهم في أعداء دين الله، و قد أمرك الله باعزازهم، فانك ان خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك و نفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر

(١) عين المصدر الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٠

...

بنا «١».

و لاحظ ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه قيل له: مد الرقاب أحب إليك أم البراءة من علي؟ فقال: الرخصة أحب إلي أما سمعت قول الله عز و جل في عمار: **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** «٢».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته فقلت له: ان الضحاك قد ظهر بالكوفة و يوشك أن ندعى الى البراءة من علي فكيف نصنع؟ قال: فابراً منه، قلت: أيهما أحب إليك؟ قال: أن تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر، اخذ بمكه فقالوا له: ابرء من رسول الله صلى الله عليه و آله فبرأ منه فأنزل الله عز و جل عذره:

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ «٣».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أصحاب الكهف فقال: لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم، فقليل له: و ما كلفهم قومهم؟

فقال كلفوهم الشرك بالله العظيم، فأظهروا لهم الشرك، و أسروا الايمان حتى جاءهم الفرج «٤».

و لاحظ ما رواه درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بلغت تقيه أحد ما بلغت تقيه أصحاب الكهف، انهم كانوا يشدون الزناير، و يشهدون الاعياد فاتاهم الله أجرهم مرتين «٥».

(١) عين المصدر الحديث: ١١

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١١

...

و لاحظ ما رواه الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الكفر، و كانوا على اجهار الكفر أعظم أجرا منهم على اسرار الايمان «١».

و لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث).

أن جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا محمد ان ربك يقرؤك السلام، و يقول لك: ان أصحاب الكهف أسروا الايمان و أظهروا الشرك فاتاهم الله أجرهم مرتين، و ان أبا طالب أسر الايمان و أظهر الشرك فاتاه الله أجره مرتين و ما خرج من الدنيا حتى أتته البشارة من الله بالجنة «٢».

و لاحظ ما رواه المرتضى في رساله (المحكم و المتشابه) نقلا من تفسير النعماني عن علي عليه السلام قال: و أما الرخصه التي

صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليا، ثم من عليه باطلاق الرخصه له عند التقيه

فى الظاهر «الى أن قال»: قال الله تعالى: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ، فهذه رحمه تفضل الله بها على المؤمنين رحمه لهم ليستعملوها عند التقية فى الظاهر، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يجب أن يؤخذ بعزائمه (٣)».

و لاحظ ما رواه المفيد (ره) فى الارشاد قال: استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون من بعدى على سبى فسبونى، فمن عرض عليه

(١) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٢

...

البراءه منى فليمدد عنقه، فان برئ منى فلا دنيا له و لا آخره (١)».

فاذا كان الاكراه موجبا لارتفاع الحرمة عن الشرك و سب مثل على عليه السلام روحى فداه الذى يكون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الخلائق من الأولين و الاخرين فلا اشكال فى كونه موجبا لجواز بقيه المحرمات عند الاكراه و يمكن الاستدلال أيضا على المدعى بما دل على رفع ما استكرهوا عليه لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر جميعا عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أمتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطأوا (٢)».

فان مقتضى هذه الروايه ان الاكراه يقتضى رفع الحرمة مما استكره عليه المكلف و ربما

يستدل على المدعى بالروايات الواردة في باب الولايه اكرهاها و قد عقد صاحب الوسائل لها بابا مخصوصا و إليك تلك الطائفة:

الاولى ما رواه الأنبارى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أربع عشره سنه أستأذنه فى عمل السلطان، فلما كان فى آخر كتاب كتبتة اليه أذكر أنى أخاف على خيط عنقى، و أن السلطان يقول لى انك رافضى، و لسنا نشك فى أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلى ابو الحسن عليه السلام: فهتم كتابك «كتبك خ ل» و ما ذكرت من الخوف على نفسك، فان كنت تعلم أنك اذا وليت عملت فى عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم تصير أعوانك

(١) نفس المصدر الحديث: ٢١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من كتاب الايمان الحديث: ١٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٣

...

و كتابك أهل ملتك و اذا صار إليك شىء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و الافلا «١». و هذه الروايه ضعيفه بالانبارى.

و الثانيه ما رواه الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هؤلاء و هو يحب آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم و يخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رأيهم قال: يبعثه الله على نيته قال: و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيعينه الله به فمات فى بعثهم، قال: هو بمنزله الأجير إنه انما يعطى الله العباد على نياتهم «٢». و هذه الروايه لا تدل على المدعى.

و الثالثه ما رواه عمار عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل

قال: لا الا ان لا يقدر على شىء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيله، فان فعل فصار فى يده شىء فليبعث بخمسه الى أهل البيت «٣». وهذه الروايه لا تدل على المدعى.

و الرابعه: ما ارسله الحسن بن موسى قال: روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال رجل: أصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون؟ فكأنه أنكرك ذلك عليه، فقال له ابو الحسن الرضا عليه السلام: يا هذا أيما أفضل النبي أو الوصى؟

فقال: لا بل النبي فقال: أيهما أفضل مسلم أو مشرك؟ فقال: لا بل مسلم قال: فان العزيز عزيز مصر كان مشركا و كان يوسف عليه السلام نبيا، و ان المأمون مسلم و أنا وصى، و يوسف سئل العزيز أن يوليه حين قال: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٤

...

انى حفيظ عليهم، و أنا اجبرت على ذلك الحديث «١». و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم الدلاله على المدعى.

و الخامسه: ما رواه الريان بن الصلت قال: دخلت على على بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، ان الناس يقولون:

انك قبلت ولايه العهد مع اظهارك الزهد فى الدنيا، فقال عليه السلام: قد علم الله كراهتى لذلك، فلما خيرت بين قبول ذلك و بين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا فلما دفعته الضروره الى تولى خزائن العزيز قال له: اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ، و دفعتنى الضروره الى قبول

ذلك على اكراه و اجبار بعد الاشراف على الهلاك على أنى ما دخلت فى هذا الأمر الا دخول خارج منه، فالى الله المشتكى و هو المستعان «٢».

و هذه الروايه تدل على جواز قبول الولايه حفظا للنفس.

و السادسة: ما رواه أبو الصلت الهروى قال: ان المأمون قال للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد عرفت فضلك و علمك و زهدك و ورعك و عبادتك، و أراك أحق بالخلافه منى، فقال الرضا عليه السلام: بالعبوديه لله عز و جل أفتخر، و بالزهد فى الدنيا أرجو لنجاه من شر الدنيا، و بالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم، و بالتواضع فى الدنيا أرجو الرفعه عند الله عز و جل، فقال له المأمون. فانى قد رأيت أن أعزل نفسى عن الخلافه و أجعلها لك و أبايعك فقال له الرضا عليه السلام: ان كانت هذه الخلافه لك و جعلها الله لك فلا يجوز ان تخلع لباسا ألبسك الله، و تجعله لغيرك، و ان كانت الخلافه ليست لك فلا يجوز لك أن تجعل لى ما ليس لك،

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٥

...

فقال له المأمون: يا بن رسول الله لا بد لك من قبول هذا الأمر، فقال: لست أفعل ذلك طائعا أبدا، فما زال يجهد به أياما حتى يئس من قبوله، فقال له: ان لم تقبل الخلافه و لم تحب مبايعتى لك فكن ولى عهدى لتكون لك الخلافه بعدى، فقال الرضا عليه السلام: و الله لقد حدثنى أبى عن آباءه عن أمير المؤمنين عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنى أخرج من الدنيا قبلك مقتولا بالسم مظلوما، تبكى على

ملائكته السماء والأرض، و أَدْفَنَ فِي أَرْضِ غَرْبِهِ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَبَكَى الْمَأْمُونُ وَقَالَ لَهُ: يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الَّذِي يَقْتُلُكَ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِسَاءِ إِلَيْكَ وَأَنَا حَيٌّ؟ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنِّي لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ مِنَ الَّذِي يَقْتُلُنِي لَقُلْتُ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: يَا بَنَ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تَرِيدُ بِقَوْلِكَ هَذَا التَّخْفِيفَ عَن نَفْسِكَ وَدَفْعَ هَذَا الْأَمْرِ عَنكَ لِيَقُولَ النَّاسُ: إِنَّكَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ مِنذُ خَلَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا زَهَدْتُ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ مَا تَرِيدُ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَمَا أُرِيدُ؟ قَالَ الْأَمَانُ عَلَى الصَّدَقِ، قَالَ: لَكَ الْأَمَانُ قَالَ: تَرِيدُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا لَمْ يَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا بَلْ زَهَدْتُ الدُّنْيَا فِيهِ، أَمَا تَرَوْنَ كَيْفَ قَبِلَ وَلا يَه العَهْدَ طَمَعًا فِي الْخِلَافَةِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ تَتَلَقَّانِي أَبَدًا بِمَا أَكْرَهُهُ، وَقَدْ أَمَنْتَ سَطَوْتِي، فَبِاللَّهِ أَقْسَمُ لَنْ قَبِلْتُ وَلا يَه العَهْدَ وَلا أَجْبِرْتَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَانْ فَعَلْتُ وَالا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ، فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ نَهَانِي اللَّهُ أَنْ أَلْقِيَ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَانْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَافْعَلْ مَا بَدَأَ لَكَ، وَانْمَا أَقْبَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا أَوْلَى أَحَدًا، وَلا أَعْزَلُ أَحَدًا، وَلا أَنْقُضَ رَسْمًا وَلا سُنَّةً، وَانْ أَكُونُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَعِيدٍ مُشِيرًا فَرَضِي بِذَلِكَ مِنْهُ وَجَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ عَلَى كِرَاهِيَةِ مَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ «١». وَ هَذِهِ

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٦

[مسألة ٣٧: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المَجْعُوله على الأراضى و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجاناً]

(مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من الضرائب المَجْعُوله على الاراضى

و الاشجار و النخيل يجوز شراؤه و أخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج، و هو: ضريبه النقد و المقاسمه، و هي: ضريبه السهم من النصف و العشر و نحوهما،

الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم الدلاله على المدعى اذ الكلام فى جواز الولايه من قبل الجائر مع الاكراه على الاطلاق و الروايه لا تدل على الاطلاق السابعه ما رواه محمد بن عرفه قال: قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ما حملك على الدخول فى ولايه العهد؟ قال: ما حمل جدى أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول فى الشورى «١». و الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم الدلاله على المدعى.

و الثامنه: ما رواه محمد بن زيد الرزامى عن الرضا عليه السلام ان رجلا من الخوارج قال له: أخبرنى عن دخولك لهذا الطاغيه فيما دخلت له و هم عندك كفار، و أنت ابن رسول الله، فما حملك على هذا؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام أ رأيتك هؤلاء أكفر عندك أم عزيز مصر و أهل مملكته؟ أ ليس هؤلاء على حال يزعمون أنهم موحدون و أولئك لم يوحداوا الله و لم يعرفوه؟ و يوسف بن يعقوب نبى ابن نبى، ابن نبى، فسأل العزيز و هو كافر فقال: «اجْعَلْنِي عَلِيَّ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْم» و كان يجلس مجلس الفراعنه، و انما أنا رجل من ولد رسول الله أجبرنى على هذا الأمر و أكرهنى عليه ما الذى أنكرت و نعمت على؟ فقال: لا عتب عليك أشهد أنك ابن رسول الله و أنك صادق «٢».

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) عين المصدر الحديث: ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٧

و كذا المأخوذ بعنوان الزكاه (١).

و الروايه ضعيفه سندا مضافا

الى انه ربما يقال بعدم دلالتها على المدعى فتأمل.

و ملخص القول ان هذه النصوص اما مخدوشه سندا أو دلالة أو سندا و دلالة فلا يترتب عليها شىء.

(١) قال سيدنا الأستاذ المشهور بل المجمع عليه بين الأصحاب هو الجواز و المخالف الفاضل القطيفى و المحقق الأردبيلى قدس سرهما انتهى. و يمكن الاستدلال على الجواز بوجوه:

الوجه الاول: ما دل من النصوص على جواز اخذ جوائز السلطان «١». فان مقتضى هذه النصوص حليه ما يؤخذ من الجائر و لو كان المأخوذ من الزكاه و المقاسمه و الخراج.

الوجه الثانى: النصوص الخاصه الداله على المطلوب منها: ما رواه الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم، قال: فقال:

ما الابل الا- مثل الحنطه و الشعير لا- بأس به حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى فى مصدق- يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها، فما تقول فى شرائها منه؟ فقال: ان كان قد أخذها و عزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى فى الحنطه و الشعير- يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، و يأخذ حظه فيعز له بكييل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: ان كان قبضه بكييل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كييل «٢».

(١) الوسائل الباب ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من أبواب ما يكتسب به

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٨

...

و قد استدل على المدعى بثلاث فقرات من هذه الروايه الفقره الاولى: ان السائل فرض جواز الاخذ أمرا

مفروغا عنه و انما يسئل عن مورد أخذ الجائر أزيد من المقدار المقرر الشرعى و الامام روى فدها يجب بأنه يجوز الاخذ الا ما كان معلوم الحرمة و ربما يقال كما عن المحقق الأردبيلى قدس سره انه لا يستفاد من الروايه الجواز صراحه نعم ظاهر الروايه جواز الاثراء لكن لا يمكن رفع اليد عن حكم العقل بقبح التصرف فى مال الغير و كذلك حكم الشرع بحرمة التصرف فى أموال الناس بالظهور فقط و المفروض أن ما يأخذ الجائر بعنوان الصدقه غضب اذ لا حق له.

و فيه ان الجواز مقتضى صراحه الروايه فان الضمير فى قوله عليه السلام لا بأس به يرجع الى المأخوذ صدقه مضافا الى أنه يكفى الظهور فان الدليل الدال على حرمة التصرف فى مال الغير قابل للتخصيص فيخصص بدليل المجوز كحديث الحذاء.

الفقره الثانيه: ان السائل يحتمل عدم جواز اشتراء صدقات نفسه عن الجائر و لذا يسئل الامام عنه و الامام عليه السلام يجب عنه بالجواز و لعل تعليق الجواز على الاخذ و العزل من باب أنه لا يتشخص المال فى الصدقه الا بعزل الجائر.

الفقره الثالثه: ان السائل يحتمل عدم كفايه العزل السابق و يجب الامام عليه السلام بالكفايه و ان الكيل طريق الى معرفه المقدار و قد عرف بالكيل السابق.

ان قلت: الروايه وارده فى الصدقه فلا تكون دليلا على المدعى بالنسبه الى الخراج و المقاسمه. قلت: اولا التقابل بين المصدق و القاسم يدل على العموم فيستفاد الحكم بالنسبه الى الزكاه من لفظ المصدق و بالنسبه الى غيرها من لفظ القاسم و ثانيا اطلاق القاسم يقتضى عدم الفرق بين الأقسام الثلاثه مضافا الى امكان دعوى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣١٩

و الظاهر براءه ذمه

عدم الفصل بمقتضى الفهم العرفى و بحسب السؤال.

و منها ما رواه زراره قال: اشترى ضريس بن عبد الملك و أخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة ألف. قال: فقلت له: و ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال، فابعث به اليه، و احتبس الباقي فأبى على قال: فأدى المال و قدم هؤلاء، فذهب أمر بنى أميه قال: فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت له: انه قد أداها فعرض على اصبعه «١».

بتقريب ان الظاهر من الروايه جواز اشتراء الحقوق المذكوره من الجائر و بعبارة أخرى حيث فرض كون طرف المعاملة ظالما يعلم أن المراد من العامل من يكون عاملا للظالم الجائر و ظلمه يتصور فى اخذه الخراج و المقاسمه و الصدقه فتدل الروايه على المدعى من جواز اخذ هذه الحقوق من الظالم.

و منها ما رواه الحضرمي قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبى السمال «السماك خ ل الشمال» أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى:

لم تركت عطائك قال: مخافه على دينى قال: ما منع ابن أبى السمال «السماك خ ل الشمال» أن يبعث إليك بعطائك؟ أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا «٢».

بتقريب أن الظاهر جواز الأخذ من الظالم من هذه الحقوق فلاحظ.

(١) لجملة من النصوص «٣». و يعارضها ما رواه أبو أسامة زيد الشحام قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا و يأخذوا

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٦

(٣) لاحظ

بل الظاهر انه لو لم تأخذه الحكومه و حولت شخصا على المالك فى أخذه منه جاز للمحول أخذه و برئت ذمه المحول عليه (١) و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافه العامه أو الكافر اشكال (٢).

[مسأله ٣٨: اذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فى طائفه]

(مسأله ٣٨): اذا دفع انسان مالا له الى آخر ليصرفه فى طائفه

منا الصدقه فنعطيهما اياها أ تجزى عنا؟ فقال: لا انما هؤلاء قوم غضبواكم أو قال:

ظلموكم أموالكم و انما الصدقه لأهلها «١».

لكن فى سند الروايه اشكالا و هو أن طريق الشيخ الى حماد بن عيسى ضعيف و من الممكن ان حماد الواقع فى السند حماد بن عيسى و اما الجمع بين المتعارضين بحمل هذه الروايه على الاستحباب كما عن الشيخ الطوسى فكما ترى و اما الترجيح، من حيث المخالفه مع العامه ففى خبر الشحام و للروايه سند آخر لا بأس به ظاهرا فيشكل الحكم فان قلنا بأن مقتضى الجمع العرفى حمل المعارض على الاستحباب فهو و الا فلا بد من الاحتياط و الله العالم.

(١) أما براه ذمه الدافع فبمقتضى النصوص المشار اليها و أما جواز أخذ المحول فلجواز اخذ الحقوق المذكوره من الجائر بعد أخذها ممن يكون عليه.

و بعباره اخرى: الذى يأخذه الجائر يتعين فى الحق الشرعى و يجوز أخذه منه فلا فرق بين مصاديقه فتأمل.

(٢) لعدم الدليل عليه و مقتضى القاعده الاقتصار على مورد قيام الدليل فيه و هو من يدعى الخلافه فلاحظ. و بعباره اخرى: الاجزاء على خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل فى كل مورد قام الدليل عليه يؤخذ به و الا فلا.

من الناس و كان المدفوع اليه منهم فان فهم من الدافع الاذن في الاخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الاذن و ان لم يفهم الاذن لم يجز الاخذ منه أصلا و ان دفع له شيئا مما له مصرف خاص كالزكاه ليصرفه في مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره اذا كان هو أيضا من مصارفه و لا يتوقف الجواز فيه على احراز الاذن من الدافع (١).

(١) الوجه في التفريق و التفصيل ان جواز الاخذ في القسم الاول موقوف على الاذن المالكى فلو لم يحرز اذن المالك صراحه أو ظهورا يشكل الاخذ بل يحرم لعدم احراز الاذن و أما في القسم الثاني فيتوقف الجواز على الاذن الشرعى اذ علق الاذن على كون الموضوع مصرفا شرعيا و المفروض ان المدفوع اليه من مصاديق المصرف فيجوز له الاخذ هذا بحسب القاعده الاوليه و في المقام عدّه نصوص.

منها: ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاه فيقسمها في أصحابه أ يأخذ منها شيئا قال: نعم «١» و مقتضى هذه الروايه هو الجواز لكن موردها خصوص الزكاه.

و منها: ما رواه الحسين بن عثمان عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى ما لا يفرقه فيمن يحل له أله أن يأخذ منه شيئا لنفسه و ان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره «٢» و هذه الروايه تدل على الجواز مطلقا.

و منها: ما رواه ابن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها مواضعها و هو ممن

تحل له الصدقه قال:

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٢

[مسألة ٣٩: جوائز الظالم حلال و إن علم إجمالاً أن ماله حرام]

(مسألة ٣٩): جوائز الظالم حلال و ان علم اجمالاً أن في ماله حرام (١).

لا- بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال: و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماه الا باذنه «١». و هذه الروايه مخدوشه سندا باليونسي.

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين و له عيال محتاجون أ يعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر) صاحبه؟ قال: نعم «٢». و هذه الروايه تدل على الجواز على الاطلاق لكن موردها دفع المال للصرف في المساكين. و بعبارة اخرى: فرض ان المال دفع ليصرف و يعطى لطائفه من الناس و هم المساكين و يعارضها في موردها روايه اخرى له قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويع أو في مساكين و هو محتاج أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه؟ قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه «٣».

و بعد التعارض تصل النوبه الى القاعده الاوليه و مقتضاها عدم الجواز الا مع قيام قرينه على شمول الاذن للمدفع اليه و أما بالنسبه الى القسم الثاني المذكور في المتن فمضافا الى أن الجواز مقتضى القاعده يدل عليه حديث ابن عثمان و يؤيد المدعى حديث ابن يسار.

(١) تاره لا يعلم المدفوع اليه بوجود الحرام في أموال الجائر و أخرى يعلم بوجوده في أمواله أما في الصوره الاولى فيجوز الاخذ منه بأي سبب شرعى و يمكن الاستدلال على المدعى بالنصوص الواردة في

المقام منها: ما رواه أبو ولاد قال:

(١) عين المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٣

...

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى فى رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب الا- من اعمالهم و أنا امر به فانزل عليه فيضيفنى و يحسن إلى و ربما أمر لى بالدرهم و الكسوه و قد ضاق صدرى من ذلك فقال لى: كل و خذ منه فلك المهننا (الحظ) و عليه الوزر «١».

و منها: ما رواه أبو المعز قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقال: أصلحك الله امر بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذها؟ قال: نعم قلت:

و احج بها؟ قال: نعم «٢».

و منها: ما رواه محمد بن هشام أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

امر بالعامل فيصلنى بالصله اقبلها؟ قال: نعم قلت: و احج معها؟ قال: نعم و حج منها «٣».

و منها: ما رواه يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاويه «٤».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم و زراره قالوا: سمعناه يقول: جوائز العمال ليس بها بأس «٥».

و منها: ما رواه أبو بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه فقال: ما يمنع ابن أبى السمال (السماك خ ل الشمال) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى:

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) عين المصدر الحديث: ٢

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) عين المصدر الحديث:

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٤

...

لم تركت عطائك؟ قال: مخافه على ديني قال: ما منع ابن أبي السمال «السمالك الشمال خ ل» أن يعث إليك بعطائك؟ أما علم ان لك في بيت المال نصيبا «١».

و منها: ما رواه داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: انى اخالط السلطان فتكون عندى الجاربه فياخذونها أو الدابه الفارهه فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه «٢».

و منها: ما رواه يونس بن يعقوب عن عمر أخى عذافر قال: دفع إلى انسان ستمائه درهم أو سبعمائه درهم لأبى عبد الله عليه السلام فكانت فى جوالقى فلما انتهيت الى الحفيره شق جوالقى و ذهب بجميع ما فيه و رافقت عامل المدينه بها فقال: انت الذى شق جوالقى فذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم قال: اذا قدمنا المدينه فأتنا حتى نعوضك قال: فلما انتهيت الى المدينه دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر شقت زاملتك و ذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم فقال: ما أعطاك خير مما أخذ منك الى أن قال: فائت عامل المدينه فتنجز ما وعدك فانما هو شىء دعاك الله إليك لم تطلبه منه «٣».

و منها ما رواه محمد بن قيس بن رمانه قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالى فقال يا جاربه هاتى ذلك الكيس هذه أربعمائه دينار وصلنى بها أبو جعفر فخذها و تفرح بها الحديث «٤».

و منها: ما رواه الفضل بن الربيع عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث:

...

فی حدیث ان الرشید بعث الیه بخلع و حملان و مال فقال: لا حاجه لى بالخلع و الحملان و المال اذا كان فيه حقوق الامه فقلت: ناشدتک باللہ أن لا ترده فیغتاظ قال: اعمل به ما احببت «١».

و منها: ما رواه عبد الله الفضل عن أبيه فی حدیث ان الرشید أمر باحضار موسى ابن جعفر علیه السلام یوما فأكرمه و أتى به بحقه الغالیه ففتحها بیده فغلفه بیده ثم أمر أن یحمل بین یدیه خلع و بدرتان دنانیر فقال موسى بن جعفر علیه السلام:

و الله لو لا أنى أرى من ازوجه بها من عزاب بنى أبى طالب لثلا ینقطع نسله ما قبلتها أبدا «٢».

و منها: ما رواه سفیان بن نزار فی حدیث ان المأمون حکى عن الرشید أن موسى بن جعفر علیه السلام دخل علیه یوما فأكرمه ثم ذکر انه أرسل الیه مائتى دینار «٣».

و منها ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه علیهما السلام ان الحسن و الحسین علیهما السلام كان یغمران معاویة و یقعان فیه و یقبلان جوائزه «٤».

و منها: ما رواه فی الاحتجاج عن الحسین علیه السلام انه كتب کتابا الی معاویة و ذکر الكتاب و فیه تفریع عظیم و توبیخ بلیغ فما كتب الیه معاویة بشىء یسوؤه و كان یبعث الیه فی کل سنه الف ألف درهم سوى عروض و هدايا من کل ضرب «٥».

(١) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٢) نفس المصدر الحديث: ١١

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ١٤

و منها: ما رواه محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا بأس بجوائز السلطان «١».

و منها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو الحسن موسى عليه السلام مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال: قلت: نعم فان شئت وسعت على قال: اشتره «٢».

و منها: ما رواه زراره قال: اشترى ضرير بن عبد الملك و أخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة ألف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه و احتبس الباقي فأبى على قال: فأدى المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنى اميه قال: فقلت ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له فقلت له: انه قد اداها فعرض على اصبعه «٣».

و منها: ما رواه محمد بن أبى حمزه عن رجل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اشترى الطعام فيجئنى من يتظلم و يقول: ظلمنى فقال: اشتره «٤».

و منها: ما رواه معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اشترى من العامل الشىء و أنا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه «٥».

و منها: ما رواه أبو عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقه و غنم الصدقه و هو يعلم انهم يأخذون منهم

(١) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

(٥) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٧

...

أكثر من الحق الذى يجب عليهم قال: فقال: ما الابل الا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له: فما ترى فى مصدق

يحيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها فبيعنا فما تقول في شرائها منه؟ فقال: ان كان قد أخذها و عزلها فلا بأس قيل له: فما ترى في الحنطه و الشعير يحيئنا القاسم فيقسم لنا حنطنا و يأخذ حنطته فيعزله بكييل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال: ان كان قبضه بكييل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كييل «١».

و منها: ما رواه محمد بن عيسى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانه و السرقة قال: اذا عرفت ذلك فلا تشتريه الا من العمال «٢».

و منها: ما رواه جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين ابن أبي زياد فأردت أن أشتريه فقلت حتى استأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفا فسأله فقال له:

قل له: فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل و هو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه أحدا «٤».

و منها: ما رواه عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل أ يشتري من العامل و هو يظلم؟ فقال: يشتري منه «٥».

و ربما يقال: انه لا يجوز أخذ الجوائز من الظالم الا مع العلم بأن له مالا

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٢٨

و كذا كل ما كان في يده يجوز اخذه منه و تملكه و التصرف فيه باذنه (١).

حلالا كى يحتمل ان المأخوذ منه و استدل عليه بما رواه الحميرى

أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأل عن الرجل من وكلاء الوقف مستحل لما فى يده لا يرع عن أخذ ماله ربما نزلت فى قرينته و هو فيها أو أدخل منزله و قد حضر طعامه فيدعوني اليه فان لم آكل طعامه عاداني عليه فهل يجوز لى أن آكل من طعامه و اتصدق بصدقه و كم مقدار الصدقه؟ و ان أهدي هذا الوكيل هديه الى رجل آخر فيدعوني الى أن انال منها و أنا أعلم ان الوكيل لا يتورع عن أخذ ما فى يده فهل على فيه شىء ان أنا نلت منها؟ الجواب: ان كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده فكل طعامه و اقبل بره و الا فلا «١».

و هذه الروايه مرسله فلا- اعتبار بها. و اما الصوره الثانيه و هى صوره العلم بوجود الحرام فى أموال الظالم و لكن لا يعلم بوجود الحرام فى المدفوع فان لم يكن جميع الاطراف محل الابتلاء يجوز الاخذ للنصوص المشار اليها بل صرح فى بعض النصوص بجواز الاشتراء من الظالم ما لم يعلم بوجود الحرام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار «٢» بل القاعده تقتضى الجواز و هى قاعده اليد بتقريب: ان المدفوع ان كان من الحقوق الشرعيه يجوز أخذه منه بمقتضى الروايات و ان لم يكن منها فهو له بمقتضى قاعده اليد و حيث انه ليس جميع الاطراف محل الابتلاء كما هو المفروض لا تعارض فى جريان القاعده بالنسبه الى بعض الاطراف و هو المدفوع اليه.

(١) لقاعده اليد بل يمكن الاستدلال عليه بالنصوص المشار اليها فانه يستفاد من هذه النصوص انه يجوز الاخذ من الظالم ما دام لا يعلم بوجود الحرام فيه

الا- أن يعلم انه غضب فلو اخذ منه حينئذ وجب رده الى مالكة ان عرف بعينه (١) فان جهل و تردد بين جماعه محصوره فان أمكن استرضائهم وجب (٢).

فالتتيجه اطلاق الجواز كما فى المتن.

□
(١) بلا- اشكال و لا- كلام فانه لا- ريب فى وجوب رد المال الى مالكة و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...» (١).

(٢) مقتضى اطلاق كلام الماتن انه مع امكان استرضاء الجميع يجب بأى نحو كان إلا مع استلزام تحصيل الرضا الضرر أو الحرج النافين للحكم الضررى و الحرجى كما هو المقرر فى محله و لم يظهر وجه ما أفاده اذ الواجب على الاخذ اىصال المال الى مالكة و المفروض انه لا- يمكنه فلا- بد من اعمال القواعد و لا يبعد جواز تعيين المالك بالقرعه لاحظ ما رواه جميل قال: قال الطيار لزراره: ما تقول فى المساهمه أ ليس حقا؟ فقال زراره: بلى هى حق فقال الطيار: أ ليس قد ورد انه يخرج سهم المحق؟ قال: بلى. قال: فتعال حتى ادعى انا و انت شيئا ثم نساهم عليه و ننظر هكذا هو؟ فقال له زراره: انما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم اقرعوا إلا- خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار: أ رأيت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ما ليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما؟ فقال زراره: اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح «٢».

و ما رواه

(٢) الوسائل ١٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٠

و الا رجع فى تعيين مالكة الى القرعة (١) و ان تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكة مع الاذن من الحاكم الشرعى على الاحوط ان كان يائسا عن معرفته و الا وجب الفحص عنه و ايصاله اليه (٢).

عن مسأله فقال: هذه تخرج فى القرعة ثم قال: فأى قضيه أعدل من القرعة اذا فوضوا أمرهم الى الله عز و جل أ ليس الله يقول: **فَلْيَأْتِكُمْ مِّنَ الْمُدْحَضِينَ** «١» فان المستفاد من الحديثين انه لو دار أمر مال بين شخصين أو أشخاص يحرز المالك بالقرعة.

(١) كما هو المستفاد من النص.

(٢) تعرض الماتن فى هذا المتن لفروع ثلاثه: الاول: انه لو لم يكن من بيده المال آيسا عن المالك يجب عليه الفحص و يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» «٢» فان مقتضى الاطلاق وجوب الايصال بلا فرق بين كون الامانه مالكيه أو شرعيه كاللقطه و مجهوله المالك و السرقة و الخيانه غايه الامر يقيد وجوب الايصال بصوره امكانه اذ كل تكليف مشروط بالقدره فان علم بعدم القدره على الايصال لا يجب كما انه لو علم بامكان الايصال يجب و أما لو شك فى القدره فما هى الوظيفه؟

ربما يقال: ان السيره العقلانيه تقتضى وجوب الفحص فانهم فى مواقع الشك فى القدره يقدمون على العمل الا فى صوره اليأس و بعبارة اخرى: بمجرد الشك فى التكليف من ناحيه الشك فى القدره لا يقفون بل مع احتمال القدره يقدمون. و

(١) نفس المصدر الحديث: ١٧

(٢) النساء / ٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣١

...

أن يقال: ان الوجه فى عمل العقلاء به عدم مؤمن و حجه فى مقابل الموالى فمع وجود قدره و تحقق التكليف لا عذر لهم و أما فى الشريعة المقدسه فحيث جعل اصاله البراءه عن التكليف عند الشك فيمكن للمكلف أن يحتج به و يجعل الاصل عذرا لعدم القيام فالقياس مع الفارق و عليه يكون الوجوب المستفاد من الايه مختصا بصوره العلم بامكان الايصال و يقع التعارض بين مفاد الايه و ما دل من النصوص على وجوب التصديق بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحيه اخبار التصديق صوره اليأس عن الايصال و ما به الافتراق من ناحيه الايه غير مجهول المالك من بقيه الامانات.

وفيه: مع امكان الايصال تتحقق المعارضه لكن الايه تقدم على تلك الادله بوجهين: احدهما: ان العموم الوضعى يقدم على العموم الاطلاقى و عموم الايه وضعى فان الجمع المحلى عمومه وضعى. ثانيهما: ان الروايه المتعارضه مع الكتاب تضرب عرض الجدار مضافا الى أن وجوب الفحص و الطلب يستفاد من جمله من النصوص فعلى فرض وجود الاطلاق فى ادله التصديق لا تبقى تلك الادله بحالها بل تقيد بما يدل على وجوب الفحص.

و من النصوص التى تدل على وجوب الطلب ما دام لا يحصل اليأس ما رواه معاويه بن وهب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد و لا يدرى أحي هو أم ميت و لا يعرف له وارث و لا نسب و لا بلد قال: اطلبه قال:

ان ذلك قد طال فاصدق به؟ قال: اطلبه «١».

و يدل على وجوب الفحص عن المالك ما رواه

يونس بن عبد الرحمن قال:

سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام و أنا حاضر الى أن قال: فقال: رفيق كان لنا

(١) تهذيب الاحكام ج ٨ ص: ١٨٨ حديث: ٢١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٢

...

بمكه فرحل منها الى منزله و رحلنا الى منازلنا فلما أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأى شىء نصنع به؟ قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال: لسنا نعرفه و لا نعرف بلده و لا نعرف كيف نصنع؟ قال: اذا كان كذا فبعه و تصدق بشىء قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على اهل الولاية «١». و هذه الروايه ضعيفه بالعيدي.

و مما يمكن أن يستدل به على المدعى ما رواه حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أو دعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟ فقال: لا يرده فان أمكنه أن يرده على أصحابه فعل و الا كان فى يده بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولا- فان أصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له «٢». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و قد وردت عده روايات فى بيان حكم ميراث المفقود يستفاد من بعض تلك الروايات وجوب الفحص عن الوارث لاحظ ما رواه هشام بن سالم قال: سأل خطاب الاعور أبا ابراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال: انه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه و بقى له من أجره شىء فلا نعرف له وارثا قال: فاطلبوه قال: فقد طلبناه فلم نجده

قال: فقال: مساكين و حرك يديه قال: فأعاد عليه قال:

اطلب و اجهد فان قدرت عليه و الا هو كسبيل مالك حتى يجي ء له طالب و ان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب أن يدفع اليه «٣».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب اللقطة الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب اللقطة

(٣) تهذيب الاحكام ج ٩ ص ٣٨٩ حديث ١٣٨٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٣

...

و لكن لا- يمكن استفاده حكم المقام من تلك النصوص مضافا الى التعارض الواقع فى تلك الروايات كما ان الروايات الوارده فى حكم اللقطة لا- يستفاد منها حكم المقام و لكن يكفى لوجوب الفحص دليلا الايه الشريفه مضافا الى بعض النصوص و قد اشرنا اليه.

الفرع الثانى: انه يجب التصدق مع اليأس عن معرفه المالك و قد وقع الكلام بين القوم فى حكم مجهول المالك و ذكرت فى هذا المقام وجوه:

الوجه الاول: انه يجب التصدق و يمكن أن يستدل على المدعى بجمله من النصوص منها: ما رواه على بن أبى حمزه قال: كان لى صديق من كتاب بنى اميه فقال لى: استأذن لى على أبى عبد الله عليه السلام فاستأذنت له «عليه» فأذن له فلما أن دخل سلم و جلس ثم قال: جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا و أغمضت فى مطالبه فقال أبو عبد الله عليه السلام:

لو لا ان بنى اميه وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفى ء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس و ما فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟

قال: ان قلت لك تفعل؟ قال: أفعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت «اكتسبت» في ديوانهم فمن عرفتهم منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به الحديث «١».

و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أمر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم أتاه بثمره فقال: ان أحب الاشياء إلى أن

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٤

...

يتصدق بثمره «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما أصنع به؟ قال: تصدق به فاما لك و اما لأهله قال قلت فان فيه ذهباً و فضه و حديدا فبأى شىء ابيعه؟ قال: بعه بطعام قلت: فان كان لى قرابه محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم «٢». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه علي الصائغ قال: سألته عن تراب الصواغين و انا نبيعه قال:

أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا اذا أخبرته اتهمنى قال: بعه قلت بأى شىء نبيعه؟ قال: بطعام قلت: فأى شىء أصنع به؟ قال: تصدق به إما لك و اما لأهله «لأهلك خ ل» قلت: ان كان ذا قرابه محتاجا أصله؟ قال:

نعم «٣». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه أبو علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت:

جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتى بالفى درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف و لا تدخل الغله فى مالك و ادفعها الى من وقفت عليه

قلت: لا- أعرف لها ربا قال «تصدق بغلتها» «٤» و السند ضعيف و منها: ما رواه حفص «٥» و هذه الروايه ضعيفه سندا. و منها ما رواه يونس «٦» و السند ضعيف.

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الصرف الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ١٧ من أبواب عقد البيع و شروطه

(٥) لاحظ ص: ٣٣٢

(٦) لاحظ ص: ٣٣١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٥

...

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال: لا يصلح ثمنه ثم قال: ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه و آله راويتين من خمر فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه و آله فاهريقتا و قال: ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ان أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها «١». و هذه الروايه تامه سندا و لكن لا يستفاد منها وجوب التصديق بل المستفاد منها ان الافضل التصديق.

الوجه الثانى ان حكمه وجوب الخمس فيه و انه ملك لمن وضع يده عليه و الدليل عليه ما رواه على بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام و الشاهد فى الروايه قوله عليه السلام فى عداد ما يجب فيه الخمس «و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب «٢».

و أورد على هذا الوجه سيدنا الاستاد «٣» أولا- بأن الروايه ناظره الى وجوب الخمس فى موارد على نحو القضييه الحقيقيه و لا يكون الروايه فى مقام

بيان جواز التملك. و بعبارة اخرى: الروايه تدل على وجوب الخمس فى موارد حصول الملكيه بأسبابها و لا تكون فى مقام بيان ذكر السبب فلا بد من اتمام الموضوع بدليل خارجى لا بهذه الروايه و ثانياً بأن دلالة الروايه على المدعى على فرض تماميتها بالظهور لا بالصراحة و حيث ان المستفاد من اخبار التصديق وجوبه يقيد هذه الروايه بتلك الاخبار و يختص مورد الخمس بعد التقييد باللقطه هذا ملخص كلامه.

و يرد على الاشكال الاول فى كلامه انه لا اشكال بحسب الفهم العرفى ان المستفاد

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث: ٥

(٣) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٥١٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٦

...

من حديث ابن مهزيار صيروره المال الذى لا- يكون مالكة معلوما للأخذ. و بعبارة اخرى. لا اشكال فى أن العرف يفهم من الحديث ان المال المأخوذ الذى يكون مالكة مجهولاً- من الغنائم و الفوائد التى يجب فيها الخمس و العرف ببابك و أما الاشكال الثانى المذكور فى كلامه فيرده انه لا تنافى بين هذا الحديث و حديث ابن مسلم الدال على أن الافضل التصديق.

و ان شئت قلت: ان المستفاد من حديث ابن مهزيار صيروره المأخوذ ملكاً للأخذ غايه الامر يجب فيه الخمس و حيث ان الخمس بعد المئونه فلا يتعلق به الخمس اذا صرف فى المئونه و بمقتضى حديث ابن مسلم أفضل مصارفه الصدقه فلا تنافى بين الحديثين بوجه و الله العالم و على فرض التعارض يكون الترجيح من حيث الاحديثه مع حديث ابن مهزيار.

و فى المقام روايه رواها اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن

رجل فى يده دار ليست له و لم تزل فى يده و يد آباءه من قبله قد أعلمه من مضى من آباءه انها ليست لهم و لا يدري لمن هى فيبيها و يأخذ ثمنها؟ قال: ما احب أن يبيع ما ليس له قلت: فانه ليس يعرف صاحبها و لا يدري لمن هى و لا اظنه يجىء لها رب ابدأ قال: ما احب أن يبيع ما ليس له قلت: فيبيع سكنها أو مكانها فى يده فيقول: ابيعك سكنى و تكون فى يدك كما هى فى يدى قال: نعم يبيعها على هذا «١».

ربما يستفاد منها التنافى مع ما فى حديث ابن مهزيار و لكن على فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن مهزيار لكونه أحدث و الحديث ينسخ كما ينسخ القران. ثم ان حديث ابن مهزيار يعارض بالاطلاق عموم الايه الشريفه الأمره برد

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٧

...

الامانات الى أهلها و النسبه بينهما العموم من وجه فان الايه الشريفه شامله لجميع الامانات و تختص بمورد امكان الايصال و الروايه تختص بمجهول المالك و تعم مورد امكان الايصال و غيره فيقع التعارض بين الطرفين فى مجهول المالك الممكن ايصاله الى مالكه فتقيد الروايه بالآيه لوجهين المتقدمين من أقوائيه العموم عن الاطلاق و ان المعارض مع الكتاب يضرب على الجدار.

الوجه الثالث: ان حكم مجهول المالك العمل فيه و اخراجه صدقه قليلا قليلا و الدليل عليه ما رواه نصر بن حبيب قال: كتبت الى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندى مأتا درهم و أربعة دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثه
فرأيتك

فى اعلامى حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها و اخرجها صدقه قليلا قليلا حتى يخرج «١».

و الحديث ضعيف سندا مضافا الى أنه يمكن أن يكون المال فى مورد الروايه للإمام من باب انه عليه السلام وارث من لا وارث له فلا ترتبط بالمقام.

الوجه الرابع: وجوب حفظه و الايصاء به عند الوفاه على ما فى كلام سيدنا الاستاد «٢» و استدلل بما رواه هشام بن سالم قال: سأل حفص الاعور أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده جالس قال: انه كان لأبى اجير كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال:

رأيك فيها ثم أعاد عليه المسأله فقال له مثل ذلك فأعاد عليه المسأله ثالثه فقال أبو عبد الله: تطلب وارثا فان وجدت وارثا و الا فهو كسييل مالك ثم قال: ما عسى أن يصنع بها ثم قال: توصى بها فان جاء طالبها و الا فهى كسييل مالك «٣».

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخنى و ما أشبهه الحديث: ٣

(٢) مصباح الفقاهه ج ١ ص: ٥٢١

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الدين و القرض الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٣٨

...

و أورد سيدنا الاستاد فى الاستدلال بالروايه انها وارده فى الحق الكلى و الكلام فى المقام فى العين الشخصيه و أورد أيضا بأنها وارده فى قضيه شخصيه فلا يستفاد منها العموم و يرد على الايراد الاول ان الروايه صريحه فى أن موردها العين الخارجيه و هى الدراهم و ان أبيت عن الصراحه فلا أقلّ من الظهور و أما الايراد الثانى فيرده ان العرف يفهم

من الروايه انه عليه السلام فى مقام بيان حكم مجهول المالك.

نعم يمكن أن يقال: ان هذه الروايه موردها معلوم المالك و كلامنا فى مجهول المالك كما انه يمكن أن يقال: ان الروايه ناظره الى مورد عدم وجود الوارث فيكون المال ملكا للإمام عليه السلام فهذه الروايه كروايه اخرى لهشام بن سالم قال: سأل حفص الاعور أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: كان لأبى أجير و كان له عنده شىء فهلك الاجير فلم يدع وارثا و لا قرابه و قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ قال: رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت: انى ضقت بذلك زرعاً قال: هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته «١» فلا تعارض بين هذه الطائفة و حديث ابن مهزيار.

الوجه الخامس: ان مجهول المالك ملك و للإمام عليه السلام و الدليل عليه ما رواه داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: انى قد اصبت مالا و انى قد خفت فيه على نفسى اصبت صاحبه دفعته اليه و تخلصت منه قال: فقال له ابو عبد الله عليه السلام: و الله لو اصبته كنت تدفعه اليه؟ قال: اى و الله قال: فأنا و الله ماله صاحب غيرى قال: فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال: فحلف فقال:

فاذهب فاقسمه فى اخوانك و لك الا من مما خفت منه قال: فقسمته بين اخوانى «٢».

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٣٣٨

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما يشبهه الحديث: ١٠

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب اللقطه الحديث: ١

مبانى منهاج

[مسألة ٤٠: يكره بيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام و بيع العبيد]

(مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام و بيع العبيد كما يكره أن يكون الانسان جزارا أو حجاما (١) و لا سيما

و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى انه يمكن ان يكون المال فى تلك الواقعة فقد من الامام روى له الفداء.

الوجه السادس: وجوب دفعه الى الحاكم الشرعى بتقريب: انه ولى الغائب فلا بد من الدفع اليه. و فيه: انه لا دليل على ولايته و انما ولايته من باب الحسبه و قد علم الوظيفه من الشرع بالنسبه الى مجهول المالك فلا وجه لدفعه اليه ان قلت: يجب الدفع اليه اما من حيث ولايته و اما من حيث كونه اعرف بمصرفه قلت:

اما ولايته فلا دليل عليها و اما كونه اعرف من حيث الحكم فنعم لكن بعد الرجوع اليه و معرفه الحكم فلا فرق بينه و بين مقلده فانهما كليهما عارفان بالحكم غايه الامر احدهما بالاجتهاد و الاخر بالتقليد و اما بالنسبه الى الموضوع فلا دليل على كونه اعرف مضافا الى انه لو قلنا ان حكمه و وجوب الخمس يكون كبقية افراد ما يجب فيه الخمس و لا- يجب دفع الخمس الى الحاكم بل المعبر بالنسبه الى السهم المبارك اذنه فلاحظ.

الفرع الثالث: انه يجب ان يكون التصديق باذن الحاكم الشرعى و الظاهر انه لا دليل عليه و مقتضى الاطلاق و الاصل العملى عدم الوجوب فلاحظ.

(١) لجملة من النصوص منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخيرته انه ولد لى غلام قال: أ لا سميته محمدا؟ قلت قد فعلت قال:

فلا تضرب محمد اولا تشتمه جعله الله قره عين لك فى حياتك و خلف صدق

بعدك قلت: جعلت فداك في اي الاعمال اضعه؟ قال: اذا عدلته (عزلته) عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه ببيع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه ببيع طعام فانه لا يسلم

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٠

مع الشرط بأن يشترط اجره (١) و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل

من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شر الناس من باع الناس «١».

و منها: ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: انى اعطيت خالتي غلاما و نهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا «٢».

و منها غيرهما من الروايات الواردة في الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

(١) لجملة من الروايات منها: ما رواه سماعة قال: قال ابو عبد الله عليه السلام:

السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط الحديث «٣».

و منها: ما رواه ابو بصير يعنى المرادى عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجام فقال: لا بأس به اذا لم يشارط «٤».

و منها: ما رواه زراره قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحجام فقال:

مكروه له ان يشارط و لا بأس عليك ان تشارطه و تماكسه و انما يكره و لا بأس عليك «٥».

و لا يبعد ان يكون مقتضى الجمع بين النصوص انه مكروه مع الشرط و اما مع عدم الشرط فلا كراهه فيه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب ما

يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤١

بأن يوجره لذلك أو بغير اجاره بقصد العوض (١) أما لو كان بقصد المجانيه فلا يأس بما يعطى بعنوان الهديه (٢).

[مسأله ٤١: لا يجوز بيع أوراق اليانصيب]

(مسأله ٤١): لا- يجوز بيع أوراق اليانصيب فاذا كان الاعطاء بقصد البدليه من المائه المحتمله فالمعامله باطله (٣) و أما اذا كان الاعطاء مجاناً و بقصد الاشتراك فى مشروع خيرى فلا بأس به (٤) و على

(١) لاحظ ما ارسله الصدوق قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن عسيب الفحل و هو اجر الضراب «١».

و المستفاد من حديث حنان بن سدير قال: دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام و معنا فرقد الحجام الى ان قال: فقال له: جعلنى الله فداك ان لى تيسا اكرهه فما تقول فى كسبه؟ قال: كل كسبه فانه لك حلال و الناس يكرهونه قال حنان:

قلت لأى شىء يكرهونه و هو حلال؟ قال: لتعير الناس بعضهم بعضاً «٢».

و من حديث معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال:

قلت له: اجر التيوس قال: ان كانت العرب لتعايره به و لا بأس «٣»، عدم الكراهه و المستفاد من المرسل مرجوحه اخذ الاجره لا المعامله عليه.

(٢) لعدم دليل على الكراهه فى هذه الصوره و بعبارة اخرى: المنهى عنه الاخذ بعنوان الاجر و اما الهبه فلا.

(٣) للغرر و الجهل و احتمال عدم ما قصد كونه مبيعاً.

(٤) لعدم ما يقتضى المنع و الشركه جائزه بلا كلام.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب

ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٢

كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه اذا كان المتصدى لها شرکه غير أهليه من المال المجهول مالکة (١) و لا بد من مراجعه الحاكم الشرعى (٢).

[مسألة ٤٢: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه]

(مسألة ٤٢): يجوز اعطاء الدم الى المرضى المحتاجين اليه (٣) كما يجوز اخذ العوض فى مقابله على ما تقدم (٤) و يحرم حلق اللحية على الاحوط (٥).

(١) اذ الماتن يرى ان الحكومه غير مالکة فالمال المأخوذ من مصاديق مجهول المالك.

(٢) قد مر الكلام قريبا من هذه الجهة فراجع.

(٣) فان جوازه على طبق القاعده ما لم يعرض عليه عنوان محرم.

(٤) قد مر انه لا دليل على حرمة بيع الدم فراجع.

(٥) قال سيدنا الاستاد: «المشهور بل المجمع عليه بين الشيعة و السنه هو حرمة حلق اللحية» «١» انتهى. و ما يمكن ان يستدل به على المدعى او استدل وجوه:

□
الوجه الاول قوله تعالى: «وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ» «٢».

بتقريب: ان التغيير بأمر الشيطان حرام و حلق اللحية تغيير فى خلق الله فيحرم و فيه: ان المراد من الايه غير واضح و المروى عن الباقر و الصادق عليهما السلام «٣» ان المراد منه تغيير دين الله. و ان شئت قلت: لا اشكال فى حرمة تغيير مخلوق الله سبحانه فى الجملة و لكن ليس حلق اللحية منه و اما التغيير على نحو الاطلاق فغير

(٣) راجع التبيان للطوسي ج ٣ ص: ٣٣٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٣

...

حرام قطعاً و الا يلزم حرمة قطع الاخشاب و جرى الانهار و امثالهما و هو كما ترى.

الوجه الثاني: جملة من النصوص الدالة

على اعفاء اللحي منها: مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حفوا الشوارب و اعفوا اللحي و لا- تشبهوا باليهود «١».

و منها مرسله الاخرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم و وفروا شواربهم و انا نحن نجز الشوارب و نعفى اللحي و هى الفطره «٢».

و منها: ما رواه على بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب و اعفوا اللحي و لا تشبهوا بالمجوس «٣». و منها ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره «٤».

و هذه النصوص كلها ضعيفه سندا.

الوجه الثالث: ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حلق اللحيه من المثله و من مثل فعليه لعنه الله «٥».

بتقريب: ان الروايه تدل على أن حلق اللحيه من أفراد المثله و عليه لعنه الله و فيه اولاً: ان السند ضعيف بموسى. و ثانياً: ان التمثيل هو التنكيل بالغير بقصد الاهانته فالخبر يدل على ان ازاله لحيه الغير بقصد اهانتته من افراد المثله فلا تربط

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب آداب الحمام الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

(٥) مستدرک الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٤

...

الروايه بما نحن فيه الا ان يقال: ان المثله حرام و بمقتضى الروايه يكون الحلق من افرادها حكومه فلاحظ.

الوجه الرابع: ما رواه جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس منا من سلق و لا خرق و لا حلق «١» و السند ضعيف

الوجه الخامس: ما نقل

عن الكازروني في المنتقى «٢» و السند ضعيف.

الوجه السادس: ما رواه اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: انه اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين: لا تلبسوا لباس اعدائي و لا تطعموا مطاعم اعدائي و لا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي «٣».

بتقريب: ان حلق اللحيه من مسالك الاعداء فيحرم بمقتضى حرمة سلوك مسالكهم. و فيه: ان السند ضعيف مضافا الى ان الظاهر من الخبر ان المنهى عنه اخذ مسلكهم زيا و شعارا فلا يصدق على مجرد مماثله عملهم لعملهم.

الوجه السابع: ما عن النبي صلى الله عليه و آله: «غيروا الشيب و لا تشبهوا باليهود و النصارى «٤» بتقريب: ان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن مشابهه اليهود و حلق اللحيه من مصاديق المنهى عنه. و فيه: انه على تقدير شمول الحديث لما نحن فيه لا اثر له لأنهما ضعيفان سندا.

الوجه الثامن: ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يأخذ من لحيته؟ قال: اما

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر

(٣) الوسائل الباب ١٩ من أبواب لباس المصلى الحديث: ٨

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب آداب الحمام الحديث: ٨ و ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٥

و يحرم أخذ الاجره عليه كذلك (١) الا اذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانه شديده لا تتحمل عند العقلاء فيجوز حينئذ (٢).

[آداب التجاره]

اشاره

آداب التجاره:

[مسأله ٤٣: يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا]

(مسأله ۴۳): يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده و يسلم من الربا (۳).

من عارضيه فلا بأس و اما من مقدمها فلا «۱» و مقتضى التفصيل فيه حرمة الاخذ من المقدم و اما الاخذ من العارض فلا بأس.
الوجه التاسع: الاجماع المنقوله و الشهره المحققه بين العامه و الخاصه الوجه العاشر: الارتكاز المتشرعى فانهم بما هم كذلك يرون ان هذا العمل حراما و الله العالم بحقايق الأحكام.

(۱) فان الحرام لا يقابل بالاجر و اجره سحت فتأمل.

(۲) اذا قلنا بالحرمة لا يمكن رفع اليد عنها بمجرد تحقق السخريه و الاهانة نعم اذا وصل الى حد الحرج الشخصى يمكن القول بالجواز من باب ارتفاع الالزامات الشرعيه بالحرج فلاحظ.

(۳) لاحظ ما رواه الاصبغ بن نباته قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر: يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر و الله للربا فى هذه الامه اخفى من ديب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق التاجر فاجر و الفاجر فى النار الا من أخذ الحق و أعطى الحق «۲».

و ما رواه طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه

(۱) الوسائل الباب ۶۳ من أبواب آداب الحمام الحديث: ۵

(۲) الوسائل الباب ۱ من ابواب آداب التجاره الحديث: ۱

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۳۴۶

و مع الشك فى الصحه و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحه بل يتعين عليه الاحتياط (۱) و يستحب ان يساوى بين المبتاعين فلا يفرق بين المماكس و غيره بزياده السعر فى الاول او بنقصه (۲) أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعيه كالعلم و التقوى و نحوهما فالظاهر أنه لا بأس به

السلام من اتجر بغير علم ارتطم فى الربا ثم ارتطم «١».

و ما رواه الصدوق قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يقعدن فى السوق الا من يعقل الشراء و البيع «٢».

و ما رواه المفيد قال: قال الصادق عليه السلام: من أراد التجاره فليتفقه فى دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه و من لم يتفقه فى دينه ثم اتجر تورط الشبهات «٣».

(١) فان مقتضى الاصل الاولى هو الفساد فمع الشك فى الصحة لا بد من الاحتياط.

(٢) لخبر عامر بن جذاعة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل عنده متاع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر و من ماكسه و أبى أن يبتاع منه زاده قال: لو كان يزيد الرجلين و الثلاثه لم يكن بذلك بأس فأما ان يفعله بمن أبى عليه و كايسه و يمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني الا أن يبيعه بيعا واحدا «٤».

(٣) لعدم شمول الدليل لمثل الفرض فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٥٢ حديث ١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٧

و يستحب أن يقيل النادم (١) و يشهد الشهادتين عند العقد (٢) و يكبر الله تعالى عنده (٣) و يأخذ الناقص و يعطى الراجح (٤).

(١) لاحظ ما رواه الجعفرى عن بعض أهل بيته قال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتجاره حتى ضمن له اقاله النادم و انظار المعسر و أخذ الحق و افايا و غير واف «١».

و ما رواه أبو حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام قال

أيما عبد أقال مسلما في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة «٢».

(٢) لاحظ ما رواه حنان عن أبيه قال: قال لى أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الفضل أ ما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس؟ قال: قلت: بلى قال: ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول: حين يقع رجله في السوق اللهم انى أسألك من خيرها و خير اهلها الا وكل الله عز و جل به من يحفظه و بحفظه عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له: قد اجرت من شرها و شر اهلها بذلك هذا باذن الله عز و جل و قد رزقت خيرها و خير اهلها فى يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال:

حين يجلس: «اشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده و رسوله» الحديث «٣». و لكن الروايه لا تدل على المدعى.

(٣) لاحظ ما رواه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا اشترت شيئا من متاع او غيره فكبر الحديث «٤».

(٤) يدل على استحباب اعطاء الزيادة جمله من النصوص منها ما رواه السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: مر أمير المؤمنين عليه السلام على جاريه قد اشترت

(١) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥١ حديث ٤

(٢) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥٣ حديث ١٦

(٣) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥٥ باب من ذكر الله تعالى فى السوق حديث ١

(٤) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥٦ حديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٨

[مسأله ٤٤: يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها]

(مسأله ٤٤): يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها (١).

لحما من قصاب و هى تقول: زدنى فقال له

امير المؤمنين عليه السلام زدها فانه اعظم للبركه «١».

و منها: ما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

لا يكون الوفاء حتى يرجح «٢».

و منها: ما رواه حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان «٣». و منها: مرسل الكليني قال:
و في خبر آخر: لا يكون الوفاء حتى يرجح «٤».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيها لم يأخذه الا راجحا و من اعطى فنوى ان يعطى سواء لم يعط الا ناقصا «٥».

و الظاهر انه لا يستفاد من هذه الروايات الا استحباب اعطاء الزائد و اما استحباب اخذ الناقص فلا يستفاد منها نعم لا يبعد أن يستفاد المدعى من حديث اسحاق بن عمار فان المستفاد منه ان الراجح اخذ الناقص مضافا الى ان مناسبه الحكم و الموضوع مقتضيه لذلك فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من باع و اشترى فليحفظ خمس خصال و الا فلا يشترين و لا يبيعن: الربا و الحلف و كتمان العيب و الحمد اذا باع و الذم اذا اشترى «٦».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٥

(٦) الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٥٠ حديث ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٤٩

و كتمان العيب اذا لم يؤد الى غش (١) و الاحرم كما تقدم (٢) و الحلف على البيع (٣) و البيع في

المكان المظلم الذي يستر فيه العيب (٤) بل كل ما كان كذلك (٥).

(١) لاحظ ما رواه السكوني.

(٢) و تقدم الكلام عليه فراجع.

(٣) لاحظ ما رواه السكوني و ما رواه ابو حمزه رفعه قال: قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط و كان تقام فيها الابل فقال: يا معاشر السماسره اقلوا الأيمان فانها منفقه للسلعه ممحقه للربح «١».

و ما رواه درست بن ابي منصور عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: ثلاثه لا ينظر الله اليهم: احدهم رجل اتخذ الله بضاعه لا يشتري الا يمين و لا يبيع الا يمين «٢».

و ما رواه ابو اسماعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: اياكم و الحلف فانه ينفق السلعه و يمحق البركه «٣» و غيرها من الروايات المذكوره فى الباب ٢٥ من ابواب آداب التجاره من الوسائل.

(٤) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم قال: كنت ابيع السابري فى الظلال فمر بى ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لى يا هشام ان البيع فى الظلال غش و الغش لا يحل «٤».

(٥) لا يبعد ان يستفاد المدعى من حديث هشام فان المستفاد منه ان ما يوجب ستر

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٠

و الريح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجه (١) و على الموعود بالاحسان (٢) و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس (٣) و أن يدخل السوق قبل غيره (٤) و مبايعه الادينين (٥).

العيب مرجوح شرعا.

(١) لاحظ ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال: ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري بأكثر من مائة درهم فابح عليه قوت يومك او يشتريه للتجاره فاربحوا عليهم و ارفقوا بهم «١».

(٢) لاحظ ما رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا قال الرجل للرجل: هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح «٢».

(٣) لاحظ ما رواه على بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس «٣».

(٤) لاحظ ما رواه جابر الجعفى عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام عن آباءه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لجبرئيل: اى البقاع احب الى الله تعالى؟ قال: المساجد و احب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها قال: فابقاع ابغض الى الله تعالى؟ قال: الاسواق و ابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها و آخرهم خروجا منها «٤».

(٥) لاحظ مرسل الصدوق قال: و قال عليه السلام: اياك و مخالطه السفله فان

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٣) الفروع من الكافى ج ٥ ص ١٥٢ حديث ١٢

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب آداب التجاره الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥١

و ذى العاهات و النقص فى أبدانهم (١) و المحارفين (٢) و طلب تنقيص الثمن بعد العقد (٣) و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها (٤) و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحه

السفله لا يؤل الى خير «١».

(١) لاحظ ما رواه ميسر بن عبد العزيز قال: قال ابو عبد الله عليه

السلام: لا تعامل ذا عاهه فانهم اظلم شىء «٢». و ما رواه أيضا «٣».

(٢) لاحظ ما رواه الوليد بن صبيح قال: قال لى: ابو عبد الله عليه السلام:

لا تشتري من محارف فان صفقته لا بركه فيها «٤».

و ما رواه أيضا قال: قال الصادق عليه السلام: لا تشتري لى من محارف شيئا فان خلطته لا بركه فيها «٥». و غيرهما من الروايات المذكوره فى الباب ٢١ من ابواب آداب التجاره من الوسائل.

(٣) لاحظ ما رواه ابراهيم الكرخى (الكلابى خ ل) قال: اشترت لأبى عبد الله عليه السلام جاريه فلما ذهبت انقدمهم قلت: أستحظهم قال: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الاستحطاط بعد الضمنه «٦» و غيره مما ورد فى الباب ٤٤ من ابواب آداب التجاره من الوسائل.

(٤) لاحظ ما رواه اميه بن عمرو عن الشعيرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب آداب التجاره الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٥) نفس المصدر الحديث: ٣

(٦) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٢

اذا لم يحسنه حذرا من الخطأ (١) و الدخول فى سوم المؤمن (٢) بل الاحوط تركه (٣) و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تماميه المعامله بينهما (٤) فلو انصرف احدهما عنها أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه (٥) و كذا لو كان البيع مبنيا على المزايده (٦) و أن يتوكل بعض أهل البلدان

كان أمير المؤمنين يقول: اذا نادى

المنادى فليس لك ان تزيد و انما يحرم الزيادة النداء (تسمع به) و يحلها السكوت «١».

(١) لاحظ ما رواه مثني الحنط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء و هو اذا كالم لم يحسن ان يكييل قال: فما يقول الذى حوله؟ قلت: يقولون لا يوفى قال هذا «هويه» ممن لا ينبغي له ان يكييل «٢».

(٢) لما فى حديث المناهى قال: و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم «٣».

(٣) فانه نهى عنه صريحا و لعله للخروج عن شبهه الخلاف.

(٤) كما هو مقتضى الاطلاق فانه يستفاد من اللغه صدق العنوان فى كلا الموردین فيعمهما الحكم بمقتضى الاطلاق.

(٥) لعدم موضوع الكراهه.

(٦) لخروجه عن موضوع النهى فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب آداب التجاره

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٣

لمن هو غريب عنه (١) بل الاحوط استحبابا تركه (٢) و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعه (٣).

(١) قال فى الحقائق: «و منها أن لا يتوكل حاضر لباد و المراد بالبادى الغريب الجالب للبلد أعم من أن يكون من الباديه أو قرويا و معناه أن يحمل البدوى أو القروى متاعه الى بلد فيأتيه البلدى و يقول له: انا ابيعه لك باعلى ما تبيعه قبل أن يعرفه السعر و يقول: أنا ابيع لك و اكون سمسارا كذا ذكره فى المسالك و قد اختلف الاصحاب فى ذلك تحريما و كراهه فذهب الشيخ فى النهايه الى الثانى و هو قول العلامه فى المختلف و اختيار المحقق فى الشرائع و

الشهيد في الدروس و في المبسوط و الخلاف الى الاول» «١» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها: ما رواه عروه بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث: لا يبيع حاضر لباد و المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض «٢».

و منها: ما رواه جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض «٣».

(٢) خروجاً عن شبهه الخلاف.

(٣) لجمله من النصوص منها: ما رواه عروه بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتلقى (يلتقى خ ل) احدكم تجاره خارجاً من المصر الحديث «٤».

(١) الحدائق ج ١٨ ص ٥٢

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٣) عين المصدر الحديث: ٣

(٤) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٤

وحده الى ما دون أربع فراسخ (١) فلو بلغ أربعة فلا- كراهه (٢) و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد (٣) و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعامله كالصلح و الاجاره و نحوهما (٤).

[مسأله ٤٥: يحرم الاحتكار]

(مسأله ٤٥): يحرم الاحتكار (٥).

(١) لاحظ ما رواه منهل القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن التلقى قال: و ما حد التلقى؟ قال: ما دون غدوه أو روحه قلت: و كم الغدوه و الروحه؟ قال: أربعة فراسخ قال ابن أبي عمير:

و ما فوق ذلك فليس بتلق «١».

(۲) كما هو المستفاد من روايه

القصاب.

(٣) لخروجه عن مورد النص.

(٤) لإطلاق النصوص ولا يخفى ان النصوص الواردة في المقام كلها ضعيفه سندا فلا وجه للالتزام بالحرمة- كما عن المبسوط والخلاف- كما انه لا وجه للالتزام بالكراهه- كما عن النهايه- و التمسك باخبار من بلغ مشكل او لا بعدم تماميه دلالتها على المدعى و ثانيا: على فرض تماميتها لا تستفاد منها الكراهه.

(٥) قال في الحدائق: «و قد اختلف الاصحاب أيضا في كراهته و تحريمه فنقل في المختلف عن الصدوق في الهدايه القول بالتحريم قال: و به قال ابن براج و الظاهر من كلام ابن ادريس و اختاره في المسالك و قال العلامه في المنتهى و الشيخ في المبسوط و المفيد في المقنعه انه مكروه» «٢» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

و العمده النصوص الواردة في المقام فنقول: منها: ما رواه السكوني عن أبي

(١) نفس المصدر الحديث: ١

(٢) الحدائق ج ١٨ ص ٥٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٥

...

عبد الله عليه السلام قال: الحكره في الخصب أربعون يوما و في الشده و البلاء ثلاثه أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون و ما زاد على ثلاثه أيام في العسره فصاحبه ملعون «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به هل يصلح ذلك؟ قال: ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به و ان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام «٢» و هذه الروايه تامه سندا لكن لا تدل على الحرمة بل تدل على الكراهه و الكراهه أعم من

الحرمة.

و منها: ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجالب مرزوق و المحتكر ملعون «٣». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس الحكره الا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن «٤». و هذه الروايه لا تعرض فيها لحكم الحكره بل ناظره الى ما فيه الحكره.

و منها: ما رواه أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: ايما رجل اشترى طعاما فكبسه أربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفاره لما صنع «٥» و هذه الروايه

(١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٤

(٥) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٦

...

ضعيفه سندا.

و منها: ما رواه ابو البخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكره فى الامصار فقال: ليس الحكره الا فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن «١» و هذه الروايه ضعيفه سندا.

و منها: مرسل الصدوق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: لا يحتكر الطعام الا خاطئ «٢».

و منها: مرسله الاخر قال: و نهى امير المؤمنين عن الحكره فى الأمصار «٣» و المرسلان ضعيفان كما هو ظاهر.

و منها: ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن آباء عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: الحكره فى سته
اشياء: فى الحنطه

و الشعير و التمر و الزيت و السمن و الزبيب «٤» و هذه الروايه ضعيفه سندا مضافا الى عدم دلالتها على المدعى.

و منها: ما رواه ورام بن ابى فراس فى كتابه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم عن جبرئيل عليه السلام قال: اطلعت فى النار فرأيت واديا فى جهنم يغلى فقلت: يا مالك لمن هذا؟ فقال: لثلاثه: المحتكرين و المدمنين الخمر و القوادين «٥». و هذه الروايه ضعيفه سندا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٥) نفس المصدر الحديث: ١١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٧

...

و منها: ما رواه اسماعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن ابىه عليهما السلام قال:

لا يحتكر الا خاطئ «١». و هذه الروايه لا تدل على الحرمة و غايه دلالتها المرجوحه مضافا الى ما فى سندها من الاشكال.

و منها: ما رواه فى نهج البلاغه عن امير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى مالك الاشر قال: فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه و آله منع منه و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل و اسعلا- يجحف بالفريقين من البائع و المبتاع فمن قارف حكره بعد نهيك اياه فنكل و عاقب فى غير اسراف «٢». و هذه الروايه مرسله مضافا الى انها تدل على المنع عن الاحتكار مطلقا اضعف الى ذلك انه يستفاد منها انه لا بد فى البيع على الاطلاق من السماح.

و منها ما رواه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكره فقال: انما الحكره ان تشتري طعاما و ليس فى المصر غيره فتحتكره فان كان فى المصر طعام او متاع «يباع»

غيره فلا بأس ان تلتمس بساحتك الفضل «٣».

و هذه الروايه لا تدل على حكم الاحتكار بل تبين موضوعه فلاحظ. و مثله: ما رواه حماد «٤».

و الكلام فيه هو الكلام و يستفاد من ذيل الروايه اثبات البأس فى امسك الزيت او الزبيب اذا لم يكن عند غير من امسكه حيث قال: و سألته عن الزيت «الزبيب» فقال: اذا كان عند غيرك فلا بأس بامسكه.

(١) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٤) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٨

و هو حبس السلعه و الامتناع من بيعها لانتظار زياده قيمه مع حاجه المسلمين اليها و عدم وجود البازل لها (١) و الظاهر اختصاص الحكم

و منها ما رواه سالم الحنات قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: ما عملك؟

قلت: حنات و ربما قدمت على نفاق و ربما قدمت على كساد فحبست قال: فما يقول من قبلك فيه؟ قلت: يقولون محتكر فقال: يبيعه احد غيرك؟ قلت: ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال: لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام و كان اذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله فمر عليه النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر «١» و هذه الروايه لا بأس بسندها و يستفاد منها حرمة الاحتكار فى الجمله.

(١) قال الشيخ الاعظم قدس سره «احتكار الطعام و هو كما فى الصحاح و عن المصباح جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء». و قال فى الحدائق «٢»:

«الاحتكار و هو افتعال من الحكره بالضم و هو جمع الطعام و حبسه يتربص به الغلاء»

وقال فى مجمع البحرين «و هو ان يشتريه و يحبسه اراده الغلاء» فعلى هذا يكون نظر الماتن فى القيود المذكوره الى انا نعلم عدم حرمه الاحتكار الامع الاحتياج و عدم باذل و الظاهر ان ما افاده تام اذ من الظاهر ان مجرد الاحتكار لا يكون حراما قطعا و يدل على المدعى ما رواه الحلبي «٣» و لاحظ ما رواه أيضا «٤» و يستفاد من هذه الروايه اختصاص الحكره المحرمه بالاشترء و لكن هل يمكن الالتزام به.

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) ج ١٨ ص ٥٨

(٣) لاحظ ص: ٣٥٥

(٤) لاحظ ص: ٣٥٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٥٩

بالحنظه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير (١) و ان كان الاحوط استحبابا الحاق الملح بها (٢) بل كل ما يحتاج اليه عامه المسلمين من الملابس و المساكن و المراكب و غيرها (٣) و يجبر المحتكر على البيع فى الاحتكار المحرم من دون أن يعين له السعر (٤).

(١) لاحظ ما رواه غياث «١» و لاحظ حديثى ابى البخترى و السكونى «٢».

(٢) قال فى الحدائق: «و أما الملح فنقله فى النهايه و الشرائع قولاً فى المسأله و قد عرفت انه قول الشيخ فى المبسوط قال فى المسالك: هذا القول قوى». انتهى كلامه و لا اشكال فى حسن الاحتياط و الخروج عن الخلاف.

(٣) مقتضى بعض الروايات عموم الحكم لاحظ ما عن نهج البلاغه و التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى مرجوحيته و لا اشكال فى حسن الاحتياط اخوك دينك فاحتط لدينك.

(٤) يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه حذيفه بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال: نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه قال: فحمد الله و
اثني عليه ثم قال: يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفذ الا شيء (شيئا خ ل) عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا
تحبسه «٣».

و هذه الروايه ضعيفه سندنا بمحمد بن سنان مضافا الى الاشكال فى دلالتها اذ يمكن ان يكون امره صلى الله عليه وآله من باب
الامر بالمعروف كما انه يمكن ان يكون ناشيا من ولايته على الناس.

(١) لاحظ ص: ٣٥٥

(٢) لاحظ ص: ٣٥٦

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب آداب التجاره

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٠

نعم اذا كان السعر الذى اختاره مجحفا بالعامه اجبر على الاقل منه (١).

و يمكن الاستدلال عليه بما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مربا لمحتكرين فأمر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق و حيث تنظر الابصار اليها فليل لرسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم: لو قومت عليهم فغضب «رسول الله صلى الله عليه وآله» حتى عرف الغضب فى وجهه فقال: انا اقوم عليهم؟ انما السعر الى
الله يرفعه اذا شاء و يخفضه اذا شاء «١».

و الكلام فيه هو الكلام و لكن قال فى الحدائق: «لا خلاف بين الاصحاب فى ان الامام يجبر المحتكرين على البيع. و لا يخفى ان
الاجبار على البيع خلاف القاعده الاولى و خلاف حرمه الاكل بالباطل فانه لا يتحقق التجاره عن تراض بالاجبار و خلاف قاعده
«الناس مسطون على اموالهم» «٢» و هل يمكن

الالتزام بجواز الاجبار بمجرد عدم الخلاف الا ان يتم المدعى بالتسالم فلاحظ.

(١) قال في الحدائق: «قال في المسالك- بعد اختيار قول المشهور و هو انه لا يسعر عليه-: و هو اظهر الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينفي الاجحاف و الا لا نتفت فائده الاجبار اذ لا يجوز ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال الناس و الغرض دفع الضرر». انتهى و المستفاد من حديث غياث «٣» عدم جواز التسعير.

و ربما يتمسك بقاعده الاضرار بتقريب: ان الاجحاف يوجب الضرر. و يرد عليه اولاً: انه معارض بالضرر الوارد على البائع فان سلب اختياره عن بيع ماله

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب التجاره الحديث: ١

(٢) بحار الأنوار ج ٢ ص ٢٧٢

(٣) مر آنفا

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦١

[الفصل الأول شروط العقد]

اشاره

الفصل الاول شروط العقد البيع هو: نقل المال بعوض بما أن العوض مال لا لخصوصيه فيه و الاثراء هو اعطاء الثمن بازاء ما له غرض فيه بخصوصه في شخص المعامله فمن يبيع السكر مثلاً يريد حفظ ماله في الثمن لكن المشتري انما يطلب السكر لحاجته فيه فاذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادله كتاب بكتاب مثلاً لم يكن هذا بيعاً بل هو معامله مستقلة (١).

حسب ما يريد ضرر عليه. و ثانياً ان دليل لا- ضرر لا- يثبت جواز التسعير فان مفاده النفي لا الاثبات. و لا يخفى ان التمسك بقاعده لا ضرر مبني على المشهور في مفاد القاعده و اما على مسلك شيخ الشريعه الذي سلكناه فلا مجال للاستدلال بها على المدعى و ربما يقال: في دفع الاشكال بأن الامر بالتنزيل من دون تسعير و يرد عليه بأنه كما

لا يجوز التسعير لا يجوز التنزيل بلا فرق فلاحظ.

(١) يظهر من كلام الماتن امور: الاول: اعتبار المالىه فى المبيع حيث قال فى تعريف البيع «نقل المال» و الحال انه لا يعتبر فى المبيع المالىه و لذا يصدق البيع على بيع مقدار من التراب الذى لا مالىه له و العرف ببابك.

الثانى: ان ما افاده يشمل نقل المنفعه و الحال انه يعتبر فى صدق البيع ان يتعلق بالعين. و بعباره اخرى: لا يصدق البيع على نقل المنفعه.

الثالث: انه عرف البيع بالنقل بعوض بما ان العوض مال لا لخصوصيه فيه.

و الحال انه يمكن ان يقال: ان البيع عبارته عن تملك عين بعوض بلا تقييد بهذا القيد نعم الغالب فى البيع النظر الى تحصيل المال بلا خصوصيه لكن لو فرض

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٢

[مسأله ١: يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول]

(مسأله ١): يعتبر فى البيع الإيجاب و القبول (١) و يقع بكل لفظ دال على المقصود و ان لم يكن صريحا فيه (٢) مثل بعت (٣).

ان زيدا يحتاج الى كتاب فلانى و بكر يحتاج الى الحنطه فباع و ملك مقدارا من الحنطه بذلك الكتاب يصدق عليه انه باع الحنطه بالكتاب و كيف يمكن الالتزام بكونه معامله مستقلة و الحال انه يصدق عليه تعريف البيع نعم لو بادل ماله بمال آخر بحيث يكون متعلق الانشاء المبادله بين شيئين لا يصدق عليه البيع و لا عنوان آخر من عناوين المعاملات بل يكون معامله مستقلة و اما لو هلك عينا بعوض كذائى يصدق عليه البيع.

و صفوه القول: ان البيع عبارته عن تملك العين بعوض و الاثراء عبارته عن قبوله و تملك تلك العين المباعه بذلك العوض و عليه لا يفرق بين الموارد و لا تصل النوبه الى

البحث فى ان ما وقع بيع او معامله مستقلة اذ لو ملك احد المتعاملين ماله من الاخر بعوض و تملك الاخر كذلك يصدق عليه البيع بلا فرق بين كون كلا العوضين من الأعيان او من الاثمان او بالاختلاف فان الميزان فى صدق البيع تحقق ما ذكر فلاحظ.

(١) بلا اشكال لان البيع من العقود و كل عقد يتوقف على الايجاب و القبول و ليس البيع من الإيقاعات.

(٢) و الوجه فيه: انه لا- دليل على اشتراط وقوعه بنحو خاص غايه ما فى الباب لزوم كونه باللفظ فيكفى كل لفظ دال عليه. و بعباره اخرى: لا بد من تحقق عنوان البيع كى يترتب عليه الاحكام الشرعيه فلا فرق فى تحقق المقصود بين الالفاظ الداله عليه. و ان شئت قلت: المعبر صدق هذا العنوان عرفا و عند العقلاء و الزائد عليه لا دليل عليه و مدفوع بالاطلاق.

(٣) بلا اشكال و لا كلام و عليه السيره و لا ينافى كون لفظ البيع من الاضداد

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٣

و ملكت (١) و بادلت و نحوها فى الايجاب (٢) و مثل قبلت و رضيت و تملكيت و اشتريت و نحوها فى القبول (٣) و لا يشترط فيه العريه (٤).

و حقيقه فى الشراء أيضا فانه لا شبهه فى أن المنصرف اليه منه الايجاب و اراده القبول منه تحتاج الى القرينه الصارفه.

(١) فان التملك و ان كان مشتركا بين البيع و الهبه و لكن التملك بالعوض هو البيع كما هو ظاهر.

(٢) قال السيد فى حاشيته: «البيع ليس مبادله بل تملك عين بعوض» الى أن قال: «و لذا يشكل ايجابه بقوله بادلنا أو تبادلنا أو عاملنا أو تعاملنا». و الحق ما أفاده قدس سره

فان البيع ليس عبارته عن المبادله. و ان شئت قلت: المبادله قائم بالطرفين و البيع أمر قائم بشخص البائع نعم لو أراد من قوله بادلتمليك بالعوض و كان هذا الاستعمال صحيحا و يصدق عليه البيع لا يكون مانع من صحته و لا يبعد أن يكون كذلك عرفا.

(٣) بلا اشكال و لا كلام اذ لا وجه للمنع غايه ما فى الباب فى مورد الاشتراك يعين المراد بالقرينه فما أفاده تام.

(٤) ذكرت فى تقريب اشتراطها وجوه: الاول: التأسى بالنبي صلى الله عليه و آله فانه كان ينشئ العقود و الايقاعات بالعربى و فعله حجه كقوله و تقريره. و فيه:

انه لا دليل على وجوب التأسى به على الاطلاق نعم لو علم ان فعله بعنوان التشريع و المولويه يجب الاقتداء لكن لا دليل على أن فعله بهذا العنوان فى المقام و بعبارته اخرى: لا- دليل على أن فعله ناش من اللزوم و الاشتراط بل يمكن أن يقال: ان العربيه لو كانت شرطا و واجبا لبان و ظهر و كيف يمكن أن يبقى مثل هذا الحكم مجهولا مع كونه عام البلوى و مورد ابتلاء أكثر الناس فى كل يوم و ليله فى كل مدينه و قريه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٤

...

الثانى: ان عدم صحه الانشاء بالعربى غير الماضى يستلزم عدم جوازه بغير العربى بالاولويه و فيه: اولاً لا اولويه و لا ارتباط بين المقامين و ثانياً: ان عدم جواز الانشاء بغير الماضى اول الكلام و الاشكال و يدل على جوازه بغير الماضى ما ورد فى بعض النصوص حين يسأل الامام بقوله: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع يبعاً فيقول: ابيعك بده دوازه فقال: لا بأس

الثالث: ان مفهوم العقد لا يتحقق فى الخارج الا بالانشاء بالالفاظ العربيه.

و فساد هذا الوجه اوضح من ان يخفى اذ مرجع هذه الدعوى الى انكار العقود غير العربيه بأقسامها فى جميع العالم و هذه الدعوى فى غايه الفساد. و على الجملة الانشاء عباره عن ابراز ما فى النفس بمبرز بلا اشتراطه بشىء فكل مبرز لما فى النفس إنشاء اعم من أن يكون بالعربى او بغير العربى بل اعم من ان يكون ملحونا او غير ملحون و الميزان الكلى صدق عنوان ذلك العقد على ما تحقق فى الخارج و صفوه القول: ان المرجع اطلاق ادله صحه العقود او عمومها فما دام لم يرد مقيد فى مورد نأخذ بالاطلاق و نحكم بالصحه و هذا هو الميزان الكلى.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «لا بد من التفصيل بين كون الملحون غلطا كلفظ بغت بدل بعت و ما لم يكن غلطا فنلتزم بعدم الصحه فى الاول و بالصحه فى الثانى» «٢».

و فيه: انه ما الفرق بين المقامين اذ يرد عليه اولاً: ان الملحون كيف يجتمع مع عدم كونه غلطا و الحال انه لا واسطه بين الغلط و الصحيح. و ثانياً: ان الغلط بأى وجه لا يكون مصداقاً للعقد و ان شئت قلت: الميزان فى الصحه صدق عنوان

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام العقود الحديث: ٣

(٢) مصباح الفقاهه ج ٣ ص: ٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٥

كما لا- يقدر فيه اللحن فى ماده أو الهيئه (١) و يجوز إنشاء الايجاب بمثل اشترت (٢) و ابتعت (٣) و تملك (٤) و إنشاء القبول بمثل شريت

العقد على ما تحقق فى الخارج فلو انشأ البيع بلفظ النكاح و صدق عليه

البيع يشمل دليل الصحة الا ان يقال: بأنه لا يصدق العقد على العقد الغلط و هل يمكن الالتزام به و على ضوء ما ذكرنا نقول: لو لا قيام اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على اشتراط العرييه فى العقد يكون مقتضى القاعده هو الجواز و لذا نلتزم بصحة العقد بغير العرييه حتى فى النكاح اذ الميزان صدق العنوان و لا شبهه فى صدقه على العقد الفارسى او التركى او غيرهما من اللغات نعم الاحتياط حسن فى جميع الموارد.

(١) قد ظهر وجه ما افاده مما تقدم آنفا فلا نعيد.

(٢) قال الراغب فى المفردات و يجوز الشراء و الاشتراء فى كل ما يحصل به شىء و الظاهر ان استعمال اشترى فى القرآن فى البيع كثير «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ «١» «اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ» «٢» فلا اشكال فى الجواز.

(٣) ربما يقال: بأن لفظ ابتعت لا يمكن ان ينشأ به البيع اذ فيه اشرب معنى المطاوعه فلا بد من ان يستعمل فى مقام القبول. و فيه: اولا ينقض بالايجاب بلفظ اتجر فان الاتجار يصدق على فعل البائع و ثانيا: بالحل و هو ان المطاوعه صادقه اذ المراد منها مطاوعه الذات للمبدأ سواء كان المبدأ صادرا من الذات كالاتجار و الاكتساب و الاحتطاب أم كان صادرا من شخص آخر.

(٤) البيع تملك للمبيع و تملك للثمن فلا يكون البيع تملك ابتداء نعم لو

(١) لقمان/ ٦

(٢) البقره/ ٩٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٦

و بعت و ملكت (١).

[مسأله ٢: اذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار]

(مسأله ٢): اذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار فقال المخاطب بعتك فرسى بهذا الدينار فى صحته و ترتب الاثر عليه بلا أن ينضم اليه إنشاء القبول من الامر اشكال و كذلك الحكم

فى الولى على الطرفين أو الوكيل عنهما فانه لا يكتفى فيه بالايجاب بدون القبول (٢).

[مسألة ٣: يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الإيجاب و القبول]

(مسألة ٣): يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الايجاب و القبول فلو قال البائع بعث فلم يبادر المشتري الى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد و لم يترتب عليه الاثر أما اذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل صح (٣).

قلنا بجواز إنشاء البيع بكل مبرز لا مانع من إنشائه بهذا اللفظ أيضا و يكون المراد منه فى مقام الانشاء التمليك فى الرتبة الاولى و التملك فى الرتبة الثانية فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر و لا اشكال فى جواز إنشاء القبول بكل واحد من الثلاثة اما بالاول و الاخير فظاهر و اما بالوسط فلان البيع من الفاظ الاضداد.

(٢) وجه الاشكال ظاهر اذ العقد مركب من الايجاب و القبول و المفروض عدم تحقق القبول و انما الصادر عن المشتري مجرد الاستدعاء نعم لو قدم القبول على الايجاب يكون موردا لكلام الاصحاب و انه جائز اولاً.

(٣) الماتن و ان صرح باشتراط الموالاه و لكن فى الحقيقه انكر اشتراطها بل المقدار اللازم تحقق القبول قبل انصراف الموجب عن ايجابه و اشتراطه من الواضحات اذ لو لم يقبل حتى رجع الموجب عن ايجابه لا- يتحقق العقد و لا- مجال للصحة و على الجملة ان الماتن ليس قائلاً باشتراط الموالاه.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٦٧

...

و الذى يمكن ان يقال فى تقريب اشتراطها او قيل وجوه: الوجه الاول:

ما عن الشهيد قدس سره و هو ان كل امرين او امور يجمعها عنوان واحد كالصلاه و الاذان و امثالهما يعتبر فى تحقق ذلك العنوان و صدقه على الخارج عدم الفصل بين تلك الامور بحيث تنعدم

الصورة و من هذا القبيل العقد فانه لو فصل بين ايجابه و قبوله بحيث انتفت الموالاه لا يصدق عليهما عنوان العقد. و بعبارة اخرى: الامر المتدرج الذى له صورته اتصاليه فى العرف اذا انفصلت بين اجزائه بحيث لا يصدق عليه ذلك العنوان لا يترتب عليه الاثر الشرعى المترقب منه و العقد من هذا القبيل فانه لا بد من عدم الفصل بين ايجابه و قبوله و الا لا يصدق عليه العقد.

و فيه اولاً: ان العقد عبارة عن الالتزام النفسانى فانه اذا ارتبط احد الالتزامين بالآخر و ابرز بمبرز يصدق عليه العقد فلا يرتبط بعالم اللفظ. و ثانياً نفرض ان العقد عبارة عن الايجاب و القبول لكن لا يلزم فى صدق العنوان فى كل مورد تحقق الموالاه بين اجزاء ذلك المركب و لذا نرى انه يصدق قراءه القرآن و ختمه على من قرأ منه فى كل شهر مقدارا بحيث يختمه فى طول سنه و يترتب عليه الاثر الشرعى و ليكن المقام من هذا القبيل. و ثالثاً نفرض عدم صدق العقد عليه لكن يكفى صدق عنوان البيع و التجاره عليه.

الوجه الثانى: ما عن المحقق النائنى قدس سره و هو ان العقد المعاوضى خلع و لبس فيلزم اللبس عند الخلع و الا يلزم الاضافه بلاء محل. و فيه: اولاً: ان هذا الاشكال سار فى الفصل القصير فان حكم الامثال واحد. و ثانياً: ان الخلع من قبل الموجب و ان كان متحققاً لكن اللبس من قبله أيضاً متحقق فان البائع يجعل ماله للمشتري و يجعل ملك المشتري لنفسه. و بعبارة اخرى: يخلع الملك عن نفسه و يجعل ذلك الملك للمشتري فالخلع و اللبس من قبل البائع فى زمان واحد كما

مبانى

كما أنه لا يعتبر وحده المجلس (١) فلو راجعا بالتلفون فأوقع أحدهما الايجاب و قبل الاخر صح (٢) أما المراجعة في المكاتبه ففيها اشكال و الاظهر الصحه ان لم ينصرف البائع و كان ينتظر القبول (٣).

انه كذلك من قبل المشتري كما ان الامر كذلك بالنسبه الى العقلاء و الشارع.

الوجه الثالث: ما افاده المحقق الايروانى قدس سره و هو انه مع عدم الموالاه اما يطابق القبول مع الايجاب و اما لا يطابق اما على الأول فيلزم تحقق الانتقال من حين الايجاب فيكون القبول مثل الاجازه في البيع الفضولى على الكشف و اما على الثانى فيلزم عدم التطابق بين الايجاب و القبول و الحال انه يشترط. و فيه: اولاً- ان هذا الاشكال جار فى الفصل القصير فان حكم الامثال واحد. و ثانياً: لا- يلزم التطابق بين الايجاب و القبول بهذا المعنى فان البائع يجعل ملكه للمشتري فى مقابل الثمن من زمان الايجاب و المشتري يقبل من زمان القبول و الاثر الشرعى و العقلائى مترتب على العقد من زمان القبول.

فتحصل انه لا دليل على اشتراط الموالاه و على فرض دعوى الاجماع و فرض حصوله يرد باحتمال كونه مدركيا و صفوه القول: ان الميزان صدق العنوان فى ترتب الاثر الشرعى و الذى يدل على عدم اعتبارها ان السيره جاريه على ارسال الهديه من البلاد النائيه و ربما يكون الفصل الزمنى بين ايجابها و قبولها شهر او شهور و هل يمكن الالتزام بعدم الصحه؟.

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) لا يبعد ان المراجعة بالتليفون تعد مجلسا واحدا و لا يبعد ان نلتزم بتحقيق خيار المجلس ما دام لا يقطع الارتباط بالتلفون.

(٣) اما وجه الاشكال فلانه ربما يقال بعدم

[مسأله ٤: الظاهر اعتبار التطابق بين الايجاب و القبول فى الثمن و المثلن و سائر التوابع]

(مسأله ٤): الظاهر اعتبار التطابق بين الايجاب و القبول فى الثمن و المثلن و سائر التوابع (١) فلو قال: بعتك هذا الفرس بدرهم بشرط أن تخيط قميصى فقال المشتري اشترى هذا الحمار بدرهم أو هذا الفرس بدينار أو بشرط أن اخيط عباءك أو بلا شرط شىء أو بشرط أن تخيط ثوبى أو اشترى نصفه بنصف دينار أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد (٢) نعم لو قال: بعتك هذا الفرس بدينار فقال اشترى كل نصف منه بنصف دينار صح و كذا فى غيره

فلعدم الدليل على البطلان و الميزان صدق العنوان نعم اذا وصلت النوبه الى الشك فى الصدق العرفى لا يمكن الحكم بالصحه بل لا بد من الحكم بالبطلان لاستصحاب عدم الصدق على ما هو المقرر عندنا من جريان الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه فلاحظ.

(١) بلا اشكال فانه لو لم يكن التطابق بين الثمن و المثلن لا يكون العقد متحققا بل يكون الايجاب اجنبيا عن القبول بل لا يصح اطلاق القبول على مثله اذ القبول اشرب فيه المطاوعه و هى منتفيه على الفرض و قس عليه سائر التوابع.

(٢) كل ذلك لعدم التطابق و قلنا ان التطابق مقوم لتحقق العقد فانه لو قال بعتك هذا الكتاب بدرهم بشرط ان تخيط ثوبى مرجعه تعليق البيع على التزام الطرف بخياطه الثوب فلو قال المشتري قبلت بلا شرط لا يتحقق التطابق فلا يصح العقد كما انه لو قال البائع بعتك هذا الكتاب بدرهم مع الخيار الى يومين فقال المشتري قبلت بلا خيار لا يتحقق العقد اذ البيع مع الخيار معلق على التزام المشتري بالخيار فالقبول بلا التزام

بالخيار لا يكون قبولاً لإيجاب البائع فلا يتحقق العقد.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٠

مما كان الاختلاف فيه بالاجمال و التفصيل (١).

[مسألة ٥: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه]

(مسألة ٥): إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه (٢) و ان تمكن من التوكيل (٣) و كذا الكتابة مع العجز عن الإشارة (٤) أما مع قدره عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة و جهان بل قولان (٥) و الاظهر الجواز بكل منهما (٦) بل يحتمل ذلك حتى مع التمكن من اللفظ (٧).

(١) و الوجه فيه ان التطابق حاصل على الفرض و الفرق بالاجمال و التفصيل غير المضر كما فى المتن.

(٢) لصدق عنوان الموضوع على اشارته المبرزه لما فى نفسه و صدق انه باع مثلاً على اشارته المفهمه و لا دليل على اعتبار ازيد من هذا المقدار.

(٣) اذ لا مدخله للفظ الا فى الموارد التى يكون اللفظ بما هو مطلوب كالقراء فى الصلاه مثلاً.

(٤) لصدق العنوان عليها.

(٥) ربما يقال: ان الإشارة تتقدم على غيرها لكونها اصرح و ربما يقال: الكتابة تتقدم لكونها اضبط و لكن هذه الوجوه استحسانيه و ليس على اثبات المدعى دليل فالمرجع اطلاق ادله العقود و الايقاعات.

(٦) كما ظهر وجهه فان الميزان صدق العنوان الذى اخذ فى موضوع الحكم الشرعى و المفروض صدقه.

(٧) لكون المعاطاه صحيحه على طبق القاعده كما تعرض لها الماتن فى الفرع الآتى و عليه يكفى الإشارة او الكتابة و لو مع امكان التلفظ نعم اذا قام الدليل على لزوم اللفظ فى مورد نلتزم به.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧١

[مسألة ٦: الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه]

(مسألة ٦): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه بأن ينشئ البائع البيع باعطائه المبيع الى المشتري و ينشئ المشتري القبول باعطاء الثمن الى البائع (١).

(١) ينبغي ان يقع البحث فى مقامين: احدهما: ان البيع المعاطى يفيد الملك ثانيهما: ان البيع المعاطى لازم كالباع اللفظى الا فى مورد ثبوت الخيار

بسيبه و دليله فنقول: أما المقام الاول فقد اختلفوا فى حكم المعاطاه و الآراء فيها متعدده و حيث ان الحق عندنا انها تفيد الملك كالباع اللفظى نتعرض لما يمكن الاستدلال به على المدعى و اذا ثبت المدعى بالدليل يظهر بطلان بقيه الاقوال و الآراء و لا ضروره فى تعرض الاقوال و الآراء و ما استدل به على المدعى أو يمكن الاستدلال به عليه وجوه.

الوجه الاول: السيره القطعيه من العقلاء و من المتشرعه على ترتيب أثر الملكيه على الحاصل بالمعاطاه و هذه السيره متصله بزمان المعصوم عليه السلام و لم يردع عنها و لا مجال لان يقال هذا السيره كبقية السيرات الناشئه عن عدم المبالاة بالدين فان هذه السيره جاريه بين جميع عقلاء العالم و المتدينين و لو كانت مردوعه من قبل الشارع لشاع و ذاع لكثرة الابتلاء بموردها فى جميع الامصار و جميع البلدان و مورد ابتلاء أكثر الناس.

ان قلت: ان الاجماع قام على عدم افاده المعاطاه الملكيه. قلت: لم يقم و لم يحصل اجماع تعبدى عليه غايه ما فى الباب نقل الاجماع عليه و قد حقق فى محله انه لا اعتبار بالاجماع المنقول. و قال سيدنا الاستاد: «ان الشك فى الرد يدفع بالاصل» «١». و يرد عليه: ان مجرد عدم الردع لا يترتب عليه الاثر و اثبات الامضاء بالاصل يتوقف على القول بالمشتبك الذى لا نقول به.

(١) مصباح الفقاهه ج ٢ ص ٩٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٢

...

الوجه الثانى قوله تعالى: **قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** «١». بتقريب: ان المستفاد من لفظ احل الاحلال فى المحل و الاقرار فى المقر فالبيع فى حكم الشارع الاقدس واقع فى

محله و مقره بخلاف الربا فانه حرام و فى وعاء الشرع لا محل له و التحريم الشرعى يمنع عنه و يمكنك أن تقول: ان المستفاد من قوله: «احل الله البيع» كلا الامرين من الوضع و التكليف و لا يلزم استعمال اللفظ فى الاكثر بل استعمال اللفظ فى الجامع فلا حريم للبيع لا وضعا و لا تكليفا بخلاف الربا فانه محرم وضعا و تكليفا.

و ان أبيت عما ذكر فلا اشكال فى ان المستفاد من الجملة الاولى الحليه الوضعيه و من الثانيه الحرمة الوضعيه اذ من الظاهر ان الحليه التكليفيه من دون الجواز الوضعى لا- اثر لها و الشارع الاقدس فى مقام بيان ما هو حلال بنظره فى المعاملات الواقعه فى الخارج مضافا الى ان الحليه التكليفيه امر ظاهر واضح فالنتيجه ان الايه الشريفه تدل على ان المعاطاه تفيد الملكيه اذ لا اشكال فى انها من مصاديق البيع خارجا فان البيع تمليك العين بالعوض فالمعاطاه بيع و البيع حلال فالمعاطاه كذلك. و ان شئت قلت: ان الايه الشريفه كما تدل على المقصود فى البيع اللفظى كذلك تدل على المدعى فى البيع المعاطاتى فلاحظ.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٢). فان المستفاد من الايه حصر سبب أكل المال و تملكه فى التجاره عن تراض بلا فرق بين ان يكون الاستثناء متصلا او منقطعا اما على الاول فظاهر فان المستفاد منها عدم التمليك بجميع

(١) البقره / ٢٧٤

(٢) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٣

...

الاسباب لكونها باطله الا التجاره عن تراض و اما على الثانى فربما يقال: ان الايه تفيد حكم السبب الباطل و تفيد صحه التملك

بالتجاره عن تراض و لا تفيد الحصر لكن لنا ان نقول: ان الايه فى مقام بيان السبب الباطل و السبب الصحيح و مقتضى كون المولى فى مقام البيان حصر الصحيح فى التجاره عن تراض.

و ان شئت قلت: انه لا اشكال فى ان العرف يفهم من الايه حصر السبب الصحيح فى التجاره عن تراض. و كيف كان لا اشكال فى ان المستفاد من الايه صحه التجاره عن تراض و حيث ان المعاطاه مصداق لها تشملها الايه و بها يثبت المدعى.

و ربما يقال: ان المستفاد من حديث خالد بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجىء فيقول: اشتر هذا الثوب و اربحك كذا و كذا قال: أليس ان شاء ترك و ان شاء اخذ؟ قلت: بلى قال: لا بأس به انما يحل الكلام و يحرم الكلام «١» انه يتقوم صحه البيع باللفظ و هذه الروايه ضعيفه سنداً فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها مضافاً الى انه كيف يمكن رفع اليد عن السيره بهذه الروايه.

و ربما يستدل بجملة من الروايات على لزوم اللفظ فى صحه البيع فمن تلك الروايات ما رواه عبد الرحمن بن سيبه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان المصاحف لن تشتري فاذا اشترت فقل: انما اشترى منك الورق و ما فيه من الاديم «ادم خ ل» و حليته و ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا «٢».

و منها: ما رواه سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع المصاحف

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٤

...

شرائها فقال: لا تشتتر كتاب الله و لكن اشتر الحديد و الورق و الدفتين و قل اشترى منك هذا بكذا و كذا «١». و منها جمله اخرى من النصوص الواردة في بيان كيفية بيع المصحف و قد مر بعضها في المسأله ١٤ من المكاسب المحرمه.

و مما يدل على لزوم اللفظ ما رواه حنان بن سدیر قال: كنت عند ابی عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينه في رجل يبيع رجلا فيقول:

ابيعك بده دوازده و بده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام: هذا فاسد و لكن يقول:

اربح عليك في جميع الدراهم كذا و كذا و يساومه على هذا فليس به بأس و قال:

اساومه و ليس عندي متاع قال: لا بأس «٢».

و منه: ما رواه العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع فيقول: ابيعك بده دوازده او ده يازده فقال: لا بأس انما هذه المراوضه فاذا جمع البيع جعله جمله واحده «٣».

و منه: ما رواه سماعه «٤» و منه: ما رواه برید بن معاويه «٥».

بتقريب: ان المستفاد من هذه النصوص لزوم اللفظ في إنشاء البيع و فيه:

ان غايه ما يستفاد منها ان إنشاء البيع في هذه الموارد باللفظ و لكن هل تدل هذه النصوص على لزوم اللفظ في مقام الانشاء مضافا الى انه هل يمكن رفع اليد عن السيره الجاريه بمثل هذه النصوص فلاحظ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٥

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب عقد البيع و شروطه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٥

و اما المقام

الثانى فما يمكن ان يستدل به على لزوم المعاطاه أو استدلال به وجوه:

الوجه الاول: استصحاب المملكه بعد الفسخ و الظاهر ان الاستصحاب المشار اليه شخصى اذا لشك فى بقاء المملكه الحاصله و ليس منشأ الشك فى البقاء تردد الفرد الحادث بين الطويل و القصير كما فى مورد تردد الحيوان الحادث بين البق و الفيل بل الشك من ناحيه ان شخص الحادث هل هو باق بعد الفسخ أم لا؟.

و اركان الاستصحاب و ان كانت تامه لكن لا يجرى لكونه معارضا باستصحاب عدم الجعل الزائد.

و بعباره اخرى: الاستصحاب فى الحكم الكلى غير جار و لنا أن نقول: هذا الاشكال غير وارد فى المقام اذ التعارض بين الاستصحابين فيما يكون الشك فى سعه دائره الجعل و المجمعول كما فى وجوب صلاه الجمعه فانا لو شككنا انها واجبه فى زمان الغيبه كما هى واجبه فى زمان الحضور او وجوبها مختص بزمان الحضور يقع التعارض بين الاصلين فان مقتضى استصحاب بقاء الوجوب و وجوبها فى زمان الغيبه و مقتضى استصحاب عدم جعل الوجوب أزيد من زمان الحضور عدم وجوبها فى زمانها و بعد التعارض تصل النوبه الى البراءه عن الوجوب و أما فى المقام فلا اشكال فى تحقق المملكه المستمره غايه الامر نحتمل ان الفسخ يرفعها كالطلاق بالنسبه الى الزوجيه فان العلقه الزوجيه تتحقق بالنكاح مستمره غايه الامر الطلاق يرفع الزوجيه فافهم و اغتتم.

الوجه الثانى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ «١» بتقريب: ان المستفاد من الايه الشريفه حصر سبب التملك الجائر فى التجاره عن تراض و من الظاهر ان الفسخ

(١) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٦

...

من جانب واحد

لا- يكون مصداقا للتجاره عن تراض فجواز التملك بالفسخ يحتاج الى الدليل. و بعبارة واضحة: ان تملك مال الغير بالفسخ و اعمال الخيار ليس مصداقا للتجاره فلا يكون جائزا بمقتضى الايه فالمعاطاه لازمه.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) فان المستفاد من الايه ان الوفاء بالعقد و اتمامه واجب و حيث ان الفسخ بما هو ليس حراما تكليفا يستفاد من الايه انه لا اثر للفسخ اذ العقد بعد تحققه لا يفسخ و من ناحيه اخرى ان المعاطاه مصداق للعقد فيجب اتمامها و يحرم فسخها فالنتيجه انها لازمه و لا سبيل للفسخ اليها و هذا هو المطلوب.

الوجه الرابع: ان المستفاد من جمله من النصوص و جوب الوفاء بالشرط لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له و لا يجوز على الذى اشترط عليه و المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز و جل (٢).

و منها: ما رواه أيضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المسلمون عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عز و جل فلا يجوز (٣).

و منها: ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشرط فى الاماء لا- تباع و لا توهب قال: يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل (٤).

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال

(١) المائده / ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الخيار الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٧

...

عليهما فقال: أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال و الربح لك و ما توى فعليك فقال: لا بأس به اذا اشترط عليه و ان كان شرطاً يخالف كتاب الله عز و جل فهو رد الى كتاب الله عز و جل الحديث «١».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان على بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً أو احل حراماً «٢».

بتقريب ان الشرط عبارته عن الالتزام و حيث انه لا- فرق بين أن يكون الالتزام مبرزاً باللفظ و بين أن يكون مبرزاً بالفعل يكون المعاطاة من مصاديق الكبرى فيجب الوفاء بالالتزام الملكي و لا يجوز الفسخ.

و فيه: ان الشرط عبارته عن الارتباط بين أمرين و الالتزام الابتدائي ليس من مصاديق الشرط فلا- يشمله دليل وجوب الوفاء بالشرط.

الوجه الخامس: ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «٣».

بتقريب ان مقتضى الاطلاق عدم جواز التصرف في مال الغير وضعا و تكليفاً فلا يجوز التصرف في ماله لا التصرف الخارجى و لا الاعتبارى و بعد هذا التقريب لا مجال لان يقال انه بعد الفسخ يشك في كون المال مالا للغير اذ يمكن انتقاله الى الفاسخ اذ مع فساد اعمال الفسخ لا مجال لاحتمال انتقال متعلقه الى الفاسخ.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

و لا فرق فى صحتها بين المال الخطير و الحقير (١) و قد تحصل باعطاء البائع

و لكن یرد على الاستدلال ان الظاهر من الجملة التصرف الخارجى لا الاعتبارى و يؤيد المدعى انه لا يجوز تملك مال الغير الا بطيب نفسه بل التملك يحتاج الى تحقق احد اسبابه من الصلح أو الهبه و نحوهما.

الوجه السادس: دليل خيار المجلس لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله البيعان بالخيار حتى يفترقا الحديث «١» و غيره من الروايات الواردة فى الباب ١ من ابواب الخيار من الوسائل.

فان المستفاد منه انه بعد الافتراق يتحقق اللزوم و حيث ان المعاطاه من مصاديق البيع تلزم بالافتراق. و لكن يمكن أن یرد فى التقريب بأن المستفاد من هذه الروايات ان خيار المجلس يزول بالافتراق و لا تدل تلك الاخبار على اللزوم على الاطلاق فكما ان المستفاد من دليل خيار الحيوان بقائه الى ثلاثه أيام كذلك المستفاد من دليل خيار المجلس بقائه ببقاء المجلس و زواله بزواله و فيه انه صرح فى بعض النصوص بأنه «فاذا افترقا وجب البيع» «٢» فالنتيجه ان مقتضى جملة من الادله لزوم المعاطاه. ان قلت: قام الاجماع على عدم كونها لازمه قلت: المحصل منه الكاشف عن رأى المعصوم غير موجود و المنقول منه ليس حجه فلا معارض للوجه الداله على المدعى.

(١) فان مقتضى اطلاق الادله المستدل بها على إفاده المعاطاه الملكيه و صحتها و انها كالبيع اللفظى عدم الفرق بين الحقير و الخطير كما أن مقتضى ادله اللزوم اطلاقا أو عموما كذلك فلا وجه للتفريق. ان قلت: السيره جاريه على عدم

الوسائل الباب ١ من ابواب الخيار الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٧٩

المبيع و أخذ المشتري بلا اعطاء منه كما لو كان الثمن كلياً في الذمه أو باعطاء المشتري الثمن و أخذ البائع له بلا اعطاء منه كما لو كان المثلن كلياً في الذمه (١).

الاكتفاء بالمعاطاه فى الاموال الخطيره و انما يكتفى العقلاء بها فى الاموال الحقيه قلت: اولاً لا نسلم السيره المدعاه و هذا سوق التجار و الكسبه. و ثانياً: على فرض تماميه السيره لا تكون هذه السيره مقيده للإطلاقات أو مخصصه للعموم اذ لم يعلم وجهها.

(١) فيكون الاعطاء ايجاباً و الاخذ قبولاً و يتحقق العقد بهذا الاعطاء و الاخذ و قد ينعكس بأن يعطى المشتري الثمن و يأخذه البائع. ان قلت: يلزم تقديم القبول على الايجاب قلت: يمكن الجواب عن هذا الاشكال بوجه:

الاول: أنه لا دليل على توقف العقد على الايجاب و القبول بل يمكن تحققه من ايجابين مرتبطين و ان شئت قلت: ان البيع يتحقق و يتركب من الامرين: أحدهما تملك البائع ماله بالثمن. ثانيهما: تملك المشتري مال البائع بازاء الثمن فانه يتركب الامران و يتحقق العقد فلا مانع من تقدم الاثراء على البيع. و صفوه القول: عدم توقف العقد على القبول بمعنى المطاوعه.

الثانى: سلمنا توقف العقد على القبول و المطاوعه لكن مع ذلك نقول:

بأنه لا يلزم تأخره عن الايجاب اذ تاره تكون مطاوعه للإيجاب و فى هذا الفرض لا يعقل تحقق المطاوعه قبله فان الانكسار لا يتحقق قبل الكسر و محال و اخرى يكون المراد من المطاوعه مطاوعه اسم المصدر فانه بهذا المعنى يمكن تحققها قبل الايجاب فان المشتري قبل ايجاب البائع يرضى بالمبادله و يملك العين

بالمثلن و يأخذ فان المطاوعه الاخذ و القبول و المشتري أخذ و قبل فيصح العقد و يتحقق مع تقديم القبول.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٠

...

الثالث: النصوص الخاصه الوارده فى مواردھا لاحظ ما رواه سماعه قال:

سألته عن بيع الثمره هل يصلح شرائھا قبل أن يخرج طلعهھا؟ فقال: لا- الا أن يشتري معها شيئا من غيرها رطبہ أو بقلًا فيقول: اشترى منك هذه الرطبہ و هذا النخل و هذا الشجر بكذا و كذا فان لم تخرج الثمره كان رأس المال المشتري فى الرطبہ و البقل الحديث «١».

و لاحظ الروايات الوارده فى الباب ١٨ من أبواب المتعه من الوسائل منها:

ما رواه أبان بن تغلب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كيف اقول لها اذا خلوت بها؟ قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و بسنه نبيه لا وارثه و لا موروثه كذا و كذا يوما و ان شئت كذا و كذا سنه بكذا و كذا درهما و تسمى من الاجر «من الاجل يب» ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا فاذا قالت: نعم فقد رضيت و هى امرأتك و أنت أولى الناس بها الحديث «٢».

و منها: ما رواه ثعلبه قال: تقول: أتزوجك متعه على كتاب الله و سنه نبيه نكاحا غير سفاح و على أن لا ترثينى و لا أرثك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما و على أن عليك العده «٣».

و منها: ما رواه هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعه؟ قال يقول:

أتزوجك كذا و كذا يوما بكذا و كذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقھا فى شرطھا و لا عده لها عليك «٤». و لاحظ الروايات الوارده فى الباب ٢ من

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب بيع الثمار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المتعه الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨١

[مسألة ٧: الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعطائي جميع ما يعتبر في البيع العقدي]

(مسألة ٧): الظاهر انه يعتبر في صحة البيع المعطائي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين (١) كما ان الظاهر ثبوت الخيارات الآتية ان شاء الله تعالى على نحو ثبوتها في البيع العقدي (٢).

[مسألة ٨: الظاهر جريان المعطاه في غير البيع من سائر المعاملات بل الايقاعات]

(مسألة ٨): الظاهر جريان المعطاه في غير البيع من سائر المعاملات بل الايقاعات (٣).

بقى شىء و هو: ان المعطاه من باب المفاعله التي تقوم بطرفين فلا- تتحقق و لا- تصدق على الاعطاء من طرف و الاخذ من طرف آخر بل لا بد من الاعطاء من الطرفين و الاخذ كذلك. و الجواب عن هذه الشبهه ان لفظ المعطاه بما لها من المعنى لم يرد في آيه أو روايه و المراد بها في كلام الاصحاب العقد الفعلى في قبال اللفظى و لذا لا يلزم تحقق هذا المفهوم بل اللازم تحقق عنوان العقد و البيع و التجاره و هذه العناوين تحصل بالاعطاء من جانب و الاخذ من جانب آخر.

(١) ما أفاده ظاهر فانا بنينا على ان المعطاه من مصاديق البيع و العقد فكل شرط او قيد ثبت اعتباره بالدليل اطلاقا او عموما في البيع يعتبر وجوده في المعطاه كما يعتبر اعتباره في العقد اللفظى الا ان يقوم دليل دال على خصوص شرط في خصوص عقد خاص.

(٢) الامر كما افاده فان مقتضى الاطلاق و العموم عدم الفرق بين مصاديق البيع فقله عليه السلام: «البيعان بالخيار» يثبت الخيار للمتبايعين ما دام بقاء المجلس بلا فرق بين العقد اللفظى و الفعلى.

(٣) اذ قلنا انه لا- فرق بين اللفظ و الفعل من حيث تحقق الابرار بكل منهما و الميزان الكلى في كل عقد و ايقاع ان يعتبر و يبرز

الا فى موارد خاصه كالنكاح (١) و الطلاق (٢) و العتق و التحليل (٣) و النذر و اليمين (٤) و الظاهر جريانها فى الرهن و الوقف (٥).

بلا- فرق بين المبرز القولى و الفعلى و عليه القاعده الاوليّه تقتضى جريان المعاطاه فى كل عقد و ايقاع الا فى مورد يقوم دليل على لزوم كون المبرز مطلق اللفظ او اللفظ الخاص.

(١) بدعوى قيام الاجماع على اشتراط إنشائه باللفظ و لا يبعد ان يستفاد الاشتراط من النصوص الوارده فى إنشاء النكاح المنقطع و المتعه و تحقيق الحال موكول الى محله.

(٢) فان الدليل قد دل على لزوم وقوعه باللفظ المخصوص.

(٣) اما التحليل فلا اشتراط اللفظ الخاص فيه كما فى كلام بعضهم قال فى الجواهر: «اما الصيغه فلا خلاف فى اعتبارها فيه بل الاجماع بقسميه عليه» (١) الى آخر كلامه. و اما العتق فقال فى الجواهر: «اما العتق فعبارته الصريحه التحرير بأن يقول: انت او هو او فلان او نحو ذلك حرّ فإنه لا خلاف نصا و فتوى فى حصول التحرير به» (٢) الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(٤) لعدم موضوعهما بدون اللفظ اما اليمين فظاهر و اما النذر فلان المستفاد من دليله تحققه باللفظ فلاحظ.

(٥) ربما يقال بعدم جريانها فى الرهن و الوقف أما فى الاول فلان المعاطاه جائزه و الجواز ينافى الاستيثاق و اما الوقف فحيث انه أمر قربى و الامر القربى لا- رجوع فيه فلا- يمكن تحققه بالمعاطاه التى تكون جائزه. و فيه: ان المعاطاه لازمه مضافا الى أن كون الوقف أمرا قريبا أول الكلام و الاشكال فالنتيجه ان المعاطاه

(١) جواهر الكلام ج ٣٠ ص ٢٩٨

(٢) جواهر الكلام ج ٣٤ ص ٩٥

[مسألة ٩: فى قبول البيع المعاطاتى للشرط سواء أ كان شرط خيار فى مده معينه أم شرط فعل أم غيرهما إشكال]

(مسألة ٩): فى قبول البيع المعاطاتى للشرط سواء أ كان شرط خيار فى مده معينه أم شرط فعل أم غيرهما اشكال و ان كان القبول لا يخلو من وجه فلو أعطى كل منهما ماله الى الاخر قاصدين البيع و قال احدهما فى حال التعاطى: جعلت لى الخيار الى سنه مثلا و قيل الاخر صح شرط الخيار و كان البيع خياريا (١).

[مسألة ١٠: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد]

(مسألة ١٠): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك كما اذا قال: بعتك اذا هل الهلال أم جهل حصوله كما لو قال: بعتك اذا ولد لى ولد ذكر و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد كما اذا قال: بعتك ان كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك أما مع علمه بذلك فالوجه الجواز (٢).

تجرى فى جميع العقود و الايقاعات الا فى موارد خاصه فلاحظ.

(١) لم يظهر لى وجه الاشكال الا- من ناحيه قصور المعاطاه عن إفاده الالتزام الشرطى و الالتزام بالخيار و من الظاهر انه لا وجه للإشكال من هذه الناحيه فان المقاوله قبل العقد تكون قرينه على العقد الواقع على النحو الكذائى و الشرط الذى بنى عليه كما أنه يمكن اقتران المعاطاه باللفظ الدال على الشرط المقصود كما فى عباره الماتن فالحق قابليتها لقبول الشرط و شرط الخيار فلاحظ.

(٢) ذكرت للمنع عن التعليق وجوه: الوجه الاول: الإجماع. و فيه: انه يمكن أن يكون الاجماع مستندا الى الوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون حجه الوجه الثانى: ان التعليق فى العقد غير معقول فلا يوجد عقد تعليقى فى الخارج.

و فيه: ان المحال التعليق فى الانشاء اذ لا يمكن الانشاء معلقا فان مرجعه الى التناقض

مبانى منهاج الصالحين،

و أما التعليق فى المنشأ فهو أمر ممكن و واقع فان الوصيه إنشاء للملكيه لما بعد الموت فالإنشاء فعلى و المنشأ معلق على الوفاء نظير الواجب المشروط فان فى كل واجب مشروط يكون إنشاء الوجوب من قبل المولى فعليا لكن الوجوب معلق على الشرط فلا استحاله فى نفس التعليق فلا يصح أن يقال: ان التعليق لا يوجد فى الخارج بل يوجد.

الوجه الثالث: ان وجوب الوفاء متعلق بالعقد الفعلى و بعباره اخرى: وجوب الوفاء لا ينفك عن العقد زمانا فلا بد من تحقق العقد التنجيزى و الا يلزم التخلف.

و يرد عليه اولاً: ان وجوب الوفاء ليس حكما تكليفيا بل الامر بالوفاء ارشاد الى الزوم و الزوم غير منفك عن العقد مطلقا بلا فرق بين كونه منجزا و كونه معلقا فان العقد فى المعلق متحقق بالفعل و لا يجوز نقضه و فسخه. و ثانيا سلمنا كونه وجوبا تكليفيا لكن نقول يكون وجوب الوفاء تابعا للعقد فان كان منجزا يترتب عليه بالفعل و ان كان معلقا يترتب عليه عند حصول المعلق عليه. و ثالثا: هذا الاشكال انما يلزم لو كان المعلق عليه امرا استقباليا و اما اذا كان أمرا حاليا كما لو قال بعتك ان قدم زيد من السفر فلا- يتوجه اشكال التخلف. و رابعا: ان هذا الاشكال لا يتوجه بالنسبه الى العقود التى يتأخر عنها مقتضاها بحسب طبعها كالوصيه و التدبير و أمثالهما.

الوجه الرابع: ان اسباب العقود و الايقاعات توقيفيه فلا بد من الاقتصار فيه على المقدار المعلوم كونه صحيحا و هو ما يكون حاليا عن التعليق. و فيه: ان الميزان باطلاق الدليل و عمومه فان دليل الصحه اذا كان مطلقا أو عاما يؤخذ باطلاقه

أو عمومته و يحكم بصحة العقد المعلق و ان لم يكن مطلقا أو عاما كما لو كان الدليل مهما لا مجال للأخذ بالاطلاق لعدمه
فرضا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٥

[مسألة ١١: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد]

(مسألة ١١): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد فان علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه
(١).

الوجه الخامس: ان ادله صحة العقود منصرفه الى المتعارف منها و المتعارف من العقود ما يكون منجزا. و فيه: اولاً: انه لا وجه
للانصراف. و ثانياً: ان عدم تعارف التعليق في العقود اول الكلام فالنتيجه: انه لا دليل على بطلان التعليق في العقود فعلى هذا ما
أفاده في المتن من الفساد في بعض صور التعليق مبني على الاحتياط نعم لا- يبعد ان يقال: بأن الفقيه يطمأن ببطلان التعليق في
الجملة فلو باع زيد داره في شهر رجب معلقا على هلال رمضان بأن يحصل الانتقال من ذلك الوقت يبطل اما على تقدير عدم
صدق البيع عليه- كما هو ليس ببعيد- فالبطلان واضح و اما على تقدير الصدق فبطلانه من باب التعليق و صفوه القول: ان بطلان
التعليق في الجملة مما لا اشكال فيه.

(١) اذ يجوز التصرف في مال الغير برضاه و طيب نفسه فما أفاده من الجواز على طبق القاعده و بعبارة اخرى: المستفاد من قوله:
«لا يحل دم امرؤ مسلم و لا ماله الا بطيئه نفس منه «١»» و كذا الاجماع على ان المالك اذا رضى بالتصرف في ماله بما أنه ماله
جواز التصرف بهذا النحو و الا فلا يجوز و لذا اذا اعتقد احد ان الطعام الفلاني ملك لزيد و الحال انه في الواقع ملكه فأجاز في
أكله لثالث و حله

و ذلك الثالث يعلم بأنه ملك للمجيز و ليس ملكا لزيد لا يجوز له الاكل اذ المفروض ان المالك لم يأذن فى التصرف بما أنه ماله بل اذن له بعنوان انه لزيد و على هذا نقول لا يجوز للأخذ التصرف فى المأخوذ بالعقد الفاسد الا مع الاذن الثانوى و أما الاذن المترتب على العقد فلا اثر له لأنه ملكه من الاخر و يأذن ان يتصرف فيه بعنوان انه ملكه اى ملك الاخذ و ماله. و صفوه القول: انه لم يثبت

(١) لاحظ ص: ٣٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٦

و إلا و جب عليه رده الى البائع (١).

من الشرع جواز التصرف فى مال الغير اذا كان من هذا القبيل فلاحظ.

(١) ما يمكن أن يستدل به على وجوب الرد وجوه: الوجه الاول: ما رواه سماعه «١» بتقريب: ان المستفاد من الحديث حرمه جميع الافعال المتعلقة به التى منها كونها فى يده و امساكه فلا يجوز الامساك بل يجب الرد. و يمكن الايراد فى الاستدلال بأن الحليه و الحرمة لا يتعلقان بالمال فلا بد من تقدير فعل فيكون الحرام ذلك الفعل كالتصرف فيحرم التصرف فى مال الغير لكن مجرد الامساك ليس تصرفا فى مال الغير كى يقال: انه حرام نعم امساك مال الغير و الامتناع عن الدفع حرام بلا اشكال و أما الامساك المجمع مع التخليه بين المال و مالكه فلا يكون حراما و ان شئت قلت: الامساك بما هو كالنظر اليه فهل يكون النظر الى مال الغير حراما. و صفوه القول: ان الامساك بما هو لا يكون مصداقا للتصرف.

الوجه الثانى: النبوى المعروف و هو قوله صلى الله عليه و آله «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» «٢».

و تقريب المدعى

بالحديث بوجهين: احدهما: ان الحديث و ان لم يكن متعرضا للحكم التكليفي و لكن الحكم الوضعي المستفاد من الروايه ملازم للحكم التكليفي فيجب رد العين مع بقائها ورد مثلها أو قيمتها مع تلفها و الا فأى أثر يترتب على الوضع بلا ترتب الحكم التكليفي عليه. و اورد عليه بأن الملازمه و ان كانت تامه و لكن التخليه تكفى و أما الرد فلا دليل عليه لا شرعا و لا عقلا.

ثانيهما: ان حديث علي اليد ان لم يكن مختصا ببيان الحكم التكليفي فلا أقلّ من

(١) لاحظ ص: ٣٧٧

(٢) نقل عن سنن البيهقي ج ٩ كتاب العاريه ص ٩٠ و كنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ و مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٧

...

كونه دالا- على كلا الحكمين من الوضع و التكليف فيدل على وجوب الرد مع بقاء العين و دفع البديل مع التلف. و اورد فيه بأن اراده الحكم التكليفي من حديث علي اليد يحتاج الى التقدير و اراده الحكم الوضعي منه لا تحتاج الى التقدير و لا يعقل الجمع بين التقدير و عدمه مضافا الى أن الحديث ضعيف سندا.

الوجه الثالث: انه يستفاد من بعض النصوص و وجوب رد مال الغير الى صاحبه لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيره و هو مستوى الجناحين و هو يعرف صاحبه أ يحل له امسأكه؟ فقال: اذا عرف صاحبه رده عليه و ان لم يكن يعرفه و ملك جناحه فهو له و ان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه «١».

و ما رواه حفص بن غياث قال: سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا و اللص مسلم هل يرد عليه؟

فقال: لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعمل و الا كان فى يده بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه و الا تصدق بها فان جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر و الغرم فان اختار الاجر فله الاجر و ان اختار الغرم غرم له و كان الاجر له «٢». و غيرهما من النصوص الداله على المدعى.

الوجه الرابع: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» «٣» فان الايه الشريفه تدل على وجوب رد اموال الغير الى ملاكها فلا اشكال فى وجوب الرد.

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب اللقطه الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب اللقطه الحديث: ١

(٣) النساء / ٥٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٨

و اذا تلف و لو من دون تفريط و جب عليه رد مثله ان كان مثليا و قيمته ان كان قيميا و كذا الحكم فى الثمن اذا قبضه بالبيع الفاسد (١).

(١) يقع الكلام فى مقامين: احدهما: فى تحقق الضمان فى صورته التلف و دليله ثانيهما فى ان التالف اذا كان مثليا يتحقق ضمانه بالمثل و ان كان قيميا يتحقق ضمانه بالقيمه فنقول: أما المقام الاول فما يمكن أن يستدل به على الضمان فى المقبوض بالعقد الفاسد أو استدلال وجوه:

الوجه الاول: النبوى المعروف «على اليد ما أخذت» و يرد على الاستدلال بالروايه انها ضعيفه سندا و عمل المشهور بها على تقدير تحققه لا أثر له لعدم انجبار الروايه الضعيفه بعملهم.

الوجه الثانى: الروايات الداله على أن الامه المبتاعه اذا وجدت مسروقه بعد أن أولدها المشتري

أخذها صاحبها و أخذ المشتري ولده بالقيمه «١».

بتقريب: ان ضمان الولد بالقيمه مع كون الولد نماء لم يستوفه يستلزم ضمان الاصل بالاولويه. و يرد على الاستدلال ان المفروض فى مورد الروايات كون البائع غاصبا و لا اشكال فى الضمان فى هذا الفرض انما الكلام فى وجه الضمان فى المقام حيث ان البائع نفس المالك فلا وجه لقياس المقام على ذلك الباب فلاحظ.

الوجه الثالث: ما رواه سماعه «٢» فان مقتضى هذه الروايه عدم حليه مال احد لغيره الا بطيب نفسه. و فيه: ان الحرمة لا تتعلق بالاعيان فلا بد من تقدير فعل حتى يصح و حيث ان الاطلاق يقتضى عدم التقييد يكون المقدر مطلق فعل المكلف فيكون مفاد الروايه حرمة التصرف فى مال الغير و لا يستفاد من حرمة التصرف الضمان

(١) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ٢ و ٣ و ٥

(٢) لاحظ ص: ٣٧٧

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٨٩

...

الذى يكون من الاحكام الوضعيه.

الوجه الرابع: ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و اكل لحمه معصيه و حرمة ماله كحرمة دمه «١».

فان المستفاد من هذا الحديث و نحوه ان مال المؤمن كدمه فكما أن اراقه دمه يوجب الضمان كذلك اتلاف ماله و انه لا يذهب هدرا. و فيه: ان الكلام فى التلف لا الاتلاف مضافا الى ان وحده السياق تقتضى أن يكون المراد الحرمة التكليفية فكما أن سبابه و قتاله و أكل لحمه معصيه كذلك التصرف فى ماله بل لا يبعد أن يقال: ان الظاهر من لفظ الحرمة الحرمة التكليفية لا الحرمة بمعنى الاحترام أى

كما ان دمه حرام أن يراق كذلك لا يجوز اتلاف ماله فلا ترتبط الروايه بباب الضمان.

الوجه الخامس: النصوص الداله على عدم ذهاب حق احد لاحظ ما رواه الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهاده أهل مله من غير أهل ملتهم قال: نعم اذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق أحد «٢».

و ما رواه سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهاده أهل المله قال:

فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم فان لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد «٣».

(١) الوسائل الباب ١٥٨ من ابواب العشره الحديث: ٣

(٢) الفروع من الكافي ج ٧ ص ٤ باب الاشهاد على الوصيه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر ص ٣٩٨ حديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٠

...

و ما رواه ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهاده أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم و لا تبطل وصيته «١».

فانها تشمل المقام و يرد عليه اولاً: ان الاستدلال بهذه الروايات على المدعى يتوقف على كون المراد بالحق المال و بعدم ذهابه الضمان و الحال ان النصوص ناظره الى ان حق الوصيه لا يذهب بعدم شاهد من اهل ملته و ثانياً: ان المستفاد منها انه لا يصلح ذهاب حق احد و من الظاهر ان الحكم لا يثبت موضوع نفسه.

و بعبارة اخرى: ثبوت الحق و هو الضمان اول الكلام و

الاشكال. و ثالثا: ان الكلام فى التلف و غايه ما يستفاد من الروايات المشار اليها تحقق الضمان بالاتلاف.

الوجه السادس: قاعده لا ضرر «٢» بتقريب: ان المستفاد من القاعده نفى الضرر فى الشريعه المقدسه و حيث ان عدم الضمان ضرر بالنسبه الى من تلف ماله عند الغير يحكم بضمن صاحب اليد. و فيه اولاً: يتوقف على ان تكون القاعده نافيه و حاكمه على ادله الأحكام كما هو المشهور و اما على مسلك شيخ الشريعه فلا حيث ان مفادها على ذلك المسلك النهى عن الاضرار فلا ترتبط بالمقام.

و ثانياً: مقتضى القاعده نفى الحكم الضررى. و بعبارة اخرى: يستفاد من القاعده ان الشارع لم يجعل الحكم الضررى فى الشريعه المقدسه و اما اذا كان الضرر ناشئاً عن عدم جعل الشارع فلا نفى القاعده بنفيه كما فى المقام حيث

(١) نفس المصدر ص ٣٩٩ حديث: ٧

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب احياء الموات.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩١

...

ان الضرر ناش من عدم جعل الضمان. و ان شئت قلت: ان القاعده تنفى و لا تثبت. و ثالثاً الضمان بالبدل الواقعى ربما يكون ضرراً بالنسبه الى المشتري اذ ربما يشتري شيئاً بدرهم و الحال انه يسوى ديناراً فالحكم بالضمان الواقعى ضرر على المشتري فيتعارض الضرران. و بعبارة اخرى: المشتري لم يقدم على الضمان ازيد من هذا المقدار فالحكم بضمانه اكثر من المسمى ضرر عليه.

الوجه السابع: قاعده الاقدام بتقريب: ان كل طرف من طرفى المعامله اقدم على الضمان. و بعبارة اخرى: القابض يقدم و يدخل بكون المال مضموناً عليه بالمسمى فاذا لم يسلم له المسمى يرجع الى المثل او قيمه. و قد اوردت فى هذا التقريب ايرادات:

منها: انه ربما يحصل الاقدام و لا

ضمان كما لو تلف المبيع قبل القبض و الظاهر ان هذا الايراد غير وارد اذ المشتري اقدم فى البيع الصحيح على ضمان المبيع بالمسمى لكن بمقتضى دليل «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» نلتزم بانفساخ العقد عند التلف فلا يبقى موضوع للضمان كما انه يمكن ان يقال:

- كما قيل - ان عدم الضمان بلحاظ الاشتراط الضمنى و هو ضمان البائع لو تلف المبيع قبل القبض بل يمكن ان يقال: انه لا مقتضى للضمان قبل القبض بدعوى ان المرتكز فى اذهان العقلاء ان الضمان مشروط بالقبض و الا فلا ضمان على المشتري.

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٣٩١

و منها: انه ربما لا يكون الاقدام محققا و مع ذلك يتحقق الضمان كما لو شرط المشتري فى ضمن العقد الفاسد ضمان المبيع على البائع. و فيه: ان الاقدام بالضمان حاصل غايه الامر قد شرط فى ضمن العقد شرطا فاسدا فلا يكون الضمان بلا اقدام بل تحقق الضمان بالاقدام.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٢

...

و منها: انه لو باع بلا- ثمن او آجر بلا- اجره لا يكون اقدام و مع ذلك يتحقق الضمان. و فيه: ان البيع بلا ثمن لا يكون بيعا بل يكون تمليكا مجانيا كما ان الاجاره بلا اجره لا تكون اجاره بل تمليك للمنفعه مجانا فلا موجب للضمان.

و منها: انه اقدم على الضمان الخاص لا ضمان المثل و قيمه. و عن المحقق الخراسانى الجواب عن هذا الايراد بأنهما اقدمتا على اصل الضمان فى ضمن الضمان الخاص و الشارع الاقدس امضى الضمان و لم يعض الخصوصية و هذا

الجواب غير تام اذهما لم يقدم على امرين بل أقدم على امر خاص و المفروض انه لم يمض من قبل الشارع.

و هذا الايراد متين اذا عرفت ما تقدم نقول: الذى يختلج بالبال ان يقال:

منشأ الضمان بمقتضى السيره و الارتكاز المتشرعى هو وضع اليد على مال الغير بلا مجوز و حيث ان وضع اليد فى المقام بغير مجوز شرعى فيوجب الضمان. ان قلت: على هذا يلزم الضمان فى المأخوذ بالعقد الفاسد حتى فيما لا يكون صحيحه موجبا للضمان كالهبة الفاسده قلت: وجه عدم الضمان هناك القصور فى المقتضى فان حديث على اليد لكون سنده ضعيفا غير قابل للاستناد اليه و السيره انما يقتصر عليها بمقدار احرازها و حيث لم تحرز هناك لا نلتزم بالضمان و الله العالم بالاحكام و عليه التكلان.

و اما المقام الثانى فما يمكن ان يستدل به على المدعى او استدل أيضا وجوه:

الوجه الاول حديث على اليد « ١ » و اورد فى هذا الوجه بايرادين.

احدهما: الاشكال فى سند الحديث بأنه لا اعتبار به و عمل المشهور به على فرض تحققه لا يكون جابرا ثانيهما: ان مفاد الحديث لا ينطبق على ما ذهب اليه المشهور

(١) لاحظ ص: ٣٨٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٣

...

فان المشهور قائلون بضمان المثل فى المثلى و فى القيمى بالقيمه من اول الامر و المستفاد من الحديث ان العين بنفسها فى العهده غايه الامر مع تعذر ادائها تصل النوبه الى المثل و مع تعذره تصل النوبه الى القيمه.

و يمكن ان يقال: ان المستفاد من الحديث اثبات اصل الضمان و لا تعرض فيه للمثل او القيمه بأن نقول: يستفاد من الروايه ان العين المأخوذه مضمونه الى زمان ادائها الى اهلها و اما اذا تلفت

فبأى شىء يتحقق الضمان فالحديث ساكت عن هذه الجبهه و كيف كان بعد سقوط الحديث سندا لا وجه للبحث فى مفاده.

الوجه الثانى قوله صلى الله عليه و آله: «ان حرمه ماله كحرمه دمه» لاحظ ما رواه ابو بصير «١». و فيه انه قد تقدم ان المستفاد من الحديث بقرينه وحده السياق حرمه ماله تكليفا و عدم جواز التصرف فيه فلا- تعرض فيه للجبهه الوضعية و على فرض كونه متعرضا للجبهه الوضعية انما يكون متعرضا لأصل الضمان و اما دلالاته على ضمان المثلى بالمثل و القيمى بالقيمه فلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله على ان الامه اذا وجدت مسروقه بعد ان اولدها المشتري اخذها صاحبها و اخذ المشتري ولده بالقيمه «٢».

و فيه انه لا يستفاد من هذه النصوص ان الضمان فى المثلى بالمثل بل لا تدل على كون ضمان القيمى بالقيمه على نحو الإطلاق نعم لا تخلو عن اشعار بالنسبه الى ضمان القيمى بالقيمه.

الوجه الرابع: الاجماع على المدعى. و فيه: انه على تقدير الاجماع يحتمل استناد المجمعين الى الوجوه المذكوره فى المقام فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا

(١) لاحظ ص: ٣٨٩

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب نكاح العبيد و الاماء

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٤

...

عن رأى المعصوم.

الوجه الخامس: قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيَّ عَلَيَّكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيَّ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ» «١» بتقريب: ان المستفاد من الايه ان المماثله معتبره فيما يعتدى به على المعتدى فان كان مثليا لا بد من المثليه و ان كان قيميا فلا بد من القيمه.

و افاد سيدنا الاستاد بأن الاستدلال بالآيه على المدعى يتوقف على امور ثلاثه:

الاول ان يكون لفظ «ما» فى الايه الشريفه موصوله لا مصدرية. الثانى: ان يكون المراد من الموصول الشىء المعتدى به

بأن يكون المعنى «فاعتدوا عليه بمثل الشيء الذي اعتدى به عليكم». الثالث: ان يكون المراد بالمثل الوارد في الايه المثل في المثلى و القيمه فى القيمى و المقدمات الثلاث كلها مخدوشه.

اما الامر الاول فيمكن ان يكون لفظ (ما) مصدرا لا موصولا فيكون المراد ان الاعتداء الفعلى مثل فعله الاعتدائى اى اذا كان اعتدائه الضرب فاضربه و ان كان شتما فاشتمه فلا يرتبط بالمقام بالكلية.

و اما الامر الثانى فيرد فيه: انه لا دليل على كون المراد بالموصول العين الخارجيه بل يمكن ان يكون المراد به الفعل اى ان كان ضربا فاضربه و يمكن ان يكون المراد اعم من الفعل فتدل الايه على جواز الضرب بالضرب و الشتم بالشتم و اتلاف المال باتلاف المال فلا يستفاد من الايه المدعى بل لا يستفاد من الايه جواز التملك لان المستفاد منها- على ما فرض - جواز الاعتداء بالمثل فيجوز الاتلاف لا التملك.

و اما الامر الثالث فالمستفاد من الايه على فرض التنزل وجوب المثل مطلقا او وجوب المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى.

فتحصل انه لو تمت المقدمات الثلاث لا تترتب عليها النتيجة اذ المستفاد من

(١) البقره / ١٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٥

...

قوله تعالى «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» جواز الاعتداء و لا يستفاد من هذه الجملة الحكم الوضعى و هو الضمان بل المستفاد منه الحكم التكليفى.

الوجه السادس: أن يقال: مقتضى السيره و الارتكاز العقلانى انه لو وضع أحد يده على مال الغير بلا اذن من مالكة تكون العين مضمونه و يجب على الواضع ردها الى مالكةا و ما دام لم يسلمها الى مالكةا لا يخرج عن ضمانها فاذا تلفت العين تصل النوبه الى مثلها ان كان لها المثل من

حيث ان المثل أقرب الى التالف و ان لم يكن له المثل تصل النوبه الى القيمه و لذا لو تلفت و بعد التلف عادت بدعاء ولى من أولياء الله يجوز للضامن ردها بل يجب عليه و ليس للمضمون له الامتناع عن القبول كما أنه لو أمكنه رد مثلها يجوز ردها و ليس للطرف الامتناع. و مما يتفرع على ما ذكرنا انه لو لا- النص الخاص يكون الميزان فى القيمى بقيمه يوم الاداء و السر فى جميع ما ذكر ان العين بنفسها مضمونه غايه الامر فى مقام الاداء تصل النوبه الى المثلى أو القيمى من باب الاقريبه الى التالف.

و العجب مما أفاده سيدنا الاستاد فى هذا المقام- على ما فى تقرير مقرر بحثه- حيث قال: «ان العقلاء متفقون على ان الانسان اذا أخذ مال غيره و وضع يده عليه بغير سبب شرعى ضمنه بجميع خصوصياته الشخصيه و المالىه و النوعيه و انه لا يخرج عن عهده الا برد عينه على مالكه و اذا تلفت العين و جب على الضامن رد ما هو اقرب اليها لان تلفها لا يسقط الضمان عنه جزما و من الواضح ان الاقرب الى العين التالفه انما هو المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى و على هذا فلا يكتفى برد احدهما فى موضع الاخر الا برضى المالك و هذا واضح لا شك فيه» (١) انتهى.

(١) مصباح الفقاهه ج ٣ ص ١٥٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٦

و لا فرق فى جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به (١) و لو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليا تتوقف صحته على اجازة المالك و سيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى (٢).

[الفصل الثانى: شروط المتعاقدين]

أشاره

الفصل الثانى: شروط

[الأول: البلوغ]

(مسألة ١): يشترط في كل من المتعاقدين امور: الاول: البلوغ فلا يصح عقد الصبي في ماله (٣).

فان كون المثل اقرب الى التالف لا فرق فيه بين المثلى و القيمى و انما يكتفى فى القيمى بالقيمه بلحاظ عدم امكان المثل لا ان الاقرب اليه القيمه هذا بحسب القاعده الاولى و اما بحسب النص الخاص فقد استفيد من حديث أبى ولاد «١» ان الميزان فى الضمان فى القيمى بقيمه يوم الغصب و قد تعرضنا لمفاد الحديث فى كتاب الاجاره و الماتن لم يتعرض لهذه الجبهه فى المقام.

(١) اذ لا فرق فى الحكم الوضعى بين العالم و الجاهل و الميزان فى الضمان وضع اليد على مال الغير و المفروض تحققه.

(٢) و نتعرض لما يصل اليه نظرنا القاصر ان شاء الله تعالى.

(٣) ما يمكن ان يستدل به فى المقام أو استدلال امور الاول: الاجماع. و حاله فى الاشكال ظاهر اذ لا يمكن تحصيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم.

الثانى: قوله تعالى: «وَ ابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاجاره الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٧

...

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «١»، بتقريب: ان المستفاد من الايه انه يشترط فى جواز دفع ماله اليه بلوغه و رشده فما دام لم يبلغ و لم يرشد لا يجوز امره و لا ينفذ فعله فلا تكون معاملاته صحيحه. و فيه: ان المستفاد من الايه الشريفه عدم جواز الدفع اليه قبل البلوغ و الرشد و هذا لا يدل على بطلان معاملاته.

الثالث: النصوص منها: ما رواه حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه و يقام عليه و

يؤخذ بها؟

قال: اذا خرج عنه اليتيم و أدركك قلت فلذلك حد يعرف به؟ فقال: اذا احتلم أو بلغ خمس عشره سنه أو أشعر أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامه و اخذ بها و اخذت له قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟. قال: ان الجاريه ليست مثل الغلام ان الجاريه اذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع اليها مالها و جاز أمرها فى الشراء و البيع و اقيمت عليها الحدود التامه و اخذ لها و بها قال: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انه لا يجوز أمر الصبى قبل البلوغ. و فيه:

ان الروايه ضعيفه سندا.

و منها: ما أرسله الصدوق قال و قد روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز و جل «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال: ايناس الرشد حفظ المال «٣» و المرسل لا اعتبار به.

(١) النساء / ٦

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام الحجر الحديث: ٤.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٨

...

و منها: ما أرسله الصدوق أيضا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا بلغت الجاريه تسع سنين دفع اليها مالها و جاز أمرها فى مالها و اقيمت الحدود التامه لها و عليها «١» و المرسل لا اعتبار به.

و منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا بلغ أشده ثلاث عشره

سنه و دخل فى الأربع عشره و جب عليه ما و جب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شىء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها «٢». و هذه الروايه ضعيفه سندا بالوشاء.

و منها: ما رواه ابو الحسين الخادم بياح اللؤلؤ عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله ابى و انا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره؟ قال: حتى يبلغ اشده قال:

و ما اشده قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه او أقل او أكثر و لم يحتلم قال: اذا بلغ و كتب عليه الشىء (و نبت عليه الشعر ظ) جاز عليه امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا «٣».

و هذه الروايه تامه سندا فان ابا الحسين كنيه آدم بن المتوكل و هو موثق فلا اشكال فى السند و يستفاد منها المدعى اذ المستفاد منها ان اليتيم لا يجوز امره الا بعد البلوغ و الرشد و فى المراجعه الاخيره تبين عدم تماميه السند. و يدل على المدعى ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سأله ابى و انا حاضر عن قول الله عز و جل «حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ» قال: الاحتلام قال: فقال:

يحتلم فى ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها فقال: لا اذا أتت عليه ثلاث عشره

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ١١

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الحجر الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٣٩٩

و ان كان مميزا اذا لم يكن باذن الولى بل و ان كان باذنه اذا كان الصبى مستقلا فى التصرف

(١) و أما اذا كان المعامله من الولي و كان الصبي و كيلا عنه في إنشاء الصيغه فالصحه لا تخلو من وجه وجيه (٢).

سنه كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره الا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: و ما السفيه؟ فقال: الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال: و ما الضعيف؟ قال:

الابله «١» و الروايه ضعيفه سندا و منها: ما رواه ابن مسلم الذي يأتي قريبا.

(١) فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين المميز و غيره و ان شئت قلت:

المستفاد من النص ان الميزان في الاعتبار هو البلوغ و مع عدمه لا يكون الصادر منه صحيحا فلاحظ.

(٢) بتقريب: انه لا دليل على المنع و لنا أن نقول: مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في حديث ابن سنان: «جاز عليه أمره» ان غير البالغ لا يجوز أمره بلا فرق بين الموارد اذ لا دليل على كون المراد من الامر استقلاله فلا يشمل مورد الوكالة في اجراء الصيغه. و بعباره اخرى: ان المستفاد من الحديث ان غير البالغ لا يكون مستقلا بالامر فلا يكون التصدي لإجراء الصيغه مصداقا للدليل. و يرد عليه: انه لا دليل على التقييد و مقتضى الاطلاق عدم نفوذ امره لا مستقلا و لا غير مستقل.

و أفاد سيدنا الاستاد انه يدل على المدعى استثناء السفيه اذ لا شبهه في صحه عقد السفيه اذا كان بعنوان الوكالة في اجراء الصيغه. و فيه: على فرض تماميه المدعى نقول: لا بد من اقامه الدليل هناك من اجماع أو غيره. و صفوه القول:

ان مقتضى الصنائه عدم نفوذ ما يصدر عن غير البالغ بمقتضى هذه الروايه.

و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه محمد بن مسلم عن

(١) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٠

...

عليه السلام قال: عمد الصبى و خطاه واحد «١». فان مقتضى هذه الروايه ان عمد الصبى بمنزله الخطأ فكما انه لا يترتب الاثر على العقد الصادر عن الخطأ كذلك لا يترتب على عمده.

وقال سيدنا الاستاد: انه لا يمكن ان يراد الاطلاق من هذه الروايه بل لا بد من كونها ناظره الى حكم الدين و ذلك لوجود المانع اولا و عدم المقتضى ثانياً أما وجود المانع فلكونه مخالفاً لضروره المذهب اذ لازم هذا القول ان الصبى اذا اخل عمداً فى صلاته زياده أو نقيصه بنحو لا يكون مضراً فى حال الخطأ تكون صلاته صحيحه فلو تكلم مثلاً فى صلاته عمداً أو صلى مع البدن النجس و هكذا تكون صلاته صحيحه و أيضاً لو افطر عمداً يكون صومه صحيحاً و هل يمكن الالتزام بهذا اللزوم؟ بل يلزم الالتزام ببطلان صلاته مطلقاً لان الصلاه الصادره عن الشخص بغير الاختيار بصوره الخطأ باطله فلزوم هذا المحذور يمنع عن الالتزام بالاطلاق.

و يرد عليه: ان الالتزام بالاطلاق يتوقف على عدم قيام دليل على التقييد و المفروض قيام الضروره- بحسب دعواه- على خلاف الاطلاق فيقيد الاطلاق بهذا المقدار و تقييد المطلق ليس عزيزاً.

و أما عدم المقتضى فلان تنزيل العمد منزله الخطأ يتوقف على ان يكون لكل من العمد و الخطأ اثر بالنسبه الى الفاعل كى يصح التنزيل و الحال انه لا- مصداق لهذه الكبرى فى المقام الا- الجنائيات حيث ان حكم جنايه العمد تغاير حكم جنايه الخطأ و بمقتضى النص تكون الجنايه العمديه الصادره عن الصبى كالجنايه الخطائيه و اما الانشاء الصادر عن الخطاء فلا

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب العاقله الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠١

و كذا اذا كان تصرفه فى غير ماله باذن المالك و ان لم يكن باذن الولى (١).

الارادى.

و يرد عليه: ان هذا الاشتراط لا دليل عليه فان المستفاد من الروايه ان ما يصدر عن الصبى يحسب فى وعاء الشرع بحكم الخطاء فان كان للخطاء حكم يترتب ذلك الحكم على فعله العمدى و ان لم يكن محكوما بحكم تكون نتيجه التنزيل عدم ترتب اثر على فعله العمدى فلاحظ.

(١) بتقريب: انه لا دليل على المنع و الادله الاولى تقتضى الصحه. و فيه:

انه يمكن الاستدلال على المنع بوجهين: الاول: اطلاق حديث ابن سنان «١» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه انه لا يجوز امره الا بعد البلوغ و اما قبل تحقق بلوغه فلا يجوز امره فلا تجوز وكالته و لا يجوز عقده و لا ايقاعه و تخصيص الروايه بالتصرف فى ماله بلا وجه و قد مر ضعف الحديث سندا.

الثانى: اطلاق حديث ابن مسلم «٢» فان مقتضى اطلاق هذه الروايه كما تقدم ان عمد الصبى خطأ فلا يترتب على عمدته اثر. بقى شىء و هو انه ربما يقال:

بأن السيره جاريه على ترتيب الاثر على معاملات الصبى فى المحقرات كالبخبز و نحوه. و فيه: ان السيره العقلانيه و ان كانت جاريه و غير قابله للإنكار لكنها مردوعه بالنصوص المتقدمه و أما سيره المتشرعه فعلى فرض تسلمها يمكن أن يكون الوجه فيها ان الصبى يكون كالواسطه بين البائع و المشتري لا- أن يكون الصبى مستقلا فى معامله كما انها يمكن أن تكون بلحاظ العلم بالرضا بالتصرف. و الانصاف ان الاعتماد على السيره فى

غير محله اذ نرى عدم مبالاه الناس فى كثير من الامور.

اضف الى ذلك ان السيره المدعاه يمكن ان المنشأ فيها فتاوى الاصحاب.

(١) لاحظ ص: ٣٩٨

(٢) لاحظ ص: ٤٠٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٢

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل فلا يصح عقد المجنون و ان كان قاصدا إنشاء البيع (١).

[الثالث: الاختيار]

اشاره

الثالث: الاختيار فلا يصح بيع المكروه (٢).

و اما حديث عبيد بن زراره قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهاده الصبى و المملوك فقال: على قدرها يوم اشهد تجوز فى الامر الدون و لا تجوز فى الامر الكبير «١» فلا يمكن ان يكون مدركا للمقام اذ مورده الشهاده فى المحقرات فلا وجه لقياس المقام على ذلك الباب.

(١) قال فى الجواهر فى هذا المقام «لا اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه بل الضروره من المذهب بل الدين لا لعدم القصد فانه قد يفرض فى بعض افراد الجنون بل لعدم اعتبار قصده و كونه لفظه كلفظ النائب بل اصوات البهائم» «٢» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(٢) ما يمكن ان يستدل به على المدعى او استدل به وجوه: الأول: الاجماع.

و فيه: انه لا يمكن الاستناد الى الاجماع اذ يمكن ان يكون مستندا الى الوجوه المذكوره فى المقام.

الوجه الثانى: النصوص الداله على حرمه التصرف فى مال الغير منها ما رواه سماعه عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا

بطييه نفس منه «٣».

بتقريب: انه لو كان بيع المكروه صحيحا لكان التصرف جائزا للمشتري.

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الشهادات الحديث: ٥

(٢) جواهر الكلام ج ٢٢ ص ٢٦٥

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٣

...

وفيه: ان البيع لو كان جائزا لا يبقى المال في ملك البائع بل

ينتقل الى ملك المشتري و اما التصرف الاعتبارى و هو البيع فهو صادر عن نفس المالك لا عن المشتري. الا ان يقال: ان البيع و ان كان فعل البائع لكن تملك المبيع فعل المشتري. هذا اولاً و ثانياً ان دليل عدم الحل يختص بالتصرفات الخارجيه و لا يشمل التصرف الاعتبارى.

الوجه الثالث: قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (١) فان الاستفادة من الايه انه لا يصح تملك مال الغير الا بالتجاره عن تراض فاذا كانت التجاره عن اكره لا تصح. و بعبارة اخرى:

الاستفاد من الايه حصر سبب الاكل فى التجاره عن تراض فالتجاره الا كراهيه فاسده بحكم الكتاب.

الوجه الرابع: النصوص الداله على فساد طلاق المكره و عتقه لاحظ ما رواه زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعتق فقلت: انى رجل تاجر امر بالعشار و معى مال فقال:

غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت: فان حلفنى بالطلاق و العتاق فقال: احلف له ثم اخذ تمره فحفر بها من زبد كان قد امه فقال: ما ابالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق او آكلها (٢).

و ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو ان رجلاً مسلماً مر بقوم ليسوا بسطان فقهره حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او

(١) النساء / ٢٩

(٢) الوسائل الباب ٣٧ ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٤

...

يطلق ففعل لم يكن عليه شىء (١).

و ما رواه اسماعيل الجعفى فى حديث انه قال لأبى جعفر عليه السلام: امر بالعشار فيحلفنى بالطلاق و العتاق قال: احلف

له «٢». و ما رواه يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز طلاق في استكراه و لا تجوز يمين في قطيعه رحم الى ان قال: و انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه و لا اضرار الحديث «٣».

بتقريب: عدم الفصل بين طلاقه و عتقه و بين بقيه عقوده و ايقاعاته.

الوجه الخامس: النصوص الداله على رفع الاكراه فى الشريعة المقدسه لاحظ ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله وضع عن امتى تسعه اشياء: السهو و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطروا عليه و الطيره و الحسد و التفكير فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق الانسان بشفه «٤».

بتقريب: ان مقتضى اطلاق الحديث عدم اختصاص المرفوع بالحكم التكليفى كما انه لا يختص الدليل بمتعلقات الاحكام بل يعم الموضوع فكما ان مقتضى الحديث انه لو اكره المكلف على شرب الخمر يجوز له الشرب كذلك مقتضاه انه لو اكره على الطلاق او البيع لا يترتب الفراق على طلاقه و لا يترتب الانتقال على بيعه فالنتيجه ان بيعه فاسد.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٣

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٥

و هو من يأمره غيره بالبيع المكروه له على نحو يخاف من الاضرار به لو خالفه بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكروهين (١).

مضافا الى ان الامام عليه السلام فى بعض الموارد حكم ببطلان بعض الامور الوضعيه و استشهاد

يقول رسول الله صلى الله عليه وآله لاحظ ما رواه الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا او ما أخطئوا «١».

فان الاستفادة من هذه الروايه ببركه تطبيقه عليه السلام الكبرى الكليه على المورد ان حديث الرفع لا يختص بالتكاليف فقط فلا تغفل.

(١) لا- يخفى انه تاره يكون الشىء مكروها من حيث الطبع كأكل المرو وضع اليد على النار و امثالهما و اخرى يكون الكراهه ناشيا عن الشرع او العقل فان الانسان لا يكره كثيرا من المحرمات بل يشتاق اليها و يميل و لكن يتركها و يكرهها بلحاظ الشرع فالمراد الجامع لا- خصوص المكروه الطبعي و يترتب على ذلك ان اختيار المكروه عند الاكراه لا يلزم ان يكون من باب اختيار أقل المكروهين فانه ربما لا يكون المكروه بالفتح كارها لما يختاره بل الاكراه متقوم بصدق ان الاقدام بلحاظ دفع الضرر عن ناحيه المكروه بالكسر فتحقق الاكراه يتوقف على امور.

الاول: ان يكون الفعل بتوعيد الغير فان لم يكن توعيد بل ارتكاب العمل بلحاظ ترضيه خاطر الغير بلا توعيد منه لا يكون اكراها.

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الايمان الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٦

و لو لم يكن البيع مكروها و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح (١) و كذا لو أمره بشىء غير البيع و كان ذلك الشىء موقوفا على البيع المكروه فباع فانه يصح كما اذا أمره بدفع مقدار من المال و لم يمكنه

الثاني: انه يشترط في تحققه التوعيد فان الغير اذا وعده على ارتكاب ذلك العمل بأن قال له: اذا ارتكبت ذلك العمل جعلتك صاحب المنصب الفلاني لا يكون هذا اكراها.

الثالث: أن يكون الاكراه متوجها بنفس العمل و أما ان لم يكن كذلك مثلا- لو أكره المكره على مقدار من المال و المكره بالفتح باع داره لأداء هذا المقدار لا يكون مكرها في بيع الدار بل انما يصدق الاكراه على بيع الدار فيما توجه الاكراه الى بيعها.

ثم انه هل يشترط في صدق الاكراه عدم كون الضرر المتوقع عليه حقا فلو أوعده بمطالبه دين عليه أو بقصاص ثابت عليه لا يصدق عليه الاكراه؟ أفاد سيدنا الاستاد بأنه مشروط به و استدل عليه بوجهين: احدهما: انصراف دليل حديث رفع الاكراه عن المورد المذكور. ثانيهما: ان شمول الحديث خلاف الامتان.

و الظاهر عدم تمامية الوجه الثاني فان رفع الحكم تكليفا و وضعها عن مورد الاكراه منه بالنسبة الى المكره بالفتح و اما الوجه الاول فلا يبعد تمامية الانصراف اذ لو كان المكره بالفتح مستحقا للقصاص من زيد فاكره على شرب الخمر بأن اوعده بالقصاص منه هل يمكن الالتزام بحليه الشرب و الحال ان القصاص حق؟.

الانصاف ان الالتزام بارتفاع حرمه الشرب مشكل فلاحظ.

(١) فان البيع في مفروض الكلام لم يصدر عن اكراه بل عن اختيار. و ان شئت قلت: ان البيع لم يصدر عن خوف و لم يقع لدفع الضرر.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٧

داره فباعها فانه يصح بيعها (١).

[مسألة ٢: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره]

(مسألة ٢): اذا اكره احد الشخصين على بيع داره كما لو قال الظالم فليبع زيد أو عمرو داره فباع احدهما داره بطل البيع الا اذا علم اقدام الاخر على البيع (٢).

[مسألة ٣: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل]

(مسألة ٣): لو اكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل (٣) و لو باع الاخر بعد ذلك صح (٤) و لو باعهما دفعه بطل فيهما جميعا (٥).

(١) قد مر بيان المدعى و تقريب دليله آنفا.

(٢) فان الميزان فى شمول حديث الرفع صدق الاكراه فان علم بأن الاخر يبيع لا يصدق الاكراه بالنسبه الى العالم يبيع الاخر فلو باع مع هذا الفرض يكون بيعه صحيحا و اما اذا لم يكن كذلك فباع لأجل الخوف عن الضرر المتوعد عليه يكون بيعه باطلا.

(٣) لصدق انه مكره عليه فيبطل و ان شئت قلت: انه بعد الاكراه على الجامع مضطر الى بيع احد الامرين اذا لكلى لا يتحقق فى الخارج الا فى ضمن الفرد و الشخص و الاضطرار الناشى عن الاكراه رافع للتكليف فلا اشكال. و بعبارة اخرى: نقول: يصدق على بيع الفرد الاول انه مكره عليه فيشملة دليل الرفع و على فرض التنزل يشمله دليل رفع الاضطرار.

(٤) لعدم كونه مكرها عليه.

(٥) لأنه مكره فى بيع احدهما و لا- يكون مورد الاكراه عن غيره متميزا كى يقال: الفرد المكره عليه باطل و الاخر صحيح فاما يكون كلاهما صحيحا و اما يكون كلاهما باطلا و اما يكون احدهما صحيحا و الاخر باطلا لا سبيل الى الاول لحديث الرفع و لا سبيل الى الثالث لعدم مرجح فى احد الطرفين فيبقى الثانى.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٨

[مسألة ٤: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه]

(مسألة ٤): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابه و صح بيع الولد (١).

[مسألة ٥: لا يعتبر فى صدق الاكراه عدم امكان التفصى بالتوريه]

(مسألة ٥): لا يعتبر فى صدق الاكراه عدم امكان التفصى بالتوريه فلو اكرهه على بيع داره فباعها مع قدرته على التوريه لم يصح البيع (٢).

[مسألة ٦: المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أكرهه عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه]

(مسألة ٦): المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الاتيان بما اكرهه عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه و على بعض من يتعلق به ممن يهمله أمره فلو لم يكن كذلك فلا اكراه فلو باع حينئذ صح البيع (٣).

و يمكن تقريب الاستدلال بنحو آخر و هو ان يبيع كليهما معا مصداق للإكراه فانه كما يكون بيع احدهما مصداقا للإكراه يكون بيعهما معا كذلك فيكون مشمولا لدليل الفساد.

(١) الوجه فيه ظاهر فان بيع دابته مورد الاكراه فيبطل و أما بيع ولدها فلا يكون موردا للاكراه فلا وجه لبطلان بيعه.

(٢) الظاهر انه لا يمكن المساعدة عليه اذ مع امكان التوريه و عدم قصد التمليك و البيع كيف يصدق عنوان الاكراه. و بعبارة اخرى: كيف يصدق عنوان الاكراه مع طريق الفرار عن شر المكره و ما أفاده في المقام ينافى مع تقرير بحثه حسب ما كتبه المقرر.

(٣) الميزان في صدق الاكراه التوعيد على أمر يكون ضررا بالنسبه الى المكره بالفتح و يهمه و يكرهه بحيث يقدم على مورد الاكراه من باب اختيار أقل المحذورين و أما ان لم يكن كذلك بأن لا يكون ضررا بالنسبه اليه أو يكون و لكن لا يهمه و لا يكرهه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٠٩

[الرابع: من شرائط المتعاقدين القدره على التصرف]

اشاره

البيع الفضولى الرابع: من شرائط المتعاقدين القدره على التصرف لكونه مالكا أو وكىلا عنه أو مأذونا منه أو وليا عليه (١).

فلا يصدق الاكراه و على هذا يمكن أن يكن التوعيد بالنسبه الى نفسه او احد متعلقيه و لا يصدق الاكراه كما لو لم يهمه و لا يكرهه و يمكن ان يكون التوعيد و الاضرار الى واحد بعيد عنه و مع ذلك يصدق

الاكراه كما لو كان المتوعد عليه يهمله بل لا يبعد ان يصدق الاكراه بالتوعد على امر غير ضررى بالنسبه الى فرد كما لو اوعده على ترفيع مرتبه احد اقربائه و الحال ان المكروه بالفتح يكرهه فيرجح البيع على ترفيع درجه ذلك القريب اذ يصدق انه اكراه عليه.

الا- ان يقال: ان دليل رفع الاكراه منصرف عن صورته التوعد على الامر الجائز بالجواز بالمعنى الاعم فلا يشمل التوعد على الواجب او المستحب او المكروه او المباح بل ينحصر فى التوعد على الحرام فلاحظ.

(١) قال الشيخ الاعظم قدس سره: «و من شروط المتعاقدين ان يكونا مالكين او مأذونين من المالك» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه. و الظاهر من هذه الجملة ان المدعى من الواضحات التى لا مجال للبحث فيها و الاستدلال لها.

و يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من النصوص منها: ما رواه سليمان بن ابن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن سلف و بيع و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن «١».

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٠

فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع (١) بل توقفت

و منها: ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آباءه فى مناهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع و سلف «١».

و منها: ما رواه محمد بن القاسم بن الفضيل قال: سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى

من امرأه من آل فلان بعض قطائعهم و كتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال و لم يقبضه فيعطيهها المال أم يمنعها؟ قال: قل (فليقل خ ل) له ليمنعها اشد المنع فانها باعتها ما لم تملكه «٢».

و منها: ما رواه الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام: ان بعض اصحابنا له ضيعه جديده بجنب ضيعه خراب للسلطان فيها حصه و اكرته ربما زرعا في حدودها و تؤذيهم عمال السلطان و تتعرض في الكل من غلات ضيعه و ليس لها قيمه لخرابها و انما هي باثره منذ عشرين سنه و هو يتجرح من شرائها لأنه يقال: ان هذه الحصه من هذه الضيعه كانت قبضت من الوقف قديما للسلطان فان جاز شرائها من السلطان كان ذلك صونا (صوابا خ ل) و صلاحا له و عماره لضييعته و انه يزرع هذه الحصه من القرية البائره يفضل ماء ضيعته العامره و ينحسم عن طمع اولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره به ان شاء الله فأجابه:

الضييعه لا يجوز ابتياعها الا من مالکها او بأمره أو رضی منه «٣».

فلا يجوز بيع غير المملوك بل لا بد في البائع اما كونه مالكا او وكيلا عنه او مأذونا منه او وليا عليه كما في المتن.

(١) اذ المفروض صدوره عن غير اهله فيكون باطلا.

(١) نفس المصدر الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١١

صحته على اجازة القادر على ذلك التصرف مالكا كان أو وكيلا عنه أو مأذونا منه أو وليا عليه فان أجاز صح و ان رد بطل و هذا هو المسمى بعقد الفضولي (١).

(١)

وقع الكلام بين القوم فى صحه العقد الفضولى بالاجازه و ما يمكن أن يستدل به أو استدل على الصحه وجوه:

الوجه الاول قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) بتقريب: ان الخطاب متوجه الى الملاك فاذا صار العقد الفضولى ملحوقا بالاجازه من المالك يصير عقدا له و منتسبا اليه و بعد الانتساب يشمله عموم الدليل. و ان شئت قلت: الامور التكوينية كالأكل و الشرب و القيام و القعود لا- تكون قابله للانتساب الى غير فاعلها و أما الامور الاعتباريه كالبيع و الاجاره و نحوها قابله للانتساب الى الغير اما بالوكاله السابقه و اما بالاجازه اللاحقه.

و يرد على هذا الاستدلال اولا ان قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لا يتكفل لبيان صحه العقد بل المستفاد منه هو لزومه بعد فرض صحته. توضيح المدعى: ان الايه الشريفه امر فيها بالوفاء بالعقد و الوفاء عباره عن الاتمام فان الدرهم الوافى عباره عن الدرهم التام فالإيفاء اتمام للعقد و عدم فسخه و هدمه و من الظاهر ان فسح العقد بأن يقول البائع مثلا: «فسخت البيع» ليس محرما فيكون الامر بالوفاء ارشادا الى اللزوم اى ان الفسخ لا يؤثر و العقد لا ينهدم بالفسح فالايه متعرضه للزوم العقد.

اذا عرفت هذا نقول: لا اشكال فى ان الاهمال غير معقول فى معقول فى الواقع و عليه العقد الذى حكم عليه باللزوم اما خصوص العقد الباطل و اما الجامع بين الباطل و الصحيح و اما خصوص العقد الصحيح اما الاحتمال الاول فغير معقول فانه كيف

(١) المائده / ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٢

...

يمكن ان يحكم الشارع بلزوم العقد الذى يكون باطلا كما ان الاحتمال الثانى كذلك اذ لا يمكن الحكم بلزوم العقد الباطل فينحصر الامر فى الاحتمال الثالث فالنتيجه

ان الايه لا تتعرض للصحة بل متعرضه للزوم العقد.

و بعباره واضحه ان الايه ناظره الى مرحله متأخره عن الصحة و لا تعرض لها لنفس الصحة. ان قلت: نستفيد الصحة من الزوم بالملازمه قلت: ما افيد يمكن اتمامه فى القضيه الخارجيه بأن يشير المولى الى عقود خارجيه و يحكم بلزومها فانه بمقتضى دليل الاقتضاء نحكم بصحتها و أما اذا كانت القضيه حقيقه فلا- مجال لهذا البيان اذا الحكم فى القضيه الحقيقه على نحو قضيه الشرطيه و التالى يترتب على المقدم بعد فرض وجوده و ان شئت قلت: الحكم غير متعرض لموضوع نفسه فالايه الشريفه فى قوه قول القائل «اذا وجد عقد صحيح فى الخارج اوف به».

هذا اولاً و ثانياً: كيف يمكن تصحيح العقد الفاسد بالاجازه اللاحقه و الحال ان الشىء لا ينقلب عما هو عليه مثلاً العقد الغررى اذا صار غير غررى بقاء هل يمكن الحكم بصحته؟ كلا- و المقام كذلك فان المستفاد من الدليل بطلان بيع غير المالك. و بعباره اخرى: قد علم من الدليل بطلان العقد الصادر عن غير المالك و العقد الصادر عن غير المالك لا ينقلب عما هو عليه و مقتضى دليل بطلان العقد الغررى فساده و لو مع ارتفاع الغرر بقاء كذلك مقتضى دليل بطلان عقد غير المالك عدم صحته باجازه المالك.

و بيان آخر: ان العقد الصادر عن غير المالك لا يزول عنه هذا العنوان حتى بعد الاجازه و بالاجازه لا يصدق عليه انه صادر عن المالك بل غايته صدق انه مرضى للمالك و مجاز من قبله و يمكن ان يقال: انه لا يصدق انه باع داره بل يصدق انه رضى

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٣

...

بالبيع الواقع سابقاً فالبيع الذى وقع

فضوليا كان فاقدا لشرط الصحة و الانتساب بعد الاجازه لا يوجب صدق حدوث بيع آخر.

و صفوه القول: ان البيع الصادر الفاقد للشرط باق بحاله و هو محكوم بالبطلان و ما حكم عليه بالبطلان لا يحكم عليه بالصحة و الا يلزم صحه الفاقد لبقية الشرائط بعد تماميتها و هل يمكن الالتزام بهذا اللازم؟. اضع الى ذلك ان صحه الانتساب بالاجازه محل الكلام و الاشكال فان البيع عباره عن الاعتبار النفساني و ابرازه بمبرز لفظي او فعلي و لا اشكال في ان الاعتبار النفساني امر تكويني كما ان الابراز باللفظ او الفعل امر تكويني أيضا و الامر الاعتباري متعلق بذلك الاعتبار النفساني و اما نفس الاعتبار فهو تكويني بلا اشكال و عليه كيف يكون قابلا للانتساب الى المجيز بالاجازه و اما صحه العقد بالوكالة او الاذن فبالسيره و الادله الاخر فلا مجال لقياس احد المقامين على الاخر فلاحظ.

الوجه الثاني: قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١) بتقريب: ان الاجازه اللاحقه يوجب نسبه البيع السابق الى المجيز و بعد الانتساب يكون بيعا للمالك و مقتضى حليه البيع صحته بعد الانتساب.

و يرد على الاستدلال ما اورد في سابقه طابق النعل بالنعل فلا نعيد.

الوجه الثالث، قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (٢) فان التجاره السابقه تصير تجاره عن تراض للمالك بالاجازه اللاحقه فيترتب عليها الاثر المرغوب فيه. و الاشكال هو الاشكال فلاحظ.

(١) البقره / ٢٧٥

(٢) النساء / ٢٩

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٤

...

الوجه الرابع: حديث عروه البارقي قال: قدم جلب فأعطاني النبي صلى الله عليه و آله دينارا فقال: اشتر بها شاه فاشترت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت احدهما منه بدينار ثم اتيت النبي صلى الله عليه و آله بشاه و

دينار فرده على و قال: بارك الله لك في صفقه يمينك الحديث «١».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه انه لم يكن وكيلا- عن النبي صلى الله عليه و آله الا فى شراء شاه فكان شرائه اولاً ثم بيعه ثانياً فضولياً و امضى النبي صلى الله عليه و آله ما صنعه بقوله: «بارك الله» الى آخره فيصح العقد الفضولى بالاجازه.

و فيه: ان الروايه ضعيفه سنداً و لا جابر لها مضافاً الى الاشكال فى دلالتها من جهات منها احتمال انه كان مأذوناً من النبي صلى الله عليه و آله و وكيلاً مفوضاً فلا يكون فضولياً.

الوجه الخامس: ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال: ذاك الى سيده ان شاء أجازته و ان شاء فرق بينهما قلت:

أصلحك الله ان الحكم بن عيينه و ابراهيم النخعى و أصحابهما يقولون: ان أصل النكاح فاسد و لا تحل اجازته السيد له فقال أبو جعفر عليه السلام: انه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا أجازته فهو له جائز «٢».

بتقريب: ان المستفاد من عموم التعليل ان لحوق اجازته من بيده الامر يصح العقد السابق. و يرد عليه اولاً ان الاجازة المتأخره من المالك اذا كانت مقتضيه لاستناد العقد السابق اليه و يصير العقد السابق عقداً له بالفعل فلا نحتاج الى الاستدلال

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٥

...

بالروايه و اما اذا لا توجب الاستناد فلا مجال للاستدلال بها اذ المفروض فى مورد الروايه استناد العقد الى من يكون العقد له فان العبد هو الزوج

و هو احد ركنى العقد فى النكاح و المفروض انتساب العقد اليه غايه الامر نقصان العقد بلحاظ عدم مقارنته لإذن المولى و فى الفضولى العقد صادر من غير المالك فكيف يمكن الاستدلال بالروايه لصحته.

و بعباره اخرى: من عموم التعليل نتعدى الى كل مورد يكون العقد صادرا ممن له العقد و يكون مشروطا باذن الغير كنكاح بنت الاخ بدون اذن العمه و كنكاح بنت الاخت بلا- اذن الخاله و أما فى باب الفضولى فلا مجال للاستدلال بالروايه لخروجه عن موردها.

و ثانيا: يشكل التعدى بعموم التعليل الى غير مورد العبد اذ المستفاد من عموم التعليل كبرى كليه و هى ان العبد اذا أوقع ايقاعا بلا اذن مولاه او عقد عقدا كذلك ثم لحقته الاجازه، يصح ذلك العقد و اما التعدى الى غير العبد فبأى وجه.

و بيان واضح: لا بد فى التعميم من التحفظ على وحده الموضوع مثلا لو قال المولى لا تأكل الرمان لأنه هامض يتعدى الى كل مأكول هامض و لكن لا يتعدى الى مشروب هامض فلا بد من أن يكون التعدى فى مورده.

لكن الظاهر عدم تماميه الاشكال اذ كما يفهم من قول المولى لا تأكل الرمان لأنه هامض ان الرمان لا موضوعيه له بل الميزان بأكل الهامض يفهم فى المقام ان العبد لا خصوصيه له بل المعيار فى الصحه لحوق الاجازه ممن بيده الامر فيصح عقد بنت الاخ على عمتها بلا اذنها السابق و باجازتها اللاحقه.

و بعباره اخرى: ان المستفاد من الروايه ان الميزان فى امكان الصحه عدم عصيان الله ففى كل مورد يكون المنشأ للبطلان معصيه الله لا يصح العقد و لو مع اجتماع الشرائط

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٦

...

و ارتفاع الموانع كما لو

صار البيع الغررى غير غررى بعد تحقق العقد و أما المانع عن الصحة ان كانت معصيه الخلق يمكن تصحيح العقد بالاجازه اللاحقه ممن يكون الامر بيده و على هذا يمكن الالتزام بصحة الفضولى بالاجازه بهذه الروايه بأن نقول:

وجه فساد بيع الفضولى عدم الاذن من المالك و هذا عصيان خلقى فاذا أجاز جاز.

ان قلت: ان كان العقد ينتسب اليه بالاجازه فلا نحتاج الى الاستدلال بالروايه بل يكفى الادله الاوليه المقتضيه للصحة و ان لم ينتسب اليه بالاجازه فلا يمكن الاستدلال بالروايه اذ مورد الروايه فرض انتساب العقد الى من يكون له كما مر من ان الركن فى عقد النكاح الزوجان. قلت: مقتضى دليل اشتراط كون البائع مالكا للمبيع عدم تأثير الانتساب بالاجازه و ان شئت قلت: الاجازه المتأخره تقتضى تعنون العقد الفضولى بكونه مرضيا للمالك. و بيان آخر: المجيز يرضى بما وقع لا انه يبيع و صفوه القول: ان البيع الفضولى لا يخرج عن هذا العنوان و المفروض ان دليل المنع يقتضى بطلانه على الاطلاق لكن بيركه الروايه نحكم بالصحة مع الاجازه اذ نقصانه خلقى لا خالقى و لا وجه لاختصاص التعليل بمورد يكون الانتساب الى من له العقد مفروغا عنه فان الميزان المستفاد من الحديث عدم كونه معصيه له تعالى.

الوجه السادس: اخبار التحليل كروايه ابى بصير و زراره و محمد بن مسلم كلهم عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام هللك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا الا و ان شيعتنا من ذلك و آبائهم فى حل (١).

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٧

...

و روايه على

بن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل «١» وغيرهما من الروايات الواردة في الباب ٤ من ابواب الانفال من الوسائل.

بتقريب: ان الاستفادة من هذه الاخبار ان ما يصل الى الشيعة من حقوق الائمة عليهم السلام من ايدي المخالفين بالبيع و نحوه من النواقل مورد اجازتهم و امضائهم عليهم السلام فيكون بيع الفضولي صحيحا باجازه المالك.

و فيه: ان هذه الاخبار على قسمين: احدهما: ما يدل على حليه الخمس للشيعة و عدم وجوبه عليهم لاحظ ما عن أمير المؤمنين عليه السلام «٢» فان الاستفادة من هذه الرواية ان امير المؤمنين روى فداه من على شيعته و جعلهم في حل بالنسبة الى حقهم. و بعبارة اخرى: لا يجب الخمس على الشيعة و لاحظ بقية روايات الباب ٤ من ابواب الانفال من الوسائل الدالة على هذا المعنى و هذا القسم من تلك النصوص يعارضها ما يدل على وجوب الخمس و الترجيح مع الدال على الوجوب لكون عدم الوجوب مسلك العامة و أيضا تقدم تلك النصوص بالاحديث كما ذكرنا في بحث الخمس و على فرض التعارض تصل التوبة الى عموم الفوق و المرجع اطلاق قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» الاية «٣» مضافا الى عدم دلالة هذا القسم على المدعى و لا تربط هذه الرواية بمسأله الفضولي.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٤١٦

(٣) الانفال / ٤٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤١٨

...

ثانيهما ما يدل على حليه ما يصل الى الشيعة من المخالفين او من غير المخالفين لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: كنت

عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك تقع في ايدينا الاموال و الارباح و تجارات نعلم ان حقك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم «١».

فان هذا القسم من النصوص يدل على حليه ما يصل من حقهم الى الشيعة من ذلك و لا يرتبط هذا القسم أيضا بمسأله الفضولى بل فرض ان حقهم وصل الى الشيعة و الامام روى فداه رخص فى التصرف فلا يرتبط بالمدعى.

الوجه السابع: النص الدال على صحه نكاح الفضولى بالاجازه اللاحقه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل زوجته امه و هو غائب قال: النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه «٢».

و لاحظ ما رواه ابو عبيده قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجهما و ليان لهما و هما غير مدركين قال: فقال: النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر الا ان يكونا قد ادركا و رضيا قلت: فان ادرك احدهما قبل الاخر قال: يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت:

فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجاريه و رضى النكاح ثم مات قبل ان تدرك الجاريه أ ترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر قلت: فان ماتت

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٦

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد

...

الجارية و لم تكن ادركت أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار اذا ادركت قلت: فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك قال: يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الاب للجارية «١».

بتقريب: ان النكاح مع كونه اهم لان الولد منه اذا جاز الفضولى فيه و صح مع الاجازه اللاحقه فبطريق اولى يصح البيع الفضولى بالاجازه. و فيه: انه لا اشكال فى ان النكاح اهم من البيع لكن الاولويه المدعاه ممنوعه اذ كونه اهم يقتضى ان لا يتضيق فى اسبابه و تتسع دائرتها كى ينسد باب الزنا و الفجور فلا يمكن الحكم بالاولويه.

الوجه الثامن: ما رواه الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله (يقبله) الا بوضعيه قال: لا يصلح له ان يأخذه بوضعيه فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد «٢».

بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان الاقاله بالوضعيه باطله فالبيع الواقع بعد الاقاله فضولى و صحيح. و يرد عليه انه لم يفرض فى الروايه ان المشتري اجاز البيع كى يكون داخلا فى الفضولى. مضافا انه لو كان داخلا فى البيع الفضولى يكون الثمن ملكا للمشتري فعلى البائع ان يدفعه اليه و يأخذ ما اعطاه عند الاقاله فلا يرتبط المقام بالفضولى و لذا نقول: حكم وارد فى مورد خاص لا نعرف وجهه و يمكن ان يكون الوجه فيه ان المال باق فى ملك المشتري لكن حيث ان المشتري اراد رد العين و رضى بالوضعيه يكون

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب ميراث الازواج الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب أحكام العقود الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٠

...

البيع برضى المالك و لا يكون فضوليا و على اى حال لا يمكن الاستدلال بالروايه على المدعى.

الوجه التاسع: ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار أ يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق و يشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته و ما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول:

خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال: لا بأس «١».

بتقريب: انه يحتمل ان يكون دفع الورق بعنوان التوكيل فى الاشتراء غايه الامر يأمره بجعل الخيار كى يكون فى سعه فى القبول و الرد و يحتمل ان يكون من باب الفضولى فاذا اراد يجيز و اذا لم يرض يرد فيدل الحديث على صحه بيع الفضولى بالاجازه و يحتمل ان يدفع المال الى السمسار بعنوان القرض كى يشتري المتاع لنفسه ثم انه يشتري منه ما يريد و يرد مالا يريد و حيث ان الامام عليه السلام لم يفصل و حكم بالصحه على الاطلاق يستفاد منه صحه الفضولى بالاجازه.

و فيه: ان الظاهر من الحديث بقرينه المتعارف الخارجى هو التوكيل فيكون الحديث اجنبيا عن مسأله الفضولى.

الوجه العاشر: ما رواه ابن أشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له فى التجاره دفع اليه رجل الف درهم فقال: اشتر بها نسمة و اعتقها عنى و حج عنى بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فأعتقه عن الميت و دفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه و بلغ ذلك موالى

ابيه و مواليه و ورثه الميت جميعا فاخصموا جميعا فى الالف فقال موالى العبد (موالى عتق العبد خ ل) المعتق انما اشترى اباك بمالنا و قال الورثه: انما اشترى اباك بمالنا و قال موالى

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢١

...

العبد: انما اشترى اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام: اما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد و اما المعتق فهو رد فى الرق لموالى ابيه و اى الفريقين بعد اقاموا البيئه على انه اشترى اباه من اموالهم كان له رقا «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه ان الشراء ان كان بمال مالك العبد المعتق بالفتح فالشراء باطل بالقطع لأنه اشترى بمال مالكه و ان كان بمال مالك العبد المأذون فالبيع صحيح و لكنه خارج عن الفضولى و ان كان بمال الميت فالبيع يكون فضوليا اذ المفروض انه وقع بعد موته بدون اذن الورثه و المفروض انهم اجازوه بعد تحققه و الدليل عليه مطالبتهم العبد و الامام عليه السلام حكم بأنهم اذا اقاموا البيئه على انه اشترى العبد بمالهم يكون رقا لهم فيعلم منه ان البيع يصح بالاجازه.

و فيه: ان الروايه ضعيفه بابن اشيم فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

الوجه الحادى عشر: النصوص الواردة فى اتجار غير الولى بمال اليتيم لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى مال اليتيم قال: العامل به ضامن و لليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال و قال: ان عطب اداه «٢».

و ما رواه ربهى ابن عبد الله عن ابى عبد الله قال: فى رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجا و ليس له مال فلا يمس

ماله و ان هو اتجر به فالربح لليتيم و هو ضامن «٣» و ما رواه زراره و محمد بن مسلم «٤».

فان هذه النصوص تدل على صحة الاتجار بمال اليتيم فنقول: اذا كانت الصحة

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان

(٢) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) نفس المصدر الحديث: ٥

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٢

...

مع اجازة الولي يدخل في بيع الفضولي فيكون دليلا على المدعى و اذا كانت الصحة غير متوقفه على اجازة الولي يكون المقام اولي بالصحة اذ الصحة بلا اجازة من بيده الامر تقتضى الصحة مع اجازة من بيده الامر.

وفيه: انه لم يفرض في هذه النصوص الاجازة من الولي فلا- ترتبط بالمقام كما انه لو كان من باب صحة العقد الفضولي بلا اجازة او مع الاجازة لكان مقتضاه ان تكون الخساره على اليتيم كما ان له الربح و الحال ان الاستفادة منها ليس كذلك فعليه يكون حكم خاص وارد في مورد مخصوص و لا مجال لاستفاده حكم المقام منه فلاحظ.

الوجه الثانى عشر: الاخبار الداله على انه لو دفع رجل مالا الى رجل ليشتري ضربا من المتاع مضاربه فاشترى غير الذى اذن له المالك تكون الخساره على العامل و يكون الربح بينهما «١».

بتقريب: ان المفروض في هذه النصوص ان العامل تصرف في المال بطريق غير مأذون من قبل المالك فلو قلنا بأن الصحة تتوقف على اجازة المالك يدخل في بيع الفضولي و يصح بالاجازة اللاحقه فان قلنا بأن العرف يفهم عدم الفرق بين الموارد تكون هذه النصوص بحسب الفهم العرفي دليلا على المدعى و ان قلنا بأنه لا دليل على التعميم و لا بد من

الاقتصار على موردها تكون النصوص المشار اليها مؤيده للمدعى كما أنه لو قلنا بأن الصحة لا تتوقف على الاجازه تصير النصوص مؤيده اذ المفروض ان البيع وقع بلا اذن من المالك و مع ذلك حكم عليه شرعا بالصحة فيكون نظير المقام.

و فيه: انه لا وجه للقول بأن الصحة تتوقف على الاجازه اذ لا دليل عليه فلا يكون

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب المضاربه

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٣

...

الحكم بالصحة من باب صحة البيع الفضولى. مضافا الى انه لو كان من ذلك الباب لما كان وجه لكون الربح بينهما بل الربح كله للمالك و حيث ان العامل خالف المالك و خان لا يكون لعمله احترام كى يتوهم انه يستحق الاجره فالحكم بالصحة حكم تعبدى وارد فى مورد خاص و لا يكون مؤيدا للمقام اذ لا ارتباط بين المقامين.

الوجه الثالث عشر: ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قضى فى وليده باعها ابن سيدها و أبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال: هذه وليدتى باعها ابنى بغير اذنى فقال: خذ وليدتك و ابنها فتاشده المشتري فقال: خذ ابنه يعنى الذى باع الوليده حتى ينفذ لك ما باعك فلما أخذ البيع الابن قال أبوه أرسل ابنى فقال: لا ارسل ابنك حتى ترسل ابنى فلما رأى ذلك سيد الوليده الاول أجاز بيع ابنه «١».

فان المستفاد من الروايه ان بيع الوليده كان فضوليا لكن يصح باجازه المالك و بعبارة اخرى: قوله عليه السلام: «حتى ينفذ لك ما باعك» دليل على صحة البيع بالاجازه مضافا الى ذيل الحديث الدال على اجازه المالك البيع لاستخلاص ولده و على الجملة لا اشكال

فى دلالة الحديث على صحة بيع الفضولى.

و ربما يقال: لا مجال للاستدلال بهذا الحديث لأنه غير معمول به فى مورده فكيف ببقية الموارد و ذلك لان اجازته كان بعد الرد و الاجازه بعد الرد لا اثر لها اجماعا و الدليل على كون اجازته مسبوقه بالرد أخذه الوليده و حكمه عليه السلام بالرد و منا شده المشتري اذ لو لا الرد لم يكن وجه للتوسل و المناشده.

(١) الوسائل الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٤

...

و فيه: اولاً- لا دليل فى الروايه على الرد فان الرد أمر إنشائي و لا بد من إنشائه و مجرد أخذ الوليده لا يتحقق به الرد فان أخذ الوليده قبل الاجازه على طبق القاعده لأنها ملكه هذا اولاً.

و ثانياً: لا دليل على عدم تأثير الاجازه بعد الرد و الاجماع المدعى ليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم و على فرض تماميته القدر المتيقن منه هو الرد القولى فالانصاف ان هذه الروايه تدل على المدعى و لا اشكال فى دلالتها كما أنه لا اشكال فى سندها و هذه الروايه تخصص دليل المنع فان المنع عن بيع ما لا يملك باطلاقه يقتضى فساد بيع الفضولى و لو مع الاجازه اللاحقه كما ان مقتضى فساد تملك مال الغير بغير تجاره عن تراض فساد و لو مع الاجازه اللاحقه لكن يقيد الاطلاقات كتاباً و سنه بهذا الحديث الشريف فان نسبه هذه الروايه الى الاطلاقات نسبه الخاص الى العام و المقيد الى المطلق اذ موردها خصوص البيع مع لحوق الاجازه من المالك.

ثم انه لا بد من التعرض للوجه التى يمكن الاستدلال بها على بطلان الفضولى و لو مع الاجازه

فنقول: من تلك الوجوه ما رواه محمد بن القاسم «١» بتقريب:

ان الامام عليه السلام منع عن دفع المال الى البائع معللا بأنه باع مالا يملكه فالتتيجه ان البيع الفضولى باطل. و فيه: اولاً: ان الروايه ضعيفه بالبرقى فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله. و ثانياً: ان البائع حيث ان المفروض عدم كونه مالكا لا وجه لدفع المال اليه فعدم دفع المال اليه اعم من فساد البيع و صحته.

و منها: ما رواه الحميرى «٢» بتقريب: ان المستفاد من الروايه ان البيع

(١) لاحظ ص: ٤١٠

(٢) لاحظ ص: ٤١٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٥

...

يشترط فيه اما أن يكون مباشره هو المالك أو يكون بأمره أو برضى منه فلا يصح بيع الفضولى. و فيه: السند مخدوش بالارسال فلا تصل النوبه الى مرحله الدلاله.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال:

سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بقم النيل و اهل الأرض يقولون: هى ارضهم و اهل الأسنان يقولون: هى من ارضنا فقال: لا تشتريها الا برضا اهلها «١».

بتقريب ان المستفاد من الحديث انه يشترط فى صحه البيع ان يكون برضى مالكة فلا يصح بيع الفضولى لعدم كونه مقرونا برضا المالك. و فيه: ان حديث محمد بن قيس يقيد اطلاق هذه الروايه و لا مانع عن التقييد فان مقتضى حديث محمد بن قيس كفايه الاجازه اللاحقه بنص الامام عليه السلام حيث قال عليه السلام: «خذ ابنه حتى ينفذه». فلاحظ.

و منها الاجماع نسب الى الشيخ الطوسى ادعائه. و فيه: ان المحصل منه غير حاصل و المنقول منه لا يكون حجه سيما مع القطع بفساده فانه نقل عن الشيخ قدس سره دعوى الاجماع على

الصححة فى كتاب النهايه الذى قيل: انه آخر كتبه.

و منها: ما دل من العقل و النقل على حرمه التصرف فى مال الغير بدون اذنه و حرمه التصرف تستلزم فساد المعامله. و فيه: انه لا نسلم حرمه التصرف الاعتبارى فى مال الغير فان الحرام التصرف الخارجى و اما مجرد الانشاء و تملك مال الغير فكونه حراما اول الكلام بل لا اشكال فى عدم حرمته تكليفا مضافا الى ان حرمه المعامله تكليفا لا تستلزم الفساد.

و منها: ان قدره على التسليم شرط فى صحه البيع. و فيه: انه يكفى فى الصحه قدره المالك على التسليم و لذا لا يشترط فى صحه بيع الوكيل قدرته على

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٦

و المشهور ان الاجازه بعد الرد لا أثر لها و لكنه لا يخلو عن اشكال بل لا يبعد نفوذها (١).

التسليم بل يكفى قدره الموكل عليه.

و منها: ان الفضولى غير قاصد لمدلول اللفظ فيكون كالهاذل فلا اثر لإنشاءه.

و فيه: انه ليس الامر كذلك بل الفضولى كالمالك يقصد التملك و التملك غايه الامر يرتكب فعل المالك غصبا عصيانا او عن عذر.

(١) ذكرت فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه الاول: الاجماع على عدم صحه الاجازه بعد الرد. و فيه: انه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا.

الثانى: ان العقد ارتباط بين الطرفين فلا بد من بقاء الالتزام من كل الطرفين حين التزام الاخر كى يرتبط احدهما بالاخر و حيث ان المالك احد طرفى العقد فلا بد من بقاء التزامه الى حين الاجازه.

و فيه: ان طرف العقد الفضولى غير المالك و الكلام فى رد المالك مضافا الى الاشكال فى

اصل الدعوى فان القابل بعد ايجاب الموجب لورد الايجاب ثم قبل بحيث لا يضر بالموالاه المعتمده على تقدير القول بها يصح و لا يكون الرد السابق موجبا لبطلان قبوله.

الثالث: انه يوجد بعد العقد الفضولى شأنه المبادل و قابليه النقل و الانتقال فى المال و المالك يمكنه سلب هذه القابليه بمقتضى عموم تسلط الناس على اموالهم و فيه: انه لا يوجد فى المال بعد العقد الفضولى شىء كى يسقط بالرد.

الرابع: ان الاجازه بعد الرد كالرد بعد الاجازه فكما انه لا اثر للثانى كذلك لا يكون اثر للأول. و فيه: ان القياس مع الفارق فان الرد بعد الاجازه تصرف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٧

و أما الرد بعد الاجازه فلا أثر له جزما (١).

[مسألة ٧: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى]

(مسألة ٧): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى فان

فى مال الغير اذ بالاجازه ينتقل المال الى الطرف فلا وجه لكون الرد مؤثرا و اما الاجازه بعد الرد فهو تصرف فى مال نفسه فعلى تقدير تماميه صحه الفضولى بالاجازه يتم الامر بها و ان كانت مسبوقه بالرد.

فانقدح انه لا دليل على بطلان الاجازه بعد الرد نعم لو قلنا بأنه لا يمكن تصحيح الفضولى بالاجازه على القاعده بل يتوقف على النص الخاص يشكل الامر فانا تمسكنا لصحه بيع الفضولى بالاجازه بحديث بيع الوليده «١» فان قلنا: ان المستفاد منه ان اجازه مالك الوليده كانت بعد الرد- كما هو ليس ببعيد- نلتزم بصحه الاجازه بعد الرد و اما ان لم نقل بذلك يشكل الحكم و الجزم به.

و يمكن اثبات المدعى بتقريبين: احدهما: ان مخصصه المالك داله على رده لبيع الوليده فان العرف يفهم منها الرد فاجازته كانت بعد رده. ثانيهما: انه عليه السلام لم يفصل

بين كون الاجازة قبل الرد و بعده بل قال عليه السلام: «خذ ابنه حتى ينفذ» و لم يفصل و مقتضى الاطلاق و عدم التفصيل عدم الفرق و عموم الحكم فلاحظ. مضافا الى امكان الاستدلال على المدعى بحديث زراره «٢» فان المستفاد منه تأثير الاجازة و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونها قبل الرد و بعده.

(١) اذ بالاجازة يتحقق العقد و ينتقل كل من العوضين الى الاخر فلا اثر للرد بعدها لأنه تصرف في مال الغير. و ان شئت قلت: انه لا دليل على كون الرد موجبا لانتقال مال احد الى الاخر كما انه لا دليل على ان الرد موجب لانفساخ العقد.

(١) لاحظ ص: ٤٢٣

(٢) لاحظ ص: ٤١٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٨

أجازة المالك صح و لا أثر للمنع السابق في البطلان (١).

(١) يقع الكلام تارة في المقتضى للصحة مع النهي السابق و اخرى في المانع مع وجود المقتضى فيقع الكلام في مقامين اما المقام الاول فيمكن تقريب المدعى بوجهين: احدهما: شمول العمومات و الاطلاقات للمورد فانه على فرض تمامية الاطلاقات و امكان الاستناد اليها لصحة الفضولي بالاجازة يمكن التمسك بها و لو مع النهي السابق اذ المفروض تحقق الاستناد بالاجازة فالبيع بيع المالك بعد الاجازة و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين سبق النهي و عدمه لكن قد تقدم انه لا يمكن التمسك بالاطلاقات لإثبات المدعى.

ثانيهما: عموم التعليل الوارد في حديث زراره «١» فان المفروض في مورد الرواية و ان كان عدم اذن السيد لا نهيه عن النكاح و لكن عموم العله يقتضى عموم الحكم و لو مع النهي السابق. و بعبارة اخرى: المستفاد من الرواية ان الميزان في الصحة عدم تحقق معصية الله و العله

تعمم.

و أما حديث محمد بن قيس فلا- يمكن الاستناد اليه للمدعى اذ المفروض فيه عدم الاذن حيث قال: «باعها بغير اذنى» و لم يفرض النهى عن البيع و أما المقام الثانى فما يمكن أن يقال فى وجه المنع ان الكراهه الباطنيه تكفى فى عدم تأثير الاجازه كما أن الاجازه بعد الرد لا تؤثر. و بعبارة اخرى: النهى السابق ناش عن الكراهه و تلك الكراهه باقيه بعد عقد الفضولى و هى تكفى للرد فلا أثر للاجازه بعده.

و فيه: انه قد مر انه لا دليل على المدعى و ان الاجازه بعد الرد تؤثر مضافا الى أن كفايه الكراهه فى تحقق الرد بها محل الاشكال فان الرد بنفسه أمر إنشائى فلا يتحقق بمجرد الكراهه.

(١) لاحظ ص: ٤١٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٢٩

[مسألة ٨: إذا علم من حال المالك انه يرضى بالبيع فباعه]

(مسألة ٨): اذا علم من حال المالك انه يرضى بالبيع فباعه لم يصح و توقف على الاجازه (١).

(١) تاره يتكلم فيما هو مقتضى القاعده الاولى و اخرى فى مقتضى النص الخاص أما الكلام فى الناحيه الاولى فيمكن أن يقال: ان المستفاد من الادله انه لا يجوز التصرف فى مال احد بالتصرف الاعتبارى الا مع الولايه أو الوكاله أو الاذن و مجرد الرضا الباطنى لا أثر له فلا بد من استناد العقد الى المالك و مجرد الرضا لا يوجب الاستناد.

و اما الكلام فى الناحيه الثانيه فربما يستدل على كفايه الرضا الباطنى بما رواه ابن مسلم «١» بتقريب: ان المستفاد من الروايه جواز اشتراء مال الغير برضاه فيكفى الرضا الباطنى فى بيع مال الغير. و اورد فى هذا الاستدلال بأن لسان الروايه النفى لا الاثبات اى المستفاد من الروايه انه لا يصح الاشتراء الا برضا المالك و لا

يستفاد منها كفايه الرضا. و بعبارة اخرى: الذى يستفاد من الحديث لزوم رضا المالك فلا ينافى اشتراط امر آخر فعليه لو باع الفضولى مال الغير مع كونه راضيا بالبيع لا يصح الا بالاجازه.

و لقائل ان يقول: ان مقتضى جواز تملك مال الغير بالتجاره عن تراص صحه بيع مال الغير اذا كان راضيا فان مقتضى اطلاق الايه كفايه التجاره مقرونه برضا المالك فيكفى رضا المالك و لو كان البائع غيره ان قلت: يقع التعارض بين هذا الدليل و ما يدل على فساد بيع مال الغير قلت: التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه فان مقتضى الايه صحه التجاره عن تراص و لو كان البائع غير المالك و مقتضى ذلك الدليل فساد بيع غير المالك و لو مع رضا المالك و ما به الافتراق من هذا الطرف بيع غير المالك مع عدم رضا المالك و ما به الافتراق من ذلك الطرف

(١) لاحظ ص: ٤٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٠

[مسأله ٩: إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك أو لبنائه على ذلك]

(مسأله ٩): اذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده انه مالك أو لبنائه على ذلك كما فى الغاصب فأجازة المالك صح و يرجع الثمن الى المالك (١).

[مسأله ١٠: لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى]

(مسأله ١٠): لا يكفى فى تحقق الاجازه الرضا الباطنى بل

بيع المالك عن تراص و ما به الاجتماع بيع غير المالك مع رضاه و الايه تقدم اذا ما خالف الكتاب مطروح.

لكن يشكل الالتزام بهذه المقاله فان المستفاد من الايه الشريفة- و لو من باب الانصراف- خصوص التجاره الصادره عن المالك سيما مع ملاحظه قوله تعالى: «عَنْ تَرَاصٍ» فان الظاهر ان الجار للنشو فيلزم ان تكون التجاره ناشئه عن الرضا لا مقارنة معه الا ان يقال: لا دليل على هذه الدعوى بل يكفى فى الصدق مجرد رضا المالك.

قال فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى: «عَنْ تَرَاصٍ» اى يرضى كل واحد منكما بذلك و العمده فى الاشكال الانصراف فلاحظ.

(١) بتقريب: ان الفضولى انشأ مفهوم البيع و هو التمليك لا مجانا و قصد نفسه لغو فاذا اجازة المالك يصح البيع و يدخل الثمن

فى كلس المالك. و ىرد علىه:

انه لو قصد الفضولى دخول المىبع فى ملك المشتى و دخول الثمن فى ملكه فاما نقول: بأنه مناف لىققة المعاوضه و انها متقومه بدخول كل من العوضىن فى ملك المالك الاخر و اما نقول بأنه لا ىنافى فعلى الاول لا بد من دخول الثمن فى ملك المالك و لا- ىمكن دخوله فى ملك الفضولى- كما علىه العلامة قدس سره- فلا ىكون هذا البىع قابلا للإجازة اذ لو أجاز ما أنشأ الفضولى لا ىصح لما ذكر و لو أجاز على أن ىدخل الثمن فى ملكه فلا ىمكن لان المفروض ان إنشاء الفضولى لم

يكن كذلك و أما على الثاني فلا وجه لرجوع الثمن الى المالك فلاحظ.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣١

لا بد من الدلاله عليه بالقول مثل رضيت و أجزت و نحوهما أو بالفعل مثل أخذ الثمن أو بيعه أو الاذن في بيعه أو اجازته العقد الواقع عليه أو نحو ذلك (١).

(١) اذا قلنا ان المقتضى لصحة الفضولى بالاجازته تحقق الانتساب و صيروره العقد الفضولى عقدا للمالك بالاجازته فلا مجال للاكتفاء بالرضا الباطنى اذ بالرضا لا يتحقق الانتساب كما ان الملاك لو كان عموم العله الوارده فى نكاح العبد بلا اذن المولى أو حديث محمد بن قيس الوارد فى بيع الوليده بلا- اذن مولاهما يلزم تحقق الاجازة بمبرز فان الوارد فى احدهما عنوان الاجازة بقوله عليه السلام «فاذا أجازته جاز» و عنوان الاجازة لا يتحقق بمجرد الرضا و الوارد فى الاخر عنوان الانفاذ بقوله عليه السلام «خذ ابنه حتى ينفذ» و الانفاذ كالاجازة لا- يتحقق بالرضا الباطنى فقط فعلى جميع التقادير يلزم الابراز غايه الامر لا يشترط فيه خصوص اللفظ بل يتحقق بكل مبرز.

و ربما يقال: انه يستفاد من جمله من النصوص كفايه الرضا الباطنى منها:

ما ورد فى سكوت البكر من ان سكوتها اذنها «١».

و فيه: ان سكوتها اقرار عرفى اذ لا يكون فى الرد و الانكار ما يوجب الخجل فسكوتها اقرارها مضافا الى ان الشارع الاقدس جعل سكوتها اقرارها فلا وجه لسرايه الحكم الى بقيه الموارد و لذا لا مجال للاستدلال بهذه النصوص على كفايه سكوت المالك و عدم رده فى جواز بيع داره بعد السؤال عنه. و بعبارة اخرى:

حكم خاص وارد فى مورد مخصوص.

و منها: ما ورد فى ان السكرى اذا زوجت نفسها فى حال السكر

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٢

...

إذا اقامت معه يكون النكاح صحيحا «١».

و فيه اولاً: يمكن ان يقال بأن الاقامه بعد الافاقه نحو من المبرز و يكفى فى المبرز كل امر يكون كاشفا فى نظر العرف. و ثانياً: انه حكم خاص وارد فى ذلك المورد كما قلنا ان الامر كذلك فى سكوت البكر. و ثالثاً: ان العقد فى مورد السكرى منسوب الى من يكون ركناً و لا يكون داخلاً فى الفضولى فلا يرتبط احد المقامين بالآخر.

و منها: ما ورد فى ان سكوت المولى كاف فى اجازة نكاح العبيد «٢».

و فيه: اولاً: ان السكوت بنفسه يكون مصداقاً للإذن احياناً و ثانياً: انه حكم خاص فى موردته كما مر و ثالثاً: انه خارج عن مورد الفضولى فان العبد ركن فى نكاحه غاية الامر يشترط فى صحته اذن مولاه.

و منها: ما ورد فى سقوط الخيار ببعض الافعال و انها رضى من ذى الخيار لاحظ ما رواه على بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الشرط فى الحيوان ثلاثه ايام للمشتري اشترط أم لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثه الايام فذلك رضا منه فلا شرط الحديث «٣» و غيره مما ورد فى الباب ٤ من ابواب الخيار من الوسائل.

و فيه: ان المستفاد من النص ان الفعل الكذائى رضا منه اى يكون كاشفاً عن الرضا اذ من الواضح ان الفعل لا يكون مصداقاً للرضا بل مباين معه مضافاً الى ان قياس الاجازة باسقاط الخيار لا وجه له و لا ربط بين الموردین فالنتيجه انه يلزم

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح و

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد و الاماء

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الخيار الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٣

[مسأله ١١: الظاهر أن الإجازة كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كاشفا حكيميا]

(مسأله ١١): الظاهر ان الاجازه كاشفه عن صحه العقد من حين وقوعه كاشفا حكيميا (١).

فى تحقق الاجازه من مبرز.

(١) قد وقع الكلام بين الاعلام فى أن الاجازه المتأخره كاشفه كاشفا حقيقيا عن صحه العقد السابق أو يكون كاشفا حكيميا أو انقلابيا أو تكون ناقله؟

ربما يقال: بأن الاجازه المتأخره اماره صحه العقد السابق فلا تكون مؤثره فى شىء و هذا أمر ممكن ثبوتا، لكن لا دليل عليه فان الاستفادة من الادله عموما و خصوصا ان الاجازه المتأخره مؤثره فى صحه العقد.

و ربما يقال: ان الاجازه و ان كانت مؤثره لكن فرق بين الشروط العقلية و الشرعية فان الشرط الشرعى يجوز أن يكون مقدما أو مؤخرا و مع ذلك يكون مؤثرا بخلاف الشروط العقلية حيث يلزم التقارن بينها و بين المشروط و فى مقام اثبات المدعى مثل بغسل المستحاضه فان غسلها بعد العشاء يؤثر فى صحه صوم اليوم الماضى.

و فيه: انه لا فرق بين الشرط الشرعى و العقلى من هذه الجهه. و بعبارة اخرى:

لا يعقل أن يؤثر المعدوم فى الموجود نعم يمكن تصور الشرطيه بنحو المقارنه بأن يكون الشرط تعقب العقد بالاجازه فان عنوان التعقب أمر فعلى و مقارن مع العقد لكن يحتاج اثباته الى دليل مفقود فى المقام.

و ربما يقال- فى مقام تقريب الكشف-: ان السبب التام للملك هو العقد لعموم قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١) و بالاجازه ينكشف تماميه العقد.

و فيه ان العقد لو كان تمام السبب فلا احتياج الى الاجازه مضافا الى أن العقد ما دام

(١) المائدة / ٢

مبانی منهاج

لا يكون منتسبا الى المالك لا أثر له.

اذا عرفت ما تقدم نقول: ان الاجازه من الامور التعليقيه و لذا يجوز تعلقها بالامر المتقدم كما يجوز تعلقها بالامر المقارن و بالامر المتأخر و المفروض ان الاجازه تتعلق بما يكون صادرا عن الفضولى و الاصيل و الملكيه الحاصله بفعلهما هي الملكيه المطلقه اى من زمان العقد اذ الإهمال غير معقول فى الواقع فيلزم اما التقييد و اما الاطلاق.

و فى المقام اشكال عن الشيخ الا-عظم قدس سره و هو: ان مضمون البيع ليس الا إنشاء طبيعى المبادله بين المالين لا المبادله المقيده بزمان خاص و الا لزم القول بثبوت الملكيه من زمان الايجاب فيما يكون القبول متأخرا لان القبول رضا بالايجاب السابق نعم بما ان الانشاء أمر زمانى لا بد من وقوعه فى الزمان فلا تقييد بالزمان.

و مما تقدم علم ما فى هذه الدعوى اذ بعد محاليه الاهمال يلزم احد الامرين من التقييد أو الاطلاق فلا اشكال فى تحقق الملكيه من زمان العقد و الاجازه تتعلق بما تحقق و النتيجة الكشف الانقلابى و ليس المراد بالكشف الانقلابى ان العقد ينقلب عن عدم الجواز الى الجواز كى يقال: انه أمر غير معقول اذ الشىء لا- ينقلب عما هو عليه بل المراد من الانقلاب اعتبار الملكيه فى الفاصل بين العقد و الاجازه للمالك و اعتبارها بعدها فى ذلك الفصل للمشتري.

و أما النقض بالقبول فقد أجاب عنه سيدنا الاستاد بأن الايجاب معلق على القبول دائما فلا أثر له قبل القبول فالتنقض غير وارد اذ فرق بين القبول و الاجازه فان العقد الفضولى غير معلق على الاجازه.

و الذى يخطر ببالى القاصر عدم تماميه ما أفاده فان البيع تمليك للمبيع

فى مقابل الثمن و القبول يتعلق بهذا التمليك و لا يعقل أن يكون الايجاب معلقا على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٥

...

القبول اذ القبول تحققه يتوقف على الايجاب. و بعبارة اخرى: تعنون القبول بهذا العنوان يتوقف على تحقق الايجاب فلو توقف الايجاب على القبول يدور فالحق ان الايجاب لا يتوقف و لا يعلق على القبول بل الايجاب و هو التمليك يتحقق و لو مع عدم تحقق القبول غايه الامر لا يترتب على الايجاب وحده أثر و انما الاثر يترتب على العقد المركب من الايجاب و القبول.

و لكن مع ذلك لا يكون النقص واردا لان السيره الجاربه بين العقلاء فى باب البيع و بقيه العقود الالتزام بتحقيق الاثر بعد تماميه العقد فنقول: الموجب يعتبر الملكيه من حين الايجاب و القبول المتأخر يتعلق بالايجاب المتقدم على النحو المذكور و لكن الاثر العقلانى و الشرعى لا يترتب الا من حين تماميه العقد. و ان شئت قلت: المستفاد من الادله كذلك فهذا الاشكال غير وارد على القول بالكشف الانقلابى.

ان قلت: ان العقد قبل الاجازه لا يكون متعلق الامضاء الشرعى و الاعتبار الشرعى يتعلق به بعد الاجازه و الانتساب فلا بد من تحقق الملكيه بعد الاجازه فلا مجال للقول بالكشف الانقلابى. قلت: ان الاعتبار الشرعى و ان كان بعد الاجازه لكن متعلق الاعتبار متقدم زمانا.

و لتوضيح المدعى نقول: تاره يكون زمان الاعتبار و المعتبر فعليا كما لو باع زيد داره من بكر فان زمان الاعتبار و الملكيه واحد و اخرى يكون الاعتبار فعليا و المعتبر متأخرا كما فى الوصيه فان اعتبار الملكيه من الموصى فعلى لكن الملكيه لا تحصل الا بعد موت الموصى نظير الوجوب المشروط و ثالثه يكون الاعتبار فعليا

و زمان المعترف متقدم فانه أمر ممكن و لذا لا مانع من ان يبيع المالك ماله من قبل مده او من بعد مده و انما الأشكال فى عدم الدليل على صحته و كونه مخالفا للسيره فاذا كان جائزا ثبوتا فتلتزم فى باب الفضولى بأن الاجازه توجب الانقلاب و يدل على

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٦

...

ما ذكرنا ما رواه ابو عبيده «١» فان المستفاد من الروايه ان الاجازه كاشفه عن ثبوت الزوجيه من حين العقد و اما لو كانت الاجازه ناقله فلا يكون معقولا بعد موت احد الزوجين.

كما انه يدل على المدعى حديث محمد بن قيس «٢» فانه لو كانت الاجازه ناقله كان و طى المشتري للوليد قبل الاجازه و طيا لمملوكه الغير فيجب عليه مهر المثل و الحال ان الامام عليه السلام لم يتعرض لهذه الجبهه بل الظاهر من قوله عليه السلام «حتى ينفذ» هو الكشف فان الظاهر من هذا القول انفاذ ما ارتكبه الفضولى.

ان قلت: ان العبره فى الانفاذ بزمان المعترف لا- بزمان الاعتبار و لذا لا يمكن الالتزام بتعلق الوجوب و الحرمة بالخروج عن الدار المغصوبه. و بعبارة اخرى لا يمكن ان يقال: بأن الخروج قبل الدخول حرام و بعد الدخول واجب فان الفعل الواحد لا يمكن ان يتعلق به حكمان فى الزمان الواحد و لو كان زمان الاعتبار مختلفا و عليه لا يمكن الالتزام بكون العين فى زمان العقد للمالك و للمشتري و ان كان زمان اعتبار احدهما مغايرا لزمان الاعتبار الاخر.

قلت: فرق بين الاحكام التكليفيه و الوضعيه فان الحكم التكليفى ناش عن المصلحه فى المتعلق فيكون الفعل محبوبا و النهى تابع للمفسده الموجوده فى المتعلق فيكون الفعل مبغوضا و لا يعقل أن

يكون الفعل الواحد فى زمان واحد محبوبا و مبغوضا و أما الاحكام الوضعيه فالمصلحه فى الاعتبار و مع تعدد زمان الاعتبار لا مانع منه فلا مانع من اعتبار ملكيه الدار فى زمان العقد و بعده لملكها و بعد الاجازه يعتبر ملكيتها فى ذلك الزمان للمشتري و بعبارة اخرى لا يلزم التضاد.

(١) لاحظ ص: ٤١٨

(٢) لاحظ ص: ٤٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٧

فناء الثمن من حين العقد الى حين الاجازه ملك مالك المبيع و نماء المبيع ملك للمشتري (١).

و ان شئت قلت: لا نرى محذورا عن الاعتبارين فى الاحكام الوضعيه من التضاد و غيره فيعتبر فى يوم السبت مثلا ملكيه شىء زديد يوم الاحد و يوم الاثنين يعتبر ملكيه ذلك الشىء فى ذلك اليوم لغيره.

ان قلت: ان الاعتبارات الشرعيه ازليه أو من أول الشريعه المقدسه فيلزم اعتبار المبيع مثلا للمالك و للمشتري فى زمان واحد فى أول الشريعه. و بعبارة اخرى:

ما ذكرت انما يتم فى القضايا الخارجيه فانه ينفصل احد الاعتبارين عن الاعتبار الاخر و أما فى القضايا الحقيقيه كالأحكام الشرعيه فالاعتبارات فى زمان واحد فلا يتم ما ذكرت فى دفع الاشكال.

قلت: الاحكام الشرعيه و ان كانت من قبيل القضايا الحقيقيه لكن الاحكام المجعوله الشرعيه مجعوله على موضوعاتها و ما دام لم يتحقق الموضوع فى الخارج لا- يترتب عليه الحكم و المفروض ان اعتبار الملكيه للمشتري فى الفضولى بعد اجازه المالك فلا يكون زمان الاعتبارين متحدا. و بعبارة واضحه مرجع القضيه الحقيقيه الى القضيه الشرطيه و ما دام لا يكون الشرط موجودا فى الخارج لا يوجد المشروط.

(١) ما أفاده من آثار الكشف فان النماء تابع للأصل فاذا كانت الدابه مملوكه للمشتري بالاجازه يكون ولدها له أيضا

و هكذا الامر فى جانب الثمن و يترتب على ما ذكر كثير من الآثار مثلا لو تزوج رجل امرأه فضولا و قبل الاجازة و طئها يكون و طئها داخلا فى الزنا و يوجب الحد و أما لو لم يحد و اجيز العقد لا يحد لأنه بعد الاجازة يعتبر ذلك الوطء و طئا للزوجه.

و سيدنا الاستاد فرق بين الحد و التعزير و قال: أما الحد فيسقط بالاجازة» بالتقريب الذى ذكرنا «و أما التعزير فلا يسقط لان الحرمة لا تتبدل بالاباحه بالاجازة

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٨

[مسألة ١٢: لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلًا فتبين خلافه]

(مسألة ١٢): لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكيلًا فتبين خلافه فان أجازة المالك صح و ان رد بطل (١) و لو باع باعتقاد كونه أجنبيًا فتبين كونه وليا أو وكيلًا- صح و لم يحتج الى الاجازة (٢) و لو تبين كونه مالكا ففى صحه البيع من دون حاجه الى اجازته اشكال و الاظهر هو الصحه (٣).

[مسألة ١٣: لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازة المالك]

(مسألة ١٣): لو باع مال غيره فضولا- ثم ملكه قبل اجازة المالك ففى صحته بلا- حاجه الى الاجازة أو توقفه على الاجازة أو بطلانه رأسا وجوه اقواها أو سطها (٤).

كما ان المبغوضيه لا تتبدل بعدمها بالاجازة فلا بد من التعزير». و الظاهر ان ما افاده تام فان الفعل الواحد كما سبق لا يعقل ان يكون مبغوضا و حراما و فى ذلك الوقت يكون حلالا.

(١) و الوجه فيه ظاهر اذ الاعتقاد لا يغير الواقع فان العقد المفروض فضولى فيحتاج الى الاجازة.

(٢) اذ العقد صدر من أهله و وقع فى محله فلا وجه لعدم الصحه.

(٣) يشكل الالتزام بالصحه اذ الاستفادة من دليل التجاره عن تراص اشتراط الرضا بما انه مالک و بعبارة اخرى: لا بد فى صحه التجاره تحققها عن المالك بما هو مالک و المفروض انتفاء هذه الحثيه و لذا لو قدم احد طعامه للغير و اباح له الاكل و يعتقد ان الطعام لغيره لا يجوز الاكل اذ المفروض عدم رضا المالك بالتصرف نعم يمكن ان يقال: انه لو رضى بعد الالتفات و الاجازة يصح ببركه عموم التعليل الوارد فى نكاح العبد بدون اجازة المولى.

(٤) ربما يقال بالصحه و لو مع عدم الاجازة بتقريب: ان العقد بقاء عقد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٣٩

للمالك فيصح. و لكن يرد عليه: ان العقد

حين صدوره لم يكن عقدا للمالك و المفروض انه لم يحدث بعد العقد ما يوجب نسبته اليه فلا وجه للصحة و انما الكلام فيما يلحقه الاجازه.

و قد ذكرت للمنع وجوه: الاول: ان الفضولى قصد البيع للمالك و المفروض ان المالك لم يجز البيع فكيف يصح؟ و بعبارة اخرى: البيع وقع للمالك الاصيل و الكلام فى وقوعه بالاجازه للفضولى. و اجيب: بأن البيع متقوم بالمالين لا بالمالكين و قصد وقوع البيع للمالك لغو كما ان قصده لغيره كذلك. و هذا الجواب مخدوش اذ البيع تمليك و تملك و يتقوم التمليك و التملك بالطرفين و المفروض ان الفضولى تملك الثمن للمالك و ملك المبيع من المشتري فكيف يصح بالاجازه. و ان شئت قلت: ما وقع لم يجز و ما اجيز لم يقع.

الثانى: انه يعتبر فى البائع امور ثلاثة: كونه مالكا، كونه راضيا، كونه قادرا على التسليم و الفضولى فاقد لهذه الامور. و اجيب بأن البيع يستند الى المالك بالاجازه و حين الاجازه يكون المجيز واجدا لجميع الامور المذكوره.

و يرد عليه: ان العقد انتسب الى الفضولى من حين العقد و تحصيل الحاصل محال. الا ان يقال: بالاجازه ينتسب العقد اليه بما انه مالك. مضافا الى ان الاجازه اللاحقه تقتضى صدق عنوان الرضا بما تحقق و اما الانتساب بحيث يصدق ان المجيز باع فلا.

الثالث: انه لا بد من تعلق الاجازه بما وقع و الامر ليس كذلك فى المقام فان المبيع يدخل فى ملك البائع الفضولى من حين اشتراؤه من المالك و الاجازه تصحح العقد من ذلك الحين. و بتقريب آخر: ان المبيع يدخل بالبيع الفضولى فى ملك الاصيل من ذلك الحين و الحال ان المبيع بعد ذلك العقد يدخل

الفضولى بالعقد مع المالك و ما دام لا يدخل فى ملكه لا مجال لان يدخل فى ملك الاصيل فالنتيجه: ان ما وقع لم يجر و ما اجيز لم يقع و لذا نلتزم بان المالك فى مقام الاجازة لو اجاز العقد الفضولى من زمان متأخر لا يصح.

الرابع: انه على الكشف يلزم أن يكون المال ملكا لمالكين فى زمان العقد احدهما: المالك الاصلى و ثانيهما: المشتري. و بعبارة اخرى: المشتري يتلقى الملك من المجيز و المجيز يتلقى الملك من المالك الاصلى فيتوقف ملكيته على ملكيه المالك الاصلى و الحال ان ملكيته تنفى ملكيه المشتري فيلزم من وجود الشئ عدمه.

و اجيب عن هذا الاشكال بأنه انما يلزم لو قلنا بتحقق الملكيه بالاجازة من حين العقد و أما لو قلنا بكونه مالكا من حين بيع الاصيل فلا يلزم هذا الاشكال.

الخامس: ان العقد الثانى واقع على ملك المشتري على الكشف فيتوقف على اجازته و الحال ان اجازته تتوقف على صحة العقد الثانى اذ لو لم يكن العقد الثانى تاما لا يتم ملكيه المشتري فان المفروض ان عقده وقع مع الفضولى فالاشكال من جهة لزوم الدور. و اجيب: بأن هذا المحذور انما يلزم على تقدير الالتزام بتحقق الملكيه من حين العقد و أما لو قلنا بتحققها من حين الاجازة لا يلزم هذا الاشكال فلاحظ.

السادس: ان بيع المالك الاصلى رد للبيع الفضولى فلا أثر للاجازة بعده.

وفيه: اولاً: ان البيع ليس ردا بل معدم لموضوع الاجازة بالنسبة الى البائع و الكلام فى اجازة الفضولى. و ثانياً: انه لا دليل على ابطال الرد للاجازة الواقعة بعده. و ثالثاً: ان الرد على فرض كونه مانعا عن الاجازة انما

يكون بالنسبه الى الراد لا بالنسبه الى شخص آخر.

السابع النصوص الداله على عدم جواز بيع ما ليس عنده لاحظ ما رواه سليمان

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤١

...

ابن صالح «١» و ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يجيئنى يطلب المتاع فاذا و له على الربح ثم اشتره فأبيعه منه فقال:

أليس ان شاء أخذ و ان شاء ترك؟ قلت: بلى قال: فلا بأس قلت: فان من عندنا يفسده قال: و لم؟ قلت: قد باع ما ليس عنده؟ قال: فما يقول فى السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت: بلى قال: فانما صلح من اجل انهم يسمونه سلما ان ابى كان يقول: لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده فى الوقت الذى بعته فيه «٢».

و ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اتاه رجل فقال: ابتع لى متاعا لعلى اشتره منك بنقد او نسيه فابتاعه الرجل من اجله، قال: ليس به بأس انما يشتره منه بعد ما يملكه «٣».

و ما رواه منصور بن حازم ابى عبد الله عليه السلام فى رجل امر رجلا يشترى له متاعا فيشتره منه قال: لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتره «٤».

فان مقتضى هذه النصوص فساد البيع حتى بعد الاجازه و هل يمكن تصحيحه بعموم التعليل الوارد فى تزويج العبد بلا اذن مولاه؟ الظاهر انه لا يمكن لان العقد حين وقوعه فضولا كان امره بيد المالك الاصلى و المفروض انه لم يجزه بل اجازه المالك الثانى مضافا الى ان الاجازه الصادره من المولى فى تزويج العبد تؤثر فى تحقق التزويج من حين تحققه و فى

المقام لا يمكن الالتزام به بل لا بد من الالتزام بالصحة من تحقق الملكيه للفضولى بالاشراء من المالك فلا يكون المقام من

(١) لاحظ ص: ٤٠٩

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب أحكام العقود الحديث: ٨

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٢

[مسألة ١٤: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر]

(مسألة ١٤): لو باع مال غيره فضولا- فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك و يصح بيع الفضولى أيضا ان أجازة المشتري (١).

[مسألة ١٥: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك]

(مسألة ١٥): اذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الاجازة من المالك فان كانت العين فى يد المالك فلا اشكال و ان كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه و ان كان البائع قد دفعها الى المشتري جاز له الرجوع على البائع و على المشتري و ان كانت تالفه رجع على البائع ان لم يدفعها الى المشتري أو على أحدهما ان دفعها اليه بمثلها ان كانت مثليه و بقيمتها ان كانت قيمية (٢).

مصاديق تلك الكبرى و بهذا البيان يعلم انه لا يمكن تصحيحه بحديث الوليده لعين البيان فلاحظ.

(١) أما صحه بيع المالك فالوجه فيها ظاهر فان البيع صدر من أهله و وقع فى محله و أما صحه بيع الفضولى مع اجازة المشتري فعلى القول بالنقل، فالوجه فيها انه يصح بيع الفضولى بالاجازة كما مر و المقام من مصاديق تلك الكبرى و لا محذور فى الالتزام بالصحة و أما على القول بالكشف فيشكل الالتزام بالصحة اذ المفروض ان الاجازة تكشف عن الصحة من حين العقد الفضولى و المفروض ان ذلك الحين يكون ملكا للمالك الاصلى و لا موجب لاعتبار الملكيه فى ذلك الزمان لغيره و الالتزام بالملكيه من الزمان المتأخر لا دليل عليه اذ الاجازة لا بد من تعلقها بما وقع و الحال ان ما وقع فضولا غير قابل للإجازة فلاحظ.

(٢) فى هذه المسألة فروع: الفرع الاول انه لو باع الفضولى مال الغير و لم تتحقق الاجازة و كان المال فى يد مالكة فلا اشكال و

فانه لا يترتب على بيع الفضولي اثر.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٣

...

الفرع الثانى: ان المال ان كان فى يد الفضولى جاز للمالك الرجوع عليه فان لكل مالك اخذ مملوكه ممن كان ماله عنده اعم من ان يكون غاصبا او غير غاصب.

وان شئت قلت: لا- اشكال فى ان وضع اليد على مال الغير بغير حق يقتضى الضمان بمقتضى السيره العقلانيه، و عليه يمكن للمالك ان يراجع كل فرد وضع يده على ماله و الزامه بايصاله اليه.

الفرع الثالث: انه لو دفع المال الى المشتري كان للمالك الرجوع على كل واحد منهما كما مر آنفا.

الفرع الرابع: انه ان كان المال تالفا فللمالك ان يرجع على كل منهما ان كان دفع المال الى المشتري فيأخذ المثل ان كان التالف مثليا و القيمه ان كان قيميا و ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الاول: حديث «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» «١». و يرد على الاستدلال بهذا الحديث اولا انه لا اعتبار بسنده فلا تصل النوبه الى دلالة فانه نبوى غير معتبر. و ثانيا: لا يبعد ان يكون المراد بالحديث ان المال ما دام فى يد الغير و لم يصل الى مالكه يكون مضمونا على الاخذ و اما ضمانه بأى شىء فلا تعرض فى الحديث كما انه يمكن ان يقال: ان الحديث فى مقام بيان الحكم التكليفى و هو انه ما دام المال لا يصل الى مالكه يكون على الاخذ ايصاله اليه فلا تعرض للضمان فضلا عن كفيته. و ربما يقال: ان المستفاد من الحديث انه يجب اداء نفس المال ما دام موجودا و مع تعذره تصل النوبه الى مثله و على فرض تعذره تصل النوبه الى

قيمه فلا ينطبق على ما هو المشهور عند القوم من وجوب المثل في المثلى و القيمه فى القيمى.

الوجه الثانى: ما دل من النص على ان «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» ففى

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٤

...

حديث ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق و قتاله كفروا كل لحمه معصيه لله و حرمة ماله كحرمة دمه «١» فكما ان دم المسلم لا يذهب هدرا كذلك مال المسلم لا يذهب هدرا.

وفيه: اولاً ان المستفاد من هذه النصوص الحكم التكليفى اى كما ان سبابه حرام كذلك التصرف فى ماله و بعبارة اخرى: لا يستفاد من هذه الطائفة الا- الحكم التكليفى بلحاظ السياق. و ثانياً: انه على فرض تسليم الدلالة يختص هذا الدليل بصورة الاتلاف و اما صورته التلف فلا- يتوهم ان تلف مال احد بتلف سماوى يوجب ضمان الغير. و ثالثاً انه على فرض الدلالة على المدعى تدل على اصل الضمان و اما كفيته فلا تدل هذه النصوص عليها.

الوجه الثالث: ما دل من النص على عدم حل مال المسلم الا بطيب نفسه «٢».

وفيه: ان المستفاد من هذه الطائفة الحكم التكليفى و اما الضمان فلا و على تقدير التسليم لا دلالة على كفيته.

الوجه الرابع: النصوص الدالة على ان الامه المبتاعه اذا اولدها المشتري فوجدت مسروقه يأخذها صاحبها و يأخذ قيمه الولد من المشتري «٣». و فيه انه لا يستفاد من هذه النصوص ما هو المشهور بين القوم من ضمان المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى.

الوجه الخامس: قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيَّكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» (٤) و الاستدلال بالآيه على المدعى يتوقف على امور ثلاثه: الاول:

(١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشره الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٤٠٢

(٣) الوافى ج ٣ ص ١٠١ الجزء العاشر الباب ١١٨

(٤) البقره/ ١٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٥

...

ان يكون المراد بلفظ «ما» الموصول و اما اذا كان مصدرى فلا يرتبط بالمقام.

و بعبارة اخرى: يمكن ان تكون الايه ناظره الى الاعتداء الفعلى اى يكون المراد من الايه ان مَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ
الفعل الذى اعتدى به عليكم فلا يرتبط بالضمان بل غايته جواز الاتلاف. و بعبارة ثلثه: الاتلاف مقابل الاتلاف و اما الضمان فلا
يستفاد من الايه.

الثانى: ان يكون المراد بالموصول المعتدى به و يكون المراد به الاعيان الخارجيه و لا دليل عليه بل يمكن ان يكون المراد به
الفعل اى ان كان الاعتداء عليه بالضرب فاضرب و ان كان بالشم فاشتم و ان كان بالاخذ فخذ و اما الضمان فلا يستفاد من الايه.

الثالث: أن يكون المراد من المثل المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى و لا يستفاد هذا من الايه الشريفه فانه لا دليل على هذه
الدعوى و على جميع التقادير لا دلالة فى الايه على الضمان كما هو المدعى. و يضاف الى ما تقدم انه على فرض تسلم الدعوى
تكون الايه داله على ضمان المثل فى جميع الموارد فيجب المثل مطلقا فى المثلى و القيمى فلا تنطبق الايه على المدعى فان
المدعى ضمان القيمى بالقيمه ابتداء و الحال انه لا يستفاد من الايه.

اضف الى ذلك كله ان غايه ما يستفاد من الايه الضمان فى صوره الاتلاف و أما مع التلف السماوى فلا دلالة فى الايه على
الضمان فلاحظ.

الوجه

السادس: الاجماع بتقريب: ان الاجماع قائم على ضمان المثل بالمثل و القيمي بالقيمه. و فيه: انه كيف يمكن تحصيل اجماع
تعبدي كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه السابع: السيره العقلائيه فانها تقتضى ضمان العين بجميع خصوصيتها

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٦

...

و مع تعذرهما تصل النوبه الى المثل و مع تعذره تصل النوبه الى القيمه. و ان شئت قلت: ان مقتضى القاعده بحكم السيره كون
العين بنفسها فى عهده الضامن و انما تصل النوبه الى المثل و القيمه من باب البدليه و اللابديه و تكون القيمه فى طول المثل فلا
ينطبق على المدعى أيضا و يترتب على ما ذكرنا ان الميزان بقيمه يوم الاءاء غايه الامر ترفع اليد عن القاعده الاوليّه بالنص
الخاص اعنى حديث أبى ولاد قال: اكثرىت بغلا الى قصر بنى هبيره ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت فى طلب غريم لى فلما
صرت الى قرب قنطره الكوفه خبرت ان صاحبى توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد
فاتبعته فظفرت به و فرغت فيما بينى و بينه و رجعت الى الكوفه و كان ذهابى و مجيئى خمسه عشر يوما فاخبرت صاحب البغل
بعذرى و أردت ان اتحلل منه فيما صنعت و ارضيه فبذلت له خمسه عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفه و اخبرته
بالقصه و أخبره الرجل فقال لى: ما صنعت بالبغل فقلت: قد رجعتة سليما قال: نعم بعد خمسه عشر يوما قال: فما تريد من الرجل؟
قال: اريد كرى بغلى فقد حبسه على خمسه عشر يوما فقال: انى ما أرى لك حقا لأنه اكتراه الى قصر بنى هبيره فخالف فركبه
الى النيل

و الى بغداد فضمن قيمه البغل و سقط الكرى فلما رد البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكرى قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة و اعطيته شيئا و تحللت منه و حججت تلك السنه فأخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما أفتى به ابو حنيفة فقال: فى مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء مائها و تمنع الارض بركنها قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: فما ترى انت؟ قال: ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفه الى النيل و مثل كرى البغل من النيل الى بغداد و مثل كرى البغل من بغداد الى الكوفه و توفيه اياه قال: قلت جعلت فداك قد علفته

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٧

[مسألة ١٦: المنافع المستوفاه مضمونه]

(مسألة ١٦): المنافع المستوفاه مضمونه، و للمالك الرجوع بها على من استوفاه (١).

بدراهم فلى عليه علفه؟ قال: لا- لأنك غاصب فقلت أ رأيت لو عطب البغل او انفق أ ليس كان يلزمنى؟ قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال: عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه الحديث «١». فان مقتضاه و جوب اداء قيمه يوم الغصب فى القيميات و الله العالم بحقايق الاشياء.

(١) ما يمكن ان يقال فى وجه الضمان امور:

الأول: حديث على اليد، فان اطلاقه يشمل المنافع المستوفاه و قد مر الاشكال فى سند الحديث، فلا تصل النوبه الى ملاحظه الدلاله.

الثانى: قوله عليه السلام حرمه مال المؤمن كحرمه دمه، بتقريب انه كما يشمل الأعيان كذلك يشمل المنافع المستوفاه و قد مر ان المستفاد منه ليس الا الحكم التكليفى.

الثالث: ما دل على عدم حليه

مال أحد الا باذنه و لا اشكال فى صدق المال على المنافع. و فيه: انه قد مر ان المستفاد من تلك الطائفة مجرد الحكم التكليفي و اما الوضعى فلا.

الرابع: قاعده نفي الضرر، فان استيفاء المنفعه و عدم الجبران بالغرامه ضرر على المالك و الضرر منفي فى الشريعة. و فيه أولا انما يتم على المذهب المشهور فى مفاد القاعده و اما على مسلك شيخ الشريعة فلا. و ثانيا: ان القاعده تنفى و لا تثبت.

و ثالثا: ان اثبات الضمان على المستوفى ضرر عليه فلا- وجه لترجيح احد الضررين على الاخر. و بعبارة اخرى: عدم الحكم بالضمان ضرر على المالك

(١) تهذيب الاحكام ج ٧ ص ٢١٥ حديث: ٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٨

...

و الحكم به ضرر على المستوفى و لا مرجح.

و رابعا: ان المنافع تنعدم و تنصرم بنفسها أعم من الاستيفاء و عدمه فعدم الحكم بالضمان ليس ضررا بل من قبيل عدم النفع.

الخامس: السيره العقلائييه على عدم هدر أموال الناس فالمستوفى للمنافع ضامن للبدل بمقتضى السيره و بمقتضى قاعده من اتلف مال الغير فهو له ضامن، فان هذه القاعده متصيده من النصوص الوارده فى الموارد المختلفه: لاحظ ما رواه أبان بن عثمان «١».

و لاحظ الباب ٧ من أبواب أحكام الرهن من الوسائل و روايه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد، فقال: كل اجير يعطى الاجره على ان يصلح فيفسد فهو ضامن «٢».

و روايه الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس، و كان أبى يتطول عليه اذا كان مأمونا «٣».

و ما رواه السكوني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان

أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ و القصار و الصائغ احتياطا على أمتعه الناس و كان لا يضمن من الغرق و الحرق و الشىء الغالب - الحديث «٤».

و ما رواه اسماعيل بن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته

(١) الوسائل الباب ٥ من أحكام الرهن الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الاجاره الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

(٤) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٩

...

عن الثوب أدفعه الى القصار فيخرقه، قال: اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه و لم تدفع اليه ليفسده «١».

و رواه السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا يصلح بابه، فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام «٢».

و رواه ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضمن القصار و الصائغ يحتاط به على اموال الناس، و كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا «٣».

و ما رواه الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن «٤».

و ما في كتاب (المقنع) قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ، و كل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده «٥».

و ما رواه وهب عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن، و قال: من استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن «٦».

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٠

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٢

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٩

(٥) نفس المصدر الحديث:

(٦) الوسائل الباب ١ من أحكام العارية الحديث: ١١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٠

...

فانه يستفاد من هذه الموارد ان اتلاف مال الغير يوجب الضمان شرعا و عن بعض انه التزم بعدم ضمان المنافع المستوفاه، و استدل بقوله صلى الله عليه و آله و سلم الخراج بالضمان «١» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد بالخراج اجره الاراضى الخراجيه، فالمقصود من الحديث ان تلك الاراضى مضمونه بحسب التقبيل و الاجاره و أيضا استدل على مذهبه بجمله من النصوص:

منها ما رواه معاوية بن ميسره قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل و كان بينه و بين الرجل الذى اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتنى بمالى ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب فى ذلك المال فى ثلاث سنين قال هو ماله و قال ابو عبد الله عليه السلام أ رأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام الرجل يرتهن الرهن الغلام او الدار فيصيبه الآفه على من يكون؟ قال: على مولاه ثم قال: أ رأيت لو قتل قتيلا على من كان يكون؟ قلت: هو فى عنق العبد، قال أ لا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال: أ رأيت لو كان ثمنه مائه دينار فزاد و بلغ مأتى دينار لمن كان يكون؟ قلت لمولاه قال: و كذلك يكون عليه ما يكون له «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار قال: حدثنى

من سمع ابا عبد الله عليه السلام و سأله رجل و انا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه،

(١) السنن للبيهقي ج ٥

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث: ٣

(٣) الوافي ج ١٠ فى رهن الغلام ص ١١٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥١

و كذا الزيادات العينيه مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، مما كان له ماله، فانها مضمونه على من استولى عليها كالعين (١)، اما المنافع غير المستوفاه فى ضمانها اشكال، و الضمان اظهر (٢).

فقال: ابيعك دارى هذه، و تكون لك احب الى من ان تكون لغيرك على ان تشتري لى ان انا جئتكم بضمنها الى سنه ان ترد على، فقال: لا بأس بهذا ان جاء بضمنها الى سنه ردها عليه، قلت: فانها كانت فيها غله كثيره فأخذ الغله لمن تكون الغله؟ فقال: الغله للمشتري، الا ترى انه لو احترقت لكنت من ماله «١».

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص انه لو كانت العين فى ضمان شخص تكون منافعها له و فيه: ان المستفاد من هذه النصوص ان المنافع تابعه للعين فى المملوكيه اى ان كانت عين مملوكه لشخص يكون منافعها مملوكه له أيضا و لا- يرتبط بالمقام.

(١) بعين البيان الجارى فى العين و بذلك التقريب.

(٢) ما يمكن ان يستدل به على الضمان فى المقام وجوه:

الوجه الاول: حديث على اليد بتقريب انه يشمل المنافع غير المستوفاه فان المنافع تابعه للعين و تتبع العين تكون مأخوذه و فيه: ان الحديث ضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالاته.

الوجه الثانى: قوله عليه السلام فلا يحل لأحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه «٢» و فيه: انه ضعيف سندا مضافا

الى انه ناظر الى الحكم التكليفي و لا تعرض للضمان فيه.

قمي، سيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٤٥١

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الخيار الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الانفال الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٢

...

الوجه الثالث: قوله عليه السلام حرمه مال المسلم كحرمه دمه «١» و قد تقدم ان المستفاد من هذه الاخبار الحكم التكليفي.

الوجه الرابع: ما دل على عدم حليه مال احد الا بطيب نفسه لاحظ ما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من كانت عنده امانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم و لا ماله الا بطيبه نفس منه «٢».

و ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انه قال في خطبه الوداع:

ايها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ و لا- يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه «٣» و الكلام فيه هو الكلام فان المستفاد منه الحكم التكليفي.

الوجه الخامس: قاعده نفى الضرر و قد تقدم الكلام حول الاستدلال بها و قلنا ان لسانها النفي لا الاثبات مضافا الى أن الضمان ضرر على الضامن و لا ترجيح لأحد الطرفين على الاخر.

الوجه السادس: قاعده الاتلاف المتصيده من الموارد الخاصه و أفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام «٤» «بأن التقويت لا يصدق على فوت المنافع غير المستوفاه الا اذا استند الفوت الى القابض و أما اذا لم يصدق كما لو لم يستفد المالك باختياره مع امكانه فلا يصدق عنوان التقويت عليه فلا يشمله دليل من اتلف» و هذا التقريب لا

بأس به لكن لازمه عدم الالتزام بالضمان في مورد الغصب مع امكان الاستيفاء للمالك.

الوجه السابع: الاجماع، وفيه انه كيف يمكن تحصيل الاجماع التعبدى

(١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١٢ و الباب ١٥٨ من تلك الابواب الحديث: ٣

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

(٤) مصباح الفقاهه ج ٣ ص: ١٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٣

...

الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثامن: السير العقلائي الجارية على الضمان فان وضع اليد على مال الغير بلا اذنه يقتضى ضمانه بجميع خصوصياته فلا فرق في تحقق الضمان بين المنافع المستوفاه و غيرها.

و ربما يستدل على عدم الضمان بالنصوص الواردة في الامه المسروقه المبيعه منها: ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فولدها فوجدت مسروقه، قال يأخذ الجارية صاحبها و يأخذ الرجل ولده بقيمته «١».

و منها: ما رواه زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجىء رجل فيقيم البيه على أنها جاريته و لم يبع و لم يهب قال: فقال ترد اليه جاريته و يعوضه مما انتفع قال: كان معناه قيمه الولد «٢».

و منها: ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجىء مستحق الجارية فقال: يأخذ الجارية المستحق و يدفع اليه المبتاع قيمه الولد و يرجع على من باعه بثمان الجارية و قيمه الولد التي اخذت منه «٣».

و منها: ما رواه زراره قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت

منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له و اقام على ذلك البينه قال يقبض ولده و يدفع اليه الجاريه و يعوضه فى قيمه ما اصاب

(١) الوافى ج ١٠ الباب ١١٨ ص ١٠١

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٤

[مسأله ١٧: المثلى ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلك]

(مسأله ١٧): المثلى ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، و القيمى: ما لا يكون كذلك، فالالات و الظروف و الاقمشه المعموله فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الاصليه من الياقوت و الزمرد و الالماس و الفيروزج و نحوها من القيمى (١).

[مسأله ١٨: الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الاداء]

(مسأله ١٨): الظاهر ان المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان القبض لا زمان التلف، و لا زمان الاداء (٢).

من لبنها و خدمتها «١».

و بما ورد فى حكم بيع وليده الغير «٢» بتقريب ان الامام عليه السلام لم يتعرض لحكم المنافع غير المستوفاه فيعلم انها لا توجب الضمان.

و الانصاف: انه لا بأس بهذا الاستدلال فان التعرض لضمان المنافع المستوفاه و عدم التعرض لغيرها يدل على التفصيل و التفريق لكن موردها جهل القابض بكون المبيع غصبا فلا- يشمل مورد العلم بالغصبيه و عليه لا بد من التفصيل بين صورتى العلم و الجهل.

(١) لم يرد هذا العنوان فى الادله الشرعيه كى يبحث عنه بل قلنا: ان مقتضى القاعده الاولييه ضمان التالف بنفسه و يجب رده و مع تعذره تصل النوبه الى مثله من حيث انه اقرب اليه و المثل مفهوم عرفى واضح لدى الكل و قد تقدم انه لا فرق بين المثلى و القيمى من هذه الجبهه فان مثل التالف اقرب اليه من القيمه مطلقا فمع امكانه تصل النوبه اليه بعد تعذر رد العين و مع تعذره تصل النوبه الى القيمه فلاحظ.

(٢) الاقوال مختلفه فى المقام. فمن تلك الاقوال: ان المناط قيمه يوم التلف

(١) نفس المصدر

(٢) لاحظ ص: ٤٢٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٥

...

و الدليل عليه ان يوم التلف يوم الانتقال الى القيمه فلا بد من ملاحظته.

وفيه:

انه لا اشكال فى أن التكليف مشروط بالقدره و مع تلف العين لا يكلف بادائها لعدم امكانه، و لكن هذا لا يقتضى الانتقال الى قيمه ذلك اليوم بل يمكن اعتبار اشتغال الذمه بنفس العين أو بمثلها أو بالقيمه على اختلاف الاقوال فيها بحسب ما يفهم من الدليل فلا مانع من اعتبار اشتغال الذمه بنفس العين و يترتب عليه وجوب اداء قيمه زمان الاداء.

و من تلك الاقوال: وجوب رد على القيم من زمان الغصب الى يوم الاداء و قد قرب المدعى بوجوه الوجه الاول: ان الضمان لا يختص بوقت دون آخر ففى كل يوم ارتفعت قيمه تكون الذمه مشغوله بها و النتيجة اعتبار اعلى القيم من زمان الغصب الى زمان الاداء.

و فيه: ان العين قبل تلفها مضمونه بنفسها فلا وجه لاعتبار قيمتها قبل تلفها كما انه لو قلنا بأنها بعد التلف فى الذمه لم يكن وجه لاعتبار قيمه بعد التلف أيضا.

الوجه الثانى: ان المستفاد من حديث أبى ولاء الحنات «١» ان المغصوب مضمون على الغاصب من يوم الغصب و كل يوم يصدق عليه هذا العنوان فان رد نفس العين فهو و إلا فإن رد اعلى القيم فقد رد قيمه يوم المخالفه بقول مطلق لدخول السفلى فى العليا، ضروره عدم وجوب اداء قيمه كل يوم و لورد القيمه النازله لم يرد القيمه بقول مطلق فلا بد من دفع اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم الاداء.

و فيه: انه مع بقاء العين لا موضوع لدفع القيمه و أما مع تلف العين فالمستفاد من الحديث وجوب اداء قيمه يوم الغصب و الدليل على المدعى قوله عليه السلام «و لو شهد شاهد ان على قيمه يوم الاكتراء» فان يوم الاكتراء

(١) لاحظ ص: ٤٤٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٤

...

ال-كتراء فى الاسفار القريبه فى نفس يوم السفر لا- من القبل بأيام، هذا بالنظر الى الروايه و أما مع قطع النظر عنها فان قلنا ببقاء العين فى الذمه بعد تلفها فلا تصل النوبه الى الانتقال الى القيمه و ان قلنا بانتقالها الى القيمه تشتغل الذمه بفرد من أفراد القيمه فلا وجه لتغيرها فلا مجال للقول بوجوب اداء اعلى القيم.

الوجه الثالث: ان الغاصب بمجرد وضع يده على العين المغصوبه تشتغل ذمته فان ادى العين أو اعلى القيم تبرأ ذمته يقينا و الا يشك فى البراءه و الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه كذلك.

وفيه: انه على تقدير بقاء العين يجب ادائها و لا- تصل النوبه الى القيمه و بعد تلفها و القول بالانتقال الى القيمه تشتغل الذمه بقيمه العين فى ذلك الحين فلا وجه لملاحظه اعلى القيم هذا بحسب مقتضى القاعده و أما بحسب الروايه الخاصه فيلزم رعايه قيمه يوم الغضب مضافا الى انه قد قرر فى محله ان مقتضى دوران الامر بين الاقل و الاكثر سيما فى غير الارتباطى اجراء الاصل من الاكثر.

الوجه الرابع: ان مقتضى الاستصحاب بقاء الاشتغال الى زمان اداء اعلى القيم.

وفيه: ان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتغال الا- بالاقل، مضافا الى ان الاصل العملى لا مجال له مع النص الخاص و مقتضاه رعايه قيمه يوم الغضب.

الوجه الخامس: ان مقتضى قاعده لا- ضرر وجوب اداء الاعلى و الا- يتضرر المالك و فيه: ان ضرر المالك معارض بضرر الضامن، و الغاصب يؤخذ باشق الاحوال لا أصل له، مضافا الى أن كل ضامن ليس غاصبا و ثانيا: ان الحديث يتكفل للنفى لا الاثبات. و ثالثا: لا

مجال للأخذ بالقاعده مع النص الخاص. و رابعا: ان الاستدلال يتم على المسلك المشهور فى مفاد القاعده و اما على مسلك شيخ الشريعه فلا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٧

...

الوجه السادس: ان الغاصب ازال يد المالك عن العين فى جميع الازمنه و منها زمان علو قيمه فان رد العين فقد خرج من الضمان و أما مع تلف العين فلا- يخرج عن الضمان الا بدفع أعلى القيم، اذ المفروض انه حال بين المالك و ماله و لذا يجب بدل الحيلوله.

و فيه: ان قياس المقام بذلك الباب مع الفارق فان بدل الحيلوله مع بقاء العين فانها تجب بلحاظ الحيلوله بين المال و مالكه و أما مع التلف فبمقتضى القاعده الاولى نلتزم بوجود قيمه وقت الاداء و بلحاظ النص الخاص نلتزم بوجود اداء قيمه يوم الغصب.

الوجه السابع: قوله تعالى «فَمَنْ اَعْتَدَىٰ عَلَيْنَا فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدَىٰ عَلَيْنَا» «١» بتقريب ان المستفاد منه ان الاعتداء بمقدار الاعتداء و مع علو قيمه يصدق انه اعتدى بهذا المقدار فيجوز اخذ الاعلى.

و فيه: ان دلالة الايه الكريمه على الحكم الوضعى محل الكلام و الاشكال كما مر سابقا و ثانيا انه لا تصل النوبه الى اشتغال الذمه قبل التلف و أما بعد التلف فبمقتضى النص الخاص يلزم ملاحظه يوم الغصب فلا تصل النوبه الى الاستدلال بالآيه.

الوجه الثامن: ان المفروض كون اليد يد ضمان فى جميع الازمنه و من جمله تلك الازمنه زمان علو قيمه فلا بد من رعايه الاعلى.

و فيه: انه مع بقاء العين لا- ضمان للقيمه و الا- يلزم الجمع بين العوض و المعوض، مضافا الى انه خلاف الاجماع و التسالم و ان كان المراد وجوب مراعاة الاعلى بعد التلف فهو عين

المدعى، مضافا الى أنه خلاف النص الخاص.

(١) البقره/ ١٩٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٥٨

...

و من تلك الاقوال: ان المناط بيوم الاداء بتقريب ان العين باقيه فى العهده حتى بعد التلف غايه الامر من باب عدم امكان ردها و مثلها تصل النوبه الى القيمه فالميزان بقيمه وقت الاداء.

و فيه: ان الامر و ان كان كذلك لكن هذا حسب القاعده الاوليه و مع قطع النظر عن النص الخاص و أما معه فلا بد من متابعتة.

و من تلك الاقوال: ان العبره باعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف بتقريب ان العين ما دامت باقيه تكون مضمونه فمراتب القيمه المختلفه تثبت فى عهده الضامن و أما اذا تلفت تستقر القيمه فلا اثر لاختلافها بعده.

و فيه: ان العين ما دامت باقيه لا- تصل النوبه الى القيمه و بعد تلفها تكون باقيه فى العهده فيكون الميزان بقيمه يوم الاداء هذا بحسب القاعده و أما مع النص الخاص فلا بد من ملاحظته و استفاده المراد منه.

و من تلك الاقوال: ان العبره بأعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء بتقريب ان الانتقال الى القيمه يوم التلف فمراتب الاختلاف مضمونه و السفلى فى العليا محفوظه.

و فيه: انه بعد التلف اذا كانت العين باقيه فى العهده فالميزان بقيمه يوم الاداء كما مر و ان كانت متبدله بالقيمه فالميزان بذلك المتبدل اليه فلا يتم ما افيد.

و من تلك الاقوال: ان الميزان بقيمه يوم الغصب لروايه أبى ولاد «١» و محل الشاهد فى الروايه قوله عليه السلام «نعم قيمه بغل يوم خالفته» و فى المراد من هذه الجملة احتمالات:

الاول: ان يكون لفظ القيمه مضافا الى البغل و لفظ البغل مضافا الى اليوم بتتابع

(١) لاحظ ص:

...

الاضافات و يكون المستفاد من الجملة ان المناط قيمه يوم الغصب.

و فيه: ان تتابع الاضافات و ان كان جائزا كقول الشاعر: «و ليس قرب قبر حرب قبر» لكن في المقام يشكل الالتزام به لوجهين احدهما: ان لفظ البغل في بعض النسخ مع حرف التعريف و المعرف باللام لا يضاف ثانيهما: ان اسماء الذوات لا تضاف الى الزمان و لا تقيد به.

الثاني: ان لفظ القيمه يضاف الى البغل اولاً- ثم تضاف الى اليوم و النتيجة تلك النتيجة و هذا الاحتمال و ان كان مصونا من الاشكالين لكن هذا الاستعمال غير معهود.

الثالث: ان يضاف اولاً- لفظ القيمه الى لفظ البغل و ثانيا يضاف المجموع الى اليوم و مثل هذا الاستعمال صحيح كقولهم ماء رمان زيد و ماء ورد بكر و تكون النتيجة تلك النتيجة لكن قد مر ان لفظ البغل معرف في بعض النسخ و المعرف لا يضاف.

الرابع أن يكون الظرف اى اليوم متعلقا بقوله عليه السلام نعم اى يلزمك يوم المخالفه قيمه البغل فيكون المراد ان يوم المخالفه يوم الضمان و لا تعرض لمقدار القيمه و فى هذا الاحتمال اشكالان احدهما: ان لازمه تحقق الضمان بالقيمه قبل التلف و الحال انه لا قائل به و ما دامت العين موجوده تكون مضمونه بنفسها.

ثانيهما: ان تحقق الضمان يوم الغصب امر ظاهر لا- يحتاج الى البيان الا- أن يقال ان اصل الضمان يوم الغصب امر ظاهر لكن الضمان بالقيمه غير ظاهر بل خلاف الواقع فلا بد من طرح الاشكال بنحو آخر بأن يقال: ان كان المراد الضمان بالقيمه على كل حال فهو خلاف الاجماع و التسالم و ان كان المراد اصل الضمان فهو امر

واضح مضافا الى أنه لا وجه لذكر قيمه فهذا الاحتمال ساقط.

الخامس: أن يكون اليوم ظرفا للقيمه بلا اضافه و يؤيد هذا الاحتمال كون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٠

...

لفظ البغل معرفا فى بعض النسخ و غير قابل للإضافه كما مر، و أيضا يؤيده كون القيمه اقرب الى لفظ اليوم من لفظ نعم و الاقرب يمنع الا بعد فيكون الظرف متعلقا بلفظ القيمه و يكون المستفاد من الجمله ان الواجب قيمه يوم الغضب و قد ذكرت فى المقام وجوه من الاشكال:

الوجه الاول: انه لو كان المناط قيمه يوم المخالفه فلا وجه لتعرضه عليه السلام ليوم الاكتراء بقوله عليه السلام «أو يأتى صاحب البغل» فلا خصوصيه ليوم الغضب.

و الجواب: انه لا- يبعد أن يكون الوجه فيه ان يوم الا-كتراء هو يوم الغضب اذ الا-كتراء فى الاسفار القريبه يكون فى يوم السفر بخلاف الاسفار البعيده فان يوم الاكتراء قبل يوم السفر بايام و قصر ابن هبيره قريب من الكوفه فيوم الاكتراء هو يوم السفر كما ان يوم الغضب نفس ذلك اليوم كما هو المستفاد من الحديث.

الوجه الثانى: انه قال ابو ولاد «قلت فان اصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليه السلام عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه» حيث ان الظاهر من هذه الجمله المباركه هو ان الضمان بقيمه يوم الرد لان الظرف متعلق بلفظ «عليك» فتكون هذه الجمله منافيه لما قبلها حيث قلنا ان المستفاد من الجمله السابقه ان الميزان بقيمه يوم الغضب.

و اورد عليه: بأن اللازم على هذا أن يكون استقرار الضمان حين الرد و الحال انه واضح البطلان لان ضمان المغصوب يستقر على الغاصب من زمان الغضب.

و اورد عليه أيضا: بأنه

على هذا التقريب تكون الروايه متعرضه لمقدار التفاوت و انه يجب اداء ما به التفاوت فى يوم الرد من غير تعرض لبيان هذا
التفاوت و انه هل يلاحظ من يوم الغصب أم يلاحظ من يوم التلف أم يلاحظ من يوم الرد فتكون

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦١

...

الجملة السابقه الداله على كون الميزان بيوم الغصب قرينه على المراد من هذه الجملة.

وقيل: ان الظرف فى الجملة المذكوره متعلق بلفظ القيمه فيكون المراد ان مجرد رد العين لا اثر له بل لا بد من رد ما به التفاوت
بين الصحيح و المعيب.

و عن الشيخ قدس سره الايراد فيه بأن الظرف متعلق بعليكم لا قيد للقيمه اذ لا عبره فى ارش العيب بيوم الرد اجماعا لان النقص
الحادث تابع فى تعيين قيمته لأصل العين.

و اورد عليه سيدنا الاستاد بأن الاجماع على التبعية لا- يدفع هذا الاحتمال فانه لو تحقق ان الميزان فى تعيين الارش بيوم الرد
يكشف ان الميزان فى اصل ضمان العين بيوم الرد فان الاجماع قائم على اتحاد زمانيهما، و أفاد بأن الحق فى الجواب ان يقال انه
لا ملزم لهذا الوجه و لا دليل عليه بل الجملة السابقه الداله على أن الميزان بيوم الغصب يدل على بطلان هذا الاحتمال.

و ان ابيت عما ذكر نقول ان مقتضى القاعده العرييه أن يكون الظرف متعلقا بلفظ العيب لاقتران احدهما بالآخر فيكون المراد من
الجملة ان العيب الموجود فى زمان الرد مضمون و لا تعرض فى هذه الجملة ليوم الغصب و لا ليوم التلف و لا ليوم الاداء.

و عن الشيخ الاعظم قدس سره انه ضعف هذا الاحتمال بأن العيب اذا نقص أو المعيب اذا صح لا يسقط الضمان بمقتضى

الفتوى فلا عبره بالعيب يوم الرد، بل العبره بالعيب الحادث.

و اورد عليه سيدنا الاستاد بأن نسبه هذا الى الفتوى غير سديد اذ الفتاوى فى المقام مختلفه فانه قيل بالسقوط مطلقا و بعدمه كذلك و قول بالتفصيل بين الوصف القابل للزيادة و النقيصه كالسمن و بين ما لم يكن كذلك كوصف الصحه فاذا زال

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٢

...

السمن حكم بالضمان بخلاف ما اذا حدثت نقطه فى عين الدابه ثم ارتفعت فان ذلك لا- يوجب الضمان فلا مجال للنسبه المذكوره.

مضافا الى أن مقتضى حديث على اليد و مقتضى السيره العقلائيه انه يكفى فى ارتفاع الضمان رد المغصوب الى مالكه صحيحا فالعيب الحادث المرتفع حين الرد لا يوجب الضمان كما ان نقصه يقتضى الارتفاع بذلك المقدار المرتفع.

الوجه الثالث: من وجوه الايراد على الاستدلال بالحديث على المدعى ان أبا ولاد سئل الامام عليه السلام عن الذى يعرف القيمه فاجاب عليه السلام «انت و هو، فاما يحلف هو على القيمه فيلزمك، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمه ذلك، أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمه البغل حين اكترى كذا و كذا فيلزمك» و هذا يدل على أن الميزان بيوم التلف لا يوم الغصب بتقريب ان البيئه على المدعى و اليمين على المنكر فلا مجال لاجتماع كلا الامرين بالنسبه الى شخص واحد فلا بد من التفصيل بأن نقول تاره هما متفقان على القيمه السابقه على يوم التلف و اخرى غير متفقين ففى الصوره الاولى اذا ادعى الغاصب تنزل القيمه عن قيمه يوم التلف يكون وظيفته البيئه لان الحلف وظيفه المنكر.

و بعباره اخرى: مع الاتفاق على القيمه السابقه يكون الغاصب المدعى للنقصان مدعى و عليه اقامه البيئه و

أما لو لم يتفقا بل اختلفا فى اصل القيمه زياده و نقيصه يكون الغاصب منكرا للزياده و المالك مدعيا لها فالحلف على الغاصب فاذا جعلنا العبره بيوم التلف أمكن دفع الاشكال بهذا النحو المذكور.

و أما اذا قلنا بان المناط يوم المخالفه فلا بد فى دفع الاشكال من الالتزام باتفاقهما على القيمه فى اليوم السابق على يوم المخالفه أو على الاتفاق على القيمه فى اليوم المتأخر عن يوم المخالفه كى يتم الامر و ينطبق ما فى الحديث

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٣

[مسأله ١٩: إذا لم يمض المالك المعامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى الى المشتري]

(مسأله ١٩): اذا لم يمض المالك المعامله الفضوليه فعلى البائع الفضولى أن يرد الثمن المسمى الى المشتري (١).

من اجتماع اقامه البيئه و الحلف بالنسبه الى شخص واحد و هذا بعيد عن مفاد الروايه فالنتيجه ان المناط قيمه يوم التلف.

و اورد عليه سيدنا الاستاد: بأن جعل المناط قيمه يوم التلف ثم حمل صورته اقامه البيئه على فرض و صورته الحلف على فرض آخر خلاف الظاهر من الحديث فان الظاهر منه اجتماع الامرين فى صورته واحده.

فالحق فى مقام دفع الاشكال أن يقال: ان قانون ان البيئه على المدعى و اليمين على من انكر ليس قانونا عقليا كى لا يكون قابلا للتخصيص بل قانون شرعى قابل للتخصيص و المقام من موارد الاستثناء و لا مانع عقلا ان الشارع الاقدس رعايه لحال المالك و ارغاما لأنف الغاصب يجعل كلا الامرين فى عرض واحد فى اختيار المالك.

و بعباره اخرى: نبقى الحديث على ظاهره بلا تصرف فيه و نلتزم بعدم اشكال.

و ربما يقال: كما عن المحقق الايروانى ان قانون اقامه البيئه و الحلف يجرى فى المخاصمات و فى مورد الروايه لم تفرض مخاصمه كى يتوجه الاشكال المذكور بل ارجاع الى

امر عادى جار بين الطرفين فان السائل يسئل من يعرف القيمه فاجاب عليه السلام هذا امر بينكما فاما هو يحلف و تدعن و اما ان تحلف و هو يدعن فلم يفرض مخاصمه شرعيه كى تصل النوبه الى اقامه البيئه أو الحلف.

و لا- يبعد ان ما افاده خلاف الظاهر فان الامام عليه السلام وظيفته بيان الحكم الشرعى و حمل كلامه على الموضوع العادى خلاف الظاهر و الله العالم.

(١) اذ المفروض ان المعامله باطله لعدم تحقق الاجازه و الثمن ملك للمشتري فلا بد من رده اليه و هذا ظاهر و ربما يقال: انه لا يجب عليه رده بل الواجب التخليه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٤٤

فاذا رجع المالك على المشتري ببذل العين من المثل أو القيمه فليس للمشتري الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمى (١) و يرجع فى الزائد عليه اذا كان مغرورا (٢).

بين المال و مالكه بدعوى انه لا دليل على وجوب الرد، بتقريب ان مجرد الامساك لا يكون تصرفا فى العين كى يكون حراما و لذا لو اطارت الريح ثوب زيد الى دار جاره لا يكون بقاءه فى دار زيد تصرفا فى الثوب فلا يكون حراما فلا يجب رد المقبوض بالعقد الفاسد الى مالكه فورا.

و الذى يختلج بالبال: أن يقال ان القابض قبض مال الغير بلا حق فلا يقاس بمورد اطاره الريح فان اطاره الريح امر خارج عن الاختيار. و أما فى المقام فان المفروض انه بالاختيار قبض مال الغير فبمقتضى السيره العقلائيه لا بد من رده الى مالكه.

و أما الاستدلال على وجوب الرد بعدم جواز التصرف فى مال الغير فغير صحيح لان مجرد الامساك لا يكون تصرفا كما ان الاستدلال على المدعى بقوله لا

يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه غير سديد لان الحليه و الحرمة لا يتعلقان بالاعيان الا مع تقدير فعل فيكون معناه عدم جواز التصرف فيه، و المفروض ان مجرد الامساك ليس تصرفا. و أما الاستدلال بقوله صلى الله عليه و آله «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» (١) ففيه ان السند ضعيف فلا تصل النوبة الى ملاحظه الدلاله، فلاحظ.

(١) اذ المفروض ان البائع الفضولي رد الثمن المسمى الى المشتري. و ان شئت قلت: ان المشتري قد التزم بالضمان بهذا المقدار و وضع يده على مال الغير و قد فرض ان الثمن رد اليه فليس له الرجوع الى البائع فى مقدار الثمن المسمى.

(٢) تاره يكون المشتري مغرورا من قبل البائع، و اخرى لا يكون مغرورا اما

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب الغصب الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٥

...

فى صوره عدم كونه مغرورا فلا موجب لرجوعه اليه اذ باختياره وضع يده على مال الغير بلا وجه شرعى فيكون ضامنا على طبق القاعده فلا بد من خروجه من الضمان.

و اما اذا كان مغرورا فما يمكن أن يذكر فى وجه رجوعه الى البائع امور:

الأول: قاعده نفي الضرر بتقريب ان الضرر منهي فى الشريعة المقدسه و المفروض ان المشتري وقع فى الضرر من ناحيه البائع فله الرجوع على طبق قاعده نفي الضرر. و فيه: اولاً- ان قاعده الضرر نافيه لا مثبتة. و ثانياً: ان الضرر المتوجه الى المشتري معارض بالضرر المتوجه الى البائع و نسبه القاعده الى كليهما نسبه واحده فلا وجه للترجيح. و ثالثاً: ان المستفاد من القاعده النهى لا النفى.

الثانى: قاعده التسبب بتقريب ان البائع سبب للضمان و السبب اقوى من المباشر.

و فيه: ان

هذه القاعده ليست تحت دليل شرعى بل فى ظرف الصدق يدخل تحت قاعده الاتلاف كما لو فتح باب قفس الطير فطار الحيوان فانه يصدق على الفاتح انه اتلف الحيوان ففى كل مورد صدق عنوان الموضوع على السبب يترتب عليه حكمه و الا فلا و من الظاهر انه لا يصدق فى المقام ان البائع اتلف العين.

الثالث: قاعده الغرور فان المعروف عند القوم ان المغرور يرجع الى من غره، و ربما يدعى ان مفاد هذه القاعده يستفاد من جمله من النصوص:

منها ما ورد فى شهاده الزور لاحظ ما رواه جميل بن دراج، عمن اخبره، عن احدهما عليهما السلام قال فى الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم و قد قضى على الرجل: ضمنوا ما شهدوا به و غرموا، و ان لم يكن قضى طرحت شهادتهم و لم يغرموا الشهود شيئا «١».

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الشهادات الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٦

...

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام فى شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا و آخر معه «١».

و منها ما رواه ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال: ان قال الرابع [الراجع]، او همت ضرب الحد و اغرم الديه و ان قال: تعمدت قتل «٢».

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها، فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق،

قال:

يضر بان الحد و يضمنان الصداق للزوج ثم تعتد، ثم ترجع الى زوجها الأول «٣».

فان المستفاد منها ان شاهد الزور يغرم. و فيه انه حكم وارد فى مورد خاص و لا وجه للتعدى عن مورده الى غيره.

و منها: النصوص الواردة فى التدليس فى باب النكاح و من تلك النصوص ما رواه الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه حره فوجدها امه قد دلست نفسها له قال: ان كان الذى زوجها اياه من غير مواليتها فالنكاح فاسد. قلت: فكيف يصنع بالمهر الذى اخذت منه؟ قال: ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه، و ان لم يجد شيئاً فلا شىء له و ان كان زوجها اياه ولى لها ارتجع على وليها بما اخذت منه لمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرًا، و ان كانت غير

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الشهادات الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الشهادات الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الشهادات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٧

...

بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: و تعتد منه عدة الامه قلت:

فان جاءت منه بولد؟ قال: اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالى «١».

و هذه الروايه وارده فى مورد خاص و لا يستفاد منها الحكم الكلى و لا مجال لاستفاده المدعى من كلمه «اخذت منه» اذ ما دام لم يؤخذ لا وجه للرجوع فعنوان الاخذ موضوع لجواز الرجوع و ملخص الكلام: ان الروايه لا تدل على الكبرى الكليه.

و منها: ما رواه اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأه فاعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنه فلان، فأتى أباه

فقال، زوجنى ابتكك، فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته، و انها امه، قال: ترد الوليده على مواليتها و الولد للرجل و على الذى زوجه قيمه ثمن الولد يعطيه موالى الوليده كما غر الرجل و خدعه «٢».

بتقريب ان المستفاد من الروايه أن التغيرير و الخدعه يوجبان الضمان و الحديث ضعيف سندا، مضافا الى أنه لا يستفاد منه المدعى بل المستفاد منه حكم خاص فى موردته لكن الانصاف: انه لا يبعد استفاده الكليه من الحديث فالعمده الاشكال فى السند.

و منها: ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «الى أن قال:» و سألته عن البرصاء فقال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأه زوجها وليها و هى برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها، و ان المهر على الذى زوجها، و انما صار عليه المهر لأنه دلسها و لو ان رجلا تزوج امرأه و زوجه اياها رجل

(١) الوسائل الباب ٦٧ من أبواب نكاح العبيد و الاماء الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٨

و اذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى اذا لم يكن قد قبض الثمن (١) و لا يرجع فى الزائد عليه اذا كان غارا (٢) و اذا رجع المالك على المشتري ببذل نماء العين من الصوف و اللبن و نحوهما، أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك، فان كان المشتري مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع، فضولى، و كان البائع عالما فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه انه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التى

لا يعرف دخيله امرها لم يكن عليه شىء و كان المهر يأخذه منها «١».

بتقريب انه يستفاد من عموم التعليل ان الغار ضامن و فيه: اولا ان اعتبار الحديث سندا اول الكلام فان فى احد سنديه سهلا و أما السند الاخر ففيه ما فيه من الاشكال.

و أما من حيث الدلالة فغاياته اثبات وجوب اداء الثمن على كل غار، و اما ضمان الغار على نحو الاطلاق فلا يستفاد من الروايه و ان ابىت عما ذكر نقول المستفاد من الروايه ان المدلس ضامن و ليس كل غار مدلسا. و أما الاستدلال على المدعى بالاجماع فمشكل لان الاجماع على فرض تحصيله ليس اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام نعم لا يبعد اثبات المدعى بالسيره العقلانيه الممضاه عند الشارع و الله العالم.

(١) قد ظهر وجهه مما تقدم فان المشتري أقدم على الضمان بهذا المقدار و وضع يده على مال الغير فبمقدار الثمن المسمى ضامن فللبائع أن يرجع اليه بهذا المقدار.

(٢) اذ مع كونه غارا يكون قرار الضمان عليه فلا مجال له أن يرجع على المشتري مع ان المشتري اذا رجع المالك عليه يرجع عليه كما مر.

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٦٩

للمالك (١)، و ان لم يكن مغرورا من البائع، كما اذا كان عالما بالحال، أو كان البائع أيضا جاهلا لم يرجع عليه بشىء من الخسارات المذكوره (٢) و اذا رجع المالك على البائع ببطل النماءات، فان كان المشتري مغرورا من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري (٣) و ان لم يكن مغرورا من قبل البائع رجع البائع عليه فى خساره التى خسرها للمالك (٤) و كذا الحال

فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الايدى العاديه على مال مالك فانه ان رجع المالك على السابق رجح السابق على اللاحق ان لم يكن مغرورا منه، و الا- لم يرجع على اللاحق، و ان رجح المالك على اللاحق لم يرجع الى السابق، الا- مع كونه مغرورا منه (٥).

(١) فان المغرور بمقتضى السيره العقلائيه يرجع الى الغار فكل خساره تتوجه اليه من قبل غروره من ناحيه الغار له أن يرجع الى من غره و خدعه.

(٢) اذ مع عدم تحقق الغرور لا وجه لرجوعه الى البائع اذ المفروض ان قرار الضمان عليه.

(٣) اذ لا مجال لرجوعه عليه مع فرض كونه غارا اياه.

(٤) اذ قرار الضمان على المشتري.

(٥) و فى المقام اشكالان احدهما، ان فى تعاقب الايدى كيف يصح اشتغال ذمم متعدده مع فرض كون المال واحدا و يدل الواحد واحد.

ثانيهما: انه ما الوجه فى أنه لو رجع المالك الى السابق يكون له الرجوع على اللاحق، و أما اذا رجع المالك على اللاحق لا يكون له الرجوع على السابق الا- فى صوره الغرور فان المغرور يرجع على الغار و الغار لا- يرجع على المغرور فيقع الكلام فى موضعين:

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٠

...

أما الموضوع الاول: فنقول يمكن أن يقال ان الضامن فى باب تعاقب الايدى هو الكلى الجامع بين الأفراد نظير الوجوب الكفائى فكما ان المكلف الجامع بين الافراد و ليس التكليف متوجها الى كل واحد كذلك الضامن فى باب تعاقب الايدى هو الجامع فنعتبر عنه بالضمان الكفائى و لا نرى فيه اشكالا.

و أما الموضوع الثانى: و هو الاشكال فى وجه رجوع السابق الى اللاحق حتى فى صورته التلف لا الاتلاف و عدم رجوع اللاحق الى السابق مع

وضع كل واحد من السابق و اللاحق يده على العين و تحقق سبب الضمان بالنسبه الى كل واحد منهما فنقول قد ذكر في وجه الفرق امور:

الاول: ما عن السيد اليزدى قدس سره و حاصله انه لا- فرق بين الاتلاف و التلف اذ كما في فرض الاتلاف صار اللاحق سببا لتبديل الضمان بالبدل اذ لو لم يتلف المال و ارجعه الى مالكة لم يتحقق الضمان بالنسبه الى السابق كذلك التلف فانه لو لم يجسب المال و ارجعه الى المالك لم يحدث الضمان بالبدل بواسطه التلف و حيث ان الاتلاف يوجب جواز الرجوع كذلك التلف يوجبه.

و اورد فيه اولاً- بأن جواز الرجوع في صورته الاتلاف اول الكلام لان موجب الضمان حاصل بالنسبه الى السابق و هو وضع اليد على مال الغير فالضمان حاصل بالنسبه الى كليهما غايه ما في الباب ان اللاحق باتلافه اوجب الضمان و كون التسبب موجبا للضمان اول الكلام و الاشكال.

و ثانياً: فرضنا تماميه المدعى في صورته الاتلاف لكن لا وجه لقياس التلف على الاتلاف فان السابق في صورته الاتلاف له أن يقول لمن بعده لما اذا اتلفت المال و صرت سببا للضمان و أما في صورته التلف فلم يصدر من اللاحق فعل اختياري كى يعترض عليه و مجرد وضع اليد أمر مشترك بينهما كما ان الحبس عن المالك

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧١

...

و عدم ايصاله اليه مشترك فيه فلا ترجيح.

الثانى: ما عن الشيخ الاعظم قدس سره و حاصله الفرق بين الضامن الاول و غيره من حيث ان الضامن الاول بوضع يده على المال تنتقل الى ذمته العين بالقاء الخصوصيات الشخصيه فهو ضامن للعين وحدها و اما الضامن الثانى فهو ضامن للعين التى لها

بدل فاذا رجع المالك الى الاول و اخذ منه بدل ماله سقط احد الفردين نظير سقوط الوجوب التخييري بعد الاتيان باحد فرديه.

و بعبارة اخرى: تسقط العين عن ذمه اللاحق اذ المفروض وصول ماله اليه فلا مجال لبقاء الضمان لكن يبقى بدله في ذمته و يصير مملوكا للسابق فيكون للسابق الرجوع على اللاحق لكن بعد رجوع المالك اليه و دفعه المال الى صاحبه.

و يرد عليه: اولاً- ان العين قبل التلف لا تعنون بكونها ذات بدل فلا مجال لهذا التقريب، و ان شئت قلت قبل التلف تكون نسبه العين الى الجميع على حد سواء.

و ثانياً: ان لازم ما ذكر أن يكون الضامن اللاحق ضامنا للمالك باحد امرين من العين و البديل لا ضامنا للضامن الاول فان العين في ذمه الضامن الاول ملك للمالك فبدلها أيضا ملك له لا للضامن الاول و ثالثاً: انه على هذا لو فرض رجوع العين الى السابق و تلفت في يده يجوز رجوع السابق أيضا الى اللاحق و الحال ان الامر بالعكس.

ان قلت: في هذا الفرض يلزم أن يكون السابق لاحقا و اللاحق سابقا فلا يتوجه الاشكال قلت، اليد الثانية لا توجب الضمان اذا المفروض ان ضمانها باقيه بحاله و لم يرتفع بعد و رابعاً: ان لازم ما ذكر جواز رجوع السابق الى اللاحق قبل دفع البديل الى المالك و هو كما ترى.

الثالث: ما افاده سيدنا الاستاد و هو ان الضمان كفائي فاذا دفع السابق البديل الى المالك، يملك التالف بالمعاوضه القهريه بالسيره العقلانيه و الشاهد لها امران

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٢

و كذا الحكم في المال غير المملوك كالزكاه المعزوله، و مال الوقف المجعول مصرفا في جهه معينه أو غير معينه، أو

فى مصلحه شخص أو اشخاص فان الولى يرجع على ذى اليد عليه مع وجوده، و مع تلفه على النهج المذكور (١).

[مسأله ٢٠: لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده]

(مسأله ٢٠): لو باع انسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده

احدهما: انه اذا فرضنا ان احدا أتلّف مال الغير كما اذا قتل فرس الغير فادى الى المالك قيمه و خرج من الضمان لا يبقى للمالك حق بالنسبه الى مذبوح الحيوان بل يكون فى حكم العقلاء ملكا للضامن بعد خروجه عن الضمان.

ثانيهما: انه اذا غصب شخص مال غيره و غصبه ثالث من الغاصب و القاه فى البحر و الغاصب دفع مثل المغصوب أو قيمته الى المالك يكون ما القى فى البحر ملكا للغاصب الاول فى حكم العقلاء فالسابق بدفعه العوض الى المالك يملك التالف و لا مانع من اعتبار ملكيته بالنسبه الى التالف مع عدم اللغويه و وجود المصلحه فى اعتبار الملكيه.

فعلى هذا الاساس نقول السابق له حق الرجوع الى اللاحق لوقوع مملوكه فى يده فضمانه بالنسبه الى السابق على طبق القاعده و أما اللاحق فلا- مقتضى لرجوعه الى السابق اذ السابق لم يضع يده على ماله و أما اللاحق فقد وضع يده على مملوك السابق، فانقذ بما ذكر وجه التفريق بين السابق و اللاحق، فلاحظ.

(١) فان حكم الامثال واحد و لا فرق فيما ذكر بين الموارد غايه الامر فى الملك الشخصى المالك يرجع الى من وضع يده على المال و فى مثل المال الموقوف و الزكاه و امثالهما يكون الامر راجعا الى المتولى أو الحاكم.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٣

صح البيع فيما يملك (١).

(١) ادعى الاجماع على صحه البيع بالنسبه الى مملوكه و لو مع عدم اجازة المالك الاخر أو الالتزام بفساد الفضولى و

قد ذكر في وجه عدم الصحة امران احدهما: ان ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد، لان البائع قصد بيع المجموع.

و اجيب عن هذا الاشكال بأن البيع و ان كان واحدا صوره و لكن بحسب التحليل ينحل الى بيوع متعدده و يمكن أن يقال: انه على هذا الاساس يلزم تحقق الخيار بعدد البيوع الواقعه و بعبارة اخرى: لو باع زيد داره من عمر و صدرت منه بيوع عديده و بعدد كل واحد من هذه البيوع يثبت خيار المجلس فلكل واحد من الطرفين اعمال الخيار بالنسبه الى بعض هذه البيوع و ابقائه بالنسبه الى البعض الاخر، و هل يمكن الالتزام به؟ مضافا الى أن مرجع ما ذكر الى تحقق بيوع عديده الى ما شاء الله سيما مع الالتزام باستحاله الجزء الذى لا يتجزأ.

ثانيهما: انه مستلزم للجهل بما يقع من الثمن فى مقابل ماله و هو يوجب الفساد و فيه اولا: ان هذا الاشكال غير وارد فى مورد يكون ما يقع فى مقابله معلوما و ثانيا:

مجرد الجهل لا- يوجب الفساد الا مع استلزامه الغرر و أما مع عدم الغرر فلا وجه لكون الجهل موجبا للبطلان خصوصا مع قيام الاجماع على الصحة على ما ادعى هذا بحسب القاعده.

و فى المقام روايه لا يبعد أن يستفاد منها جواز البيع بالنسبه الى ما يملك كما هو المدعى لاحظ ما رواه الصفار انه كتب الى أبى محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السلام فى رجل له قطاع ارضين (الارض) فيحضره الخروج الى مكه و القرية على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتى بحدود أرضه و عرف حدود القرية الاربعه فقال للشهود: اشهدوا أنى قد

بعت فلانا يعنى المشتري جميع القرية التى حد منها كذا و الثانى و الثالث و الرابع و انما له فى هذه القرية قطاع

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٤

و توقفت صحه بيع غيره على اجازة المالك، فان اجازة صح، و الا فلا (١) و حينئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالاضافه الى ما يملكه البائع (٢).

[مسأله ٢١: طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن]

(مسأله ٢١): طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمته السوقيه، فيرجع المشتري بحصته من الثمن نسبتها الى الثمن نسبه قيمه مال غير البائع الى مجموع القيمتين، فاذا كان قيمه ماله عشره و قيمه مال غيره خمسه، و الثمن ثلاثه يرجع المشتري بواحد الذى هو ثلث الثمن، و يبقى للبائع اثنان، و هما

ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك و انما له بعض هذه القرية و قد أقر له بكلها فوقع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «١» فانه عليه السلام وقع لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من المالك على ما يملك و مع هذه الروايه لا يبقى مجال للإشكال فلاحظ. بقى شىء: و هو انه لو قلنا بعدم صحه البيع فى المقدار المملوك و قطعنا النظر عن النص الخاص فهل يفرق بين صوره الاجازة و بين صوره عدمها بالالتزام بالصحه فى الاولى و عدمها فى الثانيه؟ الذى يختلج بالبال أن يقال لا فرق بين الصورتين اذ على تقدير القول بالبطلان يقع العقد باطلا و لا موجب لصحته بعده. و بعبارة واضحه: انه لو قلنا بأن مقضى تبعيه العقود للقصور بطلان البيع بالنسبه الى مقدار المملوك يقع

البيع فاسدا و لا مصحح له بعده.

(١) على ما هو المقرر من صحة الفضولي بالاجازه.

(٢) بمقتضى الشرط الاتكازى الضمنى فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٥

ثلثا الثمن، هذا اذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده قيمه و نقصها أما لو كان الامر كذلك و جب تقويم كل منهما فى حال الانضمام الى الاخر، ثم تنسب قيمه كل واحد منهما الى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبه، مثلا اذا باع الجارىه و ابتها بخمسه، و كانت قيمه الجارىه فى حال الانفراد سته، و فى حال الانضمام أربعه، و قيمه ابتها بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فان كانت الجارىه لغير البائع رجع المشتري بخمسين، و هما اثنان من الثمن، و بقى للبائع ثلاثه أخماس، و ان كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثه أخماس الثمن، و هو ثلاثه و بقى للبائع اثنان (١).

[مسأله ٢٢: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه فباع أحدهما نصف الدار]

(مسأله ٢٢): اذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه فباع أحدهما نصف الدار، فان قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين عمل على القرينه، و ان لم تقم القرينه على الشىء حمل على نصف نفسه لا- غير (٢).

(١) الظاهر ان ما أفاده تام و لا ينتقض القاعده فى فرد من افرادها. و صفوه القول: ان وصف الانضمام ربما لا يوجب تغيرا فى قيمه الحصه و اخرى يوجب فالطريق الأول المذكور فى المتن للصوره الاولى و الثانى للثانيه.

و يمكن أن يقال: ان الطريق الثانى يوجب معرفه الحصه فى كل مورد بخلاف الطريق الأول فلنا أن نقول طريق المعرفه على نحو الكبرى الكليه الساريه فى جميع الموارد هو الطريق الثانى فلاحظ.

(٢)

يتصور ذلك على صور ثلاث: لأنه تاره يقصد نصفه المختص به أو حصه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٦

...

غيره أو بيع نصف المجموع وهذا لا كلام فيه و اخرى يقصد بيع النصف بما له من المفهوم عرفا فيقع الكلام فى أن المفهوم منه نصفه المختص أو المشترك بعد الفراغ عن عدم ظهور اللفظ فى بيع نصف شريكه و ثالثه: لا يعلم انه قصد ايا منهما من الصوره الاولى و الثانيه و الظاهر جريان البحث فى هذه الصوره أيضا لأن الظهور العرفى حجه ما دام لم يقم قرينه على خلافه فلا ينحصر البحث بالتقدير الثانى.

اذا عرفت ما تقدم نقول: لو قلنا بأن لفظ النصف ظاهر فى النصف المشاع بين الشريكين فربما يقال هذا الظهور يعارضه ان الانشاء ظاهر فى الانشاء عن نفسه كما أن التصرف ظاهر فى التصرف ظاهر فى مال نفسه فيقع التعارض بين ذلك الظهور و هذين الظهورين.

و اجيب عن هذه المعارضه بأنه لو سلمنا ظهور النصف فى المشاع بين الطرفين لا يعارضه الظهوران الآخران أما ظهور الانشاء فى الانشاء من قبل نفسه فهو ممنوع فيما يكون المال معيناً فى الخارج. نعم اذا كان الثمن أو المثلن كلياً كان هذا الظهور ثابتاً فلو قال البائع بعتك هذا بدينار و قال المشتري قبلت، و بعد ذلك ادعى انه قبل من قبل الغير لا يسمع قوله لأن إنشائه ظاهر فى الانشاء عن نفسه و أما فى المعين فلا مجال لهذا الظهور و لا موضوع له.

و أما ظهور التصرف فى مال نفسه لا مال الغير فمسلم لكن هذا الظهور لا يقاوم ظهور المتعلق فى الاشاعه فعلى هذا الاساس يكون البيع واقعا على النصف المشاع بين الطرفين، لكن

الاشكال فى أصل المبنى و هو ظهور لفظ النصف فى النصف المشاع بين الطرفين و لا وجه له لا من ناحيه الوضع و لا من ناحيه الانصراف.

نعم لا- اشكال فى انصراف النصف الى المشاع لأن اراده النصف المعين كالواقع فى الغرب أو الشرق يحتاج الى مؤنه زائده و مقتضى الاطلاق و عدم قيام قرينه

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٧

[مسأله ٢٣: يجوز للأب و الجد للأب و إن علا التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء]

(مسأله ٢٣): يجوز للأب و الجد للأب و ان علا التصرف فى مال الصغير بالبيع و الشراء (١)،

الانصراف الى المشاع بلا- تقيده بأى قيد و اما كونه مملوكا لشخص أو شخصين فهو خارج عن تحت المفهوم كبقية الخصوصيات فعلى هذا يمكن الأخذ بظهور التصرف فى مال نفسه اذ المتعلق مجمل و يرتفع اجماله بظهور التصرف فى مال النفس نظير قوله بعتك غانما و يكون الغانم مشتركا بين عبده و عبد غيره فان ظهور التصرف يرفع اجمال المتعلق و نلتزم بأن المبيع عبده لا عبد غيره فعلى هذا لو باع نصف الدار يحمل قوله على بيع نصفه المختص به لظهور البيع فى التصرف فى مال نفسه الرافع لا جمال لفظ النصف المتعلق ليبيعه.

(١) قال الشيخ الاعظم (قدس سره): «يجوز للأب و الجد ان يتصرفا فى مال الطفل بالبيع و الشراء و يدل عليه قبل الاجماع الاخبار المستفيضه المصرحه فى موارد كثيره» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

و عن الجواهر: «دعوى الاجماع عليه بقسميه، و عن غير واحد من الكتب دعوى الاجماع عليه، فنقول ما يمكن أن يذكر فى مستند الحكم وجوه:

الوجه الأول: الاجماع، و فيه: ان الاجماع المنقول لا يكون حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى

هو صغير؟ قال: نعم، قلت: يحج حجه الإسلام و ينفق منه؟

قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يحج منه و ينفق منه ان مال الولد للوالد، و ليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه «٣».

و منها: ما رواه محمد بن سنان، ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله: و عله تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه و ليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز و جل «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» مع انه المأخوذ بمثونته صغيرا و كبيرا، و المنسوب اليه و المدعو له لقوله عز و جل «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» و لقول النبي صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٧٩

...

و سلم: «انت و مالك لأبيك» و ليس للوالده مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئا الا باذنه أو باذن الأب و لان الوالد مأخوذ بنفقه الولد، و لا تؤخذ المرأة بنفقه ولدها «١».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: انى لذات يوم عند زياد بن عبد الله اذا جاء رجل يستعدى على ابيه فقال: اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتى بغير اذنى. فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم اقبل على فقال: ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألتنى اقبلت على الذين اجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ان رجلا- جاء يستعديه على ابيه فى مثل هذا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انت و مالك لأبيك؟ قالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم و ترك قولى «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الطائفة نحو ان احدهما: ان المستفاد منها ان مال الولد ملك لوالده و لا اشكال فى جواز تصرف الانسان فى مملوكه و الناس مسلطون على اموالهم.

ثانيهما: أن تكون هذه الطائفة حاكمه على ادله عدم جواز التصرف فى مال الغير و نتيجة الحكومه فى المقام التوسعه، و على كلا التقديرين يجوز للوالد ان يتصرف فى مال ولده.

و يرد عليه اولاً: ان المستفاد من جمله من هذه النصوص جواز التصرف فى مال الولد و لو كان بالغاً رشيداً و لا يلتزم المدعى بهذا للالزام. و بعبارة اخرى: الكلام

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد النكاح الحديث: ٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٠

...

فى ولاية الأب و الجد فى مال الصغير.

و ثانياً: ان المستفاد من هذه النصوص جواز التصرف فى مال الولد لنفسه كيف اراد و الكلام فى المقام فى جواز التصرف الاعتبارى فى مال الصغير لأجله و له.

و ثالثاً: يلزم الالتزام بجواز تعدد المالك مع كون المملوك واحداً على التقريب الاول، و هذا و ان لم يكن محالاً عقلياً لكن لا يكون معهوداً.

و رابعاً: المستفاد من هذه الطائفة ان الولد مملوك لوالده و هذا خلاف ضروره الفقه بل خلاف ضروره المذهب بل خلاف ضروره الإسلام.

و خامساً: ليس فى النصوص المشار إليها ذكر من الجد الا ان يقال ان الاب و الوالد يطلقان على الجد

والابن و الولد يطلقان على الحفيد و سادسا: انه تعارضها طائفه اخرى من النصوص لاحظ ما رواه ابن سنان قال: سألته يعنى ابا عبد الله عليه السلام ما ذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقه فليس له ان يأخذ من ماله شيئا، و ان كان لوالده جاريه للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمه تصير لولده قيمتها عليه قال: و يعلن ذلك، قال: و سألته عن الوالد أ يرزأ من مال ولده شيئا؟ قال: نعم و لا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا بإذنه، فان كان للرجل ولد صغار لهم جاريه فاحب أن يقتضيها فليقومها على نفسه قيمه، ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ و ان شاء باع «١».

و منها: ما رواه على بن جعفر، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا الا أن يضطر اليه فيأكل منه بالمعروف و لا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده «٢».

(١) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٣

(٢) نفس المصدر الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨١

...

و منها: ما رواه حسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته «قوت خ» بغير سرف اذا اضطر اليه، قال:

فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى اتاه فقدم اباه فقال له: انت و مالك لأبيك، فقال: انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هذا

أبى و قد ظلمنى ميراثى عن أمى فاخبره الاب انه قد انفق عليه و على نفسه، و قال: انت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يحبس الاب للابن «١»؟.

فانه يستفاد من هذه النصوص ان مال الابن لا يكون مملوكا للأب و الا كيف يمكن أن يكون تصرفه فى مملوكه مشروطا بالاحتياج و الاضطرار و سابعا: ان جواز تصرف الاب فى مال الابن كيف ما يشاء باطل قطعاً و لا اشكال فى عدمه فلاحظ.

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز تقويم الاب جاريه الابن أو البنت و وطئها اذا لم يكن الابن وطأها و من تلك الطائفة ما رواه ابن سنان «٢».

و منها: ما رواه حسن بن محبوب قال: كتبت الى أبى الحسن الرضا عليه السلام انى كنت وهبت لابنه لى جاريه حيث زوجها فلم تزل عندها و فى بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلى هى و الجاريه أ فيحل لى أن اطأ الجاريه؟ قال: قومها قيمه عادله و اشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها «٣».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمار. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الوالد يحل له من مال ولده اذ احتاج اليه؟ قال: نعم، و ان كان له جاريه

(١) نفس المصدر الحديث: ٨

(٢) لاحظ ص: ٤٨٠

(٣) الوسائل الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٢

...

فاراد أن ينكحها قومها على نفسه و يعلن ذلك قال: و ان كان للرجل جاريه فابوه أملك بها ان يقع عليها ما لم يمسه الابن «١».

بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص جواز بيع

جارية الابن، فاذا جاز بيع الجارية يجوز بيع غيرها من الاموال بالاولويه.

وفيه: اولاً لا ذكر للجد في هذه الروايات، والكلام في ولاية الاب والجد، فتأمل و ثانياً: مقتضى هذه النصوص عدم الفرق بين الصغير والكبير والكلام في المقام في التصرف في مال الصغير و ثالثاً: ان الاستفادة من هذه الطائفة جواز تصرفه في ماله لأجل نفسه لا المعامله لأجل الابن فعلى تقدير القول به يختص الحكم بمورده.

و رابعاً: لا مجال لتقريب الاولويه اذ يمكن ان الشارع الاقدس سهل الامر فيما يرجع الى النكاح لينسد باب الفساد فلا وجه لقياس الموارد الاخر عليه.

الطائفة الثالثه: ما يدل على ان الاب يجوز له نكاح ابنه و بنته:

منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصبيّه يزوجه ابوها ثم يموت و هي صغيره فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج ايها «٢».

و منها: ما رواه ابن الصلت قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الجارية الصغيره يزوجه أبوها لها امر اذا بلغت؟ قال: لا ليس لها مع ايها امر قال:

و سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أ لها مع ايها امر؟ قال: ليس لها مع ايها امر ما لم تكبر «تثيب خ ل» «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٣

...

و منها: ما رواه الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث قال: اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه «ايه خ ل» و

إذا زوج الابنه جاز «١».

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الصبي يزوج الصبيه، قال: ان كان ابواهما اللذان زواجهما فنعمة جائز، و لكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له: فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره؟ قال: لا «٢».

بتقريب ان المستفاد من هذه الطائفة ان الاب له الولاية على تزويج ابنه و بنته فاذا ثبت الولاية في النكاح يثبت في البيع بالاولويه و فيه: منع الاولويه كما تقدم.

الطائفة الرابعه: ما يدل على جواز وصيه الاب بمال الولد بأن يضارب فيه، و الحديث الوارد في الباب حديثان الاول: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام انه سئل عن رجل أوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك و هو حي «٣».

الثاني: ما رواه خالد «ابن بكير خ» الطويل قال: دعاني ابي حين حضرته الوفاه فقال: يا بني اقبض مال اخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و اعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاه أبي الى ابن ليلى، فقالت: ان هذا يأكل أموال ولدى، قال: فاقترضت عليه ما أمرني به ابي، فقال لي ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالبطل لم اجزه، ثم اشهد على ابن ابي

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب الوصايا الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٤

...

ليلى ان انا

حركته فأنا له ضامن، فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: اما قول ابن ابي ليلى فلا استطع رده، و اما فيما بينك و بين الله عز و جل فليس عليك ضمان «١».

و يستفاد من الحديث الاول جواز التصرف على الاطلاق لقوله عليه السلام «لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك و هو حي»، فانه يستفاد من هذه الجملة ان تصرف الاب نافذ في مال الولد.

و لكن الاشكال من حيث السند، فان الحديث ضعيف بحسن بن علي بن يوسف او يونس، و الحديث الثاني ضعيف بخالد فالنتيجه انه لا يمكن اثبات المدعى بهذا الوجه.

الطائفة الخامسة: النصوص الواردة في بعض الموارد كالنصوص الواردة في الوصيه بمال الصبي و جعله قيما عليه لاحظ ما رواه ابن رثاب قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابه مات و ترك اولاد اصغارا، و ترك مماليك غلمانا و جوارى و لم يوص بما ترى فيمن يشتري منهم الجاربه فيتخذها أم ولد؟ و ما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجاربه فيتخذها أم ولد؟ فقال: لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم «٢».

فانه يستفاد من هذه الروايه ان الأب اذا اوصى الى احد في مال ولده ينفذ و يكون الوصى مقدا على غيره فاذا كانت وصيته نافذه بعد وفاته يكون تصرفه

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب

...

حال حياته اولى بالنفوذ و الجواز فلاحظ.

و ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك اولاد اذكر انا غلمانا صغارا و ترك جواري و ممالك هل يستقيم ان تباع الجواري؟ قال نعم، و عن الرجل يموت بغير وصيه و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شىء من خدمه و متاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفه أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس اذا رضى الورثه بالبيع، و قام عدل فى ذلك «١».

و ما رواه محمد بن اسماعيل بزيع قال: مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفه فصير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته، و كان قيامه فيها بأمر القاضى لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من اصحابنا و لا يوصى الى احد، و يخلف جواري فيقيم القاضى رجلا منا فيبيعهن، او قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى فى ذلك؟ قال: فقال: اذا كان القيم به مملوك «او: يب» و مثل عبد الحميد فلا بأس «٢».

و تقريب الاستدلال هو التقريب و الانصاف انه لا قصور فى دلاله هذه الطائفة على المدعى اذ كيف يمكن

ان يقال انه يجوز جعل القيم بعد الوفاء و يجوز تصرف الوصى من قبله و لا يجوز تصرفه حال حياته مضافا الى انه لا يبعد ان يقال: ان

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٦

...

ولايه الأب و الجد على مال الصغير مما لا اشكال فيها عند القوم.

و بعبارة اخرى: الجواز متسالم عليه عند الأصحاب، اصف الى ذلك السيره الجاربه بين العقلاء على تصرف الأب فى مال ولده الصغير و هذه السيره مستمره الى زمان المعصوم عليه السّلام و لم يردع عنها الشارع الاقدس، اذ على فرض ردعه كان مبانا و ظاهرا فتكون ممضاه.

ان قلت: السيره المدعاه مردوعه بقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ» الايه «١» و بما دل على عدم جواز بيع مال الغير «٢»، فان مقتضى الايه بطلان كل معامله الا ما يكون مع المالك فتجاره الأب فى مال الولد غير صحيحه كما ان مقتضى اطلاق عدم جواز بيع مال الغير عدم جواز بيع الأب مال الابن.

قلت: بعد فرض استقرار السيره العقلانيه على جواز تصرف الأب فى مال الابن لا يرى العرف بيع الأب مال الابن تجاره عن غير تراض كما انهم لا يرون بيعه بيع مال الغير. و نظير المقام ما ذكرناه فى الادله الناهيه عن العمل بغير العلم كقوله:

«لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» «٣» و «إِنَّ الظَّنَّ لَأَوْعَى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» * «٤» و أمثالهما حيث ان هذه العمومات لا تكون رادعه عن العمل بقول الثقة المعمول به عند العقلاء بتقريب انهم يراه من انهاء الطرق العلميه، و ان ابنت عما ذكرنا نقول: لا اشكال فى أن

الشارع الأقدس لم يردع عن السيره مع كونها بمنظره و مسمعه. و بعباره واضحه: لو كان تصرف الأب في مال الابن حراما لظهر و بان و شاع و ذاع فلاحظ.

(١) النساء / ٣٤

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع الحديث: ٢

(٣) الاسراء / ٣٦

(٤) يونس / ٣٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٧

و الاجاره و غيرها (١) و كل منهما مستقل في الولايه، فلا يعتبر الاذن من الاخر (٢)،

(١) لاشتراك الكل في وجوه الاستدلال، فلاحظ.

(٢) عمدته الدليل على ولايه الجد الاجماع و التسالم و لم يقيد الأصحاب ولايه الجد باذن الأب فلا اشتراط بالنسبه الى الجد و أما الأب فلا اشكال في عدم اشتراط ولايته باذن الجد.

و ربما يقال: يمكن أن يستفاد المدعى بالنسبه الى الجد من بعض النصوص الوارده في النكاح عند المزاحمه بين الجد و الأب:

منهما: ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: اذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه، و لابنه أيضا أن يزوجه، فقلت: فان هوى أبوها رجلا وجدها رجلا فقال: الجد أولى بنكاحها «١».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل و يريد جدها أن يزوجه من رجل آخر فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها تزويج الأب و الجد «٢».

و منها: ما رواه هشام بن سالم و محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول، فان كانا جميعا في حال واحده فالجد أولى «٣».

و منها: ما رواه فضل بن عبد الملك، عن أبي عبد

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٨

...

الجد اذا زوج ابنه ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز، قلنا: فان هوى أبو الجارية هوى، و هوى الجد هوى و هما سواء في العدل و الرضا، قال: احب إلى أن ترضى بقول الجد «١».

و منها: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: اذا زوج الرجل ابنه ابنه فهو جائز على ابنه، قال: و لابنه أيضا ان يزوجه، فان هوى أبوها رجلا و جدها رجلا فالجد أولى بنكاحها «٢».

و منها: ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى أن يزوج أحدهما و هوى أبوه الاخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هوى الجد أحق بالجارية لأنها و أباهما للجد «٣».

بتقريب انه يستفاد حكم المقام بالاولويه لان النكاح اهم فاذا قدم فعل الجد في ذلك الباب مع كونه اهم ففي غيره بطريق أولى و لا يبعد تماميه التقريب و لا يتوجه عليه ما قد مر منا من الاشكال في الاولويه اذ قد فرض في هذه النصوص ان كل واحد من الأب و الجد يريد خلاف ما اراده الاخر و مع ذلك حكم الشارع بتقديم الجد.

الا ان يقال: يمكن ان تقديم قول الجد بلحاظ تسهيل الأمر في النكاح كى لا يبقى معطلا عند المعارضه فلا بد من تقديم أحد الطرفين و رجح الشارع طرف الجد و لكن في غير النكاح يمكن أن تكون نتيجة المعارضه سقوط كلا الطرفين

و عدم ترجيح أحدهما على الآخر فلا مجال لتقريب الأولويه، فلاحظ.

و لكن الانصاف ان الجزم بولاية الجد مع وجود الأب بحيث يكون لكل

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ٧

(٣) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٨٩

كما لا تعتبر العدالة فى ولايتهما (١)،

منهما على نحو الاستقلال مشكل، قال فى الحدائق «١» «المفهوم من كلام الأصحاب ان الولاية على الصغير للأب ثم الجد له و ان علا- على الترتيب الأقرب فالأقرب للميت فان عدم الجميع فالوصى من جهة الأب ثم الوصى من جهة الجد على الترتيب المتقدم ثم مع عدم جميع هؤلاء فالحاكم الشرعى»، الى آخر كلامه رفع فى الفردوس مقامه.

كما ان التعدى من أب الأب الى جد الأب و ان علا محل الاشكال، قال فى الجواهر «٢» «و كيف كان فى تعدى الحكم الى أب الجد و جد الجد و ان علا مع الأب نظر»، الى آخر كلامه رفع فى الجنان مقامه.

(١) ما يمكن أن يذكر فى مستند القول باشتراط العدالة وجوه: الوجه الأول:

الأصل، بتقريب ان مقتضى الاستصحاب عدم اعتبار الشارع الأقدس الأب و ليا على الطفل كما ان مقتضاه عدم تحقق النقل و الانتقال بمعامله الأب.

وفيه: ان الأصل المذكور لا- اشكال فى تماميه أركانه لكن انما يتم لو لم يتم دليل على تحقق ولايته و المفروض ان السيره جاريه على ولايه الأب بلا تقييد بهذا القيد، و المدعى امضاء هذه السيره.

الوجه الثانى: ان ولايه الفاسق ولايه على من لا يقدر الدفاع عن نفسه، فيستحيل على الشارع الحكيم أن يجعل الفاسق امينا يقبل اقراره و يجوز تصرفه و عقده. و يمكن أن يجاب عن هذا الاشكال أولا ان الفسق لا ينافى الامانه

اذ ربما يكون فاسقا و لا يكون خائنا فى أموال الناس و اعراضهم.

و ثانيا: لا يستلزم الولاية وضع المال تحت يده بل يمكن جعل المال تحت

(١) ج ١٨ ص: ٣٢٢

(٢) ج ٢٦ ص: ١٠٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٠

...

يد امين و يكون تصرف الأب نافذا. و ثالثا: انه متى ظهرت منه الخيانة يعزل له الحاكم. و بعبارة اخرى: يجعل عليه مراقبا و ناظرا بحيث يكون تصرفه منوطا بنظر ذلك الناظر و متى ظهرت خيانتة عزله.

و لكن يمكن أن يقال: انه لا مجال للعزل اذ مع فرض الخيانة ان كانت ولايته باقيه شرعا فلا مجال للحاكم أن يعزله و ان لم تكن باقيه فلا موضوع للعزل و لا مجال له على كلا التقديرين.

و رابعا: ان مناطات الأحكام ليست مكشوفة عندنا فاذا قام الدليل على ولايته نلتزم بها و الا فلا، و صفوه القول ان العمده قيام الدليل على الولاية و مقدار دلالة فلاحظ.

الوجه الثالث: قوله تعالى ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ «١» بتقريب ان الفاسق ظالم و الحكم بنفوذ أمره و تصرفه ركون اليه فلا يجوز.

و فيه: اولاً- انه لا يبعد أن يتبادر من لفظ الايه و لاه الجور كخلفاء بنى اميه و بنى العباس. و ثانيا: ان الحكم بنفوذ المعامله لو كان ركونا لكانت جملة من المعاملات باطله لكونها صادرة عن الفساق بل أكثر المعاملات كذلك بل كثير من المعاملات مع الكفار.

ان قلت: مجرد نفوذ المعامله لا يكون ركونا و لكن وضع المال تحت يده ركون اليه. قلت: جواز المعامله لا يستلزم وضع المال تحت يده كما تقدم بل يمكن الحكم بنفوذ

معاملته و الحال ان المال خارج عن اختياره. و ثالثا: سلمنا كون البناء على نفوذ معاملاته ركونا اليه لكن المفروض قيام الدليل على أن الشارع

(١) هود/ ١١٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩١

و لا أن تكون مصلحه في تصرفهما (١)،

الأقدس جعل تصرفه في مال الصغير نافذا و الشارع عالم بملاكات احكامه و مصالحها.

و بعبارة اخرى: الركون اليه بأمر الشارع حسب الدليل فلا مجال للإيراد.

الوجه الرابع: قوله تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ» (١) بتقريب ان مقتضى الايه الشريفه عدم تصديق الفاسق في اخباراته فاخباره بالتصرف الفلاني لا يسمع منه. و فيه اولا النقص بجمله من الموارد التي يقبل فيها قول الفاسق، منها: قول ذى اليد. و ثانيا: عدم قبول قوله لا يستلزم عدم نفوذ تصرفه فلو علمنا بتصرفه نحكم بنفوذه و الا فلا. مضافا الى قاعده من ملك فان مقتضاها قبول قول من يكون مالكا لشيء بالنسبه اليه فلاحظ.

و يمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بدليلين: احدهما: ان مقتضى الاصل عدم الردع عن السير. و فيه: ان مجرد عدم الردع لا يكون دليلا على الامضاء بل لا بد من التماس دليل يدل على الامضاء. و بعبارة اخرى: الامضاء بنفسه فعل خارجي لا يترتب على اصاله عدم الردع الا على القول بالمثبت الذي لا نقول به.

ثانيهما: عدم اشتراط العداله في باب نكاح الصغيره فبالاولويه يستفاد حكم الشارع فيما نحن فيه. و فيه: انه قد مر عدم تماميه الاولويه بل الاولويه في هذا الطرف. و بعبارة واضحه: التسهيل في باب النكاح لا يستلزم التسهيل في باب البيع فلاحظ.

(١) ما يمكن ان يذكر في مستند الاشتراط وجوه: الوجه الأول: الاجماع.

و فيه:

انه لا جزم بكونه تعديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام.

الوجه الثانى: الأصل فان مقتضاه عدم جعل الولاية له مع عدم المصلحه.

و بعبارة اخرى: لو لم يكن لنا اطلاق يقتضى عدم الاشتراط و تصل النوبه الى الأصل

(١) الحجرات / ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٢

...

يكون مقتضاه الاشتراط، و هذا الوجه حسن لو لم يثبت تحقق السيره على التصرف و لو مع عدم المصلحه.

الوجه الثالث: قوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ» (١) بتقريب ان مقتضى الايه الكريمه عدم جواز التصرف فى مال الصغير الذى لا اب له الا مع وجود المصلحه و يتم فى الأب بعدم القول بالفصل. و اورد على التقريب بايرادات:

منها: ان صدق عنوان اليتيم على من يكون ذا جد محل الاشكال و الكلام.

و فيه: انه لا يبعد ان يقال بأنه لا وجه للإشكال اذ يصدق عليه عنوان اليتيم.

و منها: ان المراد بالاحسن فى الايه الشريفه مجرد الحسن لا عنوان افعال التفضيل و العمل الذى لا يكون فيه مفسده يكون حسنا و فيه: ان صدق عنوان الحسن على ما لا تكون فيه مفسده و لو لم يكن ذا مصلحه اول الكلام و الاشكال.

و منها: ان الايه منصرفه عن الجد و متوجه الى الاجانب و فيه: انه على فرض الانصراف يكون بدويا يزول بالتأمل.

و منها: ان عدم الفصل غير محرز و على تقدير احرازه لا يكون تحته شىء و غايته أن يرجع الى الاجماع و بعد فرض احتمال كونه مدر كيا لا- يترتب عليه اثر و الانصاف ان هذا الا-يراد فى محله، فالعمده هو الاصل ان لم تكن السيره قائمه على خلاف مقتضاه.

بقى

الكلام: فى المراد من لفظ الاحسن، و قد ذكرت فيه احتمالات: الاحتمال الاول: أن يراد به التفضيل على الاطلاق من الترك و من غيره اى التصرفات الاخر و لازمه عدم جواز التصرف الا فيما يصدق عنوان التفضيل على الاطلاق.

(١) الانعام / ١٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٣

...

و عن الشيخ قدس سره اختيار هذا الاحتمال، بتقريب ان الظاهر من هذا اللفظ التفضيل و حذف المتعلق يفيد العموم.

و قد اورد فيه بايرادات: الايراد الاول: ان استعمال هذا اللفظ فى غير التفضيل كثير و المؤيد لعدم اراده التفضيل منه فى الايه الكريمه عدم ذكر (من) و عدم اضافته و فيه: ان استعماله فى غير التفضيل مع القرينه لا يقتضى رفع اليد عن ظهوره فى التفضيل مع عدم القرينه على الخلاف كما ان عدم ذكر (من) و عدم اضافته لا يقتضى رفع اليد عن الظهور المدعى بل كما قد مر ان حذف المتعلق يفيد العموم.

الايراد الثانى: انه يلزم عدم الاقدام فى مورد يكون جمله من التصرفات متساويه فى مقدار المصلحه و لا يكون ترجيح بينها، هذا لو قلنا بلزوم التفضيل على الاطلاق و ان قلنا بكفايه المصلحه فى جمله يكون لازمه جواز التصرف الذى يكون اصلح من غيره و ان كان هناك تصرف احسن من هذا التصرف.

و فيه: ان المراد كما قلنا التفضيل على الاطلاق و فى مورد تساوى جمله من التصرفات فى المصلحه نلتزم بأن الجامع بينها احسن و لازمه التخيير.

الايراد الثالث: انه لو فرض ان التصرف الفلانى ذو مصلحه و أما غيره من التصرفات فلا- يكون فيه مصلحه يلزم عدم جواز التصرف اذ لا يصدق عنوان التفضيل فان وجود القدر المشترك شرط فى تحقق هذا العنوان.

و فيه: ان

الجواز فى هذا الفرض بالاولويه اذ مع وجود المصلحه فى بقيه التصرفات اذا كان التصرف جائزاً ففى غيره يجوز بالاولويه.

و بعبارة اخرى: جواز التصرف فى الصوره المفروضه ليس بالدلاله اللفظيه بل بالاولويه.

الاحتمال الثانى: أن يكون المراد من الاحسن ما يكون حسناً و لازمه جواز

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٤

...

التصرف الذى يكون حسناً و ان كان التصرف الاخر احسن منه لصدق العنوان و يرد عليه: ان حمل صيغه التفضيل عليه بلا شاهد مع كون ظاهره التفضيل كما مر.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد به ما لا يكون فيه مفسده و ان لم يكن فيه مصلحه و لازمه جواز التصرف اذا لم يكن فيه مفسده مع كون التصرف الاخر أصلح و هذا الاحتمال لا يعتد به و لا يحمل عليه اللفظ لعدم الدليل عليه و ظهور اللفظ فى خلافه.

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد به الاحسن من الترك و ان كان التصرف الاخر أصلح و لازمه جواز التصرف بمجرد كونه احسن من تركه و ان كان التصرف الاخر احسن.

و يرد عليه: انه لا دليل عليه بل الدليل على خلافه و هو ان اللفظ ظاهر فى الاحسن على الاطلاق.

الاحتمال الخامس: أن يكون المراد به الاحسن من بقيه التصرفات و لازمه جواز التصرف فيما يكون احسن من غيره من التصرفات و ان كان تركه احسن.

و يرد عليه: انه مخالف للإطلاق اى ظهور اللفظ فى التفضيل على الاطلاق فتحصل ان مقتضى الايه اشتراط التصرف بكونه احسن على الاطلاق هذا بحسب ما يستفاد من الايه الشريفه و أما بحسب النص الوارد فى المقام فهنا حديثان:

احدهما: ما رواه على بن المغيره قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان لى ابنه اخ يتيمه فر بما

اهدى لها الشىء فأكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشىء من مالى فاقول: يا رب هذا بذى فقال: لا بأس «(١)».

والمستفاد من هذه الروايه ظاهرا جواز التصرف فى مال اليتيم بالمعاوضه

(١) الوسائل الباب ٧١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٥

...

العادله، و لكن السند ضعيف بذبيان.

ثانيهما: ما رواه الكاهلى قال: قيل لأبى عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا فى بيت ايتام و معه خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم و ربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم، فما ترى فى ذلك؟ فقال:

ان كان فى دخولكم عليهم منفعه لهم فلا بأس، و ان كان فيه ضرر فلا، و قال عليه السلام «بل الانسان على نفسه بصيره» فانتم لا يخفى عليكم و قد قال الله عز و جل:

□
وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ «(١)».

و لا يبعد اعتبار السند فيه: فان النجاشى و العلامه و الكشى قدس الله اسرارهم قالوا فى حق الكاهلى كان وجها عند أبى الحسن عليه السلام و وصى به على بن يقطين فقال اضمن لى الكاهلى و عياله اضمن لك الجنه لكن الانصاف: ان اثبات الوثاقه للرجل مشكل و لا دليل على أن عنايتهم أرواحنا فداهم تختص بالعدول، و أما من حيث الدلاله فالظاهر منها كفايه عدم المفسده فان ذيل الخبر يدل على هذا المعنى و يفسر الصدر و لكن عمدته الاشكال فى السند.

مضافا الى أنه يمكن أن يقال: ان الروايه مخالفه للآيه حيث دلت على اشتراط جواز التصرف بكونه احسن و الحال ان الحديث يدل على جواز التصرف بمجرد عدم المفسده فيه فكيف يمكن

الآخذ و الحال ان المخالف للكتاب زخرف فلاحظ.

فالتتبعه ان التصرف مشروط بكونه احسن على الاطلاق فيشترط هذا الشرط بالنسبه الى الجد مع فقد الاب و أما بالنسبه الى الاب فان تم اجماع تعبدى على كون ولايه الاب كولايه الجد نلتزم بهذا الاشتراط بالنسبه اليه أيضا كما أن مقتضى الاصل عدم تحقق الولايه الا فى المقدار المتيقن، هذا كله مع قطع النظر عن

(١) نفس المصدر الحديث ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٦

...

السيره و أما بلحاظها فلا بد من ملاحظتها سعه و ضيقا فان تحقق استقرارها على التصرف بلا رعايه الشرط المذكور نلتزم بالجواز.

و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين: احدهما: ما رواه اسحاق بن عمار قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرتة انه ولد لى غلام، قال: أ لا سميتة محمدا؟ قلت: قد فعلت قال: فلا تضرب محمدا و لا تشتمه جعله الله قره عين لك فى حياتك و خلف صدق بعدك، قلت: جعلت فداك فى أى الاعمال اضعه؟ قال اذا عدلته (عزلته) عن خمس اشياء فضعه حيث شئت: لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفى لا يسلم من الربا، و لا تسلمه ببيع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان، و لا تسلمه ببيع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار، و لا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمه و لا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: شر الناس من باع الناس «١».

ثانيهما: ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن «موسى بن جعفر» عليه السلام قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله قد علمت ابنى هذا الكتابه

ففى اى شىء اسلمه؟ فقال: اسلمه لله ابوك و لا تسلمه فى خمس: لا تسلمه سباء و لا صائغا و لا قصابا و لا حنطا و لا نخاسا
قال: فقال: يا رسول الله ما السباء؟ قال: الذى يبيع الاكفان و يتمنى موت امتى و للمولود من امتى احب الى مما طلعت عليه
الشمس، و أما الصائغ فإنه يعالج زين غنى امتى، و اما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمه من قلبه، و اما الحنط فإنه يحتكر
الطعام على امتى، و لئن يلقى الله العبد سارقا احب إلى من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما، و اما النخاس فإنه اتانى جبرئيل
فقال: يا محمد ان شرار امتك

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٧

بل يكفى عدم المفسده (١)، الا أن يكون التصرف تفريطا منهما فى مصلحه الصغير، كما لو اضطر الولى الى بيع مال الصغير، و
أمكن

الذين يبيعون الناس «١».

و الظاهر ان الحديث الثانى صحيح سندا و يستفاد من الحديثين ان الاب له أن يتصرف فى نفس الصغير و تقريب الاستدلال
بالحديث على المدعى انه لو جاز التصرف فى نفس الصغير جاز فى ماله بالاولويه و مقتضى اطلاق الروايه جواز تسليمه و
التصرف فى نفسه على الاطلاق.

و يرد عليه اولاً انه يمكن أن يقال ان النبى صلى الله عليه و آله فى مقام نهيه عن عده امور و لا- يكون فى مقام بيان شرائط
التسليم، فتأمل و ثانياً: سلمنا الاطلاق لكن الاولويه محل الكلام و الاشكال و ثالثاً: على فرض الاطلاق و تسلم الاولويه تكون
الروايه معارضه لآيه فلا تكون حجه لكن الايه لا تشمل الاب اذ

الموضوع المذكور فيها عنوان اليتيم و اليتيم من لا أب له.

(١) للنص المتقدم اى حديث الكاهلى، بتقريب: ان المستفاد من الحديث المشار اليه جواز التصرف فى مال اليتيم و الصغير فى صورته عدم الضرر بالنسبه الى الاجانب فيدل على الجواز بالنسبه الى الاب و الجد بالاولويه و قد مر ان الحديث ضعيف سندا و يمكن ان يكون الوجه فيه دعوى السير و هل يمكن اثبات هذه الدعوى و قد مر ان المستفاد من الايه الشريفه عدم جواز التصرف فى مال اليتيم الا بالتي هي احسن مطلقا لكن قد مر ان الايه لا تشمل الاب و لا يبعد جريان السير فيما لا تكون مفسده فما افاده فى المتن من كفايه عدم المفسده لجواز تصرفهما تام و الله العالم.

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٤٩٨

بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا يجوز البيع بقيمه المثل، و كذا لو دار الامر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمه المثل، و زياده درهمين، لاختلاف الاماكن أو الدالين، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالاقل، و ان كان فيه مصلحه اذا عد ذلك مساهله عرفا فى مال الصغير (١) و المدار فى كون التصرف مشتملا على المصلحه أو عدم المفسده على كونه كذلك فى نظر العقلاء لا بالنظر الى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحه فتبين انه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرف و لو تبين انه ليس كذلك بالنظر الى علم الغيب صح، اذا كان فيه مصلحه بنظر العقلاء (٢).

[مسأله ٢٤: يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير باجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل]

(مسأله ٢٤): يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير باجارته لعمل ما أو جعله عاملا فى المعامل (٣).

(١) فعدم

الجواز من باب كون التصرف المفروض تفریطا و مساهله فى امر الصغیر و لا یجوز المساهله، و ان شئت قلت ان هذا نحو اتلاف لمال الصغیر و لا یجوز اتلاف ماله.

(۲) كما هو ظاهر فان مدار الامور على ما هو المتداول و على حسب الفهم العرفی و العقلانى لا على الواقعیات المستوره عنا فلا مجال لتعلق التكلیف بذلك الاعتبار و ما أفاده تام لا اشكال فيه.

(۳) الظاهر ان المسأله مورد التسالم بين القوم كما ان الظاهر استقرار السيره عليه بين العقلاء و انها مستمره و متصله بزمهم عليهم السلام و لم یردع عنها.

مضافا الى أن التناسب بين الموضوع و الحكم يقتضى ذلك فان الطفل و لو كان

مبانى منهاج الصالحين، ج ۷، ص: ۴۹۹

و كذلك فى سائر شئونه (۱) مثل تزويجه (۲) نعم ليس لهما طلاق زوجته (۳).

مميزا لا يقدر ان يتصرف فى شئونه لحجره شرعا فلا بد له من قيم يقوم بشئونه و هو الاب و الجد.

و يدل على المدعى ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد «(۱)».

(۱) لوحده الملاك و حكم الامثال واحد.

(۲) بلا اشكال و كلام نضا و فتوى و قد تقدمت الاشاره الى تلك النصوص كما مر انه ربما يقال بأن تلك النصوص تدل على الولايه فى غير النكاح بالاولويه و قلنا ان الجزم بالاولويه مشكل اذ يمكن ان الحكمه تقتضى تسهيل الامر فى امر النكاح لسد باب الزنا بخلاف غيره.

(۳) قال فى الجواهر فى هذا المقام: «بلا خلاف فيه منا بل الاجماع بقسميه عليه للنبوى المقبول الطلاق بيد من اخذ بالساق» «(۲)» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه. و من الظاهر ان الولايه تحتاج الى الدليل و الا فمقتضى الاصل الاولى عدم

و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في الصبي يتزوج الصبيه يتوارثان؟ فقال: اذا كان ابواهما اللذان زواجهما فنعم، قلت:

فهل يجوز طلاق الاب؟ قال: لا «٣».

و يدل على المدعى أيضا حديثان الاول: ما رواه الفضل بن عبد الملك قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير، قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا الحديث «٤».

(١) لاحظ ص: ٤٩٦

(٢) ج ٣٢ ص: ٥

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد الحديث: ١

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب مقدمات الطلاق و شرائطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٠

و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ و هبه المده في عقد المتعه و جهان و الثبوت أقرب (١).

الثاني: ما رواه عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يزوج الصبيه هل يتوارثان؟ قال: ان كان ابواهما هما اللذان زواجهما فنعم، قلنا: يجوز طلاق الاب؟ قال: لا «١».

(١) لا يبعد ان الوجه في كون الجواز اقرب ان مقتضى ولاية الاب و الجد على الصغير و شئونه ثبوت الولاية لهما على الفسخ و المخرج بحسب الدليل هو الطلاق و الفسخ ليس طلاقا كما هو ظاهر.

مضافا الى النص الخاص الدال على أنه في مقابل الطلاق و ليس من اقسامه لاحظ ما رواه أبو عبيده، عن أبي جعفر عليه السّلام قال في رجل تزوج امرأه من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها، قال: فقال: اذا دلست العفلاء و البرصاء و المجنونه و المفصاه و من كان بها زمانه ظاهره فانها ترد على اهلها من غير طلاق،

و يأخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلسها، فان لم يكن وليها علم بشىء من ذلك فلا شىء عليه و ترد على اهلها، قال: و ان اصاب الزوج شيئاً مما اخذت منه فهو له، و ان لم يصب شيئاً فلا شىء له قال: و تعدت منه عده المطلقه ان كان دخل بها، و ان لم يكن دخل بها فلا عده عليها و لا مهر لها «٢».

و ان شئت قلت: ان الصغير لا يمكنه شرعاً القيام بشئونه و منها الفسخ فلا بد اما من التعطيل حتى يكبر و يبلغ و اما من جعل ولى عليه فلاجل عدم التعطيل تصل النوبه الى الولى و هو الاب و الجد.

و لكن للمناقشه و التأمل مجال اذ الولاية على الغير على خلاف الاصل الاولى

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب العيوب و التدليس الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠١

[مسألة ٢٥: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية]

(مسألة ٢٥): اذا أوصى الاب أو الجد الى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه، و صار الموصى اليه و ليا عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته (١)،

فائبات الولاية يتوقف على قيام دليل فى كل مورد و الله العالم.

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و ادعى فى الجواهر الاجماع بقسميه عليه. و يمكن الاستدلال عليه بجمله من النصوص منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده و بمال لهم و اذن له عند الوصيه أن يعمل بالمال، و أن يكون الربح بينه و بينهم، فقال: لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له فى ذلك و هو حى «١».

فانه يستفاد من هذه الروايه جواز

وصيه الاب في التجاره بمال الصغير و الروايه ضعيفه بابن يوسف أو ابن يونس.

و منها: ما رواه خالد «ابن بكير خ» الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقبض مال اخوتك الصغار و اعمل به، و خذ نصف الربح و اعطهم النصف، و ليس عليك ضمان، فقد متني أم ولد أبي بعد وفاه ابي الى ابن ابي ليلي، فقالت: ان هذا يأكل اموال ولدي، قال: فافتصت عليه ما امرني به أبي فقال ابن أبي ليلي ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه، ثم اشهد على ابن أبي ليلي ان انا حر كته فانا له ضامن، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: اما قول ابن ابي ليلي فلا استطيع رده، و اما فيما بينك و بين الله عز و جل فليس عليك ضمان «٢». و التقريب هو التقريب و الروايه ضعيفه بخالد.

(١) الوسائل الباب ٩٢ ابواب الوصايا الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٢

...

و منها: ما رواه سعد بن اسماعيل، عن ابيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يرد عليهم و يكرههم عليه «على ذلك. يب» «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان جواز الوصيه في اموال الصغير من قبل الولي امر مفروغ عنه.

و منها: حديثان آخران احدهما: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري قال:

سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيه و ترك اولادا ذكرانا غلمانا صغارا و ترك جواري و مماليك هل يستقيم ان تباع الجواري؟ قال: نعم، و عن الرجل يموت بغير

وصيه و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شىء من خدمه و متاعه من غير ان يتولى القاضى بيع ذلك، فان تولاه قاض قد تراضوا به و لم يستعمله الخليفه أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: اذا كان الاكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس اذا رضى الورثه بالبيع و قام عدل فى ذلك «٢».

ثانيهما: ما رواه محمد بن اسماعيل بزيع قال: مات رجل من اصحابنا و لم يوص فرفع امره الى قاضى الكوفه فصير عبد الحميد القيم بماله، و كان الرجل خلف ورثه صغارا و متاعا و جوارى، فباع عبد الحميد المتاع، فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته و كان قيامه فيها بأمر القاضى لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام و قلت له: يموت الرجل من اصحابنا، و لا يوصى الى احد، و يخلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا فيبيعهن، او قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى

(١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوصايا الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٣

و يشترط فيه الرشد (١) و الامانه (٢) و لا يشترط فيه العداله على الاقوى (٣).

فى ذلك؟ قال: فقال: اذا كان القيم به مثلك «او. يب» و مثل عبد الحميد فلا بأس «١».

و منها: ما رواه ابن رثاب قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابه مات و ترك اولادا صغارا، و ترك مماليك غلمانا و جوارى و لم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجاربه فيتخذها أم

ولده؟ وما ترى فى بيعهم؟

قال: فقال: ان كان لهم ولى يقوم بامرهم باع عليهم و نظر لهم و كان مأجورا فيهم، قلت: ما ترى فيمن يشتري منهم الجاربه فيتخذها أم ولده؟ فقال: لا- بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم «٢».

و تقريب الاستدلال على المدعى بهذه النصوص ان المرتكز فى ذهن السائل انه لو اوصى الاب بمال ولده يكون نافذا و الامام عليه السلام قرره على ما هو مركزوز فى ذهنه مضافا الى سيره الخارجيه قائمه على تعيين الاب القيم على اليتيم و الظاهر انه لا اشكال فى الحكم.

(١) اذ لو لم يكن رشيدا ليس مأمونا لا مكان توجه الضرر الى الصغير من ناحيه عدم رشده.

(٢) اذ مع عدم الامانه يمكن ان يخون فى مال الصغير و ان شئت قلت: كيف يمكن جعل الخائن مسلطا على من لا يقدر الدفاع عن نفسه و ماله و هذا ظاهر.

(٣) لعدم الدليل عليه و لا يبعد ان تكون سيره قائمه على عدم رعايتها فى الوصى.

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٤

كما يشترط فى صحه الوصيه فقدهما معا، فلا تصح وصيه الاب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولاية على حفيده مع وجود الاب (١) و لو اوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الاخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها اشكال (٢).

[مسألة ٢٦: ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير]

(مسألة ٢٦): ليس لغير الاب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على الصغير، و لو كان عما أو أما أو جدا للأم

أو أخا كبيرا، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه، أو سائر شئونه لم يصح و توقف على اجازة الولي (٣).

[مسألة ٢٧: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي]

(مسألة ٢٧): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب و الجد و الوصي لأحدهما (٤)،

(١) يمكن الاستدلال عليه بوجوه الاول عدم الاطلاق في دليل الجواز و مع عدم الاطلاق كيف يمكن الالتزام بالجواز مع ان مقتضى الاصل عدم نفوذ الوصيه مع وجود احدهما.

الثاني: ان ولاية كل من الأب و الجد مطلقه و غير مقيده بعدم تصرف غيرهما و هذا الاطلاق لا ينسجم مع نفوذ الوصيه الى غيرهما اذ عليه تكون الولاية للجامع بين الوصي و احدهما و هذا ينافي اطلاق الولاية، لكن الاشكال كله في الاطلاق.

الثالث: عدم الخلاف و التسالم عليه بين القوم فلاحظ.

(٢) يمكن أن يكون الوجه فيه عدم الدليل عليه و مقتضى الاصل عدم النفوذ.

(٣) لعدم الدليل و مقتضى الاصل عدمها.

(٤) فان ولاية الحاكم من باب الحسبه فلا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٥

...

فلا تصل النوبه اليه مع وجود الأب و الجد و الوصي. و ان شئت قلت: ان موضوع ولايته عدم من يتصدى الأمر.

و بعبارة اخرى: ان الحاكم ولي من لا- ولي له فمع وجود المذكورين لا- تصل النوبه اليه، و على الجملة ولاية الحاكم من باب القدر المتيقن و الا فلا دليل لفظي يتمسك به في اثبات المدعى اذ النبوى «السلطان ولي من لا ولي له» «١» مخدوش سندا مضافا الى أنه لا يبعد أن يكون المراد من السلطان الامام العادل المعصوم عليه السلام فلا يرتبط بالحاكم.

و أما حديث ابى خديجه «قال: بعثنى أبو عبد الله عليه السلام الى

أصحابنا فقال: قل لهم: اياكم اذا وقعت بينكم خصومه او تدارى فى شىء من الأخذ و العطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلا- قد عرف حلالنا و حرامنا، فانى قد جعلته عليكم قاضيا، و اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر» (٢) فراجع الى الحكومه فى الدعاوى فلا يرتبط بالمقام.

مضافا الى الاشكال فى السند من ناحيه أبى خديجه، و يظهر من المتن انه لا يشترط فى ولايته وجود المصلحه و الحال انه لا دليل على ولايته المطلقه بل لا- بد من الاشتراط بوجود المصلحه بل لا يبعد اشتراطها بكون التصرف لازما بحيث يتوجه الى الصغير الضرر مع عدم التصرف و الوجه فيما ذكر لزوم الاقتصار على المقدار المتيقن.

بل يمكن أن يقال ان المستفاد من قوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي

(١) التذكرة ج ٢ ص: ٥٩٢ و كنز العمال ج ٨ ص: ٤٠٠٣ و السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص: ١٢٥

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٦

و مع تعذر الرجوع الى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين (١)،

هِيَ أَحْسَنُ حَيْثُ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ» (١) كما مر انه لا- بد من كون التصرف مصداقا لعنوان القرب بالأحسن فلا- يكفى مجرد عدم المفسده و الضرر.

نعم اذا قلنا بأن الخطاب متوجه الى عموم المكلفين لا الى خصوص الاولياء يجوز للحاكم التصرف فى مال اليتيم اذا كان مصداقا للأحسن فلا يشترط التصرف بكونه لازما بل يجوز و لو مع عدم اللزوم فلاحظ.

(١) اعلم ان مقتضى القاعده الاولى لو لا الدليل العام او الخاص عدم جواز التصرف فى مال الغير و عدم ولايه احد على مال الاخر او

نفسه فان مقتضى الاستصحاب عدم الولاية كما ان مقتضاه عدم انتقال العين بالبيع و عدم انتقال المنفعة بالاجاره و عدم تحقق الزوجيه بالنكاح و هكذا فلا بد من قيام دليل يدل على تحقق الولاية.

و ربما يقال: انه يمكن اثبات المدعى بعموم قوله صلى الله عليه و آله: كل معروف صدقه «٢» بتقريب ان المستفاد من الحديث انه يكفي للجواز كون الفعل معروفاً.

و فيه: ان التمسك بالعام فى الشبهه المصدقيه غير جائز و كون التصرف فى مال اليتيم داخلًا فى المعروف اول الكلام و الاشكال. الا أن يقال ان المعروف مفهوم عرفى و هو الذى يكون معروفاً عند العقلاء الا ان يقوم دليل على التقييد.

و ربما يستدل بقوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ» الايه «٣» بتقريب ان المستفاد من الايه جواز التصرف لكل احد. و فيه: انه ان قلنا بأن الخطاب متوجه فى الايه الى الاولياء فلا مجال للتقريب اذ فى الرتبة السابقه يلزم احراز الولاية

(١) الأنعام / ١٥٢

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الصدقه الحديث: ١ و ٢

(٣) الانعام / ١٥٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٧

...

و ان قلنا بعموم الخطاب فيتوقف على عدم تقييده بالنصوص الخاصه.

و مما ذكرنا يظهر الاشكال فى التمسك بجواز التصرف بالسيره العقلانيه فان السيره على تقدير تحققها انما تؤثر اذا لم تكن مردوعه بالدليل الخاص، فلا بد من ملاحظه النصوص الخاصه الوارده فى المقام.

منها: ما رواه محمد بن اسماعيل بزيح «١» و الاحتمالات المتصوره فى الروايه للمماثله خمس: الاول: المماثله فى العداله. الثانى: المماثله فى الوثاقه. الثالث:

المماثله فى الفقاهه. الرابع المماثله فى التشيع الخامس: المماثله فى جميع ما ذكر و حيث ان الجواز علق على كون المتصرف واجدا لجميع القيود و تدل

بالمفهوم على عدم الجواز و المفروض ان ابن بزيع كان واجدا لجميع هذه القيود تكون النتيجة عدم جواز التصرف لغير المجتهد العادل، بل مجرد الشك فى تحقق الموضوع يكفى لعدم الجواز اذ مع الشك فى الموضوع لا مجال لترتب الحكم فلو شك فى المماثلة لا يجوز التصدى اذ مقتضى مفهوم الشرطيه عدم جواز التصدى.

و لكن لا يمكن الالتزام بهذا اللازم اذ المفروض جواز التصدى فى الامور الحسيه للعدول بل للفساق فى فرض عدم المجتهد.

و منها: ما رواه ابن رثاب «٢» و لا يخفى ان الحكم بالجواز رتب على تصدى القيم و من يكون له التصرف و الحكم غير متعرض لموضوع نفسه فلا بد من احراز القيمومه و جواز التصرف فى الرتبة السابقه. نعم يستفاد من هذه الروايه انه ليس لكل احد ان يتصرف فى مال الصغير بل المتصرف يلزم أن يكون له الولايه و اما الولي على الصغير اى شخص؟ فالحديث ساكت عنه فلا بد من احرازه و تشخيصه

(١) لاحظ ص: ٥٠٢

(٢) لاحظ ص: ٥٠٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٨

...

من الخارج.

و منها: ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري «١» و مقتضى هذه الروايه انه يشترط فى المتصدى للبيع العداله.

و منها: ما رواه سماعه قال: سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيه، و له خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثه بقسمه ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله فلا بأس «٢».

و مقتضى هذه الروايه اشتراط كون المتصدى للقسمه ثقه فلا يلزم ان يكون عادلا، لكن مقتضى القاعده تقييد اطلاقها بحديث الاشعري فيلزم ان يكون المتصدى للتصرف فى مال اليتيم عادلا.

ثم ان مقتضى اطلاق

حديث اسماعيل بن سعد الاشعري جواز تصدى العادل و لو مع وجود الفقيه فما نسب الى الأردبيلي (قدس سره) من كون ولايه العادل فى عرض ولايه الفقيه تام.

اللهم الا ان يقال: ان مقتضى التسالم و الاجماع انه لا تصل النوبه الى العادل ما دام الفقيه موجودا و مقتضى حديث ابن بزيع و ان كان اشتراط الاجتهاد فى المتصدى و بمفهومه يدل على عدم جواز التصدى لغير المجتهد، لكن حديث الاشعري بمنطوقه يقيد مفهوم تلك الروايه، و النتيجة جواز تصدى العادل عند عدم الفقيه.

مضافا الى انه لا اشكال فى جواز تصدى العادل فى ظرف عدم الفقيه اذ المفروض ان الامور الحسيه ما علم من الشرع عدم رضا الشارع بتركها بل المطلوب للشارع التصدى لها.

(١) لاحظ ص: ٥٠٢

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الوصايا الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٠٩

لكن الاحوط الاقتصار على صورته لزوم الضرر فى ترك التصرف كما لو خيف على ماله التلف - مثلا - فيبيعه العادل، لئلا يتلف، و لا - يعتبر - حينئذ - أن يكون التصرف فيه غبطه و فائده (١) بل لو تعذر وجود العادل - حينئذ - لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين (٢)،

(١) المستفاد من حديث ابن رثاب «١» ان موضوع جواز التصرف ملاحظه صلاح الصغير فيكون موضوع الجواز صدق عنوان الصلاح، و لا يلزم الاقتصار على صورته لزوم الضرر فى ترك التصرف كما فى المتن. نعم لا يلزم ان يكون التصرف اصلح على الاطلاق و اذا ثبت جواز التصرف بالنسبه الى العادل فيما يكون صلاحا يكون الجواز بالنسبه الى الفقيه و الأب و الجد و الوصى من احدهما اولى.

و لقائل ان يقول: ان المستفاد من قوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ» الايه

«٢» انه يلزم ان يكون التصرف احسن على الاطلاق، و لا يكفى مجرد كونه صالحا و مقتضى حديث ابن رثاب لحاظ الصلاح مطلقا فلا يلزم ان يكون التصرف احسن على الاطلاق بل يكفى فى الجملة فيقع التعارض بين الايه و الروايه و من الظاهر تقدم الايه عليها فلا يكفى الصلاح فى الجملة.

(٢) اذ المفروض ان المورد من موارد الحسبه فتصل النوبه الى الفساق مع عدم العدول و بهذا التقريب لا بد ان يتم الامر. و اما الاستدلال على الجواز بقوله تعالى «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» «٣» بتقريب ان الخطاب الى جميع المكلفين فيجوز لكل احد التصدى. ففيه: انه يلزم تقييد الايه على تقدير

قمى، سيد تقى طباطبايى، مباني منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مباني منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٥٠٩

(١) لاحظ: ٥٠٣

(٢) الأنعام / ١٥٢

(٣) الأنعام / ١٥٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٠

و لو اتفق احتياج المكلف الى دخول دار ايتام، و الجلوس على فراشهم، و الاكل من طعامهم، و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك، اذا عوضهم عن ذلك بالقيمه، و لم يكن فيه ضرر عليهم، و ان كان الاحوط تركه (١) و اذا كان التصرف مصلحه لهم جاز من دون حاجه الى عوض (٢) و الله سبحانه العالم.

تماميه دلالتها على المدعى بحديث اسماعيل بن سعد الاشعري الدال على اشتراط العدالة فى المتصدى.

و بما ذكر يظهر الجواب عن النص «١» فانه على تقدير تماميه دلالتة على المدعى و عدم الايراد فيه بالنقاش فى الصغرى يقيد اطلاقه بحديث الاشعري، فليس لكل احد التصدى و التصرف فى مال الصغير. نعم اذا وصلت النوبه الى

تضرر الصغير و تلف ماله يجوز للفاسق مع عدم الفقيه اولا و عدم العادل ثانيا ان يتصدى فما افاده الماتن من لزوم الاقتصار على صورته لزوم الضرر فى ترك التصرف يتم بالنسبه الى ولايه الفاسق فلاحظ.

(١) لاحظ ما رواه على بن المغيرة «٢» و هذه الروايه ضعيفه بذبيان.

(٢) لاحظ ما رواه الكاهلى «٣» و هذه الروايه ضعيفه بالكاهلى و مقتضى الاصل الاولى عدم الجواز، و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٥٠٦

(٢) لاحظ ص: ٤٩٤

(٣) لاحظ ص: ٤٩٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١١

[الفصل الثالث فى شروط العوضين]

اشاره

الفصل الثالث فى شروط العوضين يشترط فى المبيع أن يكون عينا (١)،

(١) قال فى الحدائق المشهور بين الأصحاب انه يشترط فى العوضين: ان يكونا عينا فلا- يصح بيع المنفعه خلافا للشيخ فى المبسوط حيث جوز بيع خدمه العبد على ما نقل عنه و هو شاذ لا اعلم عليه دليلا انتهى «١».

اقول ترتب كل حكم على موضوعه متوقف على تحقق ذلك الموضوع فلا- يترتب الأحكام المترتبه على عنوان البيع الا- بعد تحققه و لا يبعد ان يقال ان المتبادر من عنوان البيع او المبيع كون المبيع عينا كما ان المدعى يثبت بصحة سلب عنوان البيع عن تملك المنفعه فلا يقال زيد باع الخياطه او النجاره او الحياكه او القصاره و مما يمكن ان يستدل به على المدعى انه ليس فى الروايات الواردة فى ابواب البيوع مع كثرتها مورد فرض فيه كون المبيع منفعه دار او بستان او فرض فيه كون المبيع فعلا- من افعال المكلف و لو فرض الاستعمال فى بعض الموارد لا يكون دليلا على سعه المفهوم اذ الاستعمال اعم من الحقيقه و ان شئت قلت ان الاستعمال ليس آيه الحقيقه و الا لانسد

باب المجاز و هو كما ترى بل يمكن احراز عدمه بالاصل على ما هو الحق عندنا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه.

و على فرض الشك فى صدق العنوان لا- يمكن التمسك بالعمومات او الاطلاقات لعدم جواز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه كما هو المقرر بل يمكن احراز عدمه بالاصل على ما هو الحق عندنا من جريان الاصل فى الشبهه المفهوميه اصف الى ذلك انه لو كان ايقاع البيع على المنفعه أو العمل جائزا لكان ظاهرا للابتلاء العام به.

(١) الحدائق ج ١٨ ص ٤٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٢

سواء أ كان موجودا فى الخارج أم فى الذمه (١) و سواء كانت الذمه ذمه البائع أم غيره كما اذا كان له مال فى ذمه غيره فيبيعه على شخص ثالث (٢) فلا يجوز بيع المنفعه كمنفعه الدار و لا بيع العمل كخياطه الثوب (٣) و أما الثمن فيجوز أن يكون عينا أو منفعه أو عملا (٤).

[مسأله ١: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء]

(مسأله ١): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه العقلاء فكل ما لا يكون مالا كبعض الحشرات لا يجوز بيعه و لا جعله ثمنا و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك (٥)،

(١) بلا اشكال و لا كلام فانه لا شبهه فى جواز بيع الكلى فى الذمه.

(٢) اذ المفروض ثبوته فى ظرف الذمه فيجوز نقله الى الغير بالمبيع بل جوازه اوضح من القسم الأول لان الكلى فى القسم الأول يتحقق فى الذمه بنفس البيع و أما فى القسم الثانى يكون الكلى ثابتا فى الذمه قبل البيع.

(٣) اذ لا يبعد كما تقدم عدم صدق عنوان البيع على تمليك المنفعه أو الفعل فلا يقال بعت الخياطه او القصاره كما انه لا

يبعد أن لا يقال بعت داري من زيد و بعت منفعتها من عمرو فلاحظ.

(٤) فان الثمن بدل و عوض للمبيع و لا يبعد أن يصدق على كل شىء جعل عوضا بلا فرق بين كونه عينا أو منفعة أو عملا و العرف ببابك و مع الصدق يترتب عليه الآثار كما هو ظاهر.

(٥) ما يمكن أن يستدل به على المشهور وجوه: الاول انه قد عرف البيع فى اللغة بأنه مبادله مال بمال فلا بد من اعتبار المالىة فى المبيع. و فيه ان الرجوع الى قول اللغوى عند الشك و المفروض صدق عنوان البيع مع عدم رعايه هذا الشرط فانه لو باع احد مالا مالىة له كحبه حنطه بالف دينار يصدق عليه البيع غايه الامر

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٣

...

لا يكون الاقدام من قبل المشتري عقلايا و هذا أمر آخر و اذا ثبت الصدق يثبت بالاستصحاب القهقرى كونه كذلك فى زمانهم عليهم السلام فانه من الأصول اللفظية فهذا الوجه غير تام لإثبات المدعى.

الوجه الثانى قوله صلى الله عليه و آله لا يبيع الا فيما تملك «١» و فيه ان النسبه بين الملك و المال عموم من وجه و كل واحد منهما مفهوم مستقل لا يرتبط بالآخر فانه ربما يكون شىء ملكا و لا يصدق عليه عنوان المال كحبه من الحنطه تكون مملوكه لزيد فانه يصدق عليها عنوان الملك و لا يصدق عليه عنوان المال، و اخرى ينعكس الأمر كقطعه من الذهب غير مملوكه لأحد فانه يصدق عليها عنوان المال لا الملك، و ثالثه يجتمعان كالأموال المملوكه للناس.

الوجه الثالث قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ «٢» بتقريب ان المستفاد من الايه ان المبيع اذا

لم يكن مالا يكون أكل المال بازائه اكلا بالباطل فلا يجوز.

و فيه ان المقصود من الايه الشريفه النهى عن التملك و الاكل بالاسباب الباطله و بعباره اخرى الجار ليس للمقابل بل الباء للسببيه فتكون الايه اجنبيه عن هذه الجهه.

مضافا الى انه لو فرض عدم المالىه فى طرف الثمن أيضا لا تشمله الايه و بعباره اخرى هذا البيان على فرض تماميته انما يتم فيما يكون المال مقابلا بغير المال و أما اذا لم يكن كذلك فلا يتم كما هو ظاهر فالدليل اخص من المدعى.

الوجه الرابع: انه اذا لم يكن المبيع أو الثمن مالا تكون المعامله سفهائيه

(١) مستدرک الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع الحديث: ٣

(٢) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٤

و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك و ان كان الاعتبار أحوط (١).

[مسألة ٢: الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام]

(مسألة ٢): الحقوق مطلقا من قبيل الاحكام فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمنا، نعم فى مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمنا (٢)،

فتبطل. و فيه اولا انه يمكن أن يتصور فى الأقدام على اشتراء غير المال مقصد عقلائي فالدليل اخص من المدعى و بعباره اخرى لا- ملازمه بين الأمرين و ثانيا: انه لا- دليل على اشتراط كون البيع عقلائيا فان الدليل قائم على بطلان بيع السفیه لا على كون المعامله عقلائيه فلاحظ.

(١) للخروج عن شبهه الخلاف فانه يظهر من الحدائق ان المشهور فيما بين القوم اشتراط العوضين بالماليه و ممن ذهب الى هذا القول الشيخ الأعظم قدس سره.

(٢) بتقريب ان الحكم الشرعى غير قابل لأن يتعلق به اضافه ملكيه أو غيرها.

و يرد عليه اولا ما أفاده فى المقام من جواز جعل متعلق الحق كحق

التحجير بما هو كذلك ثمنا و الحال ان الثمن يملكه البائع بالبيع و كيف يمكن تملك متعلق حق التحجير و الحال ان من له حق التحجير أولا لا يملك متعلق الحق.

و الحاصل انه لا معنى لجعل متعلق حق التحجير ثمنا و لا نتصور له محصلا فان حق التحجير عباره عن اولويه ذى الحق بالأرض الفلانيه من حيث عمرانها مثلا أو جعلها امرا كذائيا.

و ثانيا كيف لا- تتعلق الإضافه الملكيه بالحق فان الخيار الموروث على ما هو المقرر عندهم ينتقل الى الوارث و الوارث يملكه فان ما تركه الميت فلو ارثه و من متروكاته الخيار أو الحق الفلاني.

و بعباره اخرى: انا لا نرى مانعا من تعلق الاضافه الملكيه بالحق كحق التحجير

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٥

...

مثلا و سيدنا الأستاذ فى المقام «١» ادعى البداهه اى بداهه عدم قابليته لتعلق الاضافه الملكيه به. و كيف يكون بديها و نحن لا نرى مانعا عنه و لتوضيح المقام لا- بد من بيان الفرق بين الحق الوضعى و الحكم فنقول الاحكام التكليفيه بأجمعها لا- تقبل الملكيه لأنها غير قابله للنقل و الانتقال بل لم يعتبر فيها الإضافه و الملكيه مثلا يجوز لزيد شرب الماء فان هذا الجواز حكم تكليفى و غير قابل لأن ينتقل الى الغير و لا يكون مملوكا لزيد فلا مجال لجعله ثمنا فى بيع و لا عوضا فى معامله و قس عليه بقيه الأحكام التكليفيه كما أن الحكم الوضعى الحكمى مثل الحكم التكليفى فان الحق قسما احدهما ما يكون حقا حكما كالخيار فى الهبه فانه حق و لكن ليس قابلا للنقل و الانتقال لا بالاسباب الاختياريه و لا بالاسباب القهريه فلا يورث بموت الواهب ثانيهما الحق غير

الحكمى كالخيار القابل للنقل و الانتقال و الاسقاط و فى هذا القسم لا نرى مانعا من جعله ثمنا فى بيع أو عوضا فى معامله.

فالتببجه ان الحكم الشرعى اما تكليف أو وضع و على الثانى اما غير قابل للنقل و الاسقاط و اما يكون قابلا و ان شئت قلت ان الحق تاره يطلق و يراد منه ما يشمل موارد الأحكام التكليفية فىقال لى حق شرب الماء و اخرى يطلق و يراد منه خصوص الوضعى و لكن الوضعى على الاطلاق و يدخل فيه الخيار الحكمى كالخيار فى الهبه.

و ثالثه يطلق و يراد منه الوضعى المقابل للانتقال و لا مشاحه فى الاصطلاح و عليه لك أن تقول الحق أعم من الحكم فان كل حكم يصدق عليه عنوان الحق فى مورد فمن يجوز له شرب الماء يكون له حق الشرب و من تكون الصلاه واجبه عليه له

(١) مصباح الفقاهه ج ٢ ص: ٤٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٤

و يجوز جعل شىء بازاء رفع اليد عن الحق حتى فيما اذا لم يكن قابلا- للانتقال و كان قابلا للاسقاط (١) كما يجوز جعل الاسقاط ثمنا بأن يملك البائع عليه العمل فىجب عليه الاسقاط بعد البيع (٢).

[مسأله ٣: بشرط فى البيع أن لا يكون غريبا]

(مسأله ٣) بشرط فى البيع أن لا يكون غريبا (٣)،

حق أن يصلى و من يحرم عليه شرب الخمر لا حق له فى شربه كما أن الواهب له حق الفسخ و أيضا ذا الخيار فى مورد الخيار الحقيقى له الفسخ.

(١) فانه لا مانع من جعل رفع اليد ثمنا.

(٢) فان الاسقاط ينتقل الى البائع بالبيع و يجب عليه الاسقاط لكونه مملوكا للغير فلا بد من تسليمه اليه.

(٣) لما ارسل عن النبى صلى الله عليه و آله انه

نهى عن الغرر و فى الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر «١» و من الظاهر ان المرسل لا اعتبار به و اما انجاره بالعمل فعلى تقدير تماميه الصغرى غير تام من حيث الكبرى و ذكرنا مرارا ان عمل المشهور غير جابر للروايه الضعيفه سندا و اما نهيه صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر المستفاد من روايه الصدوق و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن بيع المضطر و عن بيع الغرر «٢»، فلا يترتب عليه اثر لعدم اعتبار السند.

و لا يخفى ان الغرر على ما فى مجمع البحرين ما يكون له ظاهر يغزر المشتري و باطن مجهول مثل بيع السمك بالماء و الطير فى الهواء فعليه لا بد أن يكون المعامله فى معرض الخطر و من الظاهر ان الجهل اعم منه اذ من الممكن ان لا يكون خطر

(١) تذكره ج ١ ص ٤٦٦ و مجمع البحرين فى ماده غرر

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٧

...

فى المعامله و مع ذلك يكون مجهولا كما لو باع ما فى الصندوق بعشره دنانير و المشتري يعلم بأن ما فيه يساوى أزيد من هذا المقدار و لكن لا- يعلم به فالغرر اخص من الجهل فاشترط عدم الغرر فى البيع لا يقتضى اشتراط معلوميه العوضين من حيث المقدار و لكن الماتن جعل الميزان ارتفاع الغرر و كيف كان الظاهر ان الحكم عند القوم مورد التسالم قال الشيخ الأعظم قدس سره: «العلم بقدر المثلن كالمثلن شرط باجماع علمائنا كما عن التذكرة و عن الغنيه العقد على المجهول باطل بلا خلاف و عن الخلاف:

ما يباع كيلا فلا يصح بيعه جزافا و ان شوهد اجماعا و فى السرائر:

ما يباع وزنا فلا يباع كيلا بلا خلاف» الخ.

و قال فى الحدائق: «من شروط المعتره معلوميه الثمن و المضمن» الخ و من النصوص الداله على المدعى ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكييل معلوم و ان صاحبه قال للمشترى ابتع منى من هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما فى الاخر الذى ابتعت، قال لا يصلح الا بكييل، و قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه هذا مما يكره من بيع الطعام «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ان ما يكال لا يجوز بيعه جزافا و قد اورد فى الخبر بايرادات: الأول ان قوله عليه السلام «ما كان من طعام سميت فيه كيلا» مجمل اذ لو كان المراد ما وقع عليه البيع كيلا فلا مجال للجزاف فيه، و ان كان المراد ما من شأنه الكيل فمرجهه الى التنويع و الطعام اما يكال او يوزن.

و فيه أولا يمكن اختيار الشق الثانى و يكون المراد التنويع اذ ربما يوزن و ربما يكال فالمقصود ان ما يكال لا بد من ان يكال او يوزن و لا يجوز بيعه جزافا

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٨

...

و ثانيا يمكن أن يراد بالقييد التوضيح لا التنويع فلا اشكال.

الثانى: ان قوله عليه السلام ناظر الى مقام الاقباض و التسليم و لا يرتبط بالمقام و بعباره اخرى ان الروايه ناظره الى مورد بيع مقدار من الحنطه مثلا بأنه اذا بيع مقدار

خاص كمن لا بد من الكيل فى مقام القبض كى لا يترتب نزاع.

و فيه انه خلاف الظاهر من الروايه و العرف ببابك و لم يعبر بالقبض و التسليم و لا قرينه على ارادته.

الثالث: ان الخبر مخالف لما ذهب اليه المشهور من تصديق البائع فى اخباره.

و فيه اولاً انه يمكن أن يكون المراد فى هذه الروايه السؤال عن الاعتماد بقول البائع و ايقاع البيع على ما فى الخارج سواء زاد او نقص فيكون جزافاً بخلاف مورد جواز البيع باخبار البائع فان البيع هناك يقع مبنيًا على اخبار البائع لا جزافاً.

و ثانياً لا يبعد أن نلتزم فى تلك المسأله بالاختصاص بمورد يكون البائع مورد الاعتماد و تقتصر على مورد نثق بقول البائع و ثالثاً ان هذا الايراد لا يقتضى رفع اليد عن ظهور الروايه فى المدعى و رابعاً لا يبعد أن يكون اخباره فى مورد الروايه حدسياً لا حسياً.

الرابع: انه عليه السّلام قال فى ذيل الحديث: «هذا مما يكره من بيع الطعام» و الكراهه تنافى الفساد. و أجيب عن هذا الايراد ان الكراهه لا تكون صريحه فى الكراهه المصطلحه بل أعم منها و تجتمع مع الحرمة فلا موجب لرفع اليد عن قوله عليه السّلام «لا يصلح» و لكن يرد على الجواب بأن الكراهه فى الأمر الوضعى لا معنى له فلا بد أن تكون متعلقه بالفعل و يكون الفعل مكروهاً تكليفاً و عليه يقع التعارض بين الصدر و الذيل فان مقتضى الصدر هو الفساد و مقتضى الذيل الصحه مع كراهه البيع تكليفاً الا أن يقال انه يمكن أن يراد بالكراهه الارشاد الى الفساد

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥١٩

...

أى كما ان النهى عن المعامله ارشاد الى فساده كذلك الدليل

على كراهه المعامله أو حرمتها ارشاد الى فسادها فاذا قال المولى: حرم البيع الفلانى يفهم منه الفساد و الدليل عليه ان المستفاد من قوله تعالى «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»، الحرمة الوضعيه لا التكليفيه فالنتيجه ان الروايه تدل على عدم جواز بيع الطعام مجازفه و من الظاهر عدم اختصاص الحكم بالطعام كما لا يختص بالمكيل فالمكيل و الموزون يشترط فيهما هذا الشرط كما لا يختص بالمبيع بل يعم الثمن فتأمل و يلحق بهما المعدود اجماعا.

مضافا الى ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعهه فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «١»، فان المستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز بيع المعدود جزافا فان الظاهر ان المركوز فى ذهن السائل ذلك و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و ارتكازه و من تلك النصوص الداله على المدعى:

ما رواه سماعه قال: سألته عن شراء الطعام و ما يكال و يوزن هل يصلح شرائه بغير كيل و لا وزن؟ فقال: اما ان تأتى رجلا فى طعام قد كيل و وزن تشتري منه مراحه فلا بأس ان اشتريته منه و لم تكله و لم تنزه اذا كان المشتري الأول قد اخذه بكيل او وزن و قلت له عند البيع: انى اربحك كذا و كذا و قد رضيت بكيلك و وزنك فلا بأس «٢».

و تقريب الاستدلال بهذه الروايه على المدعى بنحوين احدهما: من باب مفهوم الشرط فان المستفاد من الشرطيه الثانيه ان عدم البأس يتوقف على لحاظ الكيل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) الوسائل

...

و مفهومها عدم الصحة في صورة انتفاء المقدم ثانيهما من باب مفهوم التحديد اذ لا اشكال في أن المستفاد من الحديث ان الامام عليه السلام في مقام بيان ضابط الصحة.

و منها ما رواه ابو العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فاضع في اوله و اربح في آخره فأسأل صاحبي ان يحط عنى في كل كر كذا و كذا قال هذا لا خير فيه و لكن يحط عنك حملة. قلت: ان حط عنى أكثر مما وضعت قال: لا بأس به. قلت: فأخرج الكر و الكرين فيقول الرجل: اعطنيه بكيلك، قال: اذا ائتمنك فلا بأس «١».

و تقريب الاستدلال بهذه الرواية بنحوين احدهما: ان مقتضى الشرطية فساد المعاملة في صورة عدم الائتمان فلا يكون بيع الجزاف صحيحا ثانيهما: انه يفهم من الرواية ان اخبار البائع بالكيل لا اثر له ما دام لا يؤتمن به فبالأولوية تدل على فساد البيع الجزافي و لكن الرواية ضعيفه بأبي العطار.

و منها ما رواه محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و اخذناه بكيله، فقال: لا بأس. فقلت: أيجوز أن أبيع كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا أما انت فلا تبعه حتى تكيله «٢» فانه يستفاد من هذه الرواية انه لا يجوز بيع الطعام جزافا.

و منها ما رواه عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترى مائه راويه من زيت فأعرض راويه أو اثنتين فاتزنهما ثم أخذ سائره على قدر ذلك قال:

لا بأس «٣». فان المستفاد من هذه الرواية ان

(١) نفس المصدر الحديث: ٦

(٢) نفس المصدر الحديث: ٤

(٣) نفس المصدر الحديث: ١

مبانی منهاج الصالحین، ج ٧، ص: ٥٢١

...

بيع الزيت بلا وزن و الامام عليه السلام قرره على ما فى ذهنه و تقرير الامام حجه كقوله.

و منها ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فأكتاله و معى من قد شهد الكيل و انما أكيه لنفسى فيقول بعنيه فأبيعه اياه على ذلك الكيل الذى اكلته قال لا بأس «١» و التقريب هو التقريب.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أشتره منه بكيه و أصدقه؟ فقال: لا بأس و لكن لا تبعه حتى تكيله «٢»، و المستفاد من هذه الروايه انه لا يجوز بيع الطعام بلا كيل.

و منها ما رواه خالد بن حجاج الكرخى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فاقول ابعث و كيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته. قال: لا بأس «٣» و المستفاد من هذه الروايه ان المرتکز فى ذهن السائل عدم جواز بيع الطعام جزافا و الامام قرره على ما هو المركوز فى ذهنه هذا كله بالنسبه الى المبيع فان المستفاد من مجموع ما تقدم من الاجماع و النصوص انه يشترط فى البيع أن يكون المبيع معلوما و لا يجوز البيع جزافا.

و أما الثمن فقال الشيخ الأعظم قدس سره: «المعروف انه يشترط العلم بالثمن قدرا فلو باع بحكم احدهما بطل اجماعا كما عن ف و كره و اتفاقا كما عن الروضه و حاشيه الفقيهه للسلطان

(١) نفس المصدر الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

(٣) نفس المصدر الحديث: ٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٢

...

مبىع لم يذكر فيه الثمن فانه باطل بلا خلاف بين المسلمين» الخ.

و يمكن الاستدلال على المدعى بوجه: الوجه الاول: الاجماع. و فيه ان المنقول منه لا يكون حجه و المحصل منه على تقدير تحققه يمكن أن يكون مدركيا و مع احتمال المدركيه لا يكون تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السّلام لكن لا يبعد أن يكون الحكم مورد التسالم عند القوم و مفروغا عنه.

الوجه الثانى ان الجهل به يوجب الغرر و الغرر يوجب الفساد. و فيه اولاً- ان الجهل اعم من الغرر و ثانيا ان مدركه كما مر ضعيف.

الوجه الثالث النصوص منها ما ارسله محمد بن يحيى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم «الدرهم من الدينار خ ل» «١» و هذه الروايه ضعيفه بالارسال.

و منها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام فى رجل يشتري السلعه بدينار غير درهم الى أجل، قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم «٢».

و هذه الروايه ضعيفه ببان بن محمد و لعله بغيره أيضا.

و منها ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه انه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهم و الا درهمين نسيه و لكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا و الاربعاء و الا سدسا أو شيئا يكون جزءا من الدينار «٣». و هذه الروايه ضعيفه بوهب فانه مردد بين الثقة و الضعيف مضافا الى أن المذكور فى الروايه عنوان الكراهه و الكراهه

اعم من الحرمة الا أن يقال: بأن الكراهه فى أبواب المعاملات ارشاد الى الفساد.

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٣

...

و منها ما رواه حماد عن «ابن خ» ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام انه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم «١».

و هذه الروايه ضعيفه بالضرير مضافا الى الاشكال الوارد فى سابقتها.

و اما حديث رفاعه النخاس قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام ساومت رجلا بجاريه فباعنيها بحكمى فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم، فقلت:

هذه الف درهم حكمى عليك ان تقبلها فأبى ان يقبلها منى و قد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجاريه قيمه عادله فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من قيمه و ان كان ثمنها أقل مما بعثت اليه فهو له «٢»، فلا بد من ارجاع علمه الى اهله اذ ما تضمنه هذا الحديث لا ينطبق على القواعد فان البيع اذا كان صحيحا لزم تعيين الثمن المسمى و لا وجه لتقويم الجاريه و ان كان فاسدا فلما ذا حكم عليه السّلام بتعين ما بعث اليه ان كان ازيد من قيمه الواقعيه و يمكن ان يقال ان المستفاد من الاجماع و النصوص اشتراط كون المبيع بل الثمن معلوما و عدم جواز المجازفه لاحظ حديث الحلبي قال:

قال ابو عبد الله عليه السّلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصح مجازفه «٣» فانه عليه السّلام حكم بأن المكيل لا يصح مجازفه بلا ذكر

البيع فيمكن ان يقال ان مقتضى اطلاقه بيان الحكم في الثمن كالثمن و بعبارة اخرى مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم الجزاف في المكييل بلا فرق بين الثمن و المثلن الا ان يقال: المتبادر من الرواية بحسب الفهم العرفى انه عليه السّلام في مقام بيان حكم المبيع.

(١) نفس المصدر الحديث: ٤

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد البيع الحديث: ٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٤

و تكفى المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، و لا تكفى في غير ذلك بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عدد أو مساحه معلوما (١)، و لا- بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع المكييل بالوزن و بالعكس اذا لم يكن البيع غرريا (٢)،

(١) اذ المستفاد من النصوص و الاجماع ان الميزان في الفساد و الصحة الجزاف و عدمه و بعبارة اخرى المستفاد من النصوص امران احدهما اشتراط عدم المجازفه ثانيهما تبعيه ما هو المتعارف في الخارج و كفايته فالمكييل يكال و الموزون يوزن و المعدود يعد و هكذا.

(٢) الحكم بالصحة بمجرد عدم الغرر مشكل اذ قد تقدم ان الجزاف و الجهل لا- يلزمان الغرر و صفوه القول ان المجازفه توجب الفساد حسبما يستفاد من النصوص و ربما يقال انه يجوز بيع المكييل بالوزن و بالعكس بتقريب ان المقتضى للصحة من الاطلاق و العموم موجود و المانع المتصور للأخذ بالعموم و الاطلاق ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفه و هذا مما يكره من بيع الطعام «١».

ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكييل معلوم و ان صاحبه قال للمشتري: ابتع منى من هذا العدل الاخر بغير كيل، فان فيه مثل ما فى الاخر الذى ابتعت، قال: لا يصلح الا بكييل و قال: و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه هذا مما يكره من بيع الطعام «٢».

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٥

...

و حيث ان هذه الروايه فيها التعارض بين الصدر و الذيل اذ مقتضى قوله عليه السلام «لا يصلح» الفساد و مقتضى قوله: «يكره» الصحه بلحاظ عدم تصور الكراهه فى الحكم الوضعى فلا تصلح الروايه لتقييد الاطلاقات و العمومات.

مضافا الى ان غايه ما يستفاد من الروايه اشتراط عدم الجزافيه و الصغرى فى محل الكلام ممنوع اذ المفروض ان المكييل بيع بالوزن او العكس فلا يكون جزافا اصف الى ذلك كله ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال و ما يكال فيما يوزن «١» فان مقتضى هذه الروايه جواز بيع المكييل وزنا و بالعكس.

و يرد على هذا البيان ان حديث الحلبي واف بالمطلوب و لا اجمال فيه اذ يمكن أن يقال ان الكراهه الوارده فى باب المعاملات ارشاد الى الفساد و على فرض عدم ظهورها فى الارشاد و ظهورها فى الكراهه الوضعيه ترفع اليد عن ظهورها الاولى باقوائيه ظهور قوله عليه السلام «لا يصلح» فى الفساد.

و ان شئت قلت: ببركه قوه ظهور «لا يصلح» فى الفساد لا يبقى ظهور الكراهه

فى التكللفى بل لا ىنعقد لها ظهور فى التكللف و ان ابىة عما ذكر و قلت:

ان الظهورىن ىتصادمان و ىسقطان نقول: ىكفى لإببات المدعى حدىة الحلبى «٢» فانه غىر مذىل بهذا الذىل كى ىقع التعارض كما انه ىمكن ان ىقىد الاطلاق و العموم بحدىة سماعه قال: سألته عن شراء الطعام و ما ىكال و ىوزن هل ىصلح شرائه بغير كىل و لا-وزن؟ فقال: أما ان تأتى رجلا فى طعام قد كىل و وزن تشترى منه مرابحه فلا بأس ان اشترىته منه و لم تكله و لم تزنه اذا كان المشترى الأول قد اخذه بكىل

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب السلف الحدىة: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٢٣

مبانى منهاج الصالحىن، ج ٧، ص: ٥٢٤

...

او وزن و قلت له عند البىع أنى اربحك كذا و كذا و قد رضىة بكىلك و وزنك فلا بأس «١».

و اما حدىة وهب فهو مخدوش سندا بوهب و اما دلالة فلا ىبعد أن ىكون المراد منه جواز أن ىكون احد العوضىن فى السلف موزونا و الاخر مكىلا لا بىع المكىل بالوزن و الموزون بالكىل و الا لكان حق التعبير أن ىقال لا بأس بسلف ما ىكال بما ىوزن.

و ربما ىقال ىجوز جعل كل من الكىل و الوزن طرىقا الى الاخر اذا كان التفاوت مما ىتسامح عرفا و استدل على المدعى بما رواه عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبى عبد الله علیه السّلام: اشترى مائة راوبه من زىة فاعترض راوبه او اثنتىن فأترنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال: لا بأس «٢» و هذه الروایه ضعیفه سندا.

و ربما ىتوهم ان حدىة الجوز و هو حدىة ابن مسكان عن ابى عبد الله علیه السّلام

انه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكّال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «٣»، يقتضى التفصيل بين صورتى التعذر و عدمه فيجوز فى صورته التعذر و لا يجوز فى غيره و الانصاف انه لا مفهوم للروايه فلا دليل على التفصيل و مقتضى القاعده الاولى الجواز اذ فرض ان التفاوت بالمقدار المتسامح.

و ربما يقال ان التفاوت اذا لم يكن متسامحا فيه لا- يجوز بيع الموزون بالكيل و أما بيع المكيل بالوزن فلا بأس به. بتقريب ان الوزن اصل الكيل فيبيع المكيل

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب عقد البيع الحديث: ٧

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٧

و اذا كان الشىء مما يباع فى حال بالمشاهده و فى حال اخرى بالوزن أو الكيل كالتمر يباع على الشجر بالمشاهده و فى المخازن بالوزن و الحطب محمولا على الدابه بالمشاهده و فى المخزن بالوزن و اللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهده و فى المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف (١).

[مسأله ٤: يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر]

(مسأله ٤): يكفى فى معرفه التقدير اخبار البائع بالقدر كيلا

بالوزن لا يكون جزافا.

وفيه: ان الأمر و ان كان كذلك و ان الاغراض العقلائيه تختلف باختلاف ثقل الاشياء و خفتها لكن بعد ان صار الشىء الفلانى مكيلا فى الخارج لا بد من رعايه الكيل فيه بمقتضى حديث سماعه «١» فان المستفاد منه ان المكيل يباع بالكيل و الموزون يباع بالوزن فما افاده فى المتن من الجواز على تقدير عدم كونه غرريا لا يمكن مساعدته و قد تقدم ان مجرد رفع الغرر لا

يصحح المعامله فان البيع يشترط فيه أن لا- يكون جزافا و مجرد البناء على كونه ذلك المقدار لا يصحح العقد اذ مرجعه الى الخيار و جعل الخيار لا- يوجب الصحة اذ الخيار مورده العقد الصحيح و الكلام فى صحته لكونه جزافا و الا يلزم جواز بيع المكيل بالمشاهده مع البناء و هل يمكن الالتزام به؟

(١) ما افاده تام لأن الحكم تابع لموضوعه و المستفاد من الادله ان كل شىء تقدر فى الخارج عند العرف يكون ما تعارف فيه هو الميزان لصحة تقديره و رفع ابهامه فالنتيجه صحه ما افاده الماتن و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٥٢٥

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٨

أو وزنا أو عدا (١)،

(١) الذى يختلج بالبال أن يقال ان ما افاده على القاعده اذ المانع عن الصحة اما الغرر و اما الجزاف و شىء منهما ليس فى مفروض الكلام اذ البيع مبني على اخبار البائع يرفع الغرر كما يرفع الجزاف نعم المانع من الصحة حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم و ان صاحبه قال للمشتري: ابتع منى من هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما فى الآخر الذى ابتعت قال: لا يصلح الا بكيل و قال و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفه، هذا مما «ما» يكره من بيع الطعام «١» فان المستفاد منه انه لا يصحح البيع اخبار البائع.

و يعارضه حديث محمد بن حمران قال قلت: لأبى عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله فقال: لا بأس فقلت: أ يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير

كيل؟ قال: لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله «٢» فان المستفاد من هذه الروايه جواز الاعتماد على اخبار البائع.

و ربما يقال ان حديث أبي العطار «٣» يجمع بين المتعارضين و يوجب تقييد كليهما و لكن هذه الروايه ضعيفه سندا فلا اعتبار بها فلا بد من علاج التعارض الواقع بين حديث الحلبي و حديث ابن حمران فنقول ان قلنا بأن المستفاد من حديث الحلبي ان اخبار البائع بالمقدار اخبار حدسى يرتفع التعارض لأن الأخبار في حديث ابن حمران حسى فلا تعارض و ان قلنا ان الأخبار الوارد في حديث الحلبي عام يشمل الأخبار الحسى و الحدسى فيكون اعم من حديث ابن

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٢

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٤

(٣) لاحظ ص: ٥٢٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٢٩

و لا فرق بين عداله البائع و فسقه (١) و الاحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري باخباره (٢) و لو تبين الخلاف بالنقيصه رجح المشتري على البائع بثمان النقيصه (٣)، و كان له الخيار فى الفسخ و الامضاء فى

حمران فحديث ابن حمران تقييد حديث الحلبي فايضا ترتفع المعارضه و ان قلنا ان حديث الحلبي مجمل لتعارض الصدر و الذيل بالتقريب المتقدم فيبقى حديث ابن حمران بلا معارض و ان لم نقل بشىء مما ذكر و بنينا على أنهما متعارضان و لا بد من ترجيح احدهما على الاخر بالمرجح فنقول: الترجيح مع روايه ابن حمران لموافقتهما مع الإطلاق الكتابى كقوله تعالى احل الله البيع «١» و تجاره عن تراض «٢».

(١) لإطلاق حديث محمد بن حمران.

(٢) الظاهر ان الوجه فى هذا الاحتياط حديث أبي العطار المستفاد منه هذا

الاشتراط و قد قلنا انه ضعيف سنداً فلا يعتد به.

(٣) اذ البيع وقع مبينا على اخبار البائع فاذا اشترى عشره امانان من الحنطه باخبار البائع بالمقدار بعشره توأمين فقد اشترى كل من بتومان فاذا انكشف ان المبيع تسعه امانان فالمشترى يرجع الى البائع بتومان و يأخذ منه و ربما يتوهم أن مقتضى القاعده بطلان البيع بتقريب ان البيع وقع على العنوان اى عشره امانان من الحنطه مثلا و المفروض تخلفه فيفسد نظير ما لو وقع البيع على عنوان البقره ثم انكشف ان المبيع لم يكن بقره بل كان حمارا و هذا التوهم فاسد فان القياس مع الفارق اذ الصوره النوعيه و لو كانت عرفيه تكون مقومه للمبيع و هى مصب البيع و مع عدمها ينكشف عدم وقوع البيع اذ البيع لا يقع على ماده المشترکه

(١) البقره / ٢٧٧

(٢) النساء / ٢٩

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٠

الباقى (١) و لو تبينت الزياده كانت الزياده للبائع (٢) و كان المشترى بالخيار بين الفسخ و الامضاء بتمام الثمن (٣).

[مسأله ٥: لا بد فى مثل القماش و الأرض و نحوهما مما يكون تقديره بالمساحه دخيلا فى زياده قيمه من معرفه مقداره]

(مسأله ٥): لا بد فى مثل القماش و الارض و نحوهما مما يكون تقديره بالمساحه دخيلا فى زياده قيمه من معرفه مقداره و لا يكتفى فى بيعه بالمشاهده (٤)،

بين الأشياء بل يقع على الصوره النوعيه. و أما فى المقام فلم يقع البيع على عنوان عشره امانان بل وقع على كل من بكذا، فالنتيجه صحه البيع غايه الأمر ثبوت الخيار للمشترى كما فى المتن.

(١) لتبعض الصفقه.

(٢) لعين البيان المتقدم فان الزياده للبائع و بعباره اخرى زياده الثمن للمشترى و زياده المبيع للبائع و هذا على طبق القاعده.

(٣) لا يبعد أن يكون هذا الخيار ناشيا من الشرکه فانها عيب فى السلعه فثبوته يقتضى

الخيار للمشتري.

(٤) ان قلنا ان المناط فى صحه البيع و فساده ارتفاع الغرر و عدم ارتفاعه فالميزان ترتب الغرر و عدمه و لكن قد مر ان الجهل بالمقدار و الخصوصيات اعم من الغرر فلا- يمكن الالتزام بهذه الكليه و ان قلنا ان المستفاد من النصوص الوارده فى المكييل و الموزون و المعدود ان الشارع الاقدس لا- يرضى بالجزاف فى البيع غايه الامر تختلف الاشياء من حيث التقدير فيلزم العلم بالمقدار فى كل مورد بحسب ما هو المتعارف فيه و لكن الجزم بهذه الكليه مشكل - كما فى كلام شيخنا الأنصارى قدس سره- حيث افاد بأنه فى غير المكييل و الموزون المناط فى الجواز رفع الغرر الشخصى و الظاهر ان المعدود كالمكييل و الموزون لما عن أبي عبد الله

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣١

الا اذا كان المشاهده رافعه للغرر كما هو الغالب فى بيع الدور و الفرش و نحوهما (١).

[مسأله ٦: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء]

(مسأله ٦): اذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء ء بأن كان موزونا فى بلد و معدودا فى آخر و مكيلا فى ثالث فالظاهر ان المدار فى التقدير بلد المعامله (٢) و لكن يجوز البيع بالتقدير الاخر أيضا اذا لم

عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعهه فيكالم بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكالم ما بقى على حساب ذلك العدد قال: لا بأس به «١».

فان المستفاد من هذه الروايه ببركه تقريره ارواحنا فدها اشتراط العد فى المعدود فالذى يختلج بالبال أن يقال: ان المستفاد من مجموع النصوص انه يشترط فى المكييل و الموزون و المعدود العلم بالمقدار و لو مع عدم الغرر الشخصى و يلحق بالمعدود بالكم المنفصل المعدود بالكم المتصل كالذرع فى القماش و الأرض

و امثالهما اذ لا- فرق فى الحكم بين المتصل و المنفصل. و أما فى بقيه الموارد فيصح مع عدم الغرر و أما مع الغرر فلا يصح للإجماع و ربما يقال ان اشتراط الخيار رافع للغرر و مع ارتفاعه و لو بواسطه جعل الخيار يصح البيع اذا لم يكن دليل على اشتراط العلم كما دل الدليل فى المكيل و الموزون و المعدود.

(١) مما ذكرنا ظهر ما فيما افاده فان الأرض و القماش و نحوهما اذا كان تقديرها بالعدد لا بد من معرفه مقدارها و لا يكفى مجرد رفع الغرر و محصل الكلام ان المستفاد من كلام الماتن ان الميزان فى الصحه ارتفاع الغرر و اثبات هذا المدعى على النحو العام مشكل بل الأمر كما أفاده شيخنا الأعظم قدس سره من التفصيل.

(٢) الأمر كما افاده فان الحكم تابع للموضوع و معلوم ان الموضوع بيد

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٢

يكن غرر (١).

[مسأله ٧: قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود أو الكيل شرطا فى الموزون]

(مسأله ٧): قد يؤخذ الوزن شرطا فى المكيل أو المعدود أو الكيل شرطا فى الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعا فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقه الدبس أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال فيتبين أن وزنها تسعمائه لعدم احكام النسج أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه و نحو ذلك مما كان التقدير فيه ملحوظا صفه كمال للمبيع لا مقوما له، و الحكم أنه مع التخلف بالزيادة او النقصه يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف فان أمضى العقد كان عليه تمام الثمن

و الزيادة للمشتري على كل حال (٢).

العرف و يفترق موارد بحسب جعلهم و عاداتهم.

(١) قد تقدم الاشكال فيما افاده فلاحظ.

(٢) الظاهر ان ما افاد تام فان المعدود يباع بالعدد و قوام قيمته عرفا به غايه الامر يمكن أن يتصور فيه صفه كمال فالمشتري يشترط لنفسه الخيار عند التخلف كشرط الكتابه فى العبد أو الخياطه و أمثالهما فان تخلف الوصف يقتضى الخيار و نتيجة هذا الاشتراط للمشتري فقط اذ بالتخلف له الخيار فاذا امضى العقد كان عليه تمام الثمن لعدم ما يوجب التبويض و الزيادة للمشتري على كلا التقديرين بلا فرق بين الاشتراط و عدمه و السر فيه ان الثمن فى مقابل العدد أو الوزن أو الكيل و المفروض انه كذلك انما الفرق فى الوصف و الاوصاف لا تقابل بالثمن فالزيادة للمشتري

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٣

[مسألة ٨: يشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها]

(مسألة ٨): يشترط معرفه جنس العوضين و صفاتهما التى تختلف القيمة باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه و نحو ذلك مما يوجب اختلاف القيمة (١) أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته و ان كان مرغوبا عند قوم و غير مرغوب عند آخرين (٢) و المعرفه اما بالمشاهده (٣) أو بتوصيف

على كلا التقديرين فلاحظ.

(١) و الوجه فيه انه مع عدم معرفه الجنس و صفته يلزم الغرر و الغرر يوجب فساد البيع و لكن قد مر منا انه يمكن تصور عدم الغرر مع الجهل بأن يعلم المشتري ان المبيع يسوى هذا المقدار من الثمن و مع ذلك يكون جاهلا بصفاته التى يختلف القيمة باختلافها.

(٢) لانتفاء الموضوع فانه ليس مصداقا للغرر فلا وجه للبطلان و لا وجه للاشتراط.

(٣)

كما هو ظاهر فانها من طرق ارتفاع الجهل و المعرفة بمتعلق البيع و يؤيد المدعى جمله من النصوص منها ما عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق يذوقه قبل أن يشتري؟ قال: نعم فليذقه و لا يذوقن مالا يشتري «١».

و منها ما عن عبد الأعلى بن اعين قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره شراء ما لم تره «٢».

و منها ما عن محمد بن سنان قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه كره بيعين

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٤

البائع (١) أو بالرؤية السابقة (٢).

[مسألة ٩: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس]

(مسألة ٩): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا مثل أكثر البيوع الواقعة بين الناس (٣)،

اطرح و خذ على غير ثقل و شراء ما لم تر «١».

(١) يمكن أن يقال: ان البائع اذا لم يكن مؤتمنا لا اثر لأخباره و لكن يجاب عن هذا الإيراد بأن المستفاد من حديث «٢» ابن حمران اعتبار قول البائع بعد الغاء الخصوصيه مضافا الى أن البيع مبني على اخبار البائع مرجعه الى جعل الخيار مع التخلف و مع الخيار لا يصدق الغرر و بعباره اخرى بيع المجهول مع الخيار ليس فيه خطر فلا وجه للفساد.

(٢) ان كان مرجعها الى جعل الخيار فقد مر الان انه يوجب رفع الغرر فيصح البيع. و ان كان المراد ان مجرد الرؤية السابقه يوجب رفع الغرر يشكل الالتزام به فانه لا دليل على اعتبارها لا من ناحيه السيره العقلائيه و لا من ناحيه الشرع الا توهم جريان الاستصحاب و الاستصحاب لا يجرى

فى مثل المقام فان الأثر مترتب على الأحرار لا- على الواقع و بعبارة اخرى ان الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي و لكن الموضوع فى المقام ارتفاع الغرر و هذا العنوان لا يترتب على الأصل فلاحظ.

(٣) اما بالنسبة الى المبيع فقد دل عليه النص و هو مكاتبه الصفار انه كتب الى الحسن بن على العسكرى عليه السلام فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «٣».

(١) نفس المصدر الحديث: ٣

(٢) لاحظ ص: ٥٢٠

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٥

أو ما هو بمنزلة كبيع الكلى فى الذمه أو بيع مال شخصى لاختصاصه بجهه من الجهات مثل بيع ولى الزكاه بعض أعيان الزكاه و شرائها العلف لها (١)، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك مثل بيع السمك

و ما رواه اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل فى يده دار ليست له و لم تزل فى يده و يد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم و لا يدرون لمن هى فبيعها و يأخذ ثمنها قال ما أحب أن يبيع ما ليس له: قلت: فانه ليس يعرف صاحبها و لا يدري لمن هى، و لا اظنه يجىء لها رب ابدأ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له «١».

و ما عن الحجبه عليه السلام قال: الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها أو بأمره أو رضى منه «٢».

و أما بالنسبة الى الثمن فيمكن ان يكون الوجه فيه ان مقتضى المعاوضه دخول كل من العوضين فى كيس من

خرج عنه العوض فاذا لم يكن الثمن ملكا للمشتري لا يمكن ان يدخل المبيع في كيسه و للمناقشه فيما افيد مجال اذ يصدق البيع فى غير هذه الصوره أيضا و مع الصدق يشمله دليل الصحه و عليه لو دفع شخص مالا الى غيره و اجاز فى انه يشتري به شيئا لنفسه يجوز للمعطى له ان يشتري بالمال المأخوذ شيئا و لا نرى فيه مانعا.

(١) الامر كما افاده فانه لا شبهه فى صحه بيع الكلى فى الذمه كما انه لا اشكال فى تصرف المتولى لأمر الوقف او الزكاه او غيرهما و أيضا لا مانع من تصرف الوكيل فى مورد الوكاله.

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٥

(٢) نفس المصدر الحديث: ٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٦

فى الماء و الطير فى الهواء و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز (١).

[مسأله ١٠: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن]

(مسأله ١٠): يصح للراهن بيع العين المرهونه باذن المرتهن و كذلك لو أجازه بعد وقوعه و الاظهر صحه البيع مع عدم اجازته أيضا الا أنه يثبت الخيار حينئذ للمشتري اذا كان جاهلا بالحال حين البيع (٢).

(١) لعدم صيرورتها ملكا قبل الاصطياد او الحيازه فلاحظ.

(٢) ما يمكن ان يذكر فى تقريب عدم صحه بيع الراهن العين المرهونه وجوه:

الوجه الأول: الإجماع. و فيه ان المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض تحققه محتمل المدرك فلا- يكون اجماعا تعديا.

الوجه الثانى ما ارسل عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال الراهن و المرهون (و المرتهن) ممنوعان من التصرف فى الرهن «١» فان مقتضى هذا الحديث عدم جواز تصرف كل واحد منهما فى العين بلا اذن الاخر.

و فيه ان الروايه مرسله و لا

اعتبار بها و عمل المشهور بها على فرض تسلمه لا اثر له كما مر مرارا.

الوجه الثالث انه غررى لإمكان ان لا يقدر الراهن فك الرهن فيبيع المرتهن العين و الظاهر ان هذا الاشكال قوى اذ لا اشكال فى ان الأقدام فى اشتراء مثل هذا الشىء معرض للخطر نعم اذا لم يعنون بهذا العنوان او قلنا انه لا- دليل على مانعيه الغرر على الإطلاق لا مانع عن الالتزام بالصحة غايه الأمر مع جهل المشتري يكون له الخيار كما فى المتن.

و صفوه القول انه لو لا الغرر لا مانع عن الصحة و لو تنزلنا عما ذكر و قلنا

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٧ من ابواب الرهن الحديث: ٦

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٧

[مسألة ١١: لا يجوز بيع الوقف]

(مسألة ١١): لا يجوز بيع الوقف (١)،

ليس للمالك الاستقلال بالبيع فلا بد من الالتزام بالصحة مع اجازة المرتهن لما ورد فى تزويج العبد بلا اذن سيده لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال: ذاك الى سيده ان شاء اجازة و ان شاء فرق بينهما قلت: اصلحك الله ان الحكم بن عيينه و ابراهيم النخعى و اصحابهما يقولون: ان اصل النكاح فاسد و لا تحل اجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا اجازة فهو له جائز «١».

معللاً «بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا اجاز جاز» اذ يستفاد من عموم العله ان المانع اذا كان حق الادمى يصح باجازته فتحصل ان الظاهر عدم جواز بيع الرهن الا باذن المرتهن او باجازته بعد البيع و لو تنزلنا و قلنا بجواز بيع الرهن و لو

بدون اذن المرتهن و اجازته فالظاهر ثبوت الخيار للمشتري للشرط الارتكازى الضمنى فلاحظ.

(١) يقع البحث فى مقامين احدهما فى بيان حقيقه الوقف و انه هل ینافى البیع الوقف؟ ثانيهما فى الوجوه التى يمكن اقامتها على عدم الجواز اما المقام الأول فالذى يستفاد من موارد الاستعمال و كلمات اصحاب اللغه ان الوقف عبارہ عن جعل العين ساكنا فيقال: وقفت. سفينه المساكين اى صارت ساكنه غير متحركه قال:

فى مجمع البحرين: «وقد تكرر ذكر الوقف فى الحديث و هو تحبیس الأصل و اطلاق المنفعه» و عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال حبس الأصل و سبل الثمره «٢».

فيمكن ان يقال ان الوقف الخارجى جعل الشئ ساكنا عن الحركه الخارجيه

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب نكاح العييد و الاماء الحديث: ١

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٢ من أبواب الوقوف الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٨

...

كما فى قوله تعالى وَ قَفُوهُمْ إِنِّنَّهُمْ مَسْئُولُونَ «١».

و الوقف الاعتبارى الذى هو مورد البحث جعل الشئ واقفا و ساكنا و غير متحرك بالحركه الاعتباريه و على هذا الأساس الوقف بماله من المعنى ینافى البیع و لا- يخفى ان ما ذكرنا لا يستلزم بطلان الوقف بعروض المجوز للبیع اذ لا تنافى بين جعل الواقف العين موقوفه عن الحركه و بين حکم الشارع بجواز بیعه فى المورد الفلانى.

و ان شئت قلت يجوز بیع الوقف فى بعض الموارد فلا بد من التحفظ على حفظ الموضوع و بعباره اخرى موارد جواز بیع الوقف تخصيص فى دليل المنع لا تخصص هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى فما يمكن ان يذكر فى مستند عدم الجواز وجوه: الوجه الأول: الاجماع على عدم جواز بیع الوقف

فى الجملة و الظاهر انه لا- مجال لإنكاره فان عدم الجواز فى الجملة مما تسالم عليه الأصحاب و اتفقوا عليه و انما الكلام فى بعض الخصوصيات.

الوجه الثانى ما عن أبى محمد الحسن بن على عليه السلام فى الوقف:

الوقف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله «٢». و ما رواه محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا الى أبى محمد عليه السلام فى الوقوف و ما روى فيها فوق عليه السلام: الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله «٣».

و لا يبعد ان يكون المستفاد من الحديث ان اللازم شرعا العمل بما قرره

(١) الصافات / ٢٤

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٣٩

...

الواقف من القيود و الشروط فى الموقوف عليه و فى كيفية الصرف و بقيه الجهات الراجعة اليه فلا يرتبط الحديث بالمقام الا ان يقال: ان العرف يفهم من هذا الكلام ان امضاء الوقف شرعا تابع لجعل الواقف فالسكون و الوقوف عن الحركة الاعتباريه مقوم للوقف.

الوجه الثالث: ان امضاء الوقف بنفسه يقتضى عدم جواز بيعه اذ بعد ما علم ان الوقف عباره عن وقوف العين عن الحركة فى وعاء الاعتبار و كونها ساكنه غير متحركه و امضاء الشارع هذا الاعتبار كما هو المفروض يترتب عليه فساد نقلها إلا مع قيام الدليل على التخصيص فى المورد الفلانى فلاحظ.

الوجه الرابع ما رواه ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له فى المدينه فى بنى زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على بن أبى طالب و هو حى سوى تصدق

بداره التي في بنى زريق صدقه لا تباع و لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات و الأرض الحديث «١».

و تقريب الاستدلال بالروايه على المدعى ان كلمتي لا تباع و لا توهب صفتان للنوع بأن يقال ان الصدقه تاره تقبل البيع و الهبه كالصدقات المستحبه الجاريه بين الناس و اخرى لا- تكون قابله لهما كالوقف و الحاصل انهما صفتان للنوع لا للشخص و قد ذكرت لا ثبات كون المذكور صفه للنوع عده امور: منها:

ان الظاهر بحسب الفهم العرفي ان قوله عليه السلام: «صدقه لا تباع» مفعول مطلق نوعي لقوله عليه السلام: «تصدق» فيدل على ان الصدقه على نحوين كما ذكرنا. و منها: انه لو كان وصفا للشخص لكان المناسب أن يتأخر ذكره عن

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٠

...

الموقوف عليه و الحال انه ذكر قبل ذكر الموقوف عليه و بعبارة اخرى مقتضى القانون العربي تأخر الشرط في الذكر عن المشروط عليه.

و منها ان الاشتراط الخارجى يحتاج الى ذكر كلمه «على» كأن يقال على ان يبيعوا او يذكر بعد ادوات الشرط و الحال أن المذكور في الروايه ليس كذلك.

و منها: ان الوصف اذا كان للشخص و يكون مرجعه الى الاشتراط لا يترتب عليه عدم جواز البيع وضعا فان شرط الفعل لا يترتب عليه الحكم الوضعى بل المترتب عليه الحكم التكليفى مثلا لو اشترط احد المتعاقدين على الآخر فى ضمن العقد أن لا يتزوج بفلانـه يترتب عليه حرمة الازدواج تكليفا لكن لو غفل المشروط عليه أو عصى و تزوج بفلانـه يصح عقده فلا- يترتب الأثر المقصود على مثل هذا الشرط اللهم الا أن يقال: ان من يلتزم

بكونه شرطاً خارجياً لا- يأبى عن ترتب هذا اللانزم عليه و صفوه القول أنه لا اشكال فى أن الروايه بحسب الظهور تدل على المدعى و الظاهر صحه السند.

الوجه الخامس ما رواه ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشترت أرضاً الى جنب ضيعتى بألفى درهم فلما و فرت المال خبرت أن الأرض وقف. فقال: لا يجوز شراء الوقوف و لا تدخل الغله فى ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت: لا اعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها «١».

فان مقتضى صراحه الروايه عدم جواز بيع الوقف الوجه السادس: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقه فان المستفاد من قوله عليه السلام- فى ذيل الحديث- «لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيعها و لا يبتاعها و لا يهبها و لا ينحلها و لا يغير شيئاً مما و صفته عليها

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ١

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤١

الافى موارد: منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوان المذبوح و الجذع البالى، و الحصر المخرق (١).

حنى يرث الله الأرض و من عليها «١» ان الصدقه التى تصدق بها موصوفه بهذه الصفه و بعبارة اخرى يفهم من الحديث ان الصدقه ربما تكون على نحو لا يجوز بيعها و لا شرائها.

و مما يوضح المدعى قوله عليه السلام «و لا يبتاعها» اذ لو كان شرطاً شخصياً يكون المشروط عليه موظفاً بعدم بيعه و يكون البيع حراماً بالنسبه اليه و أما بالنسبه الى المشتري فلا وجه للحرمة و الحال ان المستفاد من الروايه انه يحرم بيعه و

أيضا يحرم شرائه و هذا هو المدعى حيث انه لا يجوز التصرف فيه لا بالبيع و لا بالشراء فيتم المقصود فلاحظ.

الوجه السابع ما رواه ابن عطيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه و آله الفى ء فاصاب عليا عليه السلام ارض فاحترف فيها عينا فخرج منها ماء ينبع فى السماء كهيته عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال: بشر الوارث بشر الوارث هى صدقه بتا بتلا فى حجيج بيت الله و عابر سبيله لا تباع و لا توهب و لا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا «٢» فان المستفاد من هذه الروايه ان الوقف صدقه لا تباع و لا توهب.

(١) ربما يقال فى تقريب جواز البيع ان الدليل على عدم الجواز اما الإجماع و اما قوله عليه السلام «لا يجوز شراء الوقوف» «٣» و اما قوله الوقوف على

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٥

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٢

(٣) لاحظ ص: ٥٤٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٢

...

حسب ما يقفها اهلها «١» و شى ء منها لا يقتضى المنع اما الاجماع فواضح لعدم اجماع على عدم الجواز فى الصدقات المفروضه و على فرض تحققه لا يكون اجماعا تعبديا كاشفا و اما قوله عليه السلام «لا يجوز شراء الوقف» فلانصرافه عن الصورة المفروضه و لا يشملها.

و فيه انه لا- وجه للانصراف الاقله الوجود و قله الوجود لا- توجب الانصراف الى بقيه الافراد و ان شئت قلت ان قله الوجود لا توجب الانصراف اليها لا انها

توجب الانصراف عنها و بينهما فرق. و اما قوله عليه السلام الوقوف الخ فلانه مسوق لبيان الكيفيه المرسومه فى الوقف و ليس عدم البيع منها و فيه انه قد مر ان الوقف عباره عن اعتبار عدم الحركه فى العين و كونها ساكنه غير متحركه و الشارع الاقدس امضى هذا الاعتبار فيمكن ان يقال: ان عدم النقل مقوم للوقف.

و ربما يقال فى وجه جواز البيع فى الصوره المفروضه ان قوام الوقفيه بالصوره النوعيه و مع زوال الصوره يبطل الوقف فيجوز بيع العين لانتفاء الموضوع.

و اورد فيه او لا- بأن لازم هذا الكلام ان الصوره النوعيه اذا تبدلت الى صوره نوعيه اخرى قابله للانتفاع بها لجاز بيعها لانبطال الوقف و الحال انه لا يجوز بيعه فى هذا الفرض.

و ثانيا ان الوقف مثل البيع فكما ان بيع الدار لا يبطل بخرابها كذلك لا يبطل الوقف بانعدام الصوره النوعيه بل الوقف باق فى ضمن الصوره الاخرى. و ثالثا ان لازم ما ذكر عود الوقف الى ملك الواقف أو صيرورته ملكا للبطن الموجود او صيرورته من المباحات الاصليه القابله للتملك لكل احد لا جواز بيعه كما هو المدعى.

و يمكن ان يقال: ان الوجه فى الجواز ان الغرض من الوقف الانتفاع بالعين

(١) لاحظ ص: ٥٣٨

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٣

و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعه يسيره ملحقه بالمعدوم عرفا (١).

و منها: ما اذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعه أو كثره الخراج أو كون بيعه أنفع أو احتياجهم الى عوضه أو نحو ذلك (٢).

فالواقف بحسب ارتكازه قاصد لبقاء العين ما دام كونها قابله للانتفاع و فى فرض عدم امكان

تبدل الى ما هو قابل للانتفاع به و مقتضى الاحتياط أن يراعى الأقرب فالأقرب الى نظر الواقف و مقتضى كون الوقف على حسب ما أوقفه أهله امضاء الشارع الأقدس اياه على هذا النحو فلا يشملته دليل عدم جواز بيع الوقف.

و ان شئت قلت: الجمع بين هذا الدليل و دليل عدم جواز البيع يقتضى اختصاص عدم الجواز بغير هذه الصورة. و ان شئت قلت: ان المقصود من الوقف ابقاء العين و الانتفاع بها و حيث ان الانتفاع غير ممكن على الفرض يكون دليل عدم جواز البيع منصرفا عنه فلاحظ.

(١) الظاهر ان الوجه فى جواز بيع الوقف فى هذه الصورة هو الوجه و بعبارة اخرى لا اجماع فى المقام على عدم الجواز و دليل عدم الجواز منصرف عن هذه الصورة و ابقاء العين على حالها مع كون الانتفاع بها ملحقا بالعدم مخالف لمقصود الواقف و ان شئت قلت الواقف بارتكازه رخص فى بيعه و تبديله بما يكون ذا نفع معتد به فيجوز بيعه.

(٢) ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوه: الوجه الاول: ادله نفوذ الشرط.

وفيه ان دليل الشرط ليس مشرعا بل لا بد من احراز صحة الشرط و جوازه فى الرتبة السابقة و جواز البيع بعد الوقف اول الكلام بل لنا أن نقول بأن دليل حرمه بيع

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٤

...

الوقف لا يبقى مجالا- لهذا الاشتراط و بتقريب آخر: ان مرجع هذا الاشتراط الى الترخيص فى البيع عند تحقق المعلق عليه كحاجه الموقوف عليهم فمعناه ان الواقف جوز بيع الوقف فى الصورة الكذائيه و الحال انه لا يجوز بيع الوقف و ان شئت قلت الاشتراط المذكور ترخيص من الواقف فى بيع الوقف و ترخيص

الواقف لا- دليل على كونه مؤثرا فان ترخيصه كترخيص الأ-جنبي و دليل نفوذ الشرط لا- يشمله اذ الشرط المذكور لا يرتبط بالوقف بل هو شرط خارجي.

الوجه الثاني: قوله عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها « ١ » بتقريب ان المستفاد من هذه الروايه ان الوقف تابع لجعل الواقف. و فيه انه لا اشكال في أن الوقف لا بد أن يكون على نحو مشروع كي يمضى من قبل الشارع و المفروض ان مقتضى الدليل حرمة بيع الوقف فلا يشمله دليل الامضاء الا أن يقال ان الجمع بين دليل كون الوقف تابعا لإنشاء الواقف و دليل حرمة بيع الوقف يقتضى عدم شمول دليل الحرمة لمورد رخص الواقف في بيعه لان الوقف على حسب ما أوقفه اهله.

الوجه الثالث: ما رواه عبد الرحمن قال بعث إلى بهذه الوصيه ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما أوصى به و قضى في ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله الى أن قال:

فان اراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه إن شاء جعله شروى (سرى خ) الملك و ان ولد على و أموالهم الى الحسن بن على و ان كان دار الحسن غير دار الصدقه فبدا له أن يبيعها فليبيعها إن شاء لا حرج عليه فيه الحديث « ٢ ».

فان المستفاد من هذه الروايه جواز اشتراط بيع الوقف من قبل الواقف عند

(١) لاحظ ص: ٥٣٨

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٥

و منها: ما اذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الاموال (١).

حدوث أمر كما في المتن و هذه الروايه

الشريفه صريحه الدلاله فى المدعى و لا- اشكال فيها لا- من ناحيه السند و من ناحيه الدلاله فان ما فعله مولى الكونين امير المؤمنين و امام الثقلين و أفضل الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم اجمعين حجه فلاحظ.

(١) يمكن أن يذكر فى وجه الجواز فى هذه الصوره امور: الأول: قاعده لا ضرر بتقريب ان مقتضى هذه القاعده عدم حرمة بيع الوقف فيجوز بيعه. و فيه ان الاختلاف المؤدى الى تلف النفوس امر اختيارى للموقوف عليهم و لا يرتبط بالحكم الشرعى و من الظاهر ان الاضرار الناشى عن اختيار المكلف لا يؤثر فى الحكم الشرعى. و ثانيا ان قاعده لا ضرر تنفى الحكم الضررى و ليس شأنها اثبات الحكم غير الضررى فلا يستفاد منها جواز البيع وضعا.

الثانى وجوب حفظ النفس فان حفظ النفس المحترمه يقتضى جواز بيع الوقف و فيه ان الحكم الشرعى الوضعى لا يتغير بلحاظ الاختلافات الواقعه بين المكلفين.

الثالث مكاتبه على بن مهزيار قال: كتبت اليه ان الرجل ذكران بين من وقف عليهم هذه الضيعه اختلافا شديدا و انه ليس يأمن ان يتفارق ذلك بينهم بعده فان كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب اليه بخطه و اعلمه أن رأى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال و النفوس «١».

بتقريب ان المستفاد من الخبر جواز البيع فيما يكون بين الموقوف عليهم اختلاف يمكن ان يؤدى الى تلف المال و النفس. و قد اورد فى الاستدلال بالخبر

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوقوف و

و منها: ما لو لاحظ الواقف في قوام الوقف عنوانا خاصا في العين الموقوفه مثل كونها بستانا أو حماما فيزول ذلك العنوان فانه يجوز البيع حينئذ (١)،

بايرادات: منها ان الخبر معرض عنه عند الاصحاب و فيه منع الاعراض اولا و عدم تأثير الاعراض ثانيا.

و منها ان الكلام في الوقف المؤبد و الروايه ظاهره في الوقف المنقطع لعدم ذكر الاعقاب فيها. و فيه ان ترك الاستفصال يقتضى عدم الفرق بين المؤبد و الموقت.

و منها ان مورد الروايه الوقف غير المقبوض و غير المقبوض من الوقف لا- يكون وقفا فلا- يكون دليلا- لمورد البحث. و فيه ان الظاهر تماميه الوقف و الحمل على ما قبل القبض حمل على خلاف الظهور العرفى بلا دليل مضافا الى انه يكفى لعموم الحكم ترك الاستفصال فان مقتضاه عدم الفرق بين تحقق القبض و عدم تحققه.

و منها ان الظاهر من الروايه كون الثمن للبطن الموجود و الحال انه مناف لحق بقيه البطون. و فيه ان رفع اليد عن هذه فقره في الروايه لا يقتضى رفع اليد عن الروايه بالكلية.

و منها ان الظاهر من الروايه ان البائع هو الأجنبي و الحال ان الأمر موكول الى الموقوف عليهم. و فيه انه يمكن أن يكون المتصدى هو المتولى لأمر الوقف و يمكن أن يكون الوجه في التصدى الأذن من الامام عليه السلام و لكن الظاهر من الروايه ان الحكم الشرعى هو الجواز بلا خصوصيه للمورد فيمكن أن يكون المتصدى من يجوز له التولى لكونه متوليا أو لكونه مأذونا من قبل الموقوف عليهم فلاحظ.

(١) اذ المفروض ان الوقف تعلق بالعنوان و بعبارة اخرى لا مجال لبقاء الحكم مع انتفاء

الموضوع و المفروض ان موضوع الوقف هو العنوان و مع زوال العنوان يزول الوقف. و اورد عليه الشيخ الأعظم قدس سره بأنه لا وجه للبطلان بانعدام

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٧

...

العنوان لأنه ان اريد بالعنوان ما جعل مفعولا فى قوله وقفت هذا البستان فلا شك فى أنه ليس الا كقوله بعث هذه البستان او وهبته فان التمليك المعلق بعنوان لا يقتضى دوران الملك مدار العنوان الى ان قال و ان اريد بالعنوان شىء آخر فهو خارج عن مصطلح اهل العرف و العلم فلا بد من بيان المراد منه انتهى.

و الجواب عن هذا الاشكال انه تاره يقع الوقف على الموجود الخارجى و يشار بالعنوان الى ذلك الموجود فى الخارج فقوله وقفت هذه الدار مرجعه الى وقفت هذا الشىء و فى هذا الفرض لا مجال للالتزام ببطلان الوقف بزوال العنوان اذ المفروض انه لا مدخلية لبقاء العنوان فى بقاء الوقف و اخرى يتعلق بالعنوان بما هو عنوان كما لو تعلق الوقف بعنوان البستان فانه بعد زوال عنوان البستان لا مجال لبقاء الوقف، فيقع الكلام فى أنه بعد زوال العنوان يكون المعنون الباقي ملكا للواقف او ورثته او يكون ملكا للموقوف عليهم و ورثته.

و تردد صاحب الجواهر «١» فى المقام و رجح كونه ملكا للموقوف عليه بتقريب ان الوقف خرج من ملك الواقف و دخل فى ملك الموقوف عليه غايه الأمر لم يكن بيعه جائزا له لعدم جواز بيع الوقف و اما بعد زوال العنوان و بطلان الوقف لا مانع عن التصرف فى العين للمالك اى الموقوف عليه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انه بعد زوال العنوان يكون ملكا للواقف ان كان موجودا او لوارثه ان لم يكن

موجودا و الوجه فيه ان الإهمال فى الواقعيات محال فان الواقف اذا وقف العين بعنوان خاص كعنوان الدار مثلا فتبدل ذلك العنوان بعنوان آخر فان كان الوقف باقيا يكون خلف الفرض و بعباره اخرى المفروض قوام الوقف بالعنوان الذى تعلق به الوقف و المفروض زواله فالوقف باق ببقاء

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢ ص ٣٥٩.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٨

و ان كانت الفائده باقيه بحالها أو أكثر (١).

و منها: ما اذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه الى الخراب المسقط له عن المنفعه المعتد بها عرفا (٢)، و اللازم تأخير البيع الى آخر أزمه امكان البقاء (٣).

العنوان و مرجعه الى التوقيت فالعين الموقوفه فى الصوره المفروضه لم تخرج عن ملك الواقف الا- مقدارا من الزمان و فى الحقيقه يكون الوقف على هذا الفرض من الوقف الموقت فما افاده صاحب الجواهر فى المقام من احتمال عوده الى ملك الواقف غير صحيح فان العود يتوقف على الخروج و لا مقتضى للخروج الا بالمقدار الخاص لا مطلقا.

و ان شئت قلت اذا التزمنا بخروج العين عن ملك الواقف فلا مقتضى لعودها فى ملكه و أما ان قلنا بعدم خروجها الا بالمقدار المعين فلا موضوع للعود بل مقتضاه عدم الخروج الا بهذا المقدار فلاحظ و تأمل و اغتتم، و لا يقاس المقام بباب البيع فان البائع للدار و ان يملك الدار من المشتري لكن فى حكم الشارع و العقلاء تصير العين مملوكه للمشتري و لا تدور الملكيه مدار بقاء عنوان الدار به بل تصير الدار مملوكه له بلا تقييدها ببقاء عنوان الدار به.

و صفوه القول: ان الوقف قد يتعلق بالعنوان بما هو و اخرى يتعلق بمتعلقه بلا خصوصيه للعنوان بما هو عنوان فعلى

الاول يزول الوقف بزوال ذلك العنوان و على الثانى لا يزول بل يكون باقيا ببقاء المتعلق.

(١) لان المفروض بطلان الوقف بزوال العنوان.

(٢) و الوجه فيه انصراف ادله حرمة البيع عن هذه الصورة و ان الواقف و لو بالارتكاز رخص فى البيع و جعل بدله وقفا و الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها.

(٣) اذ لا وجه للجواز ما دام يكون الانتفاع ممكنا.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٤٩

[مسألة ١٢: ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى المساجد]

(مسألة ١٢): ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا- يجرى فى المساجد، فانها لا يجوز بيعها على كل حال (١)، نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفه للمسافرين، و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه (٢).

[مسألة ١٣: إذا جاز بيع الوقف]

(مسألة ١٣): إذا جاز بيع الوقف، فان كان من الاوقاف غير المحتاجه الى المتولى كالوقف على الاشخاص المعينين لم تحتج الى اجازته غيرهم (٣) و الا- فان كان له متول خاص فاللازم مراجعته، و يكون البيع باذنه (٤) و الا فالاحوط مراجعته الحاكم الشرعى، و الاستئذان منه فى البيع (٥) كما أن الاحوط أن يشتري بثمنه ملكا،

(١) فان المسجد لا يكون وقفا بل المسجد تحرير فلا تشمله ادله جواز بيع الوقف فلا يجوز بيع المساجد.

(٢) فانها اوقاف عامه و الوقف العام ملك للعنوان العام فيترتب عليه احكام الوقف فيجوز بيعه كالوقف الخاص عند عروض المجوز فلاحظ.

(٣) الذى يختلج بالبال انه يلزم ضم الحاكم الى الموقوف عليه اذ ليس الوقف ملكا طلقا للموجودين فلا بد من ضم الحاكم حيث انه ولى القاصرين و المعدوم قاصر عن التصرف الا أن يقال المفروض جواز البيع و أيضا المفروض ان المالك الفعلى هم الموجودون فيجوز لهم التصدى للبيع و لا يحتاج الى ضم الحاكم فما افاده فى المتن صحيح.

(٤) كما هو ظاهر فان الأمر موكول الى المتولى فلا بد من مراجعته اذ الامر بيده على الفرض.

(٥) لم يظهر لى وجه عدم جزم الماتن بلزوم مراجعته الحاكم اذ مع عدم

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٠

و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الاول (١) نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحه
المقدار

العامة، أو في وقف آخر، إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب (٢) و إذا

المتولى و عدم كون الوقف وقفا خاصا يدخل المقام فى الامور الحسيبه التى لا بد من مراجعه الحاكم فيها و بعبارة اخرى ليس لكل احد التصرف فى المال بل المتصدى لا بد من كونه مأذونا شرعا بأن يكون اما مالكا او وليا على المالك او و كيلا عنه و الا لا يجوز التصرف فعليه فينحصر الامر فى الحاكم.

(١) لا يبعد أن يقال انه لو اشترى ملك آخر لا يحتاج الى وقفه بل مقتضى البدليه صيرورته وقفا بالاشترى و بعبارة واضحة لو لم نلتزم بكون البدل وقفا بلا- احتياج الى إنشاء الوقف يتوجه السؤال بأن هذا الملك لمن يكون؟ ان قلنا بأنه ليس ملكا لأحد بل يكون من المباحات فلا مجال لوجوب وقفه و لا يمكن الالتزام به و ان قلنا بدخوله فى ملك الواقف فمضافا الى انه لا مقتضى له يلزم صيروره الوقف بعد بيعه و اشتراء بدله انه يزول عنوان الوقف عنه و بطلانه و هل يمكن الالتزام به؟

و اما نلتزم بكونه ملكا للموقوف عليه ملكا طالقا فيعود المحذور و هو بطلان الوقفيه فاللازم أن نلتزم بكونه وقفا كالمبدل بلا احتياج الى إنشاء الوقف هذا بالنسبه الى كونه وقفا و اما اعتبار كونه على النهج الذى كان عليه الوقف الأول فلا يبعد أن يكون هو الاظهر فان الواقف اراد هذا المعنى و لو بالارتكاز فلا بد من رعايه نظره بمقتضى ان الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها.

(٢) اذا أمكن بيعه و تبديله بالمماثل لا يبعد وجوبه كما انه لو امكن بيع كله و تبديله بما يكون مماثلا للموقوف لا يبعد

ان يكون متعينا لروايه عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى بهذه الوصيه ابو ابراهيم عليه السلام: هذا ما اوصى به و قضى فى ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنه و يصرفنى به عن النار، و يصرف

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥١

خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقي بثمانه فالاحوط الاقتصار على بيع بعضه و تعمير الباقي بثمانه (١).

[مسأله ١٤: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها]

(مسأله ١٤): لا يجوز بيع الامه اذا كانت ذات ولد لسيدها (٢).

النار عنى يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ان ما كان لى من مال بينع - الى ان قال:- و انه يقوم على ذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف، و ينفقه حيث يريد الله فى حل محلل لا حرج عليه فيه، فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه و إن شاء جعله شروى (سرى خ) الملك الحديث «١» بتقريب انه عليه السلام بعد قوله (فان اراد ان يبيع نصيبا من المال) قال: الى ان قال عليه السلام: (و ان شاء جعله شروى الملك).

و قال فى مجمع البحرين و شروى الشىء مثله، فيستفاد من هذه الجملة انه يجوز له ان يجعله مثل الملك فيجوز التقلب فيه بالبيع و الله العالم. بل يمكن ان يستدل على المدعى بقوله عليه السلام (الوقوف على حسب ما اوقفها اهلها).

(١) الذى يختلج بالبال ان يقال انه اذا امكن تبديله بملك آخر يكون كالمملك الاول فى الخصوصيات يلزم لكونه اقرب الى نظر الواقف و اما اذا لم يمكن تصل النوبه الى بيع بعضه و صرف الثمن فى الباقي و على الجملة

لا بد من رعايه نظر الواقف الأقرب اليه فالأقرب و الله العالم.

(٢) قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقا صيروره المملوكه أم ولد لسيدها فان ذلك يوجب منع المالك عن بيعها بلا- خلافا بين المسلمين على الظاهر المحكى عن مجمع الفائده» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الوقوف و الصدقات الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٢

و لو كان حملا غير مولود (١) و كذا لا يجوز نقلها بسائر النواقل (٢) و اذا

و يستفاد من بعض النصوص كونه امرا منكرا لاحظ ما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا أتاه رجل فقال: ان امتى أرضعت ولدى و قد أردت بيعها فقال: خذ بيدها فقل من يشتري منى أم ولدى؟! «١».

و يظهر من بعض النصوص كحديث زراره قال: سألته عن أم الولد، قال:

امه تباع و تورث و توهب وحدها حد الأمه «٢» جواز بيع أم الولد و لا بد من حملة على بعض المحامل كبيعها فى فرض موت ولدها أو فى مورد وجود المجوز لبيعها.

(١) قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «فلا اشكال بل لا خلاف فى تحقق الموضوع بمجرد الحمل» الخ و يدل على المدعى ما رواه محمد بن مارد عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج الامه فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له فى بيعها، قال: هى أمته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك و ان شاء أعتق «٣».

(٢) قال الشيخ الأنصارى قدس سره: «ثم ان عموم المنع

لكل ناقل و عدم اختصاصه بالبيع قول جميع المسلمين و الوجه فيه ظهور ادله المنع المعنونه بالبيع فى اراده مطلق النقل فان مثل قول امير المؤمنين عليه السلام فى الروايه السابقه «خذ بيدها و قل من يشتري أم ولدى» يدل على كون مطلق نقل أم الولد الى الغير كان من المنكرات و هو مقتضى التأمل فيما سيجى ء من اخبار بيع أم الولد فى ثمن رقبتها و عدم جوازه فيما سوى ذلك». انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان الحديث: ٣

(٣) الوسائل الباب ٤ من كتاب الاستيلاء.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٣

مات ولدها جاز بيعها (١) كما يجوز بيعها فى ثمن رقبتها مع اعسار المولى، و فى هذه المسأله فروع كثيره لم نتعرض لها لقله الابتلاء بها (٢).

[مسأله ١٥: لا يجوز بيع الأرض الخراجيه]

(مسأله ١٥): لا يجوز بيع الارض الخراجيه (٣).

علو مقامه.

(١) قال فى الجواهر: «بلا خلاف اجده فيه بل لعل الاجماع بقسميه عليه» الخ «١». و يدل على المدعى بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن أبى عمير عن بعض اصحابنا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى جاريه يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها، قال: ان شاءوا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاه من ثمنها و ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه «٢».

(٢) لاحظ ما رواه عمر بن يزيد قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: أسألك قال: سل قلت: لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الأولاد؟ قال: فى فكاك رقابهن، قلت: و كيف ذلك؟ قال: ايما رجل اشترى جاريه فأولدها ثم لم يؤد

ثمنها و لم يدع من المال ما يؤدي عند اخذ ولدها منها فيبعت و ادى ثمنها، قلت:

فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا «٣». و لعدم الابتلاء بهذا الفرع في زماننا هذا كما اشار اليه الماتن لم تتعرض للتفصيل.

(٣) كما هو مقتضى القاعده الاولى فانه لا يجوز التصرف في ملك الغير و يشترط في البيع ان يكون البائع اما مالكا و اما يكون وليا و اما يكون و كيلا فعدم الجواز على طبق الأصل الأولى مضافا الى النصوص الداله على عدم الجواز منها ما رواه

(١) جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٣٧٥.

(٢) الوسائل الباب ٥ من كتاب الاستيلاء الحديث: ٢.

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان الحديث: ١

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٤

...

ابو برده بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف ترى في شراء ارض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك هي ارض المسلمين، قال: قلت: يبيعها الذى هي في يده، قال: و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثم قال: لا بأس اشترى حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها و املى بخراجهم منه «١».

و هذه الروايه تدل على عدم الجواز فان الاستفهام الوارد فيها انكارى و توبيخى و لكن الروايه ضعيفه سندا بأبى برده حيث انه لم يوثق و مجرد روايه صفوان عنه لا يكفى كما حقق في محله.

و منها مرسل حماد بن عيسى فان قوله عليه السلام «فهى موقوفه متروكه في يدى من يعمرها» الخ «٢» يدل على عدم جواز بيعها و لكن المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه الحلبي قال: سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟

فقال: هو لجميع

المسلمين لمن هو اليوم، و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، و لمن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين قال: لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين، فاذا شاء ولي الأمر أن يأخذها اخذها، قلت: فان اخذها منه قال: يرد عليه رأس ماله و له ما اكل من غلتها بما عمل «(٣)». و هذه الروايه واضحه الدلاله على المدعى و لا اشكال في سندها.

و منها ما رواه محمد بن شريح قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرض من ارض الخراج فكرهه، و قال: انما ارض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فانه يشتريها الرجل و عليه خراجها، فقال: لا بأس الا ان يستحيى من عيب

(١) الوسائل الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٥

و هي: الارض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح (١).

ذلك «(١)». و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتها.

و منها ما رواه ابو الربيع الشامي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تشتري من ارض السواد (اراضى اهل السواد) شيئا الا من كانت له ذمه فانما هو فيء للمسلمين «(٢)».

و الاستثناء الوارد في ذيل الروايه باعتبار ان الارض المفتوحه عنوه ان ابقيت في يد من كانت له ذمه يكون ملكا لأربابها فيجوز بيعها فما في بعض النصوص من جواز بيع الارض المفتوحه عنوه يحمل عليه: لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء ارضهم فقال: لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما

(١) يشترط فيها شروط: الشرط الأول: ان تكون مفتوحه عنوه و الظاهر ان الشرط المذكور متسالم عليه بينهم بل الظاهر ان الامر من الواضحات و مورد الارتكاز و يستفاد المدعى من مرسل حماد قال: و الارضون التى اخذت عنوه بخيل او ركاب فهى موقوفه متروكه فى يد من يعمرها و يحييها «٤».

و يدل على المدعى أيضا ما رواه صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابى نصر جميعا قالوا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته، فقال:

من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده و اخذ منه العشر مما سقى بالسماء و الانهار، و نصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها و ما لم يعمره منها اخذه الامام فقبله

(١) نفس المصدر الحديث: ٩

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) الوسائل الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٦

...

ممن يعمره، و كان للمسلمين و على المتقبلين فى حصصهم العشر او نصف العشر و ليس فى أقل من خمسة اوسق شىء من الزكاه، و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخيبر قبل سوادها و بياضها، يعنى ارضها و نخلها، و الناس يقولون: لا تصلح قبالة الارض و النخل و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خيبر، قال: و على المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر فى حصصهم، ثم قال: ان اهل الطائف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر، و ان مكه دخلها رسول الله عنوه و

كانوا اسراء فى يده فاعتقهم و قال: اذهبوا فانتم الطلقاء «١». فان قوله عليه السلام: «و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام» يدل على المدعى كما هو ظاهر.

و مثله ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به اهل بيته، فقال: العشر و نصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه فى يده و اخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها، اخذه الوالى فقبله ممن يعمره، و كان للمسلمين، و ليس فيما كان أقل من خمسة او ساق شىء، و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخير قبل ارضها و نخلها، و الناس يقولون لا تصلح قبالة الارض و النخل اذا كان البياض اكثر من السواد، و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر «٢».

و يستفاد المدعى من حديث حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام و الشاهد فى قوله عليه السلام: «و كل ارض لم يوجف عليها بخيل و لا

(١) الوسائل الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٧

...

ركاب» «١» و مثله غيره فى الدلالة على المدعى لاحظ النصوص الواردة فى الباب ١ من الانفال من الوسائل.

الشرط الثانى: ان تكون عامره حين الفتح و يمكن الاستدلال على المدعى بأمور: منها: الشهره المحققه و الاجماع المنقوله و منها: انه ثبت فى الشريعة المقدسه ان الاموال المأخوذه من الكفار ملك للمسلمين و

من ناحيه اخرى انه قام الدليل على أن موات الارض للإمام عليه السلام فالنتيجه ان الارض المأخوذه من الكافر ملك للمسلمين و هذا هو المدعى.

و منها: ان الاراضى المحياه كلها كانت بيد الكفار و قد أخذها المسلمون بالحرب و نحوه فلو لم تكن الموات من تلك الأراضى ملكا للإمام لم يبق مورد للروايات الداله على أن الأرض الموات ملك للإمام عليه السلام و هذه الروايات مذكوره فى أبواب الانفال.

الشرط الثالث: ان يكون الفتح باذن الامام عليه السلام و استدل عليه بخبر العباس الوراق عن رجل سماه عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمه كلها للإمام، و اذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس «٢».

و هذه الروايه ضعيفه سندا فلا دليل على هذا الشرط بل مقتضى النص الدال على أن الارض المفتوحه عنوه عدم الاشتراط «٣». فان مقتضى اطلاقه قوله و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام عدمه الا ان يقال ان النص المشار اليه ليس ناظرا

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام الحديث: ٤

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٦

(٣) لاحظ ص: ٥٥٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٨

فانها ملك للمسلمين من وجد و من يوجد (١) و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، و أن لا تكون (٢) بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها الا باذن الحاكم الشرعى، الا أن

الى هذه الجهه بل ناظر الى بيان حكم الأرض الخراجيه على ما هي عليها من الشرائط.

و يمكن الاستدلال على عدم الاشتراط بما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن سيره

الامام فى الأرض التى فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار فى اهل العراق سيره فهم امام لسائر الأرضين، وقال: ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية «١».

فان مقتضى هذه الرواية ان الأراضى المفتوحة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله حكمها حكم ارض العراق و انها ملك للمسلمين و بعبارة اخرى لا اشكال فى كون ارض العراق من المفتوحة عنوه التى كانت مورد الخراج و الاستفادة من هذه الرواية ان ابا جعفر عليه السلام جعل سيره امير المؤمنين عليه السلام كبرى كليه لحكم سائر الأرضين التى فتحت او تفتح عنوه بعد ذلك فى عهد الخلفاء و احتمال اذن الامام عليه السلام موهون جدا فاشترط اذن الامام عليه السلام غير ثابت و ان كان مشهورا بل ادعى عليه الاجماع كما قيل فلاحظ.

(١) كما نص به فى حديث الحلبي «٢».

(٢) كما هو مقتضى اطلاق دليل النهى عن البيع و أيضا عدم الجواز مقتضى القاعده الاولى فان التصرف فى ملك المسلمين يتوقف على الاذن الشرعى و الا فلا يجوز.

(١) الوسائل الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢

(٢) لاحظ ص: ٥٥٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٥٩

تكون تحت سلطه السلطان المدعى للخلافه العامه فيكفى الاستئذان منه، بل فى كفايه الاستئذان من الحاكم الشرعى - حينئذ - اشكال (١).

(١) يظهر من بعض كلمات القوم ان الاقوال فى المقام مختلفه. القول الاول:

ما عن جمله من الاساطين و هو انه لا يجوز التصرف فى الأراضى و لا فى الخراج الا باذن السلطان الجائر و انه ولى هذا الامر بعد غصبه الخلافه و نقل عن بعضهم الاتفاق عليه و يمكن

الاستدلال على المدعى بوجهين.

احدهما: ان أمر الاراضى موكول الى الوالى أو الامام عليه السلام اى الاستفادة من النص ان الموكول اليه عنوان الوالى أو الامام لاحظ ما أرسله حماد و لاحظ قوله عليه السلام: «و يقوم عليها على ما صالحهم الوالى» «١» و الجائر و ان كان ظالما و عاصيا فى غضبه مقام الخلافه و تقمصه هذا القميص لكن بعد تقمصه يصدق عليه العنوان و يتوقف التصرف على اذنه.

و فيه: ان الامر موكول الى الامام عليه السلام و الوالى و الجائر لا- يكون واليا فى نظر الشارع كما أنه ليس اماما بل هو امام ادعائى و وال كذلك مثلا لو دل دليل على جواز الصلاه خلف العادل لا يجوز الاقتداء بالفاسق المدعى للعداله و ملخص الكلام ان الحكم تابع للموضوع الواقعى و لا يتحقق الواقع بالدعوى كما هو ظاهر.

ثانيهما: انه يستفاد من النصوص الواردة فى المقام ان الجائر و ان كان جائرا فى اصل التصدى للمقام و لكن بعد التصدى امره نافذ و جائز لاحظ ما رواه الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و عنده اسماعيل ابنه، فقال:

ما يمنع ابن أبى السمال (السماك خ ل، الشمال) أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال:

مخافه على دينى، قال: ما منع ابن أبى السمال «السماك خ ل الشمال» أن يبعث إليك

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٠

...

بعطائك؟ أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا؟ «١» فان مقتضى هذه الروايه جواز الأخذ من الجائر و يصح فعله.

و فيه: انه لا يستفاد من هذه النصوص

إلا- نفوذ تصرف الجائر فيما يتصرف و لا يستفاد منها اشتراط جواز التصرف فى الأرضين بالاذن من الجائر فلا يتم شىء من الوجهين الا ان يتم الامر بالإجماع و هل يمكن تحصيل اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فلاحظ.

القول الثانى: ان الامر اولا راجع الى الحاكم الشرعى و على تقدير عدم امكان الرجوع اليه لا بد من مراجعه الحاكم الجائر و لا يجوز التصرف الا- باحد الوجهين على الترتيب المذكور و الظاهر انه لا دليل عليه فان الامر ان كان راجعا الى الحاكم الشرعى فمع عدم امكان مراجعته تصل النوبه الى عدول المؤمنين ثم الى فساقهم فلا وجه لمراجعته الجائر بهذا النحو.

القول الثالث: انه يجوز الرجوع الى كل منهما و مع عدم احدهما يتعين الاخر و فيه ان ولايه الحاكم الشرعى من باب الحسبه فمع عدمه تصل النوبه الى العدول ثم الى الفساق فلا وجه لتعيين الجائر مع عدم الحاكم الشرعى.

القول الرابع: انه يجوز التصرف لكل واحد من آحاد الشيعة فيها بلا احتياج الى اذن أحد لا الحاكم العادل و لا الجائر و فيه، انه لا وجه له فان المفروض انها ملك للمسلمين فلا بد من مراجعته من يكون امره نافذا فى التصرف فيها.

القول الخامس: انه يجب مراجعه الحاكم الشرعى اذا أمكن حتى مع تصرف الجائر و عدم كفايه تصرفه. و فيه ان تصرف الجائر فيها جائز و نافذ شرعا و لا تنافى بين كونه غاصبا و عاصيا و بين نفوذ تصرفه بالنسبه الى الغير فانه يجوز أن يجعل

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب ما يكتسب به الحديث: ٦

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦١

...

الشارع الاقدس تصرفات الجائر نافذه لأجل التسهيل على الامه.

القول السادس:

ان الأمر الى الحاكم الشرعى الا أنه اذا تصرف الجائر يكون تصرفه نافذا فلا يجب مراجعته الحاكم و مرجع هذا القول الى أنه يشترط فى جواز التصرف احد الامرين و الحال انه لو فرض عدم امكان الاستيذان من الحاكم و أيضا لم يمكن مراجعته الجائر يجوز تصرف العدول ثم الفساق اذ المقام داخل فى الامور الحسينيه بل يجوز مع عدم الحاكم الشرعى تصرف العدول حتى مع امكان الرجوع الى الجائر.

القول السابع: ان الأمر موكل الى الحاكم الشرعى و مع عدم امكان الاستيذان منه يجوز لأحد الشيعة التصرف لكن مع تصرف الجائر ينفذ تصرفه. و فيه، أنه مع عدم امكان الاستيذان من الحاكم الشرعى تصل النوبه الى نظر العدول كما هو المقرر فى باب الامور الحسينيه.

القول الثامن: أنه يشترط فى جواز التصرف الرجوع الى الحاكم الشرعى و مع عدم امكانه تصل النوبه الى العادل ثم الى الفاسق كما أنه يجوز مراجعته الجائر لو لا المحذور الخارجى فالشرط الجامع بين مراجعته من له التصدى من الحاكم و مع عدمه العادل ثم الفاسق و بين مراجعته الجائر و الظاهر صحه هذا القول أما جواز التصرف باذن الحاكم الشرعى أو باذن العادل ثم الفاسق على تقدير عدم امكان الاستيذان من الحاكم الشرعى فلان المورد داخل فى الامور الحسينيه فيجوز مراجعته من يكون المرجع فى تلك الامور و أما جواز مراجعته الجائر و التصرف فيها فبمقتضى النصوص الداله على جواز تصرفاته و نفوذها لاحظ ما رواه اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرت أرضا من من أرض أهل الذمه من الخراج و أهلها كارهون و انما تقبلها من السلطان لعجز

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧،

و لو ماتت الارض العامره- حين الفتح- فلا يبعد أنها تملك بالاحياء (١).

أهلها عنها أو غير عجز، فقال: اذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذ الا أن يضاروا و ان أعطيتهم شيئا فسخت أنفس أهلها لكم بها فخذوها، قال: و سألته عن رجل اشترى منهم أرضا من أراضي الخراج فبنى فيها أ و لم بين غير أن أناسا من أهل الذمه نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور البيوت اذا ادوا جزية رءوسهم؟ قال:

يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال «١». و لاحظ ما رواه الحضرمي «٢».

و لاحظ ما رواه الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رءوس الرجال و بخراج النخل و الاجام و الطير و هو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابداء، او يكون، أ يشتره و في اي زمان يشتره و يتقبل منه؟ قال: اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره و تقبل به «منه» «٣».

(١) فان مقتضى قوله صلى الله عليه و آله: من أحيا أرضا مواتا فهي له «٤» جواز التصرف في الأرض الميتة على الاطلاق و يرد عليه ان دليل الاحياء لا يقتضى جواز تملك اموال الناس فيشترط في مورده ان لا تكون الأرض مملوكة للغير و المفروض ان الأراضي الخراجية مملوكة للمسلمين و يمكن ان يقال ان الوجه فيه التعبير من ارض الخراج في بعض النصوص بالسواد لاحظ ما رواه الحلبي «٥».

و التعبير بالسواد باعتبار الاشجار في مقابل الارض البياض الخاليه من العمران فيختص الحكم بزمان عمرانها اذ كل حكم تابع لموضوعه.

و فيه ان الدليل لا ينحصر فيه بل مقتضى بعض الروايات هو الاطلاق مضافا

الكافي ج ٥ ص ٢٨٢ باب شراء أرض الخراج من السلطان الحديث: ١

(٢) لاحظ ص: ٥٥٩

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث: ٤

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٥

(٥) لاحظ ص: ٥٥٤

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٣

اما الارض الميته فى زمان الفتح فهى ملك للإمام عليه السلام (١) و اذا أحيها أحد ملكها بالاحياء (٢).

الى ان مقتضى النصوص الداله على ان الأراضى المفتوحه عنوه ملك للمسلمين بقائها على ملكهم حتى بعد ما صارت ميته و اختصاص الدليل بزمان كونها عامره يحتاج الى قرينه فالنتيجه عدم جواز التصرف فيها على الاطلاق إلا مع وجود شرط جواز التصرف فلاحظ.

(١) كما هو المشهور بل مجمع عليها على ما فى كلام بعض الأصحاب و يمكن تقريب المدعى بأن الأموال المأخوذه من الكفار غنيمه و من ناحيه اخرى ان كون الأرض للمسلمين مشروطه بكونها محياه حال الفتح و من ناحيه ثالثه ان النصوص داله على ان كل ارض لا-رب لها من الأنفال و تكون للإمام لاحظ ما رواه ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: لنا الانفال، قلت: و ما الانفال؟ قال: منها المعادن و الاجام، و كل ارض لا رب لها، و كل ارض باد اهلها فهو لنا «١». فالنتيجه ان الاراضى المفتوحه عنوه اذا كانت ميته حال الفتح تكون للإمام عليه السلام.

(٢) لجملة من النصوص: لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن الشراء من ارض اليهود و النصرارى، قال: ليس به بأس- الى أن قال: و ايما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها و هى لهم «٢». و لاحظ ما رواه محمد بن

مسلم أيضا قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ايما قوم احيوا شيئا من الارض و عمروها فهم احق بها و هي لهم «٣». و لاحظ ما روى عن ابي جعفر

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال الحديث: ٢٨

(٢) نفس المصدر الحديث: ١

(٣) نفس المصدر الحديث: ٤

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٤

...

و ابي عبد الله عليهما السلام «١».

و لاحظ ما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أحيا أرضا مواتا فهو له «٢».

و لاحظ ما أرسله الصدوق قال قد ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله على خير فخارجهم على أن يكون الأرض فى أيديهم يعملون فيها و يعمرونها و ما بأس لو اشترت منها شيئا و أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض فعمره فهم أحق به و هو لهم «٣».

و لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهرا و بنى فيها بيوتا و غرس نخلا و شجرا فقال: هي له و له أجر بيوتها و عليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل وادى أو عين، و عليه فيما سقت الدوالي و الغرب نصف العشر «٤».

ان قلت دليل الاحياء لا يقتضى تملك مال الغير به. و بعبارة أخرى دليل الاحياء لا يشمل الارض التى تكون مملوكة للغير فكيف يقتضى فى المقام فان الارض المملوكة للإمام كالمملوكة لغيره.

قلت: ليس الامر كذلك اذ مقتضى بعض النصوص ان كل أرض خربه للإمام عليه السلام لاحظ ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

الانفال ما

لم يوجف عليه بخيل و لا- ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيديهم و كل ارض خربه و بطون الاوديه فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و هو للإمام

(١) لاحظ ص: ٥٦٢

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب احياء الموات الحديث: ٦

(٣) نفس المصدر الحديث: ٧

(٤) نفس المصدر الحديث: ٨

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٥

مسلمًا كان المحيي أو كافرًا (١).

من بعده يضعه حيث يشاء «١».

بل مقتضى بعض النصوص ان كل أرض للإمام عليه السلام لاحظ ما رواه الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين، انا و اهل بيتي الذين اورثنا الأرض و نحن المتقون و الأرض كلها لنا فمن أحيأ أرضا من المسلمين فليعمرها و ليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما اكل منها، فان تركها و اخر بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احيأها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي و له ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من اهل بيتي بالسيف فيحويها و يمنعها و يخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و منعها آلاما كان في ايدي شيعتنا فانه يقطعهم على ما في ايديهم و يترك الأرض في ايديهم «٢» و لاحظ ما رواه ابو سيار «٣» فلو نقيد دليل الأحياء بهذا النحو من التقييد لا يبقى موضوع له اى لكون الأحياء مملكا كما هو واضح بأدنى تأمل و لذا نقول دليل الأحياء بنفسه دال على كون الأحياء مأذون فيه من قبل

مالك الارض و هو الامام عليه السلام.

(١) و يدل على المدعى اطلاق النصوص الواردة في الباب مضافا الى خصوص حديث ابن مسلم «٤» و اما حديث الكابلي «٥» فلا مفهوم له و لا تنافى بين الاثباتين و لكن المستفاد من حديث مسمع بن عبد الملك (في حديث) قال: قلت

(١) الوسائل الباب ١ من الانفال الحديث: ١

(٢) الوسائل الباب ٣ من احياء الموات الحديث: ٢

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ٢

(٤) لاحظ ص: ٥٦٣.

(٥) مر آنفا.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٦

...

لأبى عبد الله عليه السلام: انى كنت و ليت الغوص فأصبت أربعمائه ألف درهم و قد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، و كرهت أن أحبسها عنك، و أعرض لها و هى حقك الذى جعل الله تعالى لك فى أموالنا، فقال: و ما لنا من الارض و ما أخرج الله منها الا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شىء فهو لنا، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله، فقال لى: يا أبا سيار قد طيناه لك و حللناك منه فضم إليك مالك و كل ما كان فى أيدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، و محلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى أيدي سواهم، فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم منها صغره «١»، ان تصرف غير الشيعة فى الارض حرام.

ان قلت المستفاد من حديث محمد بن مسلم «٢» ان مملكيه الاحياء تعم كل فرد حتى اليهود و النصارى فلا يختص الحكم بالشيعة قلت: الاستدلال اما بصدر الحديث و اما بذيله اما صدر الحديث فلا

يستفاد منه ان منشأ الملكيه الاحياء بل فرض كون الارض لهم فيمكن ان يكون حصول الملكيه لهم بغير الاحياء من الشراء و نحوه و اما ذيل الحديث و ان كان دالا على سببه الاحياء للملكيه لكن دلالة على مملكه الاحياء لغير الشيعة بالاطلاق و مقتضى الصنائه ان المطلق يقيد بالمقيد فلا بد من رفع اطلاقه و تقييده بحديث مسمع ابي سيار فالنتيجه ان الحكم مختص بالشيعة و ان ابيت عن هذا التقريب فغايه ما فى الباب هو التعارض بين الجانبين و الترجيح مع حديث مسمع لكونه مخالفا مع مسلك العامه فلاحظ.

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الانفال الحديث: ١٢

(٢) لاحظ ص: ٥٦٣

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٧

و ليس عليه دفع العوض (١) و اذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه (٢) لكنه اذا ترك زرعها و أهملها و لم ينتفع بها بوجه جاز لغيره زرعها، و هو احق بها (٣) و ان كان الاحوط استحبابا عدم زرعها بلا اذن منه اذا عرف مالکها (٤) الا اذا كان المالک قد أعرض عنها (٥) و اذا أحيها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الارض الخراجيه (٦).

(١) مقتضى قوله عليه السلام من احيا ارضا فهي له «١»، ان الارض للمحيى و لا شىء عليه و مقتضى حديث الكابلي وجوب اداء الخراج و مقتضى بعض نصوص التحليل عدم وجوبه، لاحظ ما رواه مسمع «٢» فان امكن الجمع بين الطرفين فهو و الا يتساقطان بالتعارض و مقتضى الاصل عدم الوجوب.

(٢) اذ لا مقتضى للخروج عن ملكه بعد دخولها فى دخولها فى ملكه بالاحياء.

(٣) لاحظ ما رواه الكابلي «٣».

(٤) لا اشكال فى حسن الاحتياط و يمكن ان الوجه

فى الاحتياط المذكور الخروج عن شبهه الخلاف.

(٥) فانه فى صوره الاعراض يكون راضيا بالتصرف الواقع فيها و يمكن ان يقال ان الاعراض يقتضى خروج المعرض عنه عن ملك المعرض فيدخل فى المباحات الاصلية.

(٦) لم يظهر لى وجهه و الله العالم.

(١) لاحظ ص: ٦٥٢.

(٢) لاحظ ص: ٥٦٥.

(٣) لاحظ ص: ٥٦٥.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٨

[مسأله ١٦: فى تعيين أرض الخراج إشكال]

(مسأله ١٦): فى تعيين أرض الخراج اشكال، و قد ذكر العلماء و المورخون مواضع كثيره منها (١) و اذا شك فى أرض انها ميته أو عامره حين الفتح يحمل على أنها ميته فيجوز احيائها (٢) و تملكها ان كانت حيه (٣) كما يجوز بيعها و غيره من التصرفات الموقوفه على الملك (٤).

[مسأله ١٧: يشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه]

(مسأله ١٧): يشترط فى كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل فى الماء (٥).

(١) فلا بد فى اثبات الموضوع من قيام دليل عليه و مع عدمه يشكل الجزم.

(٢) فان مقتضى الاصل عدم دخولها تحت العنوان المذكور و حيث ان المفروض كونها ميته و من ناحيه اخرى لا تكون من أرض الخراج بتقريب عدم احراز كونها محياه حال الفتح و عدم دخولها فى ملك المسلمين بالاستصحاب يشملها دليل جواز التملك بالاحياء.

(٣) اذ مقتضى الاصل عدم كونها مملوكه لأحد فيجوز تملكها كبقية المباحات الاصلية.

(٤) فانه مقتضى القاعده الاولى اذ يجوز البيع و كذلك غيره من التصرفات فى المملوك.

(٥) ما يمكن ان يذكر فى مستند الحكم وجوه: الوجه الاول الاجماع. و فيه:

انه لا يمكن تحصيل الاجماع المحصل الكاشف لاحتمال استناد اهل الاجماع الى بعض الوجوه المذكوره فى المقام.

الوجه الثانى النبوى المشهور نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٦٩

...

بيع المضطر و عن بيع الغرر «١» و الغرر بمعنى الخطر و مع عدم القدره على التسليم يكون الاقدام بالبيع خطريا فيبطل.

و فيه: اولاً ان النبوى لا اعتبار به سندا و على فرض عمل المشهور به لا يكون عملهم بالخبر الضعيف موجبا لاعتباره الا ان يقال

ان فساد

البيع بالغرر متسالم عليه بينهم و لا- مجال لهذا الاشكال و ثانيا انه يمكن رفع الغرر باشتراط الخيار للمشتري على فرض عدم حصول المبيع فى يده.

ان قلت: صحه الشرط تتوقف على صحه العقد فاذا توقف صحته على صحه الشرط يدور. قلت: صحه العقد تتوقف على نفس الشرط لا على صحته اذ بالشرط المذكور يرتفع عنوان الخطر فاذا صح العقد يصح الشرط. و ان شئت قلت: ان الشرط و ان كان متأخرا عن العقد رتبه لكن مقارن معه زمانا و بعبارة اخرى انهما يوجدان معا و مع الشرط لا يكون العقد غرريا فيصح العقد و الشرط.

ان قلت: ان الغرر اذا ارتفع بالخيار ففى اى مورد يتحقق الغرر؟ قلت: فى مورد لا يكون الخيار موجودا. ان قلت: مع عدم وصول المبيع الى المشتري لا- يجب على المشتري تسليم الثمن الى البائع فلا- خطر قلت: اولاً- يمكن فرض اشتراط التسليم قبل وصول المبيع اليه. و ثانيا: ما الفائدة فى بقاء الثمن فى يده مع كونه مملوكا للغير.

اضف الى ذلك انه لو كان الثمن قليل المالىه جدا و المثلث من الاشياء النفيسه يكون الاقدام عقلايا و لعله لا يصدق عنوان الغرر و على فرض تحققه نفرض الكلام فى مورد لا يكون الثمن ذا مالىه.

الوجه الثالث: ان الاقدام على مثل هذه المعامله يعد سفهيا فيبطل. و فيه اولاً:

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره الحديث: ٣

قمى، سيد تقى طباطبايى، مبانى منهاج الصالحين، ١٠ جلد، منشورات قلم الشرق، قم - ايران، اول، ١٤٢٦ هـ ق مبانى منهاج الصالحين؛ ج ٧، ص: ٥٧٠

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧٠

...

انه لا شبهه فى ان الاقدام المذكور عقلايى بالنسبه الى بعض موارد فالدليل اخص من

المدعى و ثانيا: ان الباطل معامله السفه لا العقد السفهائى فانه لا دليل على بطلانه.

الوجه الرابع: ان اكل المال بازاء ما لا يقدر على تسليمه اكل للمال بالباطل فيكون باطلا. و فيه ان الجار فى الايه الشريفه للسببيه لا للمقابله مضافا الى ان مقابل الثمن المبيع فلا يكون باطلا فان الباطل مالا ماله له.

الوجه الخامس: ان المبيع فى مفروض الكلام لا- ماله له فيكون البيع باطلا- و فيه اول- لا- يشترط فى المبيع المالىه و ثانيا عدم القدره على التسليم لا يوجب سقوط العين عن المالىه.

الوجه السادس: قوله صلى الله عليه و آله و سلم نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن سلف و بيع، و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن «١» و نهى عن بيع ما ليس عندك و نهى عن بيع و سلف «٢».

بتقريب ان المستفاد من الروايه انه لا يجوز بيع ما لا يكون عند البائع و المفروض ان البائع لا يقدر على التسليم. اقول فى المراد من الروايه احتمالات منها ان يكون المراد منها الحضور الخارجى و اورد فيه انه لا يشترط فى صحه البيع حضور المبيع عند البائع اجماعا و فيه ان صحه البيع فى الصوره المفروضه بالإجماع لا توجب تغييرا فى ظهور الروايه بل غايته عدم العمل بها.

و منها ان يكون المراد منها النهى عن مورد لا- تكون العين مورد القدره و السلطنه و لا- يكون البائع مسلطا عليها و قادرا على تسليمها. و فيه ان اراده خصوص القدره

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب احكام العقود الحديث: ٢

(٢) نفس المصدر الحديث: ٥

على التسليم من الروايه لا دليل عليها.

و منها ان يكون المراد من الجملة اشتراط صحه البيع بكون البائع مالكا للعين. و اورد بأن المناسب ان يقال ما ليس لك لا ما ليس عندك. و فيه انه كثيرا يستعمل هذه الجملة فى عدم الملكيه فيقال ما عندى كما انه يصح أن يقال فى مقام السؤال هل عندك شىء من المال و يتصح المدعى بالتأمل فى نصوص الباب فان المستفاد منها ان المراد من الجملة الملكيه فالنتيجه ان المراد النهى عن بيع مالا يكون مملوكا فلا ترتبط الروايه بالمقام.

الوجه السابع: ان لازم العقد وجوب التسليم فيلزم ان يكون قادرا على تسليم العين و الا يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم و هو محال. و فيه انه ان اريد ان لازم الملكيه لزوم التسليم فهو مسلم و لكن التكليف مشروط بالقدره و مع عدمها لا يتوجه و ان اريد به ان وجوب التسليم من مقتضيات العقد نفسه بلا لحاظ الملكيه ففيه ان العقد لا يقتضى الا الملكيه لا ازيد مضافا الى ان التكليف فرع وجود القدره. و ان اريد ان الملكيه مقيده و معلقه على القدره على التسليم ففيه انه اول الدعوى و تكون مصادره و ان اريد ان التسليم من احكام العقد فان مقتضى وجوب الوفاء هو التسليم و مع عدم القدره على التسليم كيف يمكن ان يكون العقد صحيحا. ففيه اولا ان مفاد اوفوا هو اللزوم و ليس مفاده الحكم التكليفى و ثانيا على فرض كونه حكما تكليفيا يشترط فى متعلقه القدره و مع عدم القدره لا يتوجه التكليف.

و بعباره اخرى عدم وجوب التسليم لأجل عدم القدره لا لأجل فساد العقد فلاحظ.

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧،

و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها (١) و لو باع العين المغصوبه و كان المشتري قادرا على اخذها من الغاصب صح (٢) كما انه يصح بيعها على الغاصب أيضا، و ان كان البائع لا يقدر على اخذها منه، ثم دفعها اليه (٣) و اذا كان المبيع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعق على المشتري صح، و ان لم يقدر على تسليمه (٤).

[مسألة ١٨: لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل]

(مسألة ١٨): لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة (٥).

[مسألة ١٩: لو انتفت القدره على التسليم في زمان استحقاقه]

(مسألة ١٩): لو انتفت القدره على التسليم في زمان استحقاقه،

الوجه الثامن: ان الغرض من البيع انتفاع كل من الطرفين بما ينتقل اليه.

و فيه: ان تخلف الاغراض لا يقتضى فساد العقد مضافا الى ان الغرض الانتفاع على فرض التسليم و يضاف الى ذلك ان الانتفاع ليس مشروطا بالقبض على نحو الاطلاق بل يمكن ان ينتفع بالعين مع عدم تسلمه فان التصرف الاعتباري مثلا لا يشترط فيه التسلم فلاحظ.

(١) اذ الحكم مترتب على الواقع و هو لا يختلف بالعلم و الجهل.

(٢) اذ المفروض ان المشتري قادر على اخذ المبيع فلا وجه للبطلان و لا غرر.

(٣) اذ المبيع في يد المشتري و هو المطلوب.

(٤) اذ مع عدم استحقاق الاخذ لا مجال للقدره على التسليم فان القدره على التسليم طريق الى وصول العين بيد المشتري و المفروض انه لا يستحق الاخذ.

(٥) اذ كما مر الحكم مترتب على الواقع فعلى تقدير عدم القدره الشرط غير حاصل فالبيع فاسد و على تقدير وجودها يكون البيع صحيحا لوجود شرطه على الفرض.

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧٣

لكن علم بحصولها بعده، فان كانت المده يسيره صح (١) و اذا كانت طويله لا يتسامح بها، فان كانت مضبوطة مثل سنه أو اكثر فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها (٢) و كذا مع جهله بها، لكن ثبت الخيار للمشتري (٣) و ان كانت غير مضبوطة فالظاهر

البطلان كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه (٤).

[مسأله ٢٠: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته]

(مسأله ٢٠: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته (٥) و ان كان وكيلا فى اجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك (٦) و

ان

(١) بتقريب ان المده اذا كانت يسيره يتسامح فيها لا يصدق عنوان الغرور و

الخطر فيصح.

(٢) الوجه في الصحة انه لا غرر اذ يعلم المشتري انه يصل اليه ملكه بعد سنه فلا خطر.

(٣) لم يظهر لي مراد الماتن من كلامه فانه كيف يصح مع صدق الغرر في صورته الجهل بالمدته فان الانضباط الواقعي لا يقتضى رفع الغرر و الا تلزم الصحة في كل مورد اذ ذلك الزمان معلوم عند الله ثم ان ثبوت الخيار لا يكون ظاهر الوجه اذ المفروض ان المشتري مع جهله بالمدته اقدم على البيع فاما يكون صحيحا كما عليه الماتن فلا وجه للخيار و اما يكون فاسدا فلا موضوع له كما هو ظاهر.

(٤) اذ يلزم الغرر و الغرر يفسد العقد على المبني فلاحظ.

(٥) كما هو ظاهر.

(٦) اذا لو كيل في اجراء الصيغه لا شأن له الا اجراء الصيغه. و لقائل أن يقول يكفى قدرته على التسليم اذ المفروض ان المبيع بعد العقد ملك للمشتري فيجوز تسليمه اليه بل يكفى قدره الاجنبي على التسليم و في الحقيقه يدخل في كبرى امكان

مباني منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧٤

كان و كيلاً في المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك، فيكفى قدره احدهما على التسليم في صحه المعامله، فاذا لم يقدر معا بطل البيع (١).

[مسأله ٢١: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه]

(مسأله ٢١): يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه (٢) اذا كانت

تسلم المشتري للمبيع و قد مر انه يكفى و بعباره اخرى ما الفرق بين الوكيل في اجراء الصيغه فقط و بين الوكيل المفوض كعامل في المضاربه فان الوكيل المفوض يجوز له التسليم فالميزان جواز التسليم عليه فهو اول الكلام اذ الوكيل لا يجب عليه العمل بمقتضى الوكاله.

(١) الامر كما افاده فان قدره احدهما يكفى في رفع الغرر و مع عدم قدرتهما معا يبطل للغرر.

(٢) بلا

خلاف كما فى الجواهر و عن جمله من الاساطين دعوى الاجماع عليه و يدل عليه من النصوص ما رواه رفاعه النخاس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت له: ا يصلح لى ان اشترى من القوم الجارىه الآبقه و اعطيهم الثمن و اطلبها انا؟ قال: لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم: اشترى منكم جاريتكم فلانه، و هذا المتاع بكذا و كذا درهما فان ذلك جائز «١».

و ما رواه سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يشتري العبد و هو آبق عن اهله. قال: لا يصلح الا أن يشتري معه شيئا آخر، و يقول: أشترى منك هذا الشىء و عبدك بكذا و كذا، فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى منه «٢».

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد البيع الحديث: ١

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢

مبانى منهاج الصالحين، ج ٧، ص: ٥٧٥

ذات قيمه معتد بها (١).

(١) قال فى الحقائق: «و فى الروايه الاولى اشاره الى كون الضميمه شيئا له قيمه كالثوب و المتاع و نحو ذلك و ينبغى أن يحمل عليها اطلاق الشىء فى الروايه الثانيه» انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه و الامر كما أفاده و أما ما أفاده فى المتن من اشتراط كون الضميمه ذات قيمه معتد بها فلا يستفاد من الروايه و الله العالم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

